حقـوق الملكية الفكرية

المفاهيم الأساسية

دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

دكتور

محمد حسام محمود لطفي

أستاذ القانون المدني
دكتوراه الدولة في القانون الخاص – جامعة باريس
حائز جائزة الدولة في القانون المدني
وكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث
جامعة بنى سويف
محام لدى محكمة النقض

يتضمن الكتاب النصوص الكاملة للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

واللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية التنفيذية

طبعة ثانية مزيدة ومنقحة

القاهــرة

عام ٢٠٠٦

كلمة المؤلف

صدر القانون المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بحماية حقوق الملكية الفكرية، وهو القانون الذي طال انتظاره لتتوافق التشريعات المصرية الحاكمة لحماية الحقوق الذهنية مع التزامات مصر الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية التي حصلت مصر على عضويتها اعتباراً من الأول من يناير/كانون ثان عام ١٩٩٥.

وليس في وسع الفقيه المنصف إلا أن يحيي الجهود التي تضافرت في سبيل إصدار هذا التقنين الموحد الذي يلم شتات جُل – وليس كل – عناصر الملكية الفكرية بين دفتي تقنين واحد، وهو ما يعد في حد ذاته إنجازاً محموداً يستحق عليه الثناء والتقدير كل من شارك في إعداده حتى استوى على سوقه في هيئته الأخيرة التي نشر عليها في الجريدة الرسمية.

وإذا كانت العجلة قد شابت عمليات الإعداد والمراجعة بل والمناقشة داخل مجلسي الشورى والشعب، فإنها هي أيضاً المسئولة عن صدوره ــ شأنه في ذلك شأن أي عمل بشري قاصر عن الوصول إلى الكمال الغائب ــ معيباً في أكثر من وجه، فقد انطوى القانون على عدة مثالب وعيوب، بعضها راجع إلى سوء الصياغة، وبعضها راجع إلى غلبة العناصر غير القانونية التي شاركت فيه، وبعضها راجع إلى عدم التنسيق بين الوزارات المعنية بتطبيق أحكامه فتضاربت الرؤى والأفكار فيما بينها وبعضها راجع إلى حداثة موضوعات الملكية الفكرية بما كان يتطلب تمتع المشرع في هذا الخصوص بثقافة متعمقة أكثر رحابة و سعة.

وليس الهدف من هذا الكتاب سوى إتاحة المفاهيم الأساسية لحقوق الملكية الفكرية لكل باحث عن المعرفة، وهي معرفة ليست ككل المعارف فهي تتعلق بالإبداع والابتكار، وهما ملكتان شريفتان جديرتان بأن تنحني أمامهما ــ تقديراً واحتراماً وإعجاباً وانبهاراً ــ هامة العامة والخاصة على حد سواء.

حسام لطفي

"قلماً توجد حقيقة لا يختلط بها بعض الخطأ، وقلماً يوجد خطأ لا يختلط بــه بعــض الحقيقة، لذلك يجمل بنا أن نسمع كل ما قول"

قاسم أمين(*)

.."الحرية هي الخلوص من كل شئ ..... والحرية بالنسبة إلى الثقافة تتنــوع إلــى ثلاثة أنواع:

حرية تفكير، وحرية تعبير، وحرية تجبير..... والمراد **بحرية التفكيــر** أن لا يكبــل الإنسان عقله بالنوايا السيئة، والمضمرات الفاسدة والمعتقدات الباطلــة، وأن لا يفكــر بعقول غيره ....، والمراد **بحرية التعبير** أن يحيا الإنسان فسحه ليصدح بما يجــب أن يصدع به، ويفصح بلسانه عما في ضميره وأفكاره" ... دون أن يمنعه مانع داخلي ... أو خارجي ....، والمراد **بحرية التحبير** أن يجد الإنسان فسحه لتجبيــر أفكــاره وآرائه في صفحات الكتب، والمجلات، والصحف، والمنشورات. ولعل حرية التحبيــر أكثر فائدة وأعظم نفعاً لأبناء البشر، لأنها تتمثل في المفردات التي تختــرق الحــدود الجغرافية، وتتخطى أقطار المعمورة، ثم تبقى تراثاً للأمم القادمة ..... وكل شخص لا يتمكن من الأداء بآرائه والتعبير عن أفكاره ليس بحر، وليس فــي إمكانــه أن يغــدو مظهراً للثقافة ..... **لأن أفكار المثقفين في رؤوس أقلامهم....**"

محمد عبد الكريم الجزائري(••)

الأدب ليس هو ماذا تقول ... دائماً كيف تقول ...

ثروت أباظة(•••)

(*) عاش في الفترة من (١٢٧٩ هــ – ١٨٦٣م) إلى (١٣٢٦ هــ – ١٩٠٨م)، من كلمــات دونهــا قاسـم أمين/ الأعمال.

(• •) د.محمد بن عبد الكريم الجزائري الثقافة ومآسي رجالها، الجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٩٣ ص ٢٨ : ٢٩

(•• •) أديب مصري.

مقدمة الطبعة الثانية

لم تكن الرغبة في إصدار طبعة ثانية مبررة إلا بالحرص علي تزويد القارئ بكل ما جد في مجال الملكية الفكرية، باعتبار أن هذا المجال يشهد تطور مستمر غير مسبوق ولعل في الجهود المصاحبة لعقد المؤتمر الوزاري بهونج كونج في (١٣-١٨ من ديسمبر/ كانون أول سنة ٢٠٠٥) ما يشير إلي الحاجة المُلحة إلي مواجهة هذا التطور بما يحقق صالح النظام التجاري العالمي الجديد لاسيما بعد اختيار المدير الرابع لمنظمة التجارة العالمية[1]، التايلاندي الجنسية، الدكتور Supachai Panitchpakdi، أميناً عاماً لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD CNUCED) وحلول الفرنسي Pascal Lamy ، محله اعتبارا أن الأول من ديسمبر/ كانون أول سنة ٢٠٠٥، ليصبح الخامس في سلسلة مديري المنظمة و هم المحامي الايرلندي (Peter Sutherland) (١٩٩٣-١٩٩٥)، ثم الدبلوماسي الإيطالي (Renato Ruggiero) (١٩٩٥-١٩٩٩)، ثم السياسي النيوزلندي (Mike Moore) ١٩٩٩- ٢٠٠٢، ثم الاقتصادي التايلاندي (Supachai Panitchpakdi) ٢٠٠٢- ٢٠٠٥[2].

---

(١) توجد منظمتان بالمسمي المختصر WTO أولهما تابعة للأمم المتحدة ويطلعه عليها ORGANIZATION TOURISM WORLD وموقعها علي الإنترنت هو (www.worldtourism.com)، وتتمتع بعضويتها في ١٣ من أكتوبر/ تشرين أول سنة ٢٠٠٥ (١٤٨) دولة فضلاً عن (٣٣) حكومة لها، أما الثانية فهي التي نقصدها وهي منظمة التجارة العالمية (WORLD TRADE ORGANISTION)، وموقعها علي الإنترنت هو (www.wto.org) وتقع المنظمة العالمية في جنيف/ سويسرا بموازنة قدرها ١٦٩ مليون فرنك سويسري عام ٢٠٠٥ ويطلق على مقرها الرئيسي (Center William Rappard)، وكانت المنظمة السابقة عليها هي منظمة جات GATT وكان الأعضاء فيها ١٢٨ دولة حتى عام ١٩٩٤ كانت مصر من بينهم منذ ٩ من مايو سنة ١٩٧٠.

(٢) بالإنجليزية: United Nation Conference On Trade UNTAD Development And وبالفرنسية: commission des Nation Unies Pour le Commerce et le

وقد أعلن المدير العام الجديد أن أولي أولوياته هي استكمال تنفيذ أجندة المؤتمر الوزاري لمتابعة تنفيذ اتفاقيات التجارة العالمية في السلع (GATT.94,GATS,TRIPs) في الدوحة/ قطر (٩-١٣ من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ٢٠٠١)، وهو المؤتمر الوزاري الرابع في تاريخ منظمة التجارة العالمية وقد سبقه ثلاثة مؤتمرات علي التوالي (سنغافورة ٩-١٣ من ديسمبر/ كانون أول سنة ١٩٩٣)، وجنيف في سويسرا ١٨ – ٢٠ من مايو سنة ١٩٩٨ و سياتل ٣٠ من نوفمبر – ٣ من ديسمبر/ كانون أول سنة١٩٩٩ ولحقه مؤتمرات واحد في كانكون/ المكسيك ١٠ – ١٤ من سبتمبر/ كانون أول سنة ٢٠٠٣ علي أن يعقد بعده مؤتمر هونج كونج (١٣-١٨-ديسمبر/ كانون أول سنة ٢٠٠٥). فضلاً عن ذلك فقد أعتبر المدير العام للمنظمة تصديق المجلس العام علي انضمام المملكة العربية السعودية في ١١من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ٢٠٠٥ حدثاً تاريخي في تاريخ المنظمة.

وليس في دراسة قانون الملكية الفكرية في مصر، ما يدعو إلي حجب القارئ عن الرجوع إلي هذه المصادر المرجعية التي أثرت تأثيراً جوهرياً علي البيئة التشريعية في مصر، وباقي دول العالم، حيث بدأت القواعد الموضوعية تسود وباتت هناك بالفعل قواعد قانونية موحدة تسود في مجال الملكية الفكرية والاتجار في السلع والخدمات المشمولة بحمايتها وصارت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تسير علي هدي هذه القواعد وتعدل تشريعاتها علي نسقها وبات الجزاء المعلن هو توقيع تدابير عقابية Retaliation Measures، بحيث يتم "الظفر بالحق" من جانب الدولة المتضرر أشخاصها، الطبيعة والاعتبارية، علي حساب الدولة التي نتجاهل

Développement: CNUCED. ، سبق هؤلاء الأربعة ثلاثة لمنظمة الجات GATT وهم المحامي الإنجليزي، (١٩٤٨ – ١٩٦٨) Eric Wyndham White ، ثم السياسي السويسري Olivier Long (١٩٦٨– ١٩٨٠) ثم الاقتصادي السويسري Arthur Dunkel (١٩٨٠ – ١٩٩٣).

التطبيق، نصاً وروحاً، لقواعد الحد الأدنى المفروضة في إطار نظام تجاري عـــالمي جديد، يتم تحت سمع وبصر منظمة التجارة العالمية وبإشرافها من خلال فرق التحقيق (Panels) والجهاز الاستئنافي (Appellate Body)، وليس في هذا كله افتئات علي السيادة بل هو ثمن الإعمال الصارم لسياسة حدي المقص، فلا يمضي النظام التجاري العالمي الجديد إلا بالتعاون بتعاون وثيق بين حدي المقـــص لتكـــون سياســـاته نافـــذة وناجحة.

وليس في الوسع إغفال أن دعوة الإسلام السماوية التي جاءت علي يد خـــاتم الأنبياء والرسل وكانت الحيلة لإفشالها هي " ألا نبيع أو نشـــتري أو نتـــزوج مـــنهم " كدعوة كفار قريش، وهي حيلة أجهضها تحالف بين الكفار والمسلمين بمباركة رسول الإسلام ليحفظ دعوته السماوية من خطر الإجهاض فما بالنا بمسيرة اقتصادية لـــدول عدة لن يكتمل لها النجاح إلا بتعاون وثيق مع من ارتضت التعاون معهم بعضويتها في منظمة التجارة العالمية.

تعرف **الحقـــوق الذهنيـــة Droits Intellectuals**(٣): بأنها الحقـــوق التي ترد على أشياء غير مادية. وهذه الحقوق طائفتان أو نوعان: حقوق ناشئة عن الملكية

---

(٣) يستخدم هذا المصطلح جانب من الفقهاء، أمثال الأستاذ الدكتور نعمان جمعة: المدخل للعلوم القانونيـــة، القاهرة عام ١٩٧٧ ، ص٣٦٩، و د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف عام ١٩٧٤ رقم ٢٤٤ ص ٤٨١، الأستاذ الدكتور إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٥٤، وفتحي عبد الرحيم رقم ٤٢ ص٦٣، ويستخدم البعض هذا المصطلح كمرادف لمصطلح آخـــر وهو الحقوق المختلطة: د. همام محمد محمود، مبادئ القانون (المـــدخل للقـــانون)، منشـــأة المعـــارف بالإسكندرية، غير مؤرخ، ص١٤٣، ود.محمد شكري سرور، نظرية الحق، دار الفكر العربـــي ١٩٩٢ رقم ٧٧ ص٧٢. أو مصطلح الحقوق المعنوية: د.عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، الطبعة الثانيـــة، عام ١٩٦٥، ص٥٤. ويفضل فريق آخر من الفقهاء تسميتها بالحقوق المعنوية فحسب: الأستاذ الـــدكتور محمود جمال الدين زكي، دروس في مقدمة الدراسات القانونية. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميريـــة، ط٢، رقم ٢٤٨، ص٣٦٨.

الصناعية وأخرى ناشئة عن الملكية الأدبية والفنية. ويكفل المشـــــرع حماية مدنيـــة وجنائية لهذه الحقوق جميعاً. وقد عدل المشرع تعديلاً جذرياً الأحكام المنظمـــة لهـــذا الموضوع بعد انضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية(٤)، ليكـــون لمصـــر للمـــرة الأولى تشريعاً متكاملاً لعناصر المـــلكية الفكرية كافة فيمـــا عـــدا الأســـماء التجارية التي ظلت بمعزل عن باقي هذه العناصر على سند القول أنه سيفرد له تنظيم متكامـــل ضمن قانون جديد يحكم الشركات التجارية.

---

(٤) انضمت مصر إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضـــمنة نتـــائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجدول تعهدات جمهورية مصـــر العربيـــة فـــي مجال تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية في ١٥ من أبريل/ نيســـان ســـنة ١٩٩٤ وذلك بالقرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ٢٠ من مارس/آذار ســـنة ١٩٩٥ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات الخارجية متعـــددة الأطـــراف، وجـــداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات الموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥ من أبريل/ نيسان سنة ١٩٩٥ ووافق مجلس الشعب بتاريخ ١٦ من أبريـــل/ نيســـان ســـنة ١٩٩٥ وصدق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩ من أبريل/ نيسان سنة ١٩٩٥(الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ من شهر يونيو/حزيران سنة ١٩٩٥). وقد صدقت مصر على هذه الاتفاقية بقرار وزيـــر الخارجية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥ في ١٧ من مايو/أيار سنة ١٩٩٥ لتنفذ فيها اعتبارًا من الأول من ينـــاير سنة ١٩٩٥ وبذلك أصبحت مصر ملتزمة بالملحق (١) (ج) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالميـــة المعنون بـــ" اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقـــــوق الملكية الفكرية المعروفة بالمختصـــر الإنجليزي تريبس TRIPs "، كما انضمت مصر إلىاتفاقية إنشاء المنظمة العالميـــة للملكيـــة الفكريـــة (أومبى/ ويبو OMPI/WIPO) الكائنة بجنيف والموقعة عام ١٩٦٧ والمعدلة عام ١٩٧٩ منذ ٢١ من أبريل عام ١٩٧٥، وقد نشرت مؤخرًا هذه الاتفاقية بعد إلحاح طويل من جانبنا – بـــالقرار الجمهـــوري رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥، مع قرار وزير الخارجية رقم ٦٢ لســـنة ١٩٩٢ بنـــاء علـــى تصـــديق رئـــيس الجمهورية في ١٧ من يناير سنة ١٩٧٥ ليبدأ العمل بها في مصر – بأثر رجعي – اعتبارًا من ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية، العدد الأول في ٢ من يناير سنة ١٩٩٧ ص ٢٧:٣).

وفي إطار هذا كله أصدر المشرع المصري القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢(٥) والذي كان لنا شرف عضوية جميع اللجان التي أعدته ــ في الثاني من يونيو/حزيران عام ٢٠٠٢ وجمع فيه جل القوانين المعنية بالملكية الفكرية ونظم لأول مرة حماية لصور مستحدثة منها وهي المعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية، ونؤكد أن الملكية الفكرية قد استجد عليها وافد جديد وهو "اسم الدومين" ولم يظفر هذا الوافد الجديد بأي تنظيم تشريعي في مصر حتى الآن وإن كان المنتظر هو تنظيمه في إطار التشريعات المعنية بالمعاملات الإلكترونية.

وتعتبر جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية والتي انضمت إليها مصر وصدق عليها رئيس الجمهورية ونشرت في الجريدة الرسمية ــ طبقاً لدستورنا الصادر عام ١٩٧١ــ جزءاً من التشريع المصري(٦). ويحكم التعارض المحتمل بين

---

(٥) صدر قانون حماية الملكية الفكرية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٢ مكرر في ٢ من يونيو/ حزيران سنة ٢٠٠٢، ص ٢: ٧٥) وبدأ العمل به اعتبارًا من يونيو/حزيران عام ٢٠٠٢ فيما عدا ما ورد فيه في شأن براءات الاختراع للمنتجات الكيمائية الصيدلية حيث يبدأ العمل بها اعتبارًا من الأول من يناير / كانون ثان عام ٢٠٠٥. وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ فيما عدا الأحكام التنفيذية للكتاب الثالث الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الجريدة الرسمية، العدد٣٣ مكررًا في ١٦ من أغسطس / آب سنة ٢٠٠٣ ليعمل بها اعتبارًا من ١٨ من أغسطس / أب سنة ٢٠٠٣). وقد صدرت عدة كتب في إطار القانون الجديد في شرح القانون الجديد من بينها الكتب الآتية: الأستاذ خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية القاهرة عام ٢٠٠٣، الدكتور أحمد صدقي محمود الحماية الوقتية لحماية الملكية الفكرية، دار النهضة العربية عام ٢٠٠٤، والأستاذ عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية: ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الحبيب للنشر والتوزيع/ عمان عام ١٩٩٨.

(٦) انظر في تأكيد القضاء على هذا المبدأ: نقض مدني في ٢٢ من ديسمبر/كانون أول سنة ١٩٨٠، مجلة المحاماة، العددان السابع والثامن، س١٥، ص٧٦، بشأن الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات الموقع عليها في نيويورك في ٤ من يونيو/حزيران ١٩٥٤ التي انضمت إليها مصر بمقتضى القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦، ونقض مدني في ١٨ من مايو/ آيار سنة ١٩٨٢، مجموعة المكتب الفني، س٣٣، رقم ٩٧، ص٥٤٢ بشأن الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية

أي حكم ورد في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وأي من هذه الاتفاقيات قاعدة: التشريع اللاحق ينسخ السابق Lex Posterior, Derogat Priori

---

الفرنسية بشأن تنظيم وسائل تشجيع وحماية استثمارات رعايا الدولتين التي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٥ وحكم محكمة النقض الصادر في٣٠ من مايو/ آيار سنة ١٩٨٥ بشأن الاتفاقية الخاصة بتأسيس المصرف العربي الدولي للتجارة الخارجية والتنمية ونظامها الأساسي والتي صدر بها القرار الجمهوري رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ (مجموعة المكتب الفني، س٣٦، رقم ١٧١، ص٨٣٦) وحكم محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) بالقاهرة في الجناية رقم ٤١٩٠ سنة ١٩٨٦ الأزبكية (١٢١ كلي شمال) في ١٦ من أبريل/نيسان سنة ١٩٨٧ بشأن الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي انضمت مصر إليها بالقرار الجمهوري رقم ٥٣٠٧ لسنة١٩٨١ (حكم غير منشور) وقد تأكد هذا المعنى بأحكام نقض عديدة منها حكم الدائرة المدنية في ١٨ من مايو/آيار سنة ١٩٨٢ (الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤١ قضائية) مجموعة المكتب الفني، س ٣٣ رقم ٩٧ ص ٥٤٢، في شأن اتفاقية مصر وفرنسا في مجال تنظيم وسائل تشجيع وحماية استثمارات رعايا الدولتين)، وفي ٣٠ من ديسمبر/كانون أول سنة ١٩٨٤ (الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٥٠ قضائية، مجموعة المكتب الفني، س ٣٥ رقم ٤٣٤ ص ٢٣٠٢ في شأن اتفاقية التشجيع والحماية بين مصر واليونان حيث أكدت المحكمة أن هذه الاتفاقية من هذه القوانين الخاصة التي لا ينسخها القانون العام) وفي ١٦ من يوليو/تموز سنة ١٩٩٠ (الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ قضائية، مجموعة المكتب الفني، س ٤١، ج٢ رقم ٢٤٥ ص ٤٣٤ في شأن اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين). كما أكدت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة السابعة) في ٢ من مايو/ آيار سنة ١٩٨٤، الدعوى رقم ٤ لسنة ١٩٨١ تجاري كلي جنوب القاهرة (حكم غير منشور) على هذا المبدأ بشأن انضمام مصر إلى اتفاقيتي برن وجنيف المشار إليهما في الهامش السابق. ونؤكد أن ما يعد نافذا في مصر بوصفه قانونًا داخليا هو ما تنضم إليه مصر وتصدق عليه من اتفاقيات دولية بها نصوص تشريعية قابلة للإعمال دون حاجة إلى صدور تشريع داخلي بها شريطة أن ينشر قرار الانضمام إليها مع قرار التصديق عليها في الجريدة الرسمية، فإن تخلف أي شرط من هذه الشروط امتنع تطبيق حكم المادة ١٥١ من الدستور.

الفصل الأول
حقوق الملكية الصناعية
Propriété industrielle

تعرف حقوق الملكية الصناعية بأنها الحقوق التي تهدف إلى أن توفر لرجـل الصناعة (بالمفهوم الواسع الذي يشمل في مفهوم اتفاقيـة بـاريس لحمايـة الملكيـة الصناعية[٧]، والتي لا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنمـا تطبق على الصناعات الصناعية و الإستخراجية وعلى جميع المنتجـات المصـنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة، والحبوب، وأوراق التبغ، والفواكه، والمواشي، والمعادن، والمياه المعدنية، والبيرة والدقيق (المادة ٣/١ من اتفاقية بـاريس) سـلطة اسـتئثارية علـى عملائه، وذلك عن طريق انفراده ببيع منتجات من نوع معين أو في شـكل معـين[٨].

(٧) تتمتع مصر بعضوية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية (الاتفاقية الموقعة في باريس سـنة ١٨٨٣، والمعدلة في بروكسل سنة ١٩٠٠ وواشنطن سنة ١٩١١ و لاهاي سنة ١٩٢٥ ولندن سنة ١٩٣٤) منـذ أول يوليه/تموز عام ١٩٥١. كذلك فقد انضمت لتعديل استوكهولم لهذا الاتحاد الموقع في عـام ١٩٦٧ (قـرار جمهوري رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤، الجريدة الرسمية، ٢٠ من مارس/آذار سنة ١٩٧٥، العـدد ١٢) كما انضمت مصر إلى اتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة في ريودي جانيرو بالبرازيل بتاريخ ٥ من يونيو/ حزيران سنة ١٩٩٢ بالقرار الجمهوري رقم ٥٤ سنة ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فـي ٨ من سبتمبر/أيلول سنة ١٩٩٤). انظر في دراسة موضوع الملكية الصناعية: د.محمد حسـني عبـاس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية عـام ١٩٧١، وأسـتاذتنا الـدكتورة سـميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية (بدون تاريخ)، والزميل الأستاذ الدكتور وفاء محمدين، الحماية القـانونية للملكية الصناعية وفقـاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، بنك الكويت الصناعي/ الكويت، سلسلة رسائل البنك الصناعي، العدد ٥٩/ ديسـمبر /كـانون أول عام ١٩٩٩.

(٨) صدر القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ (الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكررًا في ١٢ من أغسطس/ آب سنة ١٩٥٨ ص ٥) وعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية، العدد ٣٧ تابع في ٩ من سبتمبر/أيلول سنة ١٩٧٦) ويتعـلقان بوجـوب اسـتعمال اللغة العربية في المكاتبات واللافتات

وتجد هذه الحقوق تطبيقات لها في مجال براءة الاختراع، والرسم والنموذج الصناعي، والعلامة والاسم التجاري، والعنوان التجاري (أو التسمية أو السمة التجارية)، والبيانات التجارية، والمعلومات غير المفصح عنها، والأصناف النباتية، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمؤشرات الجغرافية، وأخيراً أسماء الدومين.

ونتعرض فيما يلي لهذه الموضوعات جميعاً لنتعرف عن قرب على مضمونها وأحكامها بما يكفل رؤية متكاملة لهذه الحقوق.

أولاً: براءات الاختراع Brévet d'invention[(٩)]: وهي شهادة رسمية

في إقليمي الجمهورية (كان المقصود الإقليمين الشمالي والجنوبي أي سوريا ومصر). وتنص المادة ٣ من القانون الأول المعدل بالقانون الثاني على أن تكتب باللغة العربية العلامات التجارية المملوكة للمصريين التي تتخذ شكلاً مميزًا لها، الأسماء والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام وعنوان المحال والأختام والنقوش البارزة التي توضع على سلع أو منتجات خاصة بمحل تجاري أو مشروع مملوك بأكمله للمصريين، وتضيف المادة الرابعة المعدلة أنه بالنسبة للسلع التي يتم إنتاجها في مصر بموجب تراخيص ممنوحة من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية، فيكتفي بأن يكتب باللغة الأجنبية أنها صنعت في مصر.

(٩) المواد ١: ٤٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وكان يحكم منح براءات الاختراع في مصر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ (الوقائع المصرية، العدد ١١٣ الصادر في ٢٥ من أغسطس/آب سنة ١٩٤٩)، وعدل بالقوانين ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية، العدد رقم ١٠١ مكرراً في ٣١ من ديسمبر/كانون أول سنة ١٩٥٥)، و٤٦ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ في ٢٧ من أغسطس/آب سنة١٩٧٩) و٤٧ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية، العدد رقم ٢٦ في ٢٥ من يونيو/حزيران سنة ١٩٨١) وصدرت لائحته التنفيذية في العام نفسه بالقرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية، العدد ٦١ مكرراً، غير عادي، الصادر في ١٢ من يوليه/تموز سنة ١٩٥١) مع الاستمارات و الجداول الخاصة بهذا القرار، وقد عدلت هذه اللائحة عدة مرات بالقرارات أرقام ٢٧١ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية، العدد ٩٠ في ٩ من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ١٩٥١)، و٣٩٠ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية العدد ٦٧ في أول أغسطس/آب سنة ١٩٥٥)، ٤٩ لسنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية العدد ٣٢ في ٢٤ من أبريل/نيسان سنة ١٩٨٥)، و١٣٣ لسنة ١٩٦٠ (الوقائع المصرية، العدد ١٨ في ٣ من مارس/آذار سنة ١٩٦٠)، ٣٩٠ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية، العدد الثاني في ١٧ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٦٥)، و١٧٤ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية، العدد ١٦٦ في ٢٥ من يوليه/تموز سنة ١٩٧٣)، و٢٨٠ لسنة

تمنحها جهة تابعة لأكاديمية البحث العلمـــي والتكنولوجيـــا (وهـــي مكتـــب بـــراءات الاختراع) لكل اختراع قابل للتطبيق الصناعي ما دام هذا الاختراع جديدًا **ويمثل خطوة إبداعية** بمعنى أنه يجاوز الفن القائم وقت منح براءة الاختراع[١٠]، وقد تبنى المشـــرع

١٩٧٤ (الوقائع المصرية العدد، ٦ في١٧ من يناير/ كانون ثان ســـنة ١٩٧٥)، و١١٦٠ لســـنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية، العدد ٢٦٥ في ١٨ من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ١٩٧٦)، والقرار رقم ٢٥٤ لســـنة ١٩٩٠ (الوقائع المصرية، العدد ٤٩ في ٢٦ من فبراير / شباط سنة ١٩٩١). وقرار رقـــم ٢٢٢ لســـنة ١٩٩٩ من أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا (الوقائع المصرية، العدد ٢١٥ في ٢٣ مـــن ســـبتمبر/ أيلول سنة ١٩٩٩). وقد حـــلت محل هـــــذه اللائحة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ (الجريدة الرسمية العدد ٣٣ مكرراً في ١٦ من أغسطس/آب سنة ٢٠٠٣) المواد مـــن ١: ٦٠، وصدر قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بتقدير أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب الخبراء ومصروفات الفحص للطلبات المقدمة للحصول على براءة اختراع (الوقـــائع المصرية العدد ١٩٢ تابع في ٢٥ من أغسطس/ آب سنة ٢٠٠٣)، وكان قد وقع خطأ مادي فـــي القـــيم المالية المنشورة في الوقائع المصرية بالنظر إلى القيم المالية الواردة في النســـــخة الموقعـــــــة مـــن وزير التعـــــليم العالي والبحث العلمي وهو ما يســـتدعي نشر استدراك في الوقائع المصرية بما يفيـــد التصحيح ، وقد تم التدارك بإصدار قرار جديد برقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤(الوقائع المصرية، العدد ١٦٨ فـــي ٢٨ من يوليه / تموز سنة ٢٠٠٤ ص ٨:٧).ويلاحظ أيضاً أن مصر عضو باتفاق ستراسبورج الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات الموقع سنة ١٩٧١ (القرار الجمهوري رقم ١٠٢٥ لســـنة ١٩٧٤، الجريـــدة الرسمية في ٢ من يناير / كانون ثان= =سنة ١٩٧٥، العدد الأول). وجدير بالذكر أن هذا الاتفـــاق قـــد تعدل مؤخراً عام ١٩٧٩. وانظر في موضوع براءات الاختراع مرجع الأستاذ أحمد السنهوري، براءات الاختراع تشريعاً وأحكاماً وإفتاء، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا/ مكتب براءات الاختراع، القاهرة عام ١٩٩٠. وجدير بالذكر أن مصر قد انضمت إلى اتفاقية التعاون بشأن البـــراءات المعروفـــة باســـم PCT: Patent Cooperation Treaty. بالقرار الجمهوري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ (الجريـــدة الرسمية، العدد ٣٤ تابع في ٢١ من أغسطس/ آب سنة ٢٠٠٣، حيث نشرت الاتفاقية واللائحة التنفيذية لها). و قد أدرج اسم مصر بين الدول الأعضاء في الاتفاقية (١٢٢ دولة) في الإحصاء الصـــادر عـــن المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ٣٠ من يوليه/تموز سنة ٢٠٠٣، وقد صدر في ٦ من يوليه/تمـــوز سنة ٢٠٠٣ قرار وزير الخارجية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بنشر هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية في الجريدة الرسمية على أن يعمل بها اعتباراً من ٦ من سبتمبر/ أيلول سنة ٢٠٠٣.

(١٠) وتستمر الحماية ما حرص طالب البراءة على سداد الرسوم السنوية المستحقة في مدة الستة الأشهر من

بذلك مفهوماً ضيقاً للاختراع المستحق لبراءة اختراع، فلم يعد يكفي ــ كما كان الوضع في ظل القانون الملغي ــ ليكون الاختراع جديداً ألا يكون قد نشر عنه في الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة في مصر بل أصبح واجباً أن يكون الاختراع غير مسبوق في أي زمان ومكان حتى يحظى بالبراءة. وقد نص المشرع على أن الاختراع قد لا يعتبر جديداً كله أو جزء منه إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في مصر أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة، أو إذا كان قد سبق استعماله أو استغلاله في مصر أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة. ولا يعد إفصاحاً محظوراً الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة (المادة ٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢).

ويستحق المخترع براءة اختراع إذا ما توصل إلى منتج صناعي جديد (سيارة أو طائرة أو حاسب)، أو إلى وسيلة صناعية مستحدثة أو إلى تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة (المادة ١/١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢).

وتعطى البراءة لصاحبها حقاً "سلبياً " استئثارياً يدوم ــ كقاعدة عامة ــــ لمدة عشرين سنة يبدأ احتسابها من تاريخ طلب البراءة[11]، يخوله منع الغير من استغلال

تاريخ استحقاقها: انظر تطبيقاً قضائياً لانقضاء البراءة لعدم سداد الرسم السنوي في الميعاد: محكمة القضاء الإداري، مجلس الدولة – دائرة الأفراد (أ)، الدعوى رقم ٣٥١٨ س ٤١ق (غير منشور).

(١١) أثير هذا الموضوع في شأن براءة اختراع عن تركيبات معينة لمبيد للأخشاب حيث لم يحصل صاحب البراءة على موافقة وزير الزراعة لاستخدام هذا المبيد لظروف اقتصادية عامة، وللأسف لم يصدر حكم قضائي حيث ترك المدعي دعواه: محكمة القضاء الإداري، دائرة الأفراد (د)، ٢٦ من فبراير / شباط سنة ١٩٩٤، دعوى رقم ٢٩٠٤ س ٤٢ق (غير منشور). وفي حكم ثان صدر حكم قضائي برفض تجديد مدة حماية براءة لمبيد حشري يستخدم في مقاومة الآفات وزيادة المحاصيل على أساس ظهور اختراعات أكثر تقدماً منه ومبالغة الطالب في النفقات والأرقام التي أوردها في طلبه وتتعلق بما تكبده

الاختراع بأية طريقة.

وجدير بالذكر أن القانون يحظر منح براءة اختراع للاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، كما يحظر منح براءة اختراع عن الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات، وطـــرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان، والنباتات والحيوانات أيـــاً كانت درجة قدرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتـــات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقـــة لإنتـــاج النباتات أو الحيوانات، أو الأعضاء والأنسجة والخلايا الحيـــة والمـــواد البيولوجيـــة الطبيعية والحمض النووي والجينوم (المادة ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢).

ولم يعد القانون الجديد يجيز ما كان يجيزه القانون السابق رقم ١٨٢ لسنة ١٩٤٩ من تجديد البراءة لمرة واحدة لا تتجاوز خمس سنوات بالنسبة للاختراعات ذات الأهمية الخاصة التي يثبت صاحبها عدم تناسب ما جناه من ثمرات مع ما بذله من جهد ونفقات في سبيل توصله إليها، حيث اكتفي المشرع باستفادة المخترع من مدة العشـــرين عامًـــا دفعة واحدة ولمرة واحدة.

ولعل أهم إضافة في القانون الجديد هي إلزام مكتب براءات الاختراع بإصدار براءات اختراع في مجال المنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائيـــة الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية في ظل القـــانون رقـــم

من نفقات في التجارب التي أجراها عليه حتى يسجله لدي وزارة الزراعة وهو ما تم قبل عـــام واحـــد تقريباً من انتهاء فترة الحماية الأصلية للبراءة التي حصل عليها، حيث قدرت المحكمة عدم صحة ادعاء الطالب بأنه لم يجن من الاختراع مقابل جهوده وما تكبده من نفقات: محكمة القضـــاء الإداري، دائـــرة منازعات الأفراد والهيئات أ، ٢٨ من يونيه/ حزيران سنة ١٩٩٤، دعوى رقم ٤٠٨٣ س ٤٣ق (غيـــر منشور).

١٣٢ لسنة ١٩٤٩، وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة السماح الانتقالية التي استفادت منها مصر باعتبارها دولة نامية والتي قدرت بعشر سنوات بـدأت فـي الأول مـن يناير/كانون ثان سنة ١٩٩٥ وتنتهي في ٣١ من ديسـمبر/كـانون أول سـنة ٢٠٠٤ (المادة الرابعة من قانون إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية حقوق الملكيـة الفكرية) (١٢).

أصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً برقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٠ يلـزم بمقتضـاه مكتب براءات الاختراع بإصدار "شهادة حق تسويق استئثاري" لكل من يستوفي خمسة شروط وهي :

١. إيداع طلب الحصول على براءة اختراع عن المنتج المعنى في الصـندوق المعد لهذا الشأن بمكتب براءات الاختراع.

٢. تقديم نسخة من براءة الاختراع التي منحت لمقدم الطلب عن هذا المنتج من دولة أخرى عضو بمنظمة التجارة العالمية. ويشترط أن تكون هذه البراءة لاختـراع جديد قدم عن طلب للحصول على البراءة إلى هذه الدولة اعتباراً من أول يناير/ كانون ثان سنة ١٩٩٥.

٣. موافقة الدولة المانحة لبراءة الاختراع على تسويق المنتج المعنى داخلها.

٤. الموافقة على تسويق المنتج داخل جمهورية مصر العربية وذلك من لجنـة يصدر بتشكيلها بقرار من رئيس مجلس الوزراء. كما يحدد القرار القواعـد المنظمـة لمنح هذه الموافقة.

كما أصدر ثلاثة قرارات برقم ١٩٣٠ لسنة٢٠٠٠ بتشكيل اللجنة برقم ٢٠٥٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن جعل رئاسة هذه اللجنة لممثل وزارة الصحة، وأخيراً صدر قـرار رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠٠٠ (الوقائع المصرية في ١٥ من يوليه/ تموز بإنشـاء مجلـس لتحديث وتطوير صناعة الدواء والمستلزمات الطبية).

---

(١٢) انظر مؤلفنا، المدخل لدراسة القانون: نظرية الحق، سنة ١٩٩٢ هامش ٤٨ ص ٣٩ .

وكان قد طعن أمام القضاء الإداري في شأن مدى أحقية رئيس مجلس الوزراء في إصدار قرار تنفيذي لاتفاق تريبس دون تعديل القانون وصدر حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) في ٣/١١ /٢٠٠٣ في الدعوى رقم ٢٨٢ سنة ٥٦ ق برفض الدعوى موضوعة باعتبار أن منح حق التسويق الاستئثاري تطبيقاً لاتفاقية تريبس يتفق مع صحيح القانون باعتبار أن في هذه الاتفاقية قد أصبحت قانوناً داخلياً واجب التطبيق إعمالاً للمادة ١٥١ من الدستور المصري الحالي الصادر عام ١٩٧١، وقد تبنت في ذلك المحكمة الرأي الذي ندافع عنه ورفضت الأخذ بتقرير هيئة مفوضي الدولة الذي كان قد انتهى إلى خطأ الجهة الإدارية (مكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا) في منح " شهادة حق تسويق استئثاري" لشركة مصرية أمريكية الهوية وهي "ايلاي ليللي إيجيبت" عن مادة "أولانزابين/زيبركسا" باعتباره أن القرار المطعون فيه قد "أسس على شفا جرف هار فانهار به في حمأة عدم المشروعية"، حيث ".. قد تخطى حدود الاختصاصات المخولة له دستورياً ومغتصباً لولاية قاصرة على السلطة التشريعية الأمر الذي يميد – لا محالة – بركن من أركان الدولة القانونية ويضم قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.. بالانعدام..". ، مع ذلك فقد أصدرت المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى/ موضوع) في ٢٥من ديسمبر/ كانون أول عام ٢٠٠٤ حكمها في الطعن رقم٦٩٦٥ لسنة ٤٩ ق عليا بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم٢٨٢ لسنة ٥٦ ق بجلسة ١١ من مارس/ آذار عام ٢٠٠٣، وقضت بإلغاء القرار الطعين (قرار رقم ١ لسنة ٢٠٠١ الصادر من رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا استناداً إلى أنه صدر تطبيقاً للقرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٠ الصادر من رئيس مجلس الوزراء، وليس من مجلس الوزراء طبقاً للمادة ٢٥٦ من الدستور المصري الحالي عام ١٩٧١ والتي أناطت بمجلس الوزراء إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها، وهي حجة وجيهة إلا إن المحكمة أضافت أن "إعمال ما توجبه الاتفاقية (اتفاقية تريبس) في الفقرتين (٨، ٩) من المادة (٧٠) عند إرجاء تنفيذها من حيث تقرير وسائل طلبات

الخصوم على البراءة ومنح حقوق استئثارية لصالح الطلب التي تقدم بطلب الحصـــول على براءات اختراع يقتضي أن يكون إعمال ذلك بمراعاة القواعد الأساسية المنظمـــة لسلطة التشريع في كل دولة بحيث يصدر التنظيم المطلوب بمراعاة هذه القواعد"، وإلى هنا ينتهي تأييدنا لوجاهة الحجة التي أدلت بها المحكمة حيث أن هذه الوجاهة ظاهرية، ففي ضوء العبارة المقتطفة من الحكم يتبين أن المحكمة أغفلت التفرقة ما بين نصوص الاتفاقيات الدولية الواجبة الإعمال بذاتها والنصوص غير الواجبة الإعمال بها والتـــي تقتضي تدخل تشريعي وطني صريح. فضلاً عن ذلك فمن الواضح أن الحكم أغفلت لم يحط بعناصر الدعوى إحاطة كاملة حيث ورد فيه ما يفيد أن المحكمة تـــأثرت بـــنص المادة (٦٥) من اتفاق تريبس والتي منحت فقرتها الرابعة البلدان النامية ومنها، مصر، فترة سماح انتقالية مدتها عشر سنوات تنتهي في ٢٠٠٥/١/١، وهذه الفترة لا علاقـــة لها في حقيقة الأمر بما ورد في اتفاقية تريبس من إلزام الدول النامية، ومنها مصـــر، بإصدار شهادة حق التسويق الاستئثاري. أضف إلى ما تقدم أن الحكم ذهـــب إلـــى أن اللجنة الإدارية قد أصدرت قرارها لصالح الشركة الصادر لها شهادة بحـــق التســـويق الاستئثاري مع غياب رئيسها بالمخالفة للقرار رقم ١ لسنة ٢٠٠١ الصادر من رئـــيس مجلس الوزراء بشأن تشكيل واختصاصات هذه اللجنة، في حين أن الثابت في الأوراق أن رئيس اللجنة تغيب عن الجلسة لأكثر من مرة، فأصدرت اللجنة قرارها في غيبتـــه – حرصاً على الصالح العام – وأشارت في صلب القرار بأن للـــرئيس الحـــق فـــي الاعتراض على القرار الذي انتهت إليه خلال مدة خمسة عشر يوماً، وهو اعتراض لم يصدر أبداً من الرئيس. وبديهي أن المحكمة إذا كانت قد تنبهت إلى هذه المعلومة مـــا كانت أصدرت حكمها على النحو المتقدم. على أية حال فقد صـــدر حكـــم المحكمـــة الإدارية العليا بإلغاء القرار الطعين وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها بمصروفات هذا الطلب، وبالنسبة لطلب التعويض قضت ".... تمهيدياً وقبل الفصل فيه بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لينتدب أحد خبرائه المتخصصين للبحث عن الأضرار التي أحاطت بالشركة الطاعنة من جراء القرار غير المشروع وماهيتها وعناصره وقيمتها،

وعما إذا كان هذا القرار هو السبب المباشر لوقوع هذه الأضرار من عدمه، وذلك في ضوء ما يقدم له من أوراق في هذا الخصوص وصرحت للخبير لسماع أقوال الطرفين والإطلاع على ما قد يقدمانه له من مستندات أخرى وسماع من يرى سماع شهادته، والانتقال إلى أي جهة حكومية يرى الإطلاع على ما لديها من أوراق ومستندات رسمية"[13].

وجدير بالذكر أن المشرع المصري يجيز منح براءة اختراع مستقلة عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة يرد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي، وهذا النص هو ترديد لما نص عليه القانون الملغي من عدم جواز منح براءات اختراع عن الابتكارات التي لا تخرج عن كونها مجرد تحسينات أو تعديلات ترجع إلى مهارة رجل الصناعة العادي في مجال تخصصه[14].

---

(١٣) لا سبيل أمام الجهة الإدارية بالنسبة لهذا الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا إلا رفع دعوى بطلان أصلية حيث ينطوي هذا الحكم " ..على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة على نحو يفقد معها الحكم وظيفته (باعتبار أن) .. الخطأ إلى شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم من نفس المحكمة تعيد به الأمور إلى نصابها الصحيح" (الطعن رقم٧٣٨٦ لسنة٤٦ ق عليا، جلسة ٥ من سبتمبر/أيلول سنة ٢٠٠٠.حيث انتهت المحكمة في هذا الحكم المنشور بالموسوعة الجامعة لأحكام المحكمة الإدارية العليا/ مبادئ– أحكام ، للمستشار محمود أبو العينين، ج٣ ، القاهرة عام ٢٠٠٠.إلى بطلان حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣٠ في الطعن رقم٧٢٣٦ لسنة ٤٥ق .ع باعتبار "..أن الحكم المطعون فيه قد أهدر بعض الحقائق الثابتة واستند على قاعدة أن الخطأ لا يبرر الخطأ بينما لن يستصدر ماهية ذلك الخطأ وهي أمور تنطوي على إخلال جسيم بالعدالة مما يبطل الحكم ويستوجب إلغاءه" ، وقد صدر هذا الحكم في شأن استبعاد طالب من القبول بكلية الشرطة، وقد أشار هذا الحكم إلى حكم من دائرة توحيد المبادئ بجلسة ١٩٩٠/٦/٣ في الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣١ق .ع ، وحكمها بجلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ في الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٤ ق.ع".

(١٤) طرح هذا الموضوع على القضاء المصري بشأن "مراوح غسالات كهربائية" ولكن للأسف لم يمتثل الخصوم لما حكم به من إيداع أمانة على ذمة أتعاب ومصروفات الخبير، فرفضت المحكمة الدعوى

ثانيًا : نماذج المنفعة [١٥] (Modèles D'utilité): منح المشرع الجديد حمايته- لأول مــرة- لنماذج المنفعة وهي التي يعبر عنها بأنها براءات صــغيرة أو متواضـــعة (Petits Patents) وعرفها المشرع بأنها " كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم وغيــر ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجاري" (المادة ٢٩ من القانون رقــم ٨٢ لســنة ٢٠٠٢)، وهذه النماذج هي الأكثر انتشاراً في البلدان النامية والأقل نمواً حيث لا يحتاج التوصل إليها إلا إلى مهارات حرفية -في غالب الأحوال- وليس تقنيات معقدة مكلفة.

وقد جعل المشرع مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع فــي مصــر، وأجاز المشرع لطالب براءة الاختراع أن يحول طلبه من طلب براءة نموذج منفعة إلى طلب براءة اختراع أو من طلب براءة اختراع إلي طلب براءة منفعة، كما أجاز لمكتب براءات الاختراع ــ من تلقاء نفسه ــ تحويل طلب نموذج المنفعة إلى طلــب بــراءة اختراع متى توافرت شروطه.

ثالثاً : التصميمات والنماذج الصناعية[١٦] (الرســوم والنمــاذج الصــناعية)

لعدم جديتهم: محكمة القضاء الإداري(دائرة منازعات الأفراد والهيئات (١)، ١٢ من يناير / كانون ثان سنة ١٩٩٣، دعوى رقم ٥٨٨٦ س ٤٢ق (غير منشور).

(١٥) المواد (٢٩ :٣٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(١٦) المواد ١١٩ : ١٣٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وكان يحكم منح الرسوم والنماذج الصناعية فــي مصر قانون عام ١٩٤٩ (المشار إليه في الهامش السابق) والمعدل بالقــانون رقــم ٦٥٠ لســنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية، العدد رقم ١٠١ مكرراً الصادر في ٣١ من ديسمبر/كانون أول سنة ١٩٥٥) الخاص بالتسجيل الدولي للعلامات منذ الأول من يوليه/ تموز سنة ١٩٥٢. وقد صدرت اللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية الملغي بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ محددة فئات خاصة بالعلامات والبيانات التجارية. وصدر قرار نفس الوزير رقم ١٦٣ لســنة ١٩٩٣ (الوقــائع المصرية، ع١٨٩، ٥ من سبتمبر/أيلول سنة ١٩٩٣، ص٥) مســتبدلاً ملحقاً جديداً بــالملحق رقــم (٢) الخاص بتعريفة الرسوم الذي ألحق بقرار وزاري رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٨٩، كما صدر قرار وزير التموين

: [١٧] **Déssins & Modèles Industriels**

يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان، لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية. ومنـــاط التمييز بين الرسم والنموذج هو أن الأول وحده يستهدف إسباغ لمسة جماليـــة علـــى

والتجارة الداخلية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٣ بفئات التصنيف الخاصة للتصميمات والنماذج الصناعية/الملحق الثاني(الوقائع المصرية العدد ٢١٠ في ١٥ من سبتمبر/ أيلول سنة ٢٠٠٣ ص ١٧:٢٧) وتتمتع مصـــر بعضوية معاهدة لاهاي الخاصة بالتسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية وذلك بموجب القانون رقـــم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ بالموافقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية، الوقائع المصرية، العدد ٩٤، في ٢ من أكتوبر/تشرين أول سنة ١٩٥٠، ص٢. وجدير بالذكر أن هذا الاتفاق قد وقع فـــي لاهاي عام ١٩٢٥ وروجع في لندن سنة ١٩٣٤ وانضمت إليه مصر بالقانون رقم ١٦٥ لســـنة ١٩٥٠ بالموافقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية، الوقائع المصرية، العدد ٩٤، فـــي ٢ من أكتوبر/تشرين أول سنة ١٩٥٠، ص٢، و لاهاي سنة ١٩٦٠، واستكمل بوثيقتي موناكو سنة ١٩٦١ واستوكهولم سنة ١٩٦٧ وبروتوكول جنيف سنة ١٩٧٥ ثم عدل، أخيراً، في عام ١٩٧٩. وقد انضـــمت مصر إلى وثيقة لندن في أول يوليه/ تموز سنة ١٩٥٢، وجدير بالذكر أن قرار رئيس الجمهورية رقـــم ٢٨ لسنة ١٩٤٢ قد صدر بالانضمام إلى وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي ولائحتها التنفيذية الموقعـــة بتاريخ ٢ يوليه/ تموز عام ١٩٩٩ (قرار جمهوري بتاريخ ١٧ من يناير/ كانون ثان سنة ٢٠٠٤) ، وقد وافق مجلس الشورى في ٨ من فبراير / شباط سنة ٢٠٠٤ على هذا القرار وتصـــدر موافقـــة مجلـــس الشعب في أبريل / نيسان عام ٢٠٠٤وبعدها يتم النشر في الجريدة الرسمية.

(١٧) تبنى المشرع الجديد تسمية جديدة لما هو معروف دولياً بالرسم أو النموذج الصناعي اســـتناداً إلـــى أن المصطلح الإنجليزي المقابل هو (Industrial Design) دون أن يتنبه إلى أن المصطلح الفرنســـي هو المرجع في هذا الصدد باعتباره قد ورد كذلك في اتفاقية باريس عام ١٨٨٣، ولعل المشرع يعدل عن التسمية المستحدثة التي ترجمت كلمة Design بمصطلحين هما التصميم والنموذج في حـــين أن المقصود هو الرسم والنموذج. وقد دافع عن التسمية الجديدة المستحدثة أساتذة الهندسة باعتباره أن الرسم في مفهومهم هو تصميم وأن من الخطأ أن يطلق عليه مسمى آخر، والصواب في نظرنا هـــو الالتـــزام بالمصطلح الدولي المتعارف عليه في الترجمة الرسمية لاتفاقية باريس في شأن الملكية الصناعية لعـــام ١٨٨٣ وما جرى عليه العمل في مصر تشريعاً وفقهاً وقضاءً منذ هذا التاريخ حتى الآن. ولعل في قاعدة "خطأ شائع خير من صحيح مهجور" ما يرضي أصحاب الرأي المعارض.

السلعة أما الثاني فهو الشكل الذي تتخذه هذه السلعة. ويجمع كل من الرسم والنمـــوذج أمر مهم، وهو عدم التأثير على منفعة الشيء. فلا يستهدف صاحبها سوى التأثير فـــي أذواق العملاء. ويحمي القانون الرسم أو النموذج الصناعي لمدة خمس ســـنوات مـــن تاريخ تقديم طلب التسجيل. ويجيز القانون استمرار الحماية لمـــدتين جديـــدتين علـــى التوالي إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلباً بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من كـــل مدة، مع ملاحظة أن الحماية الجنائية، خلافاً للحماية المدنية – عـــن طريـــق دعـــوى المنافسة غير المشروعة – مرهونة بالتسجيل.

رابعـــاً : العلامات : علامة تجارة Marque de Commerce**، وعلامة صناعة** Marque de Fabrique (١٨) **وعلامة خدمة** Marque de Service (١٩): تعتبر علامة فـــي

(١٨) المواد ٦٣: ١١٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي حلت محل القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وكانـــت مصر قد انضمت لمعاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية المبرمة في ١٤ من أبريل/نيسان سنة ١٨٩١ المعدلة ببروكسل في ١٤ من ديسمبر/كانون أول سنة ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ من يونيو/حزيران سنة ١٩١١ و لاهاي في ٦ من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ١٩٢٥ ولندن في ٢ مـــن يونيو/حزيران سنة ١٩٣٤، وذلك بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ بالموافقة علـــى الاتفاقـــات الدوليـــة الخاصة بحماية الملكية الصناعية، الوقائع المصرية، العدد ٩٤ في ٢ من أكتـــوبر/تشـــرين أول ســـنة ١٩٥٠، ص٢. وجدير بالذكر أن هذا الاتفاق قد وقع في مدريد سنة ١٨٩١ ثم عدل عدة مـــرات عقـــب تعديلات بروكسل سنة ١٩٠٠، وواشنطن سنة ١٩١١، و لاهاي سنة ١٩٢٥، ولندن سنة ١٩٣٤، فـــي نيس سنة ١٩٥٧ واستوكهولم سنة ١٩٦٧ ثم عدل مؤخراً في عام ١٩٧٩. وقد انضمت مصر إلى وثيقة استوكهولم في ٦ من مارس/آذار عام ١٩٧٥. كما أن مصر تتمتع بعضوية معاهدة مدريد بشأن بيانـــات المصدر غير المطابقة للحقيقة الموضوعة على البضائع المبرمة في ١٤ من أبريل/نيسان ســـنة ١٨٩١ والمعدلة بواشنطن في ٢ من يونيو/حزيران سنة ١٩١١ و لاهاي في ٦ من نوفمبر/ تشرين ثـــان ســـنة ١٩٢٥ ولندن في ٢ من يونيو/حزيران سنة ١٩٣٤ بموجب القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ سالف الذكر، كما انضمت مصر إلى معاهدة قانون العلامات ولائحتها التنفيذية (بالقرار الجمهوري رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٩، وصدق رئيس الجمهورية على الانضمام في ٢٩ من مايو/ آيار سنة ١٩٩٩ ونشـــرها وزيـــر الخارجية بالقرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٠ وبدأ العمل بها اعتباراً من ٧ من أكتـــوبر/ تشـــرين أول ســـنة ١٩٩٩ (الجريدة الرسمية، العدد ٣١ في ٣ من أغسطس/ آب سنة ٢٠٠٠ ص ٢٣٠٣: ٢٣٩٥). وجدير

بالذكر أنه قد صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٣ بفئات التصنيف للسلع والخدمات الخاصة بالعلامات التجارية /ملحق رقم ١ (الوقائع المصرية العدد ٢١٠ في ١٥ من سبتمبر/ أيلول سنة ٢٠٠٣ ص ٩ : ١٦)، كما انضمت مصر إلى اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للعلامات على أن ينفذ فيها اعتباراً من ١٨ من يونيو / حزيران سنة ٢٠٠٥، ولم ينشر قرار رئيس الجمهورية بالانضمام أو قرار رئيس الوزراء أو قرار وزير الخارجية بالتصديق حتى الآن.

(١٩) تبنى المشرع الجديد مصطلح العلامات التجارية دون أن يتنبه إلى أن مقصود المشرع الدولي وبالتالي المشرع الوطني هو حماية " العلامات " سواء أكانت علامات متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو الخدمة وكان المشرع المصري على حماية علامات الخدمة سواء كانت تجارية أو غير تجارية منذ إصداره القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ (الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ مكرراً/ غير اعتيادي في ٦ مايو/آيار سنة ١٩٥٦، وليس في وصف العلامة المحمية بأنها العلامة التجارية إلا ردة عن الالتزام الدولي بحماية العلامة سواء كان طالب الحماية تاجراً أو غير تاجر، حيث يتصور أن يحصل على العلامة مؤلف أو جامعة أو معهد بحوث ودراسات أو بوجه عام أي شخص لا ينطبق عليه مفهوم التاجر حسب ما ورد في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (الجريدة الرسمية العدد ١٩= =مكرراً الصادر في ١٧ من مايو /آيار سنة ١٩٩٩)، فقد أوردت المادة العاشرة من القانون الأخير أن التاجر هو كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً وكل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كانت الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله. وأوردت المواد ٤ : ٦ بياناً بالأعمال التجارية التي ينطبق عليها وصف العمل التجاري وأتاحت المادة السابعة القياس على هذه الأعمال عند التشابه في الصفات والغايات. واستثنت (المادة ٩) بيع الزارع منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكا لها أو منتفعاً بها. وليس في تعريف العلامة التجارية بأنها كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره إلا ما يؤيد ضرورة التعديل حتى لا يكون الحصول على العلامة مقصوراً على التجار ومحظوراً على غيرهم ولا سيما وأن أرباب المهن الحرة لا يقلون في احتياجهم إلى حماية علاماتهم عن التاجر. ولا ينال من وجاهة هذا النقد القول بأن تجارة الخدمات يحكمها اتفاق دولي الطابع يسمى GATS (General Agreement on Trade on Services) وهو الاتفاق المنظم لقواعد تحرير تجارة الخدمات لأن الفارق واضح بين حماية العلامة والتصريح بالعمل لأصحاب المهن الحرة من الأجانب لأن المهني الأجنبي يستهدف بتسجيل علامته منع الغير من استخدامها فحسب بصرف النظر عما إذا كان مرخصاً له بالعمل في مصر من عدمه، وذلك كله بصرف النظر عن موقف مصر الحالي المؤيد للاتجاه الدولي لتحرير تجارة الخدمات. ونهيب بالمشرع المصري أن يتدخل بإلغاء وصف "التجارية" من مسمى "العلامة" احتراماً لما جرى عليه العمل تشريعاً وفقهاً وقضاءً في الأربعة العقود الأخيرة في مصر، ومع الوضع في الاعتبار أن الفقه الأنجلو أمريكي يستخدم مصطلحين مختلفين

مفهوم القانون المصري الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هي كل ما يميز منتجاً كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات" (المادة ١/٦٣).

وقد قضي بأن هذا التعداد لم يرد على سبيل الحصر، فيدخل في عداد العلامات "أغلفة العبوات ذات الألوان الخاصة متى كان شكلها متميزاً ومبتكراً بحيث يختلف عن الشكل المألوف للأغلفة الأخرى لذات نوع البضاعة"[(٢٠)]

وقد حرص المشرع على أن يتمسك بأن تكون العلامة مما يدرك بالبصر (المادة ٢/٦٣) [(٢١)] وذلك تمشياً مع الاتجاه الدولي الحالي الذي يشترط أن تكون

يترجمان خطأ بمصطلح عربي وحيد وهو "التجارية" وهذان المصطلحان هما Tradeو Commerce وأن النظام الأنجلو أمريكي لا يعرف تفرقة بين عقود مدنية وعقود تجارية، فضلاً عن ذلك فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية عندما ترجمت الاتفاقية الإجرائية في مجال العلامات (TLM : Trade Mark Law Treaty) إلى اللغة العربية التزمت بالمعنى الذي أوضحناه آنفا وأطلقت عليها مسمى "اتفاقية قانون العلامات".

(٢٠) نقض جنائي جلسة ٢٢ من أبريل/ نيسان سنة ٢٠٠٢ (طعن رقم ٢٧٦٦٢ لسنة ٦٤ ق)، وجلسة ١٤ من مايو/آيار سنة ٢٠٠٢، (الطعن رقم ٥٦٩٣ لسنة ٦٥ ق) مجلة المحاماة ، العدد الثالث، سنة ٢٠٠٣ ص ١٣٧: ١٣٨.

(٢١) تنطبق الحماية عن طريق العلامة التجارية على برامج الحاسب. ونؤكد أن قانون الولايات المتحدة الأمريكية يعرف مصطلح TM كمختصر لمصطلح Trade Mark وهذا المصطلح ليس له من قيمة قانونية عند وضعه على المنتج أو أغلفته إلا أنه يثبت واقعة الاستعمال لعلامة غير مسجلة (ويشار إليها قانوناً بمختصر ® أي مسجلة Registered). وجدير بالذكر أن إحدى أهم العلامات الخاصة

العلامة قابلة للإدراك بالبصر بهدف استبعاد العلامات غير الملموسة مثل علامة الرائحة وعلامة الصوت ما لم تكن مصحوبة برسم يوضحها، وهو الأمر الدارج من الوجهة العملية حيث يقدم رسم يعد بجهاز خاص بالنسبة لعلامة الرائحة وتقدم "نوتة موسيقية" بالنسبة لعلامة الصوت. وجدير بالذكر أن هذا الشرط متفق بالنسبة لعلامة الطعم[٢٢].

وحظرت المادة (٦٧) من هذا القانون أن يسجل كعلامة تجارية أو جزء منها ما يلي :

١. العلامات الخالية من أية صفة مميزة[٢٣] أو المكونة من علامات أو بيانات

بأحد أهم برامج الحاسب لديهم وهي علامة "ويندوز" Windows كانت مستخدمة مقرونة بمختصر TM حيث كان مكتب تسجيل العلامات في الولايات المتحدة الأمريكية يرفض تسجيلها كعلامة لعدم التميز، فقامت الشركة المنتجة باستخدامها مع مختصر TM أملاً في أن تكتسب بذلك استعمالاً يدعم موقفها عند ملاحقة من تسول له نفسه الاعتداء عليها، ولإعادة التقدم إلى المكتب بطلب تسجيل لهذه العلامة المستعملة. وقد تحقق لها ما أرادت وسجلتها داخل الولايات المتحدة الأمريكية وفي معظم دول العالم.

(٢٢) نؤكد على الاتجاه نحو منح علامة تجارية عن الصوت (Sonore) (صوت الأسد المصاحب لإعلان شركة مترو جولدن ماير عن أفلامها مثلاً)، والرائحة olfactive وكذلك الشكل الخارجي للمنتج shape) (زجاجة عطر مثلاً): انظر في تفصيل ذلك:

Plerre MAUGUé, Traité sur le droit des marques (Génève. 10-28 Octobre 1994), Etude Présentée au Symposium de l'Aippi (Beyrouth, 14 au 16 novembre 1994).

ونضيف أيضاً أن هناك علامات منحت عن اللون "غير الوظيفي المتميز" مثل اللون الأزرق الذهبي (Golden blue) في الولايات المتحدة الأمريكية. واللون الأحمر الكونجولي (Rouge Congo). وتمكنت شركة كوداك من تسجيل اللون الأصفر الكناري، وشركة كوكاكولا من تسجيل اللون الأحمر القاني، كعلامات.

(٢٣) فإذا ثبت أن العلامة المطلوب تسجيلها خالية من العناصر المميزة للعلامة لكونها رسماً مبسطاً شائع الاستعمال بالنسبة لمنتجات الخيوط، ولا يمت إلى زهرة البنفسج بصلة، وأن عبارة Super Violet عبارة عن بيان تجاري يدل على لون ونوع المنتجات ولا يشير إلى أي رسم، فيكون قرار عدم التسجيل مطابقاً للقانون. محكمة القضاء الإداري: ٢٢ من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ١٩٦٠، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، س١٥، رقم ٣٢، ص٤٥.

ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها.

٢. العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.
٣. الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، وكذلك أي تقليد لها.
٤. العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.
٥. رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها.
٦. صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها.
٧. البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.
٨. العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أو تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي مقلد أو مزور.

وقد استقر الفقه المصري على عدة مبادئ أساسية في هذا الشأن، هي:

أولاً: أن العبرة في تقدير التشابه أو الاختلاف هو رأي محكمة الموضوع التي يتعين عليها أن تعدد أوجه الشبه بين العلامتين المطروحتين عليها دون أوجه الخلاف.

ثانياً: أن العبرة في التشابه هي بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن بالنظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها وما إذا كانت تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه علامة أخرى ولو اتحد الجرس الصوتي لكلمات العلامة.

ثالثًا: أن معيار التشابه بين علامتين تجاريتين هو ما ينخدع به المستهلك

العادي المتوسط الحرص والانتباه[٢٤].

رابعاً: أن التشابه لا يبحث إلا بشأن المنتجات المتماثلة في النوع وحدها. وتوجد قائمة تشريعية للمنتجات المتماثلة تطبق في هذا الصدد.

وقد تعددت التطبيقات القضائية المصرية لهذه المبادئ، وأهم هذه التطبيقات هي التالية:

١ - رفض تسجيل علامة تجارية متمثلة في طاووس على منتجات من الحلوى لتعارض ذلك مع علامة مطابقة سبق تسجيلها لتمييز منتجات من الحلوى والبسكويت[٢٥].

٢ - رفض تسجيل علامة تجارية لمستحضر طبي فرنسي الصنع وهو Calsocorbate لسبق تسجيل علامة تجارية أخرى لمستحضر طبي أمريكي الصنع يحمل نفس الاسم[٢٦].

٣- رفض تسجيل علامة تجارية لثبوت خلوها من العناصر المميزة لها لتكونها من رسم بسيط شائع الاستعمال بالنسبة لمنتجات الخيوط، كما أنه لا يمت إلى رسم زهرة البنفسج بصلة. "واعتبرت المحكمة عبارة Super Violet" بياناً تجارياً يدل على لون ونوع المنتجات شأنه في ذلك شأن باقي البيانات التجارية الواردة بطلب التسجيل ولا تشير إلى أي رسم"[٢٧].

٤ - قبول تسجيل علامة تجارية تشتمل على صورة بحار داخل إطار وفوقها رسم

---

(٢٤) " نقضت محكمة النقض الحكم الذي نفي واقعة التقليد للعلامة المسجلة على سند من أن التشابه بين العلامتين قد اقتصر على السعر والوزن بما لا يؤدي إلى وقوع المستهلك في خلط بينهما دون أن يعتد بباقي العناصر التي تتكون منها كل من العلامتين" نقض جنائي جلسة ٢٢ من أبريل/ نيسان سنة ٢٠٠٢ (طعن رقم ٢٧٦٦٢ لسنة ٦٤ ق)، وجلسة ١٤ من مايو/آيار سنة ٢٠٠٢، (الطعن رقم ٥٦٩٣ لسنة ٦٥ ق) مجلة المحاماة ، العدد الثالث، سنة ٢٠٠٣ ص ١٣٧: ١٣٨.

(٢٥) نقض مدني في ١٥ من مارس/آذار سنة ١٩٥٦، مجموعة المكتب الفني، س٧، رقم٥٢، ص٣٤١.

(٢٦) نقض مدني في ١٤ من يونيو/حزيران سنة ١٩٥٦، مجموعة المكتب الفني، س٧، رقم ١٠١، ص٧٢.

(٢٧) محكمة القضاء الإداري (هيئة منازعات الأفراد والهيئات)، ٢٢ من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام القضاء الإداري، س ١٥ رقم ٣٢ ص ٤٥ : ٤٦.

لصقر باسط جناحيه رغم سبق تسجيل علامة أخرى متمثلة في صورة نصفية لامرأة يعلوها رسم طائر باسط جناحيه[٢٨].

٥ - قبول تسجيل علامة تجارية عبارة عن كلمة "جيني" ورسم لناقوس أحمر لتمييز ساعات رغم سبق تسجيل علامة متمثلة في كلمة Genister باللغتين العربية والإنجليزية دون التفات إلى وحدة الجرس الصوتي للمقطع الأول للكلمتين[٢٩].

٦ - عدم قبول تسجيل علامة تجارية متمثلة في آلة "القباني" لتمييز منتجات من الصابون لسبق تسجيل علامة تجارية أخرى في شكل "ميزان" ليس لكونهما أداتين للوزن ولكن لما لاحظته محكمة الموضوع من تشابه خادع بينهما[٣٠].

٧ - رفض تسجيل علامة تجارية متمثلة في كلمة Fivy مع علامة تجارية سابقة متمثلة في كلمة Fairy مادامنا يستخدمان في تمييز منتجات من العطور[٣١].

٨ - قبول تسجيل علامة تجارية تشتمل على رسم ميزان المؤشر ذي الكفتين مرسوم على إحدى كفتيه إناء (برطمان) والكفة الأخرى (سنجة) ومحاط بإطار مربع الشكل ومكتوب أسفل الرسم "نباتين الميزان"، رغم سبق تسجيل علامة تضم رسماً للميزان القائم "اللقب" داخل إطار دائري وبجواره فتاة ممسكة بمقلاة، ومكتوب أسفل الرسم "ماركة الميزان"[٣٢].

٩ - قبول تسجيل علامة تجارية في كلمة Becomisr لتمييز أدوية رغم سبق تسجيل علامة متمثلة في كلمة Becozime لتمييز أدوية أيضاً رغم وحدة المقطع الأول في الكلمتين[٣٣].

---

(٢٨) نقض مدني في ٢٨ من يناير / كانون ثان سنة ١٩٦٠، مجموعة المكتب الفني، س١١، رقم١٥، ص١٠٠.

(٢٩) نقض مدني في ٢٢ من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ١٩٦٢، مجموعة المكتب الفني، س١٢، رقم١٦٦، ص١٠٦٣.

(٣٠) نقض مدني في ٢٤ من يناير/ كانون ثان سنة ١٩٦٣، مجموعة المكتب الفني، س١٤، رقم ٢٣، ص١٨٠.

(٣١) نقض مدني في ٩ من أبريل/نيسان عام ١٩٦٤، مجموعة المكتب الفني، س١٥، رقم٨٦، ص٥٣٥.

(٣٢) نقض جنائي في ١٣ من أبريل/نيسان عام ١٩٦٤، مجموعة المكتب الفني، س١٥، رقم ٥٦، ص٢٨٣.

(٣٣) نقض مدني في ٢٦ من يناير/ كانون ثان عام ١٩٦٧، مجموعة المكتب الفني، س١٨، رقم ٣٩،

١٠ - قبول تسجيل علامة تجارية متمثلة في كلمة Bambina Chic باللغة الأجنبية وعلى يمينها صورتان رمزيتان إحداهما لحيوان والأخرى لطفل رغم سبق تسجيل علامة أخرى مكونة من صورة طائر مكتوب أسفلها كلمة Bambino باللغة الإفرنجية(٣٤).

١١ - قبول تسجيل علامة تجارية لمستحضر طبي اسمه Empirin رغم سبق تسجيل علامة أخرى لمستحضر طبي آخر يسمى Aspirin(٣٥).

١٢ - قبول تسجيل علامة تجارية متمثلة في كلمة Fry الإنجليزية لتمييز الفوط الصحية من الورق والسليلوز رغم سبق تسجيل علامة أخرى مطابقة لتمييز الكاكاو باللبن مادامت هذه الكلمة جزءاً من عنوان الشركة المنتجة(٣٦).

هذه هي بعض التطبيقات القضائية المهمة(٣٧) في شأن العلامات التجارية التي يسير عليها القضاء المصري لحماية العلامة التجارية مدنياً وجنائياً انطلاقًا من المبادئ

ص٢٥٦.

(٣٤) نقض جنائي في ١٥ من مايو/ أيار سنة ١٩٦٧، مجموعة المكتب الفني، س١٨، رقم ١٢٣، ص٦٣٧.

(٣٥) نقض مدني في ٢٠ من يونيو/حزيران عام ١٩٦٨، مجموعة المكتب الفني، س١٩، رقم١٨١، ص١٢١٢.

(٣٦) نقض مدني في ٢٦ من ديسمبر/كانون أول سنة ١٩٦٨، مجموعة المكتب الفني، س١٩، رقم٢٤٠، ص١٥٧٧.

(٣٧) في دعوى رقم ١٢٤٩ س ١١ق أصدرت المحكمة الإدارية العليا في ١٠ من فبراير / شباط سنة ١٩٦٢ حكمها بشأن قبول تسجيل زجاجة مشروب "الكوكاكولا" كعلامة تجارية نظراً لشكلها المتميز الذي يخالف الشكل المألوف للزجاجات التي تعبأ فيها السوائل المماثلة أو المشابهة لمشروب "الكوكاكولا"، وقد أشارت المحكمة إلى جواز الجمع بين الحماية المقررة للعلامات التجارية والحماية الواردة للرسوم والنماذج الصناعية بقولها: "... إن الذي يترتب على كون الزجاجة سالفة الذكر تعتبر أيضاً نموذجاً صناعياً ليس رفض طلب تسجيلها بوصفها علامة تجارية وإنما إمكان حمايته من جهة أخرى بوصفه نموذجاً صناعياً". مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفني، س٧، رقم ٣٧، ص٣٢٦. وقد أكدت بذلك المحكمة حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٩ من يوليه/تموز سنة ١٩٦٠، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، س١٤، رقم ٢١٥، ص٣٧٨.

الأربعة التي أشرنا إليها سابقاً، والتي توضح الوضع الحالي في مصر في هذا الشأن، علماً بأن مدة الحماية هي عشر سنوات من تاريخ التسجيل تتجدد ما حـرص مالكهـا على ذلك(٣٨). وقد استثنى المشرع العلامات المشهورة دولياً من التسجيل حيث جعـل حمايتها مفروضة ما دامت الشهرة ثابتة (مادة ٦٨) وجعل حمايتها واجبة علـى كـل الفئات.

وجدير بالذكر أن يكون لمالك العلامة الحق الاستئثاري في منـع غيـره مـن الاعتداء على العلامة التي يملكها، فإذا ما منح الترخيص، كان الترخيص مقيـداً مـن

(٣٨) يلاحظ أن تسجيل العلامة التجارية ليس منشئاً لحق ملكية على العلامة بل يقرره فحسب. ومفاد ذلك أن ملكية العلامة مرتبطة أساساً بالاستخدام وليس بالتسجيل، لذا يجوز لمن له الأسبقية في استخدام العلامـة حق وضع اليد عليها ولو سجلها آخر: نقض مدني ٣٢ من مايو/ آيار سنة ١٩٤٩، المحامـاة، العـددان الأول والثاني، من ٣٠، رقم ١١٥ ص ١١٦:١١٨، ويعد التسجيل قرينة بسيطة على الاستعمال يجـوز دحضها ممن يثبت أسبقية إلى الاستعمال: نقض (الدائرة المدنية والتجارية) في ٦ من مارس/آذار سـنة ١٩٨٩، طعن رقم٣٠١٢/ س ٥٧ ق (غير منشور) و ٢٦ من أبريل/نيسان سـنة ١٩٩٣، طعـن رقـم ٦٢س، ٦٢ق (غير منشور). وفي حكم حديث صدر في ٢٧ من فبراير / شباط سـنة ١٩٩٠ (محكمـة جنوب القاهرة الابتدائية، الدائرة ٢٧ تجاري، الدعوى رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٨٤) أكدت المحكمة على هـذا المبدأ بالنسبة لعلامة Play Boy حيث رفضت تمسك البعض بتقديم طلب بتسجيلها عام ١٩٨١ نظـراً لثبوت استعمال آخر (شركة أمريكية) لها بطريقة عامة وظاهرة على منتجاتها من مستحضرات التجميل في خارج مصر وداخلها (حكم غير منشور). ونؤكد بأن نصاً كان وارداً في القانون المصري الملغـي كان يحصن العلامة ضد الشطب بمرور خمس سنوات على تسجيلها دون أن ترفع دعوى بذلك ولو كان التسجيل قد تم بدون حق، وكان هذا النص يخالف اتفاقية باريس النافذة في مصر التي لا تضع أي قيود زمنية على دعوى الشطب التي تتم دون وجه حق، وهو ما كنا ننادي به على أسـاس جـواز التمسـك بتطبيق حكم اتفاقية باريس في هذا الصدد ليس فقط استناداً إلى قاعدة اللاحق بنسخ السابق باعتبـار أن انضمام مصر إلى اتفاقية باريس لاحق لقانون العلامات الحالي وأيضاً استناداً إلى أن نصوص اتفاقيـة باريس أكثر حماية إعمالاً للمادة ٤١= =من القانون الملغي. وهذا السند القانوني كان غائباً عن قضـاة المحكمة الأخيرة الذين أشاروا في عجز حكمهم بأن ما انتهوا إليه يدعمه أن طالب التسجيل لم ينجح في إقامة الدليل على واقعة استعماله لها مدة خمس سنوات متصلة. وعلى آية حال فلم يعد لهذا النص وجود في القانون الجديد.

حيث الغرض والمدة والمدى.فإذا كان ذلك كذلك، فإن من يشتري منتجاً معيناً بغرض إعادة بيعه، يتعين عليه الالتزام بهذه القيود الثلاثة – فإذا كان الغرض هو إعادة البيـــع – فمن ثم يكون المدى هو نقل الملكية المادية للمنتج من مالك إلى آخر، وبنقــل هــذه الملكية يكون للمالك سلطات استعمال واستغلال وتصرف.

وبتطبيق ما تقدم على واقعة اقتناء شخص ما "محركات" تحمل علامة معينـــة، يكون له الإعلان عن هذا المنتج بكل الطرق في حدود الغرض المحدد وهـــو إعـــادة البيع. فإذا شاء مالك "المحرك" أن يستخدمه مع منتج آخر بطريق التركيب أو الإدماج، فلا يجوز أن ترتكز الدعاية لها أساساً على هذا المكون الثانوي بالنسبة للمنتج ككـــل، وإلا منا بصدد منافسة غير مشروعة باعتبار أن هذا الفعل هو خطأ يســـبب ضـــرراً بالشركة المنتجة التي ما انصرفت نيتها بطرح المحرك للتداول إلا لغرض محدد وهو إعادة البيع وليس التركيب أو التصنيع لمنتج آخر جديد، وتكون كل دعايـــة صـــاحب المنتج الجديد هي أن هذا المحرك هو أحد مكونات منتجة.

فإذا أقام المشتري للمحرك جُل دعايته على أحد مكونات المنتج الذي يطـــرح للتداول، باعتبار أن هذا المنتج هو الأهم، فإن هذا المسلك يعد ممارسة غير مشروعة من جانبه حيث يضلل بذلك المستهلك باعتبار أن المنتج ليس هو المكان سالف الـــذكر وحده، كما يوحي للمستهلك بجودة ليست في هذا المنتج باعتبار أن جودة المحـــرك لا تعني جودة المركبة التي أدمج فيها.

تتزايد الأهمية لهذا الموضوع، إذا ما ربطنا بين هذه الممارسة غير المشروعة ووجود منتج متكامل يباع في الأسواق ويحمل إلى جوار المحـــرك بـــاقي المكونـــات الأساسية لمنتج جديد يحمل العلامة الصناعية والتجارية التي يحملها المحرك.

فإذا ما استحضرنا الفلسفة التي استند إليها المشرع بالنسبة لقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجاريـــة، ولتبينا مدى الحرص على حماية الوكيل التجاري لدرجة عدم السماح بقيد وكيل جديـــد مالم يقدم الدليل على تسوية التعويضات المستحقة للموكل أو الوكيل الأول الناشئة عن

عقد الوكالة (الوقائع المصرية، العدد ٨٣ تابع في ١٣ من إبريل سنة ٢٠٠٥)، لبــدت لنا أهمية حظر الممارسات غير المشروعة المستهدفة الإضــرار بمصــالح الــوكلاء التجاريين لمجرد الاستعانة بمكون ثانوي، سواء أكان يحمل علامة أصلية أم مقلدة، في تصنيع منتج جديد منافس للمنتج الذي يروجه الوكيل.

مفاد ذلك القول بأن المتعدي على علامة الصانع والتاجر بالربط بينهــا وبــين منتج جديد منافس للمنتج الأصلي المتكامل الذي يضم منتج ثانوي، سواء أكان يحمــل علامة أصلية أم مقلدة، كمكون من مكوناته، يرتكب جريمة الاعتداء علــى الحقــوق المشروعة لمالك العلامة ويستأهل، من ثم، المسائلة الجنائية والمدنية، وذلك ككله دون إخلال بالمسئولية الجنائية والمدنية عن واقعة غش تجاري.

خامساً: الأسماء التجارية (Noms Commerciaux): هــو الاســم الــذي يوجب القانون أن يتخذه التاجر للدلالة على منشأة تجارية أو صناعية لتمييزهــا عــن غيرها من المنشآت المماثلة. ويوجب المشرع أن يكون الاسم الشخصي للتاجر ســواء كان اسماً مدنياً أم مجرد اسم شهرة، عنصراً من عناصر هــذا الاســم. ويلاحــظ أن الحماية التي يخولها المشرع للاسم التجاري هي حماية نسبية من حيث نوع التجــارة ومكان القيد[٣٩]. كذلك فإن مدة حماية الاسم مدنياً وجنائياً أبدية تدوم ما حرص مالكــه على تجــديــد القيــد كل عشــر سنوات، طبقاً للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ المعــدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤[٤٠].

---

(٣٩) مع ذلك تنص المادة (٤) من هذا القانون المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤، الوقائع المصرية، العدد ١٠ مكرراً (أ) في فبراير / شباط سنة ١٩٥٤ على وجوب تميز أسماء شركات المســاهمة والشــركات ذات المسئولية المحدودة التي يكون اسمها مستمداً من غرضها، عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجاري.

(٤٠) الوقائع المصرية: العدد ٢٨ في ٢٩ من مارس/آذار سنة١٩٥١ والعدد ١٠ مكررًا (أ) في ٤ من فبراير/ شباط سنة ١٩٥٤. وانظر اللائحة الخاصة بشهر الأسماء التجارية الصــادرة بقــرار وزيــر التجــارة والصناعة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية، العدد ٧٢ في ٢٠ من أغسطس/آب سنة ١٩٥١)

ويحظر هذا القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ المنظم للأسماء التجارية التصـرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري المخصـص لـه، ويجيز المشرع (مادة ٨) لمن تنتقل إليه ملكية متجر أن يستخدم اسم سلفه التجاري إذا أذن المتنازل أو من آلت إليهم حقوقه في ذلك على أن يضيف إلى هذا الاسم بياناً يدل على انتقال الملكية.

سادساً: العناوين التجارية:Enseignes (أو التسميات أو السمات التجارية) :

يختلف بالعنوان التجاري التسمية أو الشارة التي يستعملها التاجر في تمييـز منشـأته بوضعها على واجهة المتجر بقصد لفت نظر الجمهور، وقد يشمل العنـوان التجـاري تسـمية مبتكـرة Une dénomination de fantaisie "سـمة المحـل" Raison Commercial أو شارة مميزة Un embléme وقد يتكون من ذات الاسم التجـاري الذي يستعمله التاجر ذلك أن استعمال الاسم التجاري عنواناً تجارياً على هذا النحو هو إحدى وظائف الاسم التجاري[٤١]، ويقدر القضاء الدائرة الجغرافية التي يحمـي فيهـا العنوان إذا ظهر من ينازع الأسبق في استعماله فيه بشأن نفس نوع التجارة ولا يستفيد العنوان التجاري من الحماية الجنائية إلا بقدر اعتباره جزءاً من الاسم التجاري. أمـا فيما عدا ذلك فلا يستفيد العنوان التجاري إلا من الحماية المدنية وحدها عـن طريـق دعاوى المسئولية التقصيرية والمنافسة غير المشروعة. وينقضي الحق فـي العنـوان التجاري شأنه في ذلك شأن الاسم التجاري بعدم الاستعمال عقب إغلاق التاجر لمحلـه التجاري واعتزاله التجارة[٤٢].

---

(٤١) عباس، مرجع سابق، رقم ٤٨٠ ص ٤١١ و ٤٩٦ ص ٤٣٤.

(٤٢) ويلاحظ أن مصر عضوية بالاتفاق الدولي الخاص بتحريم الإشارات الخاطئة والمصـطنعة لمصـادر المنتجات منذ أول يولية/تموز سنة ١٩٥٢ وجدير بالذكر أن هذا الاتفاق قد وقع في مدريد سنة ١٨٩١ ثم تعدل عدة مرات، في واشنطن سنة ١٩١١، و لاهاي سنة ١٩٢٥، ولندن سنة ١٩٣٤، و لشـبونة سـنة ١٩٥٨، ثم في استوكهولم سنة ١٩٧٠. وقد انضمت مصر لاتفاقية نيروبي الموقعة عام ١٩٨١ الخاصة بحماية الشعار الأوليمبي في أول أكتوبر/تشرين أول سنة ١٩٨٢ (قرار جمهوري رقم ٣١٥ لسنة ١٩٨٢

وجدير بالذكر أن محكمة النقض طرح عليها نزاع خاص بالفارق بين السـمة التجارية والاسم التجاري في شأن لقب "الصعيدي" الذي هو لقب المتنـازعين فـي آن واحد، فأكدت أحقية كل من صاحبي اللقـب فـي اسـتعماله مـا دام يسـبقه باسـمه الشخصي(٤٣).

وفي هذا الحكم تصدت محكمة النقض للتفرقة بين السـمة التجاريـة والاسـم التجاري وقضت بأن السمة التجارية ".... هي تسمية يبتكرها صاحب المنشأة التجارية ويطلقها عليها لتميزها عن غيرها، أما الاسم التجاري فهو الذي يسـتمد مـن الاسـم المدني لمالك المنشأة الذي ألزمه المشرع بمقتضى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية أن يتخذ من اسمه الشخصـي عنصـراً أساسياً في تكوين اسمه التجاري ويدخل في ذلك اللقب ــ دون أن يـؤدي ذلـك إلـى التضليل أو يمس الصالح العام ــ وذلك لتمييز محله التجاري عن نظائره فـلا يتـأتى تجريد شخص من اسمه التجاري المستمد من اسمه المدني لمجرد التشابه بينه وبـين أسماء الآخرين"، وأكدت على أن اللقب يعتبر اسماً تجارياً وليس سمة تجارية ما دام هذا الاسم مجرد من أي إضافة مبتكرة ونقضت بذلك الحكم الذي رتب على اشـتراك اسـم الصعيدي بين الاسم التجاري للطاعن وبين السمة التجارية لمنشأة المطعون ضده تـوافر اللبس المؤدي إلى التضليل بين المستهلكين باعتبار أن "... هذا الذي خلص إليه الحكـم ينطوي على خلط بين الاسم التجاري والسمة التجارية إذ أن خصائص السمة التجاريـة أن تتضمن تسمية مبتكرة وهو ما يتعارض مع اسم الصعيدي المستمد من لقب المطعون ضده ما دام هذا الاسم مجرداً من اسم إضافة مبتكرة، ومن ثم فإن هذا الاسم يعتبر اسماً تجارياً للمطعون وليس سمة تجارية لمنشآته".

الجريدة الرسمية العدد ١٢ تابع في ٢٢ من مارس/آذار سنة ١٩٨٤).

(٤٣) نقض مدني ١١ من ديسمبر/كانون أول سنة ١٩٩٧، مجموعة المكتب الفنـي س ٤٨، رقـم ٢٧١ ص ١٤٥١.

سابعاً: البيانات التجارية[٤٤]: ويقصد بها كل إيضاح يتعلق بصفة مباشـــرة أو غير مباشرة بما يأتي: عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاســـها أو كيلهـــا أو طاقتهـــا أو الجهة أو البلد الذي صنعت فيه أو أنتجت فيه المنتجـــات، وطريقـــة صـــنع وإنتـــاج المنتجات، والعناصر الداخلة في تركيب المنتجات، واسم أو صفة الصانع أو المنـــتج، ووجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصـــناعية أو أي امتيـــازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية والرسم أو الشكل الـــذي تعـــرف بـــه بعـــض المنتجات (المادة ١٠٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) [٤٥].

وقد استلزم المشرع أن يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجـــوه سواء كان موضوعاً على ذات المنتجات أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبـــات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور، أم كـــان موضوعاً على المحل أو المخازن أو بها أو على عناوينها. وقد أجاز المشرع إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنهـــا أو مصـــدرها أو العناصـــر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها، أن يصدر قـــرار مـــن الوزير المختص بمنع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها ما لم تحمل هذه البيانات.

تطبيقاً حرص المشرع على حماية المستهلك بمنع ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع إلا بالنسبة للمنتجات التي ينطبـــق عليهـــا هـــذه

---

(٤٤) المواد (١٠٠:١٠٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٤٥) ويلاحظ أن عنوان شركة التضامن يعد اسماً تجارياً لها شأنها في ذلك شأن عنوان شـــركات التوصـــية البسيطة والتوصية بالأسهم (المادة ٥ من قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١، الوقائع المصرية، العدد ٢٨ فـــي ٢٩ من مارس/آذار سنة ١٩٥١) وعنوان أو اسم الشركات ذات المسئولية المحدودة (المادة ٥ من قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤، الوقائع المصرية، العدد ١٠ مكرراً غيـــر اعتيادي في ٤ من فبراير / شباط سنة ١٩٥٤) أما عنوان شركة المساهمة فقد يكون اسمًا تجاريًا لها أو تسمية خاصة بها (مادة ١/٧ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١).

المميزات، وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلــت إلــيهم حقوقهم، على أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخهــا ونوعهــا وجهــة منحهــا والمناسبة التي منحت فيها. وألزم المشرع من اشترك مع الآخرين في عرض منتجاته بألا يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة "ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها" (المادة ١٠٢ من قانون رقم ٨٢ لســنة ٢٠٠٢).

وأناط المشرع بالوزير المختص (وزير التجارة والتموين) تحديد الكيفية التــي توضع بها البيانات على المنتجات باللغة العربية والإجراءات التي يستعاض بها عنــد الاقتضاء.

ثامناً: المعلومات غير المفصح عنها [٤٦]:

نظم الباب الثالث من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حمايــة الملكيــة الفكرية لأول مرة موضوع المعلومات غير المفصح عنها (المواد ٥٥ : ٦٢)، ويقصد بهذه المعلومات أي معلومات تجارية الطابع بشرط استيفائها شــروطاً ثلاثــة وهــي كالتالي[٤٧] :

الشرط الأول: السرية: يتعين أن يكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها غير معروفة أو غير متداولة **بشكل عام** لــدى المشــتغلين بــالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه. مفاد ذلك أن انتفاء السرية عن معلومة غيــر

---

(٤٦) انظر الأستاذ الدكتور حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحــديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية: دراسة باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقــوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) تشمل موقف القانون المصري، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، عــام ٢٠٠٣.

(٤٧) كان قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء برقم ٢٢١١ لسنة ٢٠٠٠ في شأن سرية المعلومات الخاصــة بالمنتجات الكيميائية الزراعية والصيدلية وقد ردد قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مضــمون ما ورد في هذا القرار من أحكام (انظر سابقاً هامش رقم ١٠ ص ٩ : ١٠).

مفصح عنها يترتب عليه بالضرورة انتفاء الحماية التشريعية حيث لا يتصور أن يحمي المشرع ما هو متواتر ومتعارف عليه باعتباره من المعارف التجارية الأساسية في مجال بعينه.

الشرط الثاني: القيمة التجارية: يتعين أن تستمد المعلومات غير المفصح عنها قيمتها التجارية من كونها سرية. وهذا الشرط مرتبط بالشرط الأول ارتباطاً عضوياً حيث لا مجال لإسباغ الحماية التشريعية على معلومات معروفة أو متداولة ويعتبرها المشتغلون بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه من المسلمات أو من الأمور المعروفة من هذا الفن الصناعي بالضرورة.

الشرط الثالث: اتخاذ إجراءات فعالة للحفاظ عليها: يستلزم المشرع أن يتخذ الحائز القانوني لهذه المعلومات إجراءات فعالة للحفاظ عليها. مفاد ذلك أن عزوف الحائز القانوني عن اتخاذ إجراءات فعالة أو اتخاذه إجراءات غير فعالة يترتب عليه انتفاء هذا الشرط.

ومما تقدم يتبين أن اجتماع هذه الشروط الثلاثة هو أمر لا غنى عنه حتى يكون للحائز القانوني لهذه المعلومات أن يستأثر بها وأن يسعى إلى حمايتها في الإطار الذي حدده القانون لذلك، حيث جرم المشرع استعمال أي وسيلة غير مشروعة للكشف عن هذه المعلومات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بسريتها وبأن الحصول عليها نتج عن تلك الوسيلة غير المشروعة.

وجدير بالذكر أن المشرع قد أورد تطبيقاً واحداً لحماية نوع معين من المعلومات غير المفصح عنها وهو تطبيق يتعلق بمجالي الصيدلية والزراعة، حيث اعتبر القانون أن ما يقدم إلى الجهات المختصة بناءً على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية، من معلومات يستفيد من الحماية التشريعية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها. وقد اشترط المشرع فضلاً عن أن يكون تقديم هذه المعلومات بناءً على طلب من الجهة المختصة في مصر أن تكون هذه المعلومات ثمرة جهود كبيرة وأن تكون هذه المعلومات لازمة لإجراء الاختبارات الواجبة للسماح

بتسويق منتج كيمائي صيدلي أو زراعي استخدم فيه كيان كيمائي جديد. ويقصد بالجدة بطبيعة الحال أن يكون هذا الكيان غير مسبوق طرحه بالصورة التي قدم عليها في أي زمان وفي أي مكان. فإذا انتفي أي من هذه الشروط كنا بصدد معلومات غير مفصح عنها لا تتمتع بحماية المشرع حيث لا ترتبط الحماية بعدم الإفصاح وإنما ترتبط باستيفاء الشروط التي حددها المشرع لذلك سواء فيما يتعلق بمفهوم المعلومات غير المفصح عنها طبقاً للشروط الثلاثة سالفة الذكر أو بالتطبيق الوحيد الذي أورده المشرع بغرض حماية الاستثمارات العلمية في مجال إعداد منتجات كيمائية صيدلية أو زراعية. على العكس فإن توافر هذه الشروط بالنسبة لهذا التطبيق الوحيد ينشأ عنه التزامان على عاتق الجهة المختصة التي طلبت هذه المعلومات الضرورية والجديدة الخاصة بمنتج كيمائي صيدلي أو زراعي استخدم فيه كيان كيمائي جديد، وهذان الالتزامان هما كالتالي :

الالتزام الأول: عدم الإفشاء، فلا يتصور أن تفشي الجهة المختصة المعنية بمنح الترخيص بالتسويق ما سعت إلى الحصول عليه من معلومات بهدف إجراء اختبارات قبل السماح بالتسويق، حيث إن الغرض من الحصول على هذه المعلومات لم يكن إلا التأكد من أن هذه المنتجات المطلوب الترخيص بتسويقها ليست ضارة بالصحة العامة بمفهومها الواسع الذي ينطبق على من يتعاطاها أو من يجاور من يتعاطاها.

الالتزام الثاني: منع الاستخدام التجاري غير المنصف لها، ويستمر هذا الالتزام من تاريخ تقديم المعلومات المستوفية للشروط السابقة وحتى أقرب أجلين وهما زوال صفة السرية عنها أو مرور مدة أقصاها خمس سنوات. وتجدر الإشارة إلى أن المحظور في هذا المقام هو الاستخدام التجاري غير المنصف أما الاستخدام التجاري "المنصف" فهو مباح. ولعل أوضح مثال على الاستخدام التجاري المنصف هو الاستخدام التجريبي بغرض التطوير وليس الطرح للتداول للجمهور.

ومن الواضح مما تقدم أن الالتزام الأول أبدي حيث لا يتصور أن تقدم الجهة المختصة بالوزارة المعنية على إصدار تراخيص التسويق على نشر ما اؤتمنت عليه

لغرض محدد وهو إجراء اختبارات ضرورية سابقة على إصدار الترخيص بالتسويق. على العكس فإن الالتزام الثاني "مؤقت" بطبيعته حيث لا تلتزم الجهة المختصة بإصدار تراخيص التسويق بمطالبة من يسعى إلى تسويق منتج كيمائي صيدلي أو زراعي استخدم فيه كيان كيمائي جديد بتقديم ما يفيد توصله إلى هذا المنتج بإمكاناته وأبحاثه الخاصة وأنه لم يتعد على ما يعتبره القانون من المعلومات غير المفصح عنها في مجال الصيدلة والزراعة على التفصيل المتقدم. فإذا تيقنت الجهة المختصة من مصداقية طالب التسويق لمنتج – استخدم فيه كيان كيمائي جديد – سبقت الموافقة لآخر على تسويقه بناءً على معلومات غير مفصح عنها وكانت ثمرة جهود كبيرة، وكان تقديمها إلى الجهة المختصة بناء على طلبها باعتبار أن هذه المعلومات لازمة لاختبارات التسويق الواجبة قبل التصريح بالطرح للتداول، فلا مسئولية أو مساءلة للجهة المختصة (وزارة الصحة) في السماح بالتسويق للطالب الجديد. كذلك الحال إذا انتفي شرط من الشروط اللازم توافرها لتمتع هذه المعلومات بالحماية وهي أن تكون معلومات غير مفصح عنها (الشرط الأول)، وأن تكون ثمرة جهود كبيرة (الشرط الثاني)، ومقدمة بناءً على طلب الجهة المختصة (الشرط الثالث) ولازمة لإجراء اختبارات التسويق (الشرط الرابع)، حيث لا نكون بصدد معلومات محمية بل معلومات معروفة ومتداولة ومتاحة. وبديهي أن تتوافر في المعلومات غير المفصح عنها في مجال المنتجات الكيمائية الصيدلية أو الزراعية على التفصيل المتقدم الشروط الأربعة الأساسية الواجب توافرها في أي معلومات لتستفيد من الحماية المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، فإذا كانت هذه المعلومات غير سرية أو لم تكن قيمتها التجارية مستمدة من كونها سرية أو لم يتخذ حائزها القانوني إجراءات فعالة للحفاظ عليها، فلا مجال للحديث عن الحماية بداية. ويراعي دائماً أن المقصود بالجدة المتطلبة في الكيان الكيمائي الجديد المستخدم في المنتج الكيمائي الصيدلي أو الزراعي هو الجدة المطلقة أي عدم السبق إليها في أي زمان أو أي مكان. ونستند في ذلك إلى أن المصدر الذي استقى منه المشرع الحماية لهذه المعلومات هو اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من

حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) الملحق باتفاق دولي الطابع وهو اتفـــاق إنشـــاء منظمة التجارة العالمية. ولا يتصور أن يتحدث مثل هذا الاتفاق عن جدة نسبية في بلد بعينه لاسيما بعد أن تخلى عنها واضعو هذا الاتفاق في مجال براءات الاختراع حيث كانت الجدة المتطلبة لمنح براءات الاختراع هي الجدة النسبية أي عـــدم الســـبق إلـــى الاختراع في البلد الذي تطلب فيه الحماية (جدة نسبية مكانية) أو خلال مـــدة معينـــة سابقة على تقديم الطلب (جدة نسبية زمانية). ويؤيد ذلك أيضاً أن المشرع المصري قد تخلى عن مفهوم الجدة النسبية في هذا القانون الجديد بعد أن كان القانون السابق فـــي مجال حماية براءات الاختراع (قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩) يكتفي بالجدة النســـبية كمعيار رئيسي لإسباغ الحماية على براءة الاختراع. مفاد ذلك أن احتـــرام المصـــدر التاريخي للنص الخاص بحماية المعلومات غير المفصح عنها واحترام فلسفة المشرع الدولي في اتفاق تريبس والمشرع المصري في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يستدعيان التمسك بمعيار الجدة المطلقة كمعيار رئيسي لإعمال الحماية التشريعية على المنتجات الكيمائية الصيدلية أو الزراعية المستخدم فيها "كيانات كيمائية جديدة". وجدير بالـــذكر أن المشرع قد حرص على استخدام مصطلح "كيان" وليس "مادة" بغـــرض التضـــييق، حيث يتجه الرأي في علم الكيمياء إلى أن مفهوم الكيان الكيمائي يختلف عـــن مفهـــوم المادة الكيمائية، فالأول أكثر تحديداً وأصعب منالاً.

وبديهي إنه لا مجال لتطبيق أي حماية إذا كانت المعلومات غير المفصح عنها بيد "حائز غير قانوني" لها وذلك استناداً إلى قاعدتين أصوليين مفادهما أن الغش يبطل كل شيء، وأن الملوث لا يستفيد من تلوثه.

وجدير بالذكر أن القضاء المصري قد طرح عليه نزاع بين إحدى الشـــركات الأمريكية وشركة مصرية في شأن تمسك الأولى بوقف إنتاج المنتج الدوائي " آتـــور" لدى مصانع الشركة المدعى عليها ووقف بيع ما تنتجه الشركة من هذا النوع ووقـــف تصدير هذا النوع تحت أي اسم من الخارج التنقلات التي تقوم بها الشـــركة المـــدعى عليها وفي الموضوع بإلزام الشركة المدعى عليها أن تؤدي إلى الشركة المدعية ســـتة

ملايين جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية لإنتاجها وبيعها وتسويقها المنتج الخاص بالشركة المدعية، وقد صدر حكم محكمة الزقازيق الابتدائية دائرة ٤ مدني كلي بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣٠ في القضية رقم ٢٠٠٢/١٨٥٥ مدني كلي الزقازيق بأنه " ... عملاً بالقانون رقم ٤١/١٣٢ الخاص ببراءة الاختراع الذي يفيد بأنه نافذ حتى ديسمبر ٢٠٠٤ والذي مفاده لا يحسم بإصدار براءة اختراع لحماية المنتجات الكيمائية الصيدلية، المتعلقة بالأغذية وبالتالي لا يوجد أي ميزة احتكارية تتمتع بحقوق استثنائية وذلك بالنسبة لأنها منتج كيميائي صيدلي على الأراضي المصرية أي أن الميزة الاحتكارية تنشأ على صدور براءة الاختراع وتستمر طوال نفاذ تلك البراءة وهذه البراءة أي الميزة غير متوفرة في الأوراق لدى الشركة المدعية، هذا بالإضافة إلى ما جاء بتقرير الخبراء والتي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به محمولاً على أسباب لا يتناءى على أسس فنية سليمة وصحيحة والذي أنتهي إلى نتيجة مؤداها أن الشركة المدعية لا تتمتع بالوقت الحاضر حتى نهاية عام ٢٠٠٤ بميزة احتكارية بالمادة الفعالة "آتور فاستتلين" ولا يوجد أصلاً براءة اختراع مصرية صحيحة صادرة وكافية على الأراضي المصرية لحماية ذلك المنتج كما أن هذه المادة الفعالة لا تصنع في مصر ولا يوجد من يقوم بصناعتها بل أن الظاهر من الأوراق أن الشركة المدعى عليها تقوم باستيراد المواد الكيماوية الفعالة "آتور فاستتلين" من الخارج بمعايير التي تحتاجها بما يمكنها من صنع الشكل الصيدلي – حتى تسلم للجمهور مصدر هذا – الاستيراد شركة هندية ومن ثم تكون تلك المادة الفعالة سلعة متاحة ومعروضة في الأسواق أي أن أمر إنتاج هذه السلعة لم يعد قاصر على الشركة المدعية والسند في مشروعية هذا الاستيراد هو اتفاقية "تريبس" للقانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية هذا بالإضافة إلى أن الشركة المدعية قد نشرت تفصيلاً على شبكة الإنترنت الدولية لإحاطة الهيئة الطبية علماً بالمنتج الكيميائي الجديد " آتور فاستتلين" وهي بذلك معلومات معلنة وشائعة لمهنة الطب والصيادلة، وبالتالي لا يمكن بسبب تلك العلاقة اعتبارها سرية أي غير مفصح عنها إذ لا تتوافر فيها اشتراطات السرية التي أوجبتها

اتفاقية "تريبس" (المادة ٢/٣٩، القانون المصري المادة ٥٥) ونظراً لكونهـا معلنـة وشائعة فلا يترتب عليها أي مزايا احتكارية أو استئثارية الأمر الـذي يتضـح منـه المحكمة أن الشركة المدعية قد أقيمت دعواها على غير سند من الواقع والقانون متعيناً رفضها حسبما سيرد بالمنطوق.

تاسعاً: الأصناف النباتية[٤٨]: يقصد بالأصناف النباتية المحميـة فـي مفهـوم القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الأصناف النباتية المستنبطة في مصر أو فـي خارجهـا سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية، ويشترط للتمتع بالحماية أن يستوفي الصنف خمسة شروط وهي كالتالي:

الشرط الأول: الجدة: يكون الصنف جديداً إذا لم يقم مربي الصنف النباتي حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النباتي للصنف أو تـداولها بنفسـه أو بموافقتـه لأغراض الاستغلال، ولا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تـم الطـرح أو التـداول فـي جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلـب. فـإذا كـان الطرح أو التداول قد تم في الخارج فيجب ألا تزيد المدة على ست سـنوات بالنسـبة للأشجار والأعناب وألا تزيد على أربع سنوات بالنسـبة لغيرهـا مـن الحاصـلات الزراعية، كما لا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم بيعه أو منح حق استغلاله ــ بموافقة المربي ــ للغير قبل منحه حق الحماية.

الشرط الثاني: التميز: ويكون الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه عن غيره مـن الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهـذه الصـفة عنـد إكثاره.

---

(٤٨) الكتاب الرابع من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (المواد ١٨٩: ٢٠٦) و اللائحة التنفيذية لهـذا القـانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ (المواد ١٥٥: ١٨٥)، وجـدير بالـذكر أن رئيس مجلس الوزراء كان قد أصدر قراراً برقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية (الوقائع المصرية، العدد ٧٢ في أول أبريل/ نيسان سنة ٢٠٠٣، ص ٣).

الشرط الثالث: التجانس: ويكون الصنف متجانساً إذا كان الاختلاف بين أفراده يقع في نطاق الحدود المسموح بها.

الشرط الرابع: الثبات: ويكون الصنف ثابتاً – عند تكرار زراعتــه – إذا لــم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية بأنها مدة سنتين أو دورتين زراعيتين، أيهما أقل، أو في نهاية كل دورة تكاثر في حالــة وجــود دورة معينة للتكاثر.

الشرط الخامس: أن يحمل تسمية خاصة به: وقد تطلبت اللائحة التنفيذية فــي هذا الاسم أن يكون الاسم من ثلاث كلمات على الأكثر سهلة النطق والاســتعمال مــع جواز أن يتضمن إلى جانب الكلمات أرقاماً وحروفاً لا تجاوز أي منهــا فــي عــددها أربعة، وأن يكون مغايراً لاسم صنف أو أصناف تنتمي إلى نفس النوع الذي ينتمي إليه الصنف النباتي، وألا يكون الاسم مطابقاً لاسم صنف آخر قدم في أي دولــة أو كيــان عضو في اتفاقية لحماية الأصناف النباتية تكون مصر طرفاً فيه تعاملها معاملة المثل. كما يشترط ألا يتضمن ما يتعارض مع اعتبارات النظام العام أو الأدبــي أو يحــدث اللبس أو يعوق الاستخدام أو التسويق الحر للصنف بعد انتهاء فتــرة حمايتــه. كمــا يفترض في الاسم ألا يكون هو الاسم الشائع لجنس أو نوع النبات الذي ينتســب إليــه الصنف النباتي الجديد.

وتمتد هذه الحماية لخمس وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب وعشــرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، على أن يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ منح "شهادة حق المربي". وتخول هذه الشهادة صاحبها الاستغلال التجــاري للصــنف النباتي المحمي بأي صورة من الصور ومنع غيره من إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربي. ومع ذلك لا تحــول هذه الحماية دون القيام بعمل أو أكثر من الأعمال التالية:

(١) الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصي لناتج مــادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض في حيازته الخاصة.

(٢) الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمي.

(٣) أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف جديدة.

(٤) الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب.

(٥) أنشطة الاستخدام والاستغلال التجاري والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءاً منه.

عاشراً: التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة [٤٩]: يقصد بالدائرة المتكاملة

---

(٤٩) المواد (٤٥ :٥٤) فضلاً عن المواد (٤، و٣٣، و٣٥ و٤٢) من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. والمواد ٦٤:٦١ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣. ويلاحظ أن المشرع قد وقع في خطأ مادي فأطلق علي هذه التصميمات التخطيطية مصطلح "مخططات التصميمات للدوائر المتكاملة" في عنوان الكتاب الأول من القانون في حين عنون الباب الثاني من الكتاب الأول بمسمى آخر وهو المسمى الوارد في المتن،والصواب هو المسمى الذي ورد تحت عنوان الباب الثاني حيث ردد المشرع تسمية "التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة" في كل المواد التي عالجت هذا الموضوع كما فعل المشرع مثل ذلك في اللائحة التنفيذية.

وجدير بالذكر أن مصر قد وافقت على اتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة (منتجات الغرض منها أداء وظيفة إلكترونية) بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية، العدد ٤٣ في ٢٥ من أكتوبر/تشرين أول سنة ١٩٩٠ ص ١٨٤٠ : ١٨٥٦) وصدر قرار وزير الخارجية بالتصديق رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٩٠ بناء على قرار رئيس الجمهورية في ٢٩ من يونيو/حزيران سنة ١٩٩٠ ليعمل بها اعتباراً من ٢٦ من أكتوبر/تشرين أول سنة ١٩٩٠ (قرار وزاري صادر في ١٩ من أغسطس/آب سنة ١٩٩٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤٣ في ٢٥ من أكتوبر/ تشرين أول سنة ١٩٩٠ ص١٨٥٧). ولم تدخل هذه الاتفاقية الدولية الموقعة في واشنطن ــ والمعروف بالمختصر الإنجليزي (Intellectual Property on Integrated Circuits: IPIC Treaty) في ٢٦ من مايو/ آيار سنة ١٩٨٩ حيز النفاذ لعدم تحقق الشرط الوارد في المادة ١٦ منها وهو إيداع الوثيقة= =الخامسة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الصادرة من الدول

في مفهوم أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات – أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً – مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة. كما يقصد بالتصميم التخطيطي كل تصميم ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة لغرض التصنيع.

ويشترط القانون لحماية التصميم التخطيطي أن يكون جديداً بمعنى أن يكون نتاج جهد فكري بذله صاحبه ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة بين أرباب الفن الصناعي المعنى ولا ينال من الجدة إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديداً في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى (المادتان ٤٥ و ٤٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢).

وتحمى هذه التصميمات لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ طلب تسجيلها في مصر أو من تاريخ أو استغلال تجاري لها في مصر أو في الخارج أي التاريخين أسبق، وجعل المشرع مدة حماية هذه التصميمات تنقضي في جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم (المادة ٤٨ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) وبمقتضى هذه الحماية لا يجوز بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق القيام بنسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريق آخر، كما لا يجوز القيام باستيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو مندمج في دائرة

أو المنظمات الدولية الحكومية لدي مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (أومبي/ويبو) وعلى هذا الأساس لن تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ دولياً إلا بعد إيداع هذه الوثيقة الخامسة ومرور ثلاثة أشهر على ذلك وهو (إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ١٥ من يوليه/تموز سنة ٢٠٠٣، وهو ما لم يتم حتى الآن.

متكاملة أو كان أحد مكوناته سلعة (المادة ٥٠).

حاد عشر: المؤشرات الجغرافية[٥٠]: وهي المؤشرات ".. التي تحدد منشأة سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كان النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي"، وذلك بشرط أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ.

ونؤكد في هذا المقام أن المقصود بالمؤشرات الجغرافية Indications Geographiques/ Geographical Indications المحمية في هذا المقام يجب أن يحدد تحديداً نافياً للجهالة لا سيما مع تعدد المسميات المستخدمة بما قد يعكس تبايناً في المعنى، وهو الأمر الذي يحتاج إلى توضيح، وهذا هو ما نفسح له المجال فيما يلي:

دلالة المنشأ: Une Indication d'Origine / Indication of Origine: وهى كل مؤشر يدل على منطقة جغرافية بعينها تم فيها صنع أو استخلاص أو حصاد، أو عمل منتج بعينه[٥١] بغض النظر عن درجة جودة المنتج أو صفاته؛ فهي دلالة للمنشأ فحسب. مع ذلك فلا يوجد ما يمنع توافر الجودة أو الصفات المميزة في المنتج المعنى.

مثال ذلك العنب الفيومي أو الفستق الحلبي أو التفاح الأمريكانى أو اللبناني، والجبن الروكفور (الفرنسي) أو زيت الزيتون التوسكانى (الإيطالي)[٥٢]، فقد يكون لهذا المنشأ صدى متعلق بالجودة أو بالصفات المميزة لها، وقد لا يكون، إلا أن المنشأ في كل الأحوال يلفت نظر المستهلك لغاية في نفسه لا تعنينا.

دلالة المصدر Une Indication de provenance/ Indication of Source: وهى كل مؤشر يدل على المنطقة الجغرافية التى جاء منها المنتج بوجه عام.

---

(٥٠) المواد (١٠٤: ١٠٨) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(51) Pollaud-Dulian, Droit de la propriété industrielle, précis Dalloz,1999; No. 1510 p. 715.

(52) WIPO Publications No. L450 GI/A.

بعبارة أخرى، لا تنسحب عبارة دلالة المصدر إلى دلالة المنشأ وحدها بما تقتضيه من كون المنتج قد صنع أو استخلص أو حصد أو عمل فيها، بل تنسحب أيضاً إلى المنطقة الجغرافية التي تمت فيها التعبئة والتصدير أو الطرح للتداول(٥٣).

وينطبق ما قلناه على دلالة المنشأ على دلالة المصدر، فيما يتعلق بعدم الارتباط الضروري بين جودة المنتج أو صفاته المميزة ومنشأه أو مصدره.

مثال ذلك؛ الأجهزة الإلكترونية الواردة من اليابان، أو الملبوسات الواردة من فرنسا أو إيطاليا، أو العطور الواردة من باريس. ففي كل هذه الأمثلة نجد مكان التغليف يلعب دوراً محورياً في اختيار المستهلك؛ فنكون بصدد دلالة مصدر بالمعنى الواسع، أما إذا كانت الإشارة دالة على مكان صنع لمنتج أو استخلاص لعطر مثلاً أو حصاد لمحصول زراعى أو إعداد للمنتج فهي دلالة مصدر بالمعنى الضيق أو دلالة منشأ بالمعنى الدقيق.

وفي كل هذه الأحوال قد توجد جودة معينة أو صفات بعينها مرتبطة بالمنتج وقد لا توجد؛ وهو ما يتضح لدى شراء منتج غلف في بلد بعينه حيث ليس في التغليف ما يميز هذا المنتج الذي يكون مصنوعاً في بلد مختلف. مع ذلك فقد يكون بلد في ذهن المستهلك أن التغليف في هذا البلد بالذات يحقق له جودة معينة أو يضمن له توافر خصائص يريدها، وسواء أوجد هذا التصور في ذهن المستهلك أم لم يوجد نكون بصدد دلالة للمصدر بالمعنى الواسع أو دلالة منشأ بالمعنى الدقيق.

تسمية المنشأ Une applellation d'origine/ Appellation of Origin: وهى كل تسمية دالة على ما حبت به طبيعة المناخ والمعرفة الموروثة سكان منطقة جغرافية بعينها، انعكست؛ بالضرورة؛ على جودة المنتج وخصائصه ومميزاته بحيث لا يتصور التوصل إلى منتج مطابق إلا باتخاذ هذه المنطقة الجغرافية بعينها موطناً للاستفادة المزدوجة من الطبيعة الجغرافية أو المناخية والمعرفة الموروثة المستخدمة؛

(53) Poolaud-Dulian, Droit de la propriété industrielle, op. cit; No. 151, p. 715.

وهذان شرطان لا يغنى أحدهما عن الآخر(٥٤).

ويضرب الفرنسيون المثل على تسمية المنشأ في مجالين بعينهما، وهما الجبن والنبيذ، فكلاهما يتباين مذاقه وطعمه بحسب المنشأ الذي أتى منه، وهذا التباين مبرر بظروف مناخية لمنطقة جغرافية بعينها، مثل درجة الحرارة أو الرطوبة، وبالمعرفة الموروثة في التحضير والتخزين، وهى معرفة تنتقل من جيل إلى جيل.

وتجدر الإشارة إلى أن تسمية المنشأ ليست بالضرورة دالة على الإقليم، بل مثل بوردو Bordeaux للنبيذ الفرنسي (تسجيل برقم ٨٠ اتفاق لشبونة) أو هافانا للتبغ الكوبي (تسجيل برقم ٤٧٩ اتفاق لشبونة) أو تكيلا Taquila للمشروبات الروحية في المكسيك (تسجيل برقم ٦٦٩ اتفاق لشبونة)(٥٥)؛ بل قد تدل على نوعية تربته الزراعية مثال ذلك تسمية Graves(٥٦) أو Muscadet(٥٧).

وقد أكد اتفاق لشبونة المؤرخ ٣١ من أكتوبر/ تشرين أول عام ١٩٥٨ على ما تقدم باعتباره تسمية منشأ كل إشارة لدولة أو إقليم أو مكان يتخذ للدلالة على منشأ منتج يتمتع بجودة وخصائص ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطقة جغرافية بعينها كلما كان هذا كله راجعاً إلى هبة من الهبات الطبيعية أو معرفة موروثة(٥٨).

٧ – ويطلق على تسميات المنشأ المستهدف استخدامها استخداماً منظماً المختصر Appéllation d'origin controlée. ويعد مجرد الإشارة إلى هذا المختصر درعاً لحماية الاستثمارات في منطقة بعينها حيث لا تقبل هذه التسمية الانتقال إلى الغير بتصرف قانوني بين الأحياء أو بسبب الوفاة. كما لا تخضع للتقادم المكسب أو المسقط، فلا يكتسبها

(54) Pollaud-Dulian, Droit de la propriete industrielle, op. cit; No. 1522 pp. 723:724.
(55) WIPO Publication No. L450 GI/A.
(56) Ibid No. 1529, p. 729.
(57) Ibid No. 1527, p. 728.
(٥٨) انظر في نفس المعنى: اللائحة الأوربية رقم ٩٢/٢٠٨١ والمادة ١١٥-١/ المواد التشريعية بتقنين الاستهلاك (Code de la Consommation) في فرنسا.

الغير باستخدام طويل المدة ولا تسقط عن سكان الإقليم المعنى بإهمال استخدامها لمدة طويلة. مع ذلك[٥٩] إذا تصورنا تسمية منشأ لمزرعة شخص معين بالذات وبيعت للغير، فتنتقل التسمية للمالك الجديد بفرض توافر العنصر الثاني اللازم لحماية تسمية المنشأ، وهو العنصر البشرى المستخدم للمعارف الموروثة.

٨ – ويثور التساؤل في شأن مدى انطباق مبدأ التخصص في الحماية والمعروف في مجال العلامات حيث تحمى المنتجات في مجال بعينه فحسب، فهل يتصور استخدام تسمية المنشأ كوصف لمنتج مغاير أو خدمة معينة. مثال ذلك تسمية الفستق الحلبي، فهل يتصور أن نتمسك بحماية تسمية اللوز الحلبي أو الزيتون الحلبي أو الحذاء الحلبي أو السماد الحلبي دون أن يكون من حق المستفيدين من الحماية المقررة للتسمية الأصلية "الفستق الحلبي" الاعتراض، بهدف حظر هذا الاستخدام ؟

الرأي عندنا مع القائل بعدم الجواز[٦٠] حيث لا يتصور انتحال الغير لتسمية منشأة محمية مما قد يثير في الأذهان ربطاً غير حقيقي بين ما للمنتج الأول من مكانة والمنتج التالي، حيث يعد مثل هذا الربط ضرباً من ضروب المنافسة غير المشروعة، سواء باجتذاب مستهلكي المنتج الأول إلى المنتج التالي باستثمار نجاح الأول أو بتنفير مستهلكي المنتج الأول منه من جراء تدنى نوعية المنتج التالي. مثال الفرض الأول استخدام مصطلح اللوز الحلبي أو الزيتون الحلبي، أما الفرض الثاني فهو استخدام مصطلح الحذاء الحلبي أو السماد الحلبي.

وجدير بالذكر أن فرنسا جعلت منح التسمية المراقبة للمنشأ في مجال الزراعة والغذاء بقرار من المعهد الوطني لتسميات المنشأ Institut National des Appellations d'origin : INAO طبقاً لكراسة الشروط Cahier de charge من إعداد جماعات المنتجين طالبي التسجيل.

---

(59) Pollaud-Dulian, Droit de la propriété industrielle, op. cit; No. 1529, p. 729.

(60) Ibid No. 1531 pp. 730:731.

٩ – ونؤكد أن الجماعة الأوربية حرصت على كفالة الحماية لكل مــن تســميات المنشــأ المحميــة AOP : Appellation d'Origine Protégée/ Protected Origin والمؤشــر الجغرافــي المحمــى IGP: Indication Géographique protégée/ Protected Geographical Indication وشــهادة التميــز Attestation de Spécificité/ Specificity Attetation ومثال الأولى (Vins de Qualité Produits dans des Régions Déterminées) VPRD[٦١] أما الثانية فمثالها العلامة الحمراء (رد ليبل) Red label التي توضع في فرنسا على الدواجن (٧٠% من العلامات مخصصة لها) واللحوم والفواكه ومنتجات الخضراوات مثل بطاطس Melville وجزر Créance.

١٠– يتبين مما تقدم أن المؤشرات الجغرافيــة بأنواعهــا الثلاثــة دلالات المنشــأ ودلالات المصدر وتسميات المصدر تختلف عن غيرها من صور الملكية الفكرية في أمــر جوهري وهو أنها ليست محلاً لاستئثار فرد بعينه، بل هي أداة من أدوات التنمية لمجتمــع معين، قد يكون مكاناً نائياً أو معزولاً أو مهجوراً من العامة، إلا أن هناك من ارتضــى أن يبقى فيه ويعيش لسبب أو لآخر. فتعد حماية المؤشرات الجغرافية حافزاً للاستثمار وجاذباً للسكان وداعماً لتوفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء بنية تحتية متكاملة، وداعيــاً للتمســك بموطن الأجداد لا سيما فيما يتعلق بتسميات المنشأ حيث يتعين توافر بيئة جغرافية محــددة مع معارف موروثة بعينها وارتباط هذا كله بمنتج معين بالذات. وفي هذا كله ما يدعو إلى حماية المتميز من المنتجات ودعمه ونشره[٦٢].

١١– لهذا كله تتمتع المؤشرات الجغرافية المحمية بسمات مبتكرة تميزهــا علــى النحو التالي:

١١– أ عدم نسبتها إلى شخص بذاته بل إلى منطقة محددة، فالمستفيد منها ســكان

---

(61) Pollaud-Dulian, Droit de la propriéte industrielle, op. cit; No. 15398, p. 736.

(62) Pollaud-Dulian, Droit de la propriété industrielle, op. cit; No. 1830, p. 892.

هذه المنطقة المشتغلين بمنتج ما.

١١- ب ارتباطها بما يسمى بالفرنسية Terroir أي تمتعها في نفس الوقت بخصائص إنسانية (تقاليد أو معرفة أو ثقافة ..) وخصائص طبيعية(جغرافية أو جيولوجية ..) [٦٣].

١٢- وبديهي أن دلالات المنشأ والمصدر وتسميات المنشأ لابد أن لا تكون دارجة وإلا وجب تجريدها من أي حماية قانونية أو مرتقبة أو مأمولة. وفي هذا الاتجاه قضت محكمة العدل الأوربية في ١٦ من مارس/ آذار عام ١٩٩٩ بإلغاء تسجيل علامة جبنة بيضاء FETA لصالح اليونان لشيوع استخدامها منذ وقت بعيد لتميز الجبن الوارد من بلدان أوربية مختلفة[٦٤]. وبنفس المنطق ليس لفرنسا أن تتمسك بأي حق على خردل ديجون "مستردة" حيث أصبحت هذه التسمية "نوعاً" من أنواع الخردل (Moutard) المصنع وليس منشأ وإن كانت Dijon قد كانت بلد المنشأ الأول الذي صنعت فيه[٦٥].

ومن المفيد الإشارة إلى الخلاف في الرأي في شأن جبنة Feta والذي حسم بقرار إداري يفيد مسمى Feta كتسمية منشأ (AOP) وقد بدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية الأوربية في ٢٩ من أكتوبر/ تشرين الأول سنة ٢٠٠٢ [٦٦] ، فقد تمثل الخلاف فيما يلي:

المملكة المتحدة: أبدت تعاطفها مع اليونان إلا أنها أكدت أن العديد من الدول الأعضاء تنتج جبن فيتا وأنه أصبح مسمى شائع.

---

(63) Céline, The Appellation d'origine controlée.., op. cit; p. 42 (Glossary).

(64) CICE, 16 Mars 1999: FETA Aff. Jointes C. 289. 293 et 299/96, PIBD, 1999 No. 678. 111. 269, Revue Europe, Mai 1999, p. 16 Cite par Pollaud-Dulian, Droit de la propriete industrielle, No. 1836 note No. 15, p. 896.

(65) WIPO Publication, No. L450 GI/A.

(66) : أنظر (C 262 E/291)

ايرلندا: أكدت أنها تنتج جبن فيتا – بكميات صغيرة – وليس لـــديها مصــــالح خاصة في هذه القضية.

فرنسا: أكدت أنها لا مانع لديها من التسجيل باعتبار أن فيتا ليس مسمى شائع بشرط أن يقترن باسم جغرافي وأضافت أنها تنتج جبن فيتا من اللبن (brebis) وليس لبن البقر ، وذلك بنسبة (٤) إلى (١).

الدانمارك: أكدت ضرورة مراعاة أن جبن فيتا ينتج في عدة دول أعضاء حالياً ودول أخرى في طريقه إلى الانضمام ولكنها امتنعت عن التصويت باعتبار أنها ترتبط باتفاق ثنائي مع اليونان .

ألمانيا: تمسكت برأيها من أنها "فيتا" مسمى شائع.

وانتهت اللجنة الأوربية إلى عدم وجود ارتباط بين إنتاج جبن فيتا فـــي أكثر من دولة واعتبارها شائعة، وأن إنتاج إنجلترا (٨ أطنان من الجبن فيتـــا لا يعـــد إنتاجا مهما، وأن ١٤ من ١٨ قاموس إنجليزي يشيرون إلى أن "فيتـــا" مســـمى جـــبن يوناني وتعرفه القواميس الأخرى بأنه منتج منشأه اليونان والشرق الأوسط والبلقـــان، ومن ثم فمن الصعوبة بمكان القول بشيوع تسمية "فيتا" في إنجلتـــرا ، كمـــا رفضـــت اللجنة الإحالة إلى غير الدول الأعضاء بالفعل في الاتحاد الأوربي في شـــأن النظـــر إلى... مسمى "فيتا" بالتسجيل باسم اليونان . وانتهت اللجنة إلي الأخذ بقـــرار اللجنـــة العلمية الذي انتهى في ١٤ من أبريل/ نيسان سنة ٢٠٠١ إلى أن مســـمى فيتـــا لـــيس مسمى شائع والذي انتهى التصويت عليه بـــ ٤٧ صوت بالموافقة (البرتغال ، بلجيكا، واليونان، وأسبانيا، وإيطاليا ، ولكسمبرج ، وهولندا، والسويد وفنلندا) ، و ٢٣ صوت بالاعتراض (الدانمارك وألمانيا والمملكة المتحدة) و١٧ ممتنع عن التصويت (فرنسا ، والنمسا وايرلندا) وبهذه النتيجة انتصرت اليونان التي أثبتت أنها تصنع هذه الجبنة منذ العصور القديمة وأن إحصاءاتها المنتظمة دالة على ذلك اعتباراً من عـــام ١٩٣١ وأن حجم إنتاجها كان ٢٥,٠٠٠ طن وأصبح ١١٥,٠٠٠ طن وتصنعها من لبن brebis أو من خليط منديلين الماعز، وبذلك كانت لها الأولوية على الدانمارك التي تصنعها مـــن

لبن البقر منذ عام ١٩٣٠، وفرنسا التي تصنعها أساساً من لبن brebis منذ عام ١٩٣١، وألمانيا التي تصنعها منذ عام ١٩٧٢ من لبن البقر.

وقد تجلى الحرص على اعتبار المؤشرات الجغرافية عنصراً أساسياً من عناصر النظام التجاري العالمي الجديد في مجال الملكية الفكرية، بما ورد في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس TRIPs Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights في ثلاث مواد (٢٢ و٢٣ و٢٤)، ونورد فيما يلي ملامح هذه الحماية:

(١) **التعريف:** تعتبر المؤشرات الجغرافية – في هذه الاتفاقية – هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة؛ في أراضي بلد عضو؛ أو منطقة أو موقع في تلك الأراضي؛ حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها "الجغرافي" (**مادة ١/٢٢**): ولا يعد محمياً أي مؤشر جغرافي غير محمي أو انتهت حمايته في بلد منشئها، أو الذي لم يعد مستخدماً في ذلك البلد (مادة ٩/٢٤).

(٢) **سبل الحماية:** توفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع ما يلي:

(أ) استخدام أية وسيلة؛ تسمية؛ أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي، بأسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة.

(ب) أي استخدام يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة حسبما يتحدد معناها في المادة ١٠ مكرراً من معاهدة باريس عام ١٩٦٧.

(ج) **التزام متعلق بالعلامة التي تشتمل أو تتألف من مؤشر جغرافي:** تلتزم البلدان الأعضاء من تلقاء نفسها– إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناءً على طلب من طرف له مصلحة في ذلك– برفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية تشتمل أو تتألف من مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار إليها إن كان استخدام المؤشر في العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع في البلد العضو ذات طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع.

فتطبق التدابير الحمائية الثلاثة السابقة ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذباً للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراضي أخرى، على الرغم من أنها صحيحة حرفياً فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع الذي نشأت فيه السلعة.

(٣) الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالأنبذة والخمور: التزامات إضافية:

(أ) توفير الوسائل القانونية أو الإدارية للأطراف المعنية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمور التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية؛ أو المؤشرات التي تعرف نشأة المشروبات الروحية التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية حتى حين يبين المنشأ الحقيقي للسلع؛ أو حين تستخدم المؤشر الجغرافي مترجمة أو مقرونة بعبارات مثل "نوع" أو "صنف" أو "نسق" أو "تقليد" أو ما يشابهها.

(ب) رفض أو إلغاء تسجيل أي علامة بشأن الخمور التي تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ الخمور، أو بشأن المشروبات الروحية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ المشروبات الروحية، من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناءً على طلب من طرف معنى فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التي لم تنشأ في تلك الأماكن.

(ج) الخمور التي تحمل مؤشرات جغرافية متماثلة الاسم؛ تمنح الحماية لكل منها مع مراعاة فرض الحماية ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذباً للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أرض أخرى؛ على الرغم من أنها صحيحة حرفياً فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع الذي نشأت فيه السلع. ويحدد كل بلد عضو الأوضاع العملية للتفرقة بين المؤشرات الاسمية المتماثلة المعنية مع مراعاة ضرورة ضمان المعاملة المنصفة للمنتجين المعنيين وعدم تضليل المستهلكين.

وقد ورد في اتفاقية تريبس التزاماً لتسهيل حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور؛ وهو التزام بإجراء مفاوضات في مجلس تريبس نحو إنشاء نظام دولي

للإخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور المؤهلة للحماية في البلـدان الأعضاء المشاركة في النظام.

(٤) الإعفاء من الحماية: حالات محددة :

(أ) الاستخدام المستمر أو المماثل لمؤشر جغرافي معين خاص ببلد عضو آخر تعرف أنبذه أو خموراً، وذلك فيما يتعلق بسلع أو خدمات ينتجها أي مـن مواطنيها أو الأشخاص المقيمين فيها الذين ظلوا يستخدمون ذلك المؤشـر الجغرافي استخداماً مستمراً بالنسبة للسلع أو الخدمات ذاتها أو المتصلة بها في أراضي وذلك البلد العضو في أحد فرضين:

الأول: لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة لـ ١٥ أبريل/ نيسان عام ١٩٩٤

الثاني: بحسن نية قبل ١٥ من أبريل/ نيسان عام ١٩٩٤.

(ب) عدم الإخلال بالتدابير المتخذة لإعمـال الحمايـة المقـررة للمؤشـرات الجغرافية في هذا المقام بأحقية تسجيل العلامـة أو باسـتمرار صـلاحيتها أو بحـق استخدامها على أساس أنها إما مطابقة أو مماثلة لمؤشر جغرافي؛ في حالة تقديم طلب بتسجيل علامة تجارية أو تسجيلها بحسن نية **أو** حين تكون حقوق في ملكيـة علامـة تجارية قد اكتسبت من خلال الاستخدام بـ "حسن نية" في إحدى حالتين (مادة ٥/٢٤):

(١) قبل تاريخ تطبيق هذه الأحكام في ذلك البلد العضو.

(٢) قبل منح المؤشر الجغرافي في الحماية في بلد المنشأ.

(ج) الحق في عدم تطبيق أي من الأحكـام الحمائيـة المقـررة للمؤشـرات الجغرافية في هذا المقام إذا كانت هذه المؤشرات خاصة بأي بلد عضـو فيما يتعلق بسلع أو خدمات وكان المؤشر الدال عليهـا مطابقـاً للعبـارة المألوفة في اللغة الدارجة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخـدمات في أراضي ذلك البلد العضو(مادة ٦/٢٤)

(د) الحق في عدم تطبيق أي من الأحكام الحمائية المقررة للمؤشرات الجغرافية في هذا المقام إذا كانت هذه المؤشرات خاصة بأي بلد عضو آخـر فيمـا

يتعلق بإنتاج الكرمة التي تعتبر المؤشر الدال عليها مطابقاً للرسم الــدارج لنوع من الأعناب الموجودة في أراضي ذلك البلد العضو اعتبــاراً مــن تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية (مادة ٢٤/٦).

يحق لكل بلد عضو اشتراط أن يكون تقديم أي طلب بموجب أحكام هذا القســم فيما يتعلق باستخدام أو تسجيل علامة تجارية في غضون خمس سنوات اعتباراً مــن ذيوع أمر الاستخدام المخالف للمؤشر المحمى في ذلك البلد العضو؛ أو اعتبــاراً مــن تاريخ تسجيل العلامة التجارية في ذلك البلد العضو شرط كون العلامة التجاريــة قــد نشرت في ذلك التاريخ – ولو كان هذا التاريخ سابقاً لتاريخ ذيــوع أمــر الاســتخدام المخالف في ذلك البلد العضو – شريطة عدم كون المؤشر الجغرافي قــد اســتخدم أو سجل بسوء نية (مادة ٢٤/٧).

ولا يجوز في سياق العمل أن يخل أي مــن الأحكــام الحمائيــة فــي مجــال المؤشرات الجغرافية بأي شكل بحق أي شخص في استخدام اسم ذلك الشخص أو اسم سلفه في العمل إلا إذا استخدم ذلك الاسم بطريقة تضلل الجمهور (مادة ٢٤/٨).

وقد تضمن جدول أعمال المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية الذي انعقد في الدوحة ٩-١٤ من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ٢٠٠١؛ واحد وعشرين موضوعاً من بينها موضوع المؤشرات الجغرافية وتمثل الغرض من طرح هذا الموضوع في فرض معيار أعلى للحماية بحيث تنسحب حماية المؤشرات الجغرافية إلى الأنبذة والخمــور ولو لم يتوافر خطر التضليل للمستهلكين أو المنافسة غير المشروعة.

وقد أثارت بعض البلدان مسألة سحب الحماية المقررة للمؤشرات الجغرافيــة إلى منتجات أخرى، وهو ما لم تقبله دول أخرى على أساس أن مجلس تريبس لــيس مفوضاً في هذا الشأن. وقد اعترض على ذلك بأن التفويض ينطبــق علــى دراســة الموضوع ودراسة تطبيقه أيضاً؛ على أن يعرض ما يجاوز هذا التفويض على أجهزة منظمة التجارة العالمية ومنهــا علــى لجنــة التفــاوض التجــاري TNC: Trade Negotiations Committee بنهاية عام ٢٠٠٢ لتحديد الأسلوب المناسب للتعامــل

مع الموضوع. ومازال الرأي منقسماً حول هذا الخلاف؛ فإذا كانت الأرجنتين ترى ضرورة بدء التفاوض على هذه المسألة بنهاية عام ٢٠٠٢؛ فإن بلغاريا؛ والتشيك؛ والجماعة الأوربية؛ والمجر؛ وليشتنشتين؛ وكينيا؛ وموريشيوس؛ ونيجيريا؛ وباكستان؛ والسلوفاك؛ وسلوفانيا؛ وسريلانكا؛ وسويسرا، وتايلاند وتركيا تصر جميعاً على توافر هذا التفويض بالفعل للبدء في التفاوض. وتنضم الهند إلى بلغاريا وكينيا وسريلانكا في التمسك بأن برنامج الدوحة يعنى التفاوض الفوري(٦٧).

على أية حال فإن المسجل طبقاً لاتفاق لشبونة لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دولياً (اتحاد لشبونة) – الذي وضع في لشبونة عام ١٩٥٨ وروجع في استوكهلم عام ١٩٦٧ وعدل في عام ١٩٧٩ – بلغ في أول يناير/ كانون ثان عام ١٩٩٥ عدد ٧١٧ من بينها ٤٨٢ مؤشراً خاصاً بالأنبذة.

وجدير بالذكر أن الدولة نفسها قد تسجل المؤشر الجغرافي مثل مؤشر Taquilla ملك للمكسيك نفسها، كما يحق لكل جماعة تعتبر أن لديها المؤشر الجغرافي الدال على منتج بعينه أن تطلب تسجيله لصالحها.

كذلك لا يوجد ما يمنع من تسجيل علامة تتضمن مؤشراً جغرافياً مثل :KFC Kentucky Freight Chicken حيث تتضمن العلامة إشارة إلى بلدة Kentucky بالولايات المتحدة الأمريكية.

ثان عشر: أسماء الدومين (Noms de Domaine) (٦٨): وهي بدائل للعنوان البريدي العادي في المجال الإلكتروني وتتمثل في وضع صندوق بريد عبر شبكة الحاسب الإلكتروني ـــ بدلاً من منح صاحب العنوان رقماً محدداً يمنح عنواناً يترجمه

(67) The Doha Declaration explained: http: //www.wto. org/ English/ tratesp 0 ek edda - e/doha explained - e.htm.

(٦٨) انظر في تفصيل ذلك بحثاً لنا بعنوان : المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية، بحث مقدم إلى ندوة دولية عقدتها الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية الصناعية بالتعاون مع الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية في فندق سميراميس انتركونتنتال في الفترة من ٢١– ٢٣ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٧

الحاسب فور تلقيه إلى رقم حتى يتسنى له الوصول بسهولة ويسر إلى الموضع الخاص به على شبكة المعلومات. ويقتضي الأمر بعض التوضيح للإحاطة ببـدايات دخـول أسماء الدومين مجال الملكية الفكرية وذلك على التالي:

١– في أكتوبر/ تشرين أول عام ١٩٩٨ أنشئت منظمة خاصـة لا تسـتهدف الربح باسم ICANN إشارة إلى الحروف الأولى من المسمى الإنجليزي الكامـل[٦٩]، وهو "منظمة الإنترنت لما يمنح من أسماء وأرقام". ويرجع الفضل في إنشـائها إلـى مبادرة جماعية من العاملين في مجال الإنترنـت فـي المجـالات المهنيـة والتقنيـة والأكاديمية، إلى جوار المستخدمين. ويقع مقر هذه المنظمة فـي ولايـة كاليفورنيـا الأمريكية بضاحية Marina del Rey ، ويتشكل مجلس إدارتها مـن تسـع عشـرة عضواً، تضم – فضلاً عن الرئيس – تسعة مديرين من المستخدمين، من بينهم خمسة يختارهم المستخدمين بانتخابات عبر شبكة الإنترنت، فضلاً عن تسعة مديرين يمثلون المنظمات المعنية بالجوانب التقنية ووضع السياسات وهى منظمات ثلاثة، هي علـى التوالي: DNSO[٧٠]وASO[٧١]وPSO[٧٢] (بواقع ثلاثة أعضاء منتخبين لكل منظمة).

٢ – وينصب عمل هذه المنظمة الأهلية الخاضعة لقانون الولايـات المتحـدة الأمريكية[٧٣] على أربع مجالات للنشاط، وهى نظام أسماء الدومين (أو العناوين على

---

(69) Internet corporation for Assigned Names and Numbers.

(70)The Domain Name Supporting Organization وتختص هذه المنظمة بالتعريف بشبكات الحاسب في مجال الإنترنت.

(71)The Address Supporting Organization وتختص هذه المنظمة بتيسـير ترجمـة أسماء الدومين إلى عناوين رقمية) IP منحت لحاسبات بعينها من خلال مواقع إنترنت مثل: www.house.gov

(72) The Protocol Supporting Organization وتختص هذه المنظمة بتيسـير المعـايير التقنية لجعل تبادل المعلومات عبر الحاسبات وإدارة الاتصالات على شبكة الإنترنت ، أكثر سهولة .

(73) (http://www.icann.org) ICANN : راجع موقع

شبكة الإنترنت) [٧٤]، ومنح عناوين رقمية على شـــبكة الإنترنـــت[٧٥]، وإدارة أنظمـــة التشغيل[٧٦] وإدارة بروتوكول منح الأرقام التعريفية بالمتعاملين[٧٧]، فضلاً عن تطوير السياسات المتبعة في شأن مجالات النشاط الأربعة كلما كانت هناك حاجة إلى ذلك.

٣ – تنظم تسوية المنازعات الناشئة عن أسماء الدومين، لائحة UDNDRP: Rules for Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy: The Rules وملحقها التكميلي SRUDNDRP: Supplemental Rules for Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy: Supplemental Rules.

٤- يدار نظام أسماء الدومين (DNS)[٧٨] بحيث يسمح بتجـــوال المســـتخدم داخل شبكة إنترنت سواء فيما يخص اسم الدومين بالمعنى الضيق أو اسم بروتوكـــول IP: Internet protocol . وجدير بالذكر أن المقصود باســـم الـــدومين بـــالمعنى الضيق الاسم المكتوب بلغة مفهومة مثل hloutfi@link.net ، والاســـم المكتـــوب بأرقام دالة على جهاز حاسب بعينه مثل 192.91.247.53 وبتـــدخل قاعـــدة بيانـــات متضمنة قوائم بأسماء الدومين والعناوين الرقمية المعنية يتم الربط بين هذه الأسماء من جانب وهذه العناوين من جانب آخر حتى يتم التوصيل بنجاح على شبكة الإنترنت[٧٩].

---

(74) Domain name system : D N S

(٧٥) Allocation of IP address space ويقصد بـــ IP عناوين اتفاقية علـــى شـــبكة الإنترنـــت مصاغة رقمياً للدلالة على موقع بعينه على شبكة الإنترنت، ويلاحظ أن العناوين المكونة مـــن أســـماء حقيقية متداولة هي الأكثر شيوعاً في التسجيل على شبكة الإنترنت. انظر في ذلك معجم المصـــطلحات والمختصرات الصادر عن منظمة ICANN: Glossary of Terms and Abbreviations. ويمكن الرجوع إلى النص الكامل لهذا المعجم http://www.icann.org./glossary.htm.

(76) Management of the roots server systems.

(77) Coordination of protocol number assignement.

(78) La gestion des noms et addresses de l' internet: Questions de propriete Intellectuelle. Rapport final concernant le processus de consultations de l'OMPI sur le noms de domaine de l' internet. http://wipo2.wipo.int 30 Avril 1999, p. vi-no.v.

(79) La Gestion de Noms et addresses de l' internet ... Rapport final

٥- وتتولى جهة تعرف بالمختصر IANA[٨٠] إدارة طائفتين للـدومين مـن المستوى الأول: طائفة الدومين الدارج GTLD وطائفة الدومين المتمثـل فـي رقـم كودي لكل دولة [٨١].

٥- أ وفي مجال الطائفة الأولى نجد سبعة أسماء دومين تغطى سبع مجالات: ثلاثة منها متاح للجميع التسجيل فيها وأربعة متاحة بشروط محددة .

٥- أ- ١ مجالات متاح للجميع التسجيل كالتالي:

Com[٨٢] مجال التجارة

.Net[٨٣] مجال شبكات المعلوماتية

.Org[٨٤] مجال المنظمات

(OMPI/ WIPO). P. 2, No. 4.

(80) Internet Assigned Numbers Authority: IANA.

(٨١) وتتفاوت الدول فيما بينها في شأن ما تفرضه من قيود على التسجيل باستخدام مسمى دولة ، فهناك دول لا تفرض أي قيود على هذا التسجيل مثل الولايات المتحدة الأمريكيـة (U.S.) والإمـارات العربيـة المتحدة (UAE.) والمملكة المتحدة (UK.) وسويسرا (Ch.) ، والفلبين (ph.) والبحـرين (bh.) ، وهناك دول تقيد هذا التسجيل بشروط مثل مصر (eg.) والجزائر (dz.) والبرازيل (br.) ، وفرنسـا (fr.) ، والفاتيكان (va.) ، وسلطنة عمان (om.) وقطر (qa.) وهناك دول لا تعرف هـذه المشـكلة حتى الآن مثل سوريا (sy.) ، والسودان (su.) واليمن (ye.) ، وأفغانسـتان (af.) ، وبنجـالاديش (bd.) وأثيوبيا (et.) ويوغوسلافيا (yu.) وزائير (zr.) : راجع محاضرة Nichols سالفة الذكر .

(٨٢) الأسماء المسجلة حتى نهاية عام ٢٠٠٢ : ٢٢,٠٠٠,٠٠٠ (إحصاء بمعرفة شركة NOKIA) قدم هـذا الإحصاء من مدير إدارة حماية الملكية الفكرية لدى NOKIA السيد Lucy Nichols فـي مـؤتمر عقد في ٢٥ من فبراير/ شباط سنة ٢٠٠٣ تحت عنـوان : Intellectual Property Forum 2003 ليوم واحد (٢٥ من فبراير / شباط سنة ٢٠٠٣.

(٨٣) الأسماء المسجلة حتى نهاية عام ٢٠٠٢ : ٤,٠٠٠,٠٠٠ (إحصاء بمعرفة شركة NOKIA) قـدم هـذا الإحصاء من مدير إدارة حماية الملكية الفكرية لدى NOKIA السيد Lucy Nichols فـي مـؤتمر عقد في ٢٥ من فبراير/ شباط سنة ٢٠٠٣ تحت عنـوان : Intellectual Property Forum 2003 ليوم واحد (٢٥ من فبراير / شباط سنة ٢٠٠٣.

(٨٤) الأسماء المسجلة حتى نهاية عام ٢٠٠٢ : ٢,٥٠٠,٠٠٠ (إحصاء بمعرفة شركة NOKIA) قـدم هـذا

٥- أ-١: أربعة أسماء دومين مقيد التسجيل بها: نوعان:

٥- أ-١- أ: أسماء مقصور التسجيل بها على الولايات المتحدة الأمريكية: اثنان:

.Gov المجال الحكومي

.Mil المجال العسكري

٥- أ-١- ب :أسماء مقصور التسجيل بها على من يستوفي شروط معينة: اثنان

.Edu مقصور على المعاهد التعليمية المانحة لمؤهلات دراسية عن أربع سنوات والجامعات .

.Int مقصور على المنظمات الدولية .

٦- وقد أضيف لهذه المجالات السبعة في ١٦ من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ٢٠٠٠ متاح للجمهور القيد بها:

.aero مجال صناعة الطيران والتوابع الصناعية (النقل والشحن الجوي والمطارات وتمويه الطائرات وغيرها من الأنشطة مرتبطة بالطيران.

.biz(٨٥) مجال الأعمال المهنية/ التجارية.

.coop مجال التعاونيات .

.info(٨٦) مجال متاح للجميع دون قيود.

الإحصاء من مدير إدارة حماية الملكية الفكرية لدى NOKIA السيد Lucy Nichols في مؤتمر عقد في ٢٥ من فبراير/ شباط سنة ٢٠٠٣ تحت عنوان : Intellectual Property Forum 2003 ليوم واحد (٢٥ من فبراير / شباط سنة ٢٠٠٣.

(٨٥) الأسماء المسجلة حتى نهاية عام ٢٠٠٢ : ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠.

.musueum مجال المتاحف (المعتمدة فقط)

.name[87] مجال الأسماء الشخصية (للأفراد)

.Pro المجال المهني (محاسبون/محامون/أطباء)

مفاد ذلك أن المتاح للجمهور أصبح (١٤) [88] اسم دومين، مع الاستمرار في قصر مجالين على الولايات المتحدة الأمريكية، وهما الجيش والحكومة.

٧- تنطبق قواعد خاصة على النزاعات التي تقع في مرحلة البداية(start up) أو البزوغ (sunrise) بهدف حماية علاماتهم في هذه المرحلة، والنزاعات التي تحتاج إلى إجراءات خاصة لتحري مدى التوافق مع القيود المفروضة على القيد الذي تم لأسماء الدومين. وتسمى هذه القواعد في مجال BIZ (Restrictions Dispute Resolution Policy : RDRP) وتتوافر كل المعلومات عن هذا الموضوع في موقع: http://www.arbitration-forum.com/domains/rdrp وتطبق سياسة خاصة على مرحلة البداية أو البزوغ تسمى بخطة التسجيل المبدئي لتوفير حماية في مرحلة الإعداد التي تطلق عليها أيضاً (Sunrise and Land Rush Periods)، ويصدر الحكم ضد الطالب إذا ثبت عدم وجود علامة مسجلة، أو أن تسجيل العلامة ليس له أثر وطني، أو أن تسجيل العلامة ليس سابقاً على ٢ من أكتوبر/ تشرين أول

---

(٨٦) الأسماء المسجلة حتى نهاية عام ٢٠٠٢ : ١,٠٠٠,٠٠٠.

(٨٧) الأسماء المسجلة حتى نهاية عام ٢٠٠٢ :٨٦,٠٠٠,٠٠٠.

(٨٨) يميز عادة بين أسماء الدومين المقيدة (sponsored) وهي تخص طائفة بعينها وهي (.aero, museum& .pro; coop. وأسماء الدومين المتاحة (unsponsored) وهي متاحة للجميع وهي (.biz,.name &.info) ، وقد وافق مجلس ICANN في امستردام في اجتماعه (١٤ - ١٥ من ديسمبر /كانون أول سنة ٢٠٠٢) ، بالإجماع ، على إضافة عدد محدد من الأسماء المقيدة ، وكان الإعلان عن شروط القيد بها في اجتماع ICANN في ٢٣ - ٢٧ من مارس / آذار عام ٢٠٠٣ في ريودي جانيرو / البرازيل ، وبذلك سيضاف إلى قائمة أسماء الدومين من المستوى العالمي (ITLD's) ثلاثة أخرى على الأقل .

سنة ٢٠٠٠، أو أن اسم الدومين ليس مطابقاً لعلامة. ولا يجاب الطالب إلى طلبه بتحويل ملكية الموقع له إلا إذا قدم الدليل على أن لديه شهادة بعلامة، وذلك كله طبقاً لسياسة المواجهة (Sunrise challenge Policy : SCP) وهي وحدها واجبة التطبيق على أسماء الدومين التي سجلت بدءاً من ٢٥ من يوليو/ تموز سنة ٢٠٠١ حتى ٣١ من أغسطس/ آب سنة ٢٠٠١، أو أي تعاملات لاحقة عليها، وذلك نظير سداد رسم تحكيم قدره ٢٩٥ دولار أمريكي فقط (٧٥ دولار أمريكي رسم تحكيم لا يرد و ٢٢٠ دولار أمريكي ترد لدى قبول الدعوى بشرط أن يدفع المدعى عليه الرسوم)، ويسدد المحتكم ضده ٢٩٥ دولار أمريكي خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالدعوى. وقد أتم المركز حسم ١٥,١٧٢ قضية طبقاً لهذه السياسة. وقد استمدت هذه السياسة قيمتها من تبني مسجل أسماء الدومين (info) لها، وهو AFILIAS Global Registry Service (http//www.afilis.info) وفي شأن Biz تطبق سياسة المعارضة المسماة بـ Start up Trademark Opposition Policy :Stop، وهي تطبق لصالح الطالب/ المحتكم إن هو أثبت أن المحتكم ضده قد سجل بسوء نية اسم دومين أو استخدمه بسوء نية . مفاد ذلك أن إثبات أحد الأمرين يعد كافياً ليظفر الطالب/ المحتكم بما يسعى إليه دفاعاً عن مهنته/ تجارته وتتوافر كل المعلومات في شأن هذا النوع من القضايا على موقع: stopsupport@neulevel.biz وهذه السياسة الخاصة تخالف ما هو مطبق في شأن سياسةUDRP التي تطبق، بوجه عام، على النزاعات المتعلقة بأسماء الدومين(٨٩).

على أية حال فإن السياسات الثلاثة المسماة كما قدمنا- UDRP، وRDRP و

---

(٨٩) حيث أكدت هيئة التحكيم على أن هذه السياسة لا تتعلق بأسماء الدومين التي يدعى أنها تنتهك أسماء تجارية أو أسماء شركات، وإنما التي تتعلق بانتهاك علامات فقط .

Case No.2005 - 0009 Sonatel Multimedia SA v. Universal Computer Associates SUARL/ Mamadou Kébrépcedents.

STOP، هي التي تحكم النزاعات التي تنشأ.

وجدير بالذكر أن ما يسمى بـــ National Arabitration Fourm : NAF يتيح مكنة تسوية المنازعات في مجالات Biz.Info./Name إلى جــواز US[٩٠] و New Net وهو برنامج للحاسب يسمح بإضافة محددات للبحـــث علـــى الإنترنـــت للوصول إلى مواقع أكثر تحديداً مثـــل teach, inc, shop, xxx, club, ltd, law, family, mp3, travel.. من خلال موقعه علـــى الإنترنـــت http//.www.arab-fourm.com بعدة وسائل كالتالي:

Eligibility Requirement Dispute Resolution Policy Far NAME (ERDRP).

هذه السياسة تطبق في حالة المنازعة في شأن اسم دومين NAME.

Us TLD Dispute Resolution Products Far. US (USNDP)

وهذه السياسة تطبق في حالة منازعة من سجل اسم دومين فيه US لمخالفتـــه متطلباتهNEXUS

KIDS.US Content Revival Challenge Policy TLD (KIDS. US) . وهي سياسة تطبق بواسطة الإدارة الحكومية للتجارة DOC: United Stats Department Of Commercials لمواجهة الإخلال بما تفرضه من قواعد في هذا الشأن، وكل المعلومات الخاصة بهذا الموضوع على موقع: www.neustar.us .

وهذه السياسة تطبق في شأن ما يصدر من أحكام للمحو من جانـــب KIDS. US

Model Domain Name Dispute Resolution Policy (MDRP).

وهذه السياسة تطبق في حالة الاعتراض على تسجيل اسم دومين متعلق بـــــ New Net.

Registrars Transfer Dispute Resolution Policy (TDRP).

وهذه السياسات تطبق على النزاعات ما بين القائمين بتسجيل أسماء الـــدومين

---

(٩٠) بالنسبة للمواقع المرتبطة بمسمى دولة الولايات المتحدة الأمريكية US.

في حالة نقل اسم الدومين في حالة نقل اسم الدومين من مختص إلى آخر.

٧- ويتعين توافر ثلاثة عناصر مجتمعة فيمن تنسب إليه مخالفة هذه القواعد، وهى كالتالي:

أ - التشابه أو التطابق بين اسم الدومين والعلامة.

ب - عدم توافر حق أو مصلحة مشروعة لدى صاحب اسم الدومين.

ج - تسجيل اسم الدومين أو استعماله بسوء نية.

يكفي للدلالة على انعدام الحق أو المصلحة المشروعة توافر أي من الظروف التالية [مادة ٤/أ من لائحة ICANN] في جانب المنسوب إليه الاعتداء:

(١) استخدم أو اتخذ ترتيبات لاستخدام اسم الدومين أو اسم يتعلق باسم دومين مرتبط به - وكان ذلك بحسن نية - لدى طرح سلع أو خدمات، وذلك كله قبل توجيه إخطار إليه بالنزاع.

(٢) قام بصفته فرداً أو منشأة أو أي كيان آخر، بتسجيل اسم دومين معروف بوجه عام أنه لآخر، ولو لم يكن الأخير قد حصل على علامة تجارة أو خدمة.

(٣) استخدم استخداماً مشروعاً غير تجارى أو استخداماً عادلاً لاسم الدومين دون نية الكسب التجاري لإحداث اللبس لدى المستهلكين بالنسبة لعلامة التجارة أو الخدمة المعنية.

٨ - وما يعنينا في هذا المقام هو المجال الأول لنشاط هذه المنظمة، وهو المتعلق بأسماء الدومين مثل صفحات الإنترنت web pages أو عناوين البريد الإلكتروني email accountants و يقتضي الأمر بعض التفصيل.

٩ - فترجع نشأة شبكة الإنترنت [٩١] إلى يد علماء أمريكيين الجنسية، عملوا

---

(٩١) من الشائع استخدام الإنترنت في عشر دول وهي الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، واليابان، وكندا، والمملكة المتحدة، والصين، والدانمارك، وهولندا، واستراليا والسويد (أنظر محاضرة Nicholis سالف الذكر) .

من خلال شبكة اتصالات فضائية تخدم مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، وقد كان لمنظمة ICANN الفضل في إبرام مذكرة تفاهم MOU: Memorandum of Understanding مع الدائرة التجارية DOC: Department of Commerce بالحكومة الأمريكية. في ٢٥ من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ١٩٩٨ بهدف نقل تسجيل أسماء الدومين في المجال التجاري، وهو المعروف باسم com. إلى القطاع الخاص لزيادة المنافسة ودعمها بين الجهات المرخص لها بالتسجيل. وقد نجحت منظمة ICANN بالفعل في إضافة خمس جهات لقائمة مقدمة خدمة التسجيل[٩٢]، وتستمر في سعيها للصعود بهذا العدد إلى اثني وخمسين جهة على الأقل من جميع أنحاء العالم، وذلك كله في إطار نظام تقاسم التسجيل[٩٣].

١٠- في ٢٦ من أغسطس/ آب سنة ١٩٩٩ تبنى مجلس منظمة ICANN "لائحة موحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الدومين"[٩٤] في شأن كل موردي خدمة تسجيل أسماء الدومين في مجالات ثلاثة، وهي: التجارة (.Com) والشبكات (.net) والمنظمات (.org)، وإعمال اللائحة اعتباراً من أول ديسمبر/ كانون أول سنة ١٩٩٩ ولم تدخل حيز النفاذ بأكملها إلا في الثلث الأخير من يناير/ كانون ثان سنة ٢٠٠٠، وذلك لمواجهة الحاجة إلى حماية العلامات المميزة للصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة من أن يقوم بتسجيلها من ليس له أي حق عليها يخوله أن يتخذها أسماء دومين له، وهي ممارسة شائع تسميتها بـ Cybersquattage[٩٥].

---

(٩٢) هذه الجهات هي: America online. CORE, France Telecom. Melbourne IT and register-com.

(93) Shared Registration System.

(94) Uniform Domain Dispute Resolution Policy.

(95) La gestion des noms et addresses de l'internet: Questions de propriete Intellectuelle, Rapport final concernant le processus de consultations de l' OMPI sur les noms de domaine de l'internet. http://wipo2.wipo.int. 30 Avril 1999, p. vi-no.v.

١١- يكفي للدلالة على سوء النية توافر أي مما يلي من حالات وردت على سبيل المثال – لا الحصر – طبقاً للمادة [٤/ب(١)] من لائحة ICANN:

(١) ظروف تشير إلى تسجيل اسم دومين أو الحصول عليه بداية لغرض بيع أو تأجير أو نقل تسجيله بأي طريق آخر إلى المدعى مالك علامة التجارة أو الخدمة أو لمنافس لهذا المدعى، نظير قيمة معتبرة تتجاوز ما هو ثابت بمستندات من نفقات – صرفت بصورة مباشرة – تتعلق باسم الدومين.

(٢) عمد إلى استخدام اسم الدومين بغرض الحصول على كسب تجارى أو مستخدمي الإنترنت من رواد موقع آخر أو أي تأجيرات على الخط، مما من شأنه خلق شبهة خلط مع علامة المدعى في شأن المصدر أو التمويل أو التبعية أو endorsement أو التأجير لموقع آخر، مملوك أو مؤجر، أو لمنتج أو سلعة على موقع هذا الغير المملوك له أو المستأجر.

١٢- والجدير بالذكر أن التوصية المشتركة التى اعتمدتها جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) خلال اجتماع جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ من سبتمبر/ أيلول سنة ١٩٩٩[٩٦]، تشير في المادة (٦) منها إلى قاعدتين مهمتين للتعامل مع التنازع بين أسماء الدومين (أسماء الحقول حسبما ورد في الترجمة العربية الرسمية للتوصية المشتركة) والعلامات، وهما:

١٢- ١ – أ القاعدة الأولى: أسماء الحقول المتنازعة:

يعتبر اسم الحقل منازعاً لعلامة شائعة الشهرة على الأقل متى كان اسم الحقل أو جزء أساسي منه بمثابة نسخة أو تقليد أو ترجمة أو نقل حرفي للعلامة شائعة الشهرة وتم تسجيله أو الانتفاع به عن سوء نية.

١٢- ١ – ب القاعدة الثانية: الشطب والنقل:

---

(96) WIPO, Publication No. 833 (A).

يحق لمالك العلامة شائعة الشهرة أن يلتمس من صاحب اسم حقل المسجل المتنازع لعلامته إلغاء التسجيل أو نقله إلى مالك العلامة شائعة الشهرة بموجب قرار من السلطة المختصة.

١٣- وفي ملاحظة على هذا النص من إعداد المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وردت لأغراض توضيحية فقط على أن تكون الغلبة لما ورد في أحكام التوصية في حالة ظهور تنازع بين الأحكام وهذه الملاحظات، أكد واضعو الملاحظة أنه لم يتطرق إلى موضوع الولاية القضائية التي تطلب فيها الحماية، ويعنى ذلك أن المدعى في دعوى لحماية علامة شائعة الشهرة من تسجيلها كاسم حقل عليه أن يثبت أن السلطة المختصة تشمل ولايتها القضائية المدعى عليه في الدولة التي رفع فيها الدعوى وأن العلامة المعنية هي علامة شائعة الشهرة في تلك الدولة.

وفيما يتعلق بفقرتي المادة السادسة من التوصيات، تم التأكيد على أمرين وهما:

(١) يرد في هذه الفقرة أحد الشروط الأكثر شيوعاً لاعتبار اسم الحقل منازعاً لعلامة شائعة الشهرة، وكما يتضح من عبارة "على الأقل"، ليست تلك الحالة هي الحالة الوحيدة التى قد ينشأ فيها نزاع بين علامة شائعة الشهرة واسم الحقل. وبإمكان الدول الأعضاء بطبيعة الحال تضمن قوانينها سبل الانتصاف الملائمة لحالات أخرى من المنازعات.

(٢) أن سبل الانتصاف المنصوص عليها في الفقرة (٢) هي أنسب السبل في هذه الحال، أي نقل اسم الحقل المنازع للعلامة شائعة الشهرة أو إلغاؤه.

١٤- ونؤكد في هذا المقام ما يلي:

١٤ - أ - القواعد واجبة التطبيق:

(١) اللائحة الموحدة لتسوية منازعات أسماء الدومين "القواعد".

(٢) قواعد "ويبو" التكميلية لتسوية المنازعات.

١٤ - ب - العناصر واجبة الإثبات مجتمعة:

(١) إن المدعى عليه يستخدم اسم دومين مطابق أو مماثل بما يوقع الخلط في شأن العلامة.

(٢) أن المدعى عليه ليس له أي حقوق أو مصالح مشروعة في شأن اسم الدومين.

(٣) أن المدعى عليه مسجل أو استعمل اسم الدومين بسوء نية.

١٤ - ج - الحكم المأمول:

(١) في حالة الإدانة:

واحد من اثنين:

- إلغاء تسجيل اسم الدومين المتعارض مع العلامة.
- تحويل اسم الدومين المتعارض مع العلامة إلى المدعى.

(٢) في حالة البراءة: رفض الدعوى.

١٥ - ويتقاضى المحكم الفرد مبلغاً يتراوح بين ١٥٠٠ دولار أمريكي (بواقع ١٠٠٠ دولار أمريكي للمحكم و ٥٠٠ دولار أمريكي للمركز) و ٢٠٠٠ دولار أمريكي (بواقع ١٣٠٠ دولار أمريكي للمحكم و ٧٠٠ دولار أمريكي للمركز). ويتوقف الأمر على عدد أسماء الدومين محل النزاع، فتطبق التعريفة الأولى على النزاع المنصب على خمسة فأقل، والتعريفة الثانية على النزاع المنصب على عشرة فأقل. فإذا زاد العدد على عشرة انطبقت تعريفة خاصة يتم التفاهم عليها مع المركز. وبالنسبة لهيئة التحكيم الثلاثية تكون التعريفة أربعة آلاف دولار أمريكي إذا كانت أسماء الدومين خمسة فأقل (بواقع ١٥٠٠ دولار أمريكي للرئيس و ٧٥٠ دولار أمريكي للعضو وألف دولار أمريكي للمركز، وخمسة آلاف دولار أمريكي إذا كانت أسماء الدومين عشرة فأقل (بواقع ١٧٥٠ دولار أمريكي للرئيس و ١٠٠٠ دولار أمريكي للعضو و ١٢٥٠ دولار أمريكي للمركز)[٩٧]. وفيما جاوز العشرة يتم التفاهم

(٩٧) أحدث صيغة لجدول الأتعاب حسبما عدل في الأول من ديسمبر/ كانون أول عام ٢٠٠٢.

على تعريفة خاصة مع المركز. وتسدد هذه المبالغ جميعاً من الطالب (المحتكم) بتحويل مصرفي أو شيك باسم المركز أو ببطاقات الائتمان (المقبول أمريكان إكسبريس – فيزا وماستر كارد). وفي حالة السداد من المنظمة أي في حالة رد جزء أو كل ما دفع أو سدد أتعاب المحكمين فيتم ذلك فضلاً عما تتقدم به بالخصم من الحساب الجاري للمنظمة.

١٦- وجدير بالذكر أنه في حالة انسحاب المحتكم أو إنهاء الإجراءات الإدارية قبل تعيين هيئة التحكيم بالنسبة للقضايا التى تنصب على عشرة أسماء دومين فأقل، فيستقطع المركز أتعاب إدارية تساوى قيمة أتعاب المركز، فإذا كان النزاع منصباً على أكثر من عشرة، فيملك المركز سلطة تقديرية في تحديد المبلغ المستقطع بما لا يقل عن ٧٠٠ دولار أمريكي عن كل محكم و ١٢٥٠ دولار أمريكي عن ثلاثة محكمين. وفي حالة إنهاء الإجراءات بعد تعيين اللجنة، فيحدد المركز – حسبما يقدر – قيمة المبلغ الذي قد يرد لأي من الطرفين مما سدده .

التطبيق الأول: قضية أديداس (٩٨)

العلامة المسجلة Adidas

اسم الدومين المرتبط بها : ....

اسم الدومين المتعارض معها adidas.com

أ – الوقائع

تمتلك الشركة المدعية المؤسسة عام ١٩٤٩ عدد من العلامات المسجلة على السلع (الفئات ١٨، ٢٥، ٢٨) في بلدان مختلفة بما فيها فرنسا، والجزائر، والنمسا، وبلجيكا، وبلغاريا، والتشيك، ومصر، وألمانيا، والمجر، وإيطاليا، وكوريا، وموناكو والمغرب، والبرتغال، ورومانيا، وأسبانيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وتونس وفيتنام وهو ما جعلها بالنظر إلى سعة نطاق نشاطها علامة مشهورة دوليا.

ب – موقف المدعى

تمسك المدعى بأن اسم الدومين المسجل – المدعى عليه يتماثل بما يثير الخلط في الذهن في شأن العلامة المسجلة للمدعى ، و أن المدعى عليه ليس له أي حقوق أو مصالح مشروعة في شأن اسم الدومين حيث لم يعرف به فلم يستخدمها أو يحضر لذلك ولم يسجل أو يطلب تسجيل علامة مطابقة لاسم الدومين الذي سجله.

فضلا عن ذلك فقد سجل هذا الاسم بسوء نية حيث يعلن أن Adidas علامة مسجلة مما يدل على أنه قد سجل الاسم بداية بغرض البيع أو التأجير لنقل ملكية للمدعى أو لمنافس له نظير مقابل يتجاوز ما سدده بالفعل للحصول عليه.

ج – موقف المدعى عليه:

لم يرد، وإن كان الملف تضمن إقرار منه بتاريخ ٣ من أبريل سنة ٢٠٠٢ بأنه قد نقل اسم الدومين إلى المدعى.

---

(٩٨) قضية رقم D2002 - 0107 حكم صدر بتاريخ ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٢.

د- الحيثيات:

استبعدت هيئة التحكيم شركة Dared Diffusion لأن المسجل باسمه اسم الدومين كان العاملين السابقين لديها ولم ينقل الاسم إليها، وأكدت أن تنازل هذه الشركة عن الاسم ليس له أثر حيث أن الاسم المسجل باسمه هو للسيدة Legueret Dominique العاملة السابقة لديها.

وأكدت هيئة التحكيم أن المدعى عليها سجلت اسم دومين يثير الخلط مع العلامة المسجلة للمدعى لا سيما و أن ذكر حرف "D" لمرتين في اسم الدومين لا يكفي لدرء الخطأ.، و أنها ليست لديها أي حقوق أو مصالح مشروعة عليها لا سيما مع وجود الإقرار الذي وقعته المدعى عليها بتنازلها عن الاسم إلى المدعى .

وأضافت هيئة التحكيم أن التشابه بين اسم الدومين و العلامة ليس محض مصادفة حيث ليس في وسع المدعى عليها الادعاء بانتفاء علمه بالعلامة المسجلة، فيتوافر،من ثم، العنصر الثالث و هو سوء النية لدى المدعى عليها.

هـ- المنطوق

نقل اسم الدومين محل النزاع إلى المدعية.

التطبيق الثاني: قضية أوزارك إير لاينز(٩٩)

العلامة المسجلة .Ozark Air Lines Inc

اسم الدومين المرتبط بها Ozarkair.com

اسم الدومين المتعارض معها ozarkairline.com

أ - الوقائع

---

(٩٩) قضية رقم D 2000 - 1800 صدر الحكم في ١٣ من فبراير/ آيار سنة ٢٠٠٠.

في هذه القضية قام مضيف سابق بشركة طيران بتسجيل اسم دومين باسم الشركة المدعية لصالحه مستغلا أن الشركة سجلت اسم الدومين دون إضافة كلمة Line أي "خط"، و بات يتلقى رسائل ضلت طريقها إلي الشركة تستعلم عن بيانات للرحلات، و اقترح على الشركة أن يوصلها بموقعه على الإنترنت بدون مقابل ليتسنى لها الرد على استفسارات عملائها.

ب – موقف المدعى

أكد المدعى أن المدعى عليه قد انتهك حقوقها و توافرت في شأن شروط ثلاثة و هي:

استخدام اسم دومين مماثل بما يوقع في الخلط في شأن علامة المدعى.

أن المدعى عليه ليس له أي حقوق أو مصالح مشروعة في شأن اسم الدومين الذي سجله.

أن المدعى عليه سجل و استعمل اسم الدومين بسوء نية.

ج – موقف المدعى عليه

دافع المدعى عليه عن نفسه بأن المدعى كان في وسعه تسجيل اسم الدومين محل النزاع فيه إلا إنه لم يفعل ، وأنه أبدا لم يستعمل علامة المدعى بل يسبق استخدامه لاسم الدومين بعبارة www ، و أنه ليس سيئا للنية لأنه عرض عليهم الحصول على الاسم المسجل بدون مقابل ، كما أكد أنه يستغل اسم الدومين في غرض غير ربحي لمجرد إعلام الجمهور الذي يرتاد الموقع بأفضلية شركة TWA التي تقدم خدمات النقل الجوي الملاحي لركابها.

د – الحيثيات :

ثبت في يقين هيئة التحكيم أن المدعى عليه من واقع مراسلاته مع المدعى التي أجراها بعد الخمس الأيام التالية لتسجيله اسم الدومين و التي أفصح فيها عن رغبته في نقل ملكية اسم الدومين إليهم هي رغبة مبيتة لديه منذ البداية هذا الأمر.

فأكدت هيئة التحكيم على ما يلي :

أن اسم الدومين المتعارض يتماثل على نحو يحدث الخلط مع اسم الدومين الخاص بالمدعية. أن المدعى عليه ليس له أي حقوق أو مصالح مشروعة في شأن اسم الدومين الذي سجله لا سيما و أن عرض نقل ملكيته بعد خمس أيام من تسجيله عليهم.

إن المدعى عليه سجل اسم الدومين بسوء نية حيث ذكر في إحدى رسائله عبر البريد الإلكتروني – المدعى أن يحيل من يأتي إلى موقعه إلى الشركة المنافسة TWA في الوقت الراهن و في المستقبل بغرض الضغط على المدعى لشراء اسم الدومين و أن لم يحدد الثمن أبدا.

هـ – المنطوق

نقل اسم الدومين المتعارض مع العلامة إلى المدعى.

التطبيق الثالث: قضية اي اي تي موباي (١٠٠)

العلامة المسجلة IIT (عدة علامات)

اسم الدومين المتعلق بها: iitbombay.org/iitbombay.com/iit-ac-inc

اسم الدومين المتعارض بها:iitpowai.com

أ – الوقائع

يملك المدعى (المعهد الهندي للتكنولوجيا IIT Indian Institute of Technology) ست علامات مسجلة تتضمن مسماه إلى جوار البلد الواقع ، فيوجد IIT في ست بلدان من بينها بلدة Mumbai بناحية Powai ، فيعرف بمسمى ITT Powai & ITT Mumbai ، و يقدم خدمات تعليمية و أكاديمية من بينها أبحاث و دراسات في مجال الاتصالات الفضائية و عبر التوابع الصناعية، .و فوجئ المدعى

(١٠٠) قضية رقم 0087 - D 2002 صدر الحكم فى ٢٣ أبريل/ نيسان سنة ٢٠٠٢.

بمن يسجل اسم دومين مطابق لعلامته و هو iitpowai.com

ب – موقف المدعى

طلب المدعى نقل اسم الدومين إليه و تحميل المدعى عليه بنفقات اللجوء إلى مركز التحكيم و التوفيق للويبو على أساس أن المدعى ربط موقعه بخدمة تقديم برامج دراسية (Aptech Computer eduation) يقدمها هو إلى جانب برامج يقدمها المدعى و هو ما من شأنه إثارة الخلط في الذهن لدى الجمهور..

ج – موقف المدعى عليه

أكد المدعى أنه قد سجل هذا الاسم قبل عامين لحاجه نفسه في مجال البريد الإلكتروني ، و أن الغرض من التسجيل هو و زملاء له هو التعليم و تنمية مهارتهم في تصميم الموقع على شبكة المعلومات(الإنترنت) و عمل برامج للحاسبات ، وأنه ليس لديه وقتاَ أو ثمة توجه لمتابعة هذه الدعوى.

د – الحيثيات :

أكدت هيئة التحكيم أن المدعى عليه لديه علامة مطابقة لعلامة المدعى التي اكتسب الأخير عليها حقوق مشروعة ، وإن المدعى عليه معروف بعلامة متميزة ، وإن المدعى عليه سيئ النية حيث سجل اسم الدومين واستعمله بغرض تضليل الجمهور في أن هذا الاسم هو للمدعى ، وقد ترتب على مسلك المدعى عليه أنه حرم المدعى من تسجيل اسم دومين له يتضمن علامته التى عرف بها وأن الثابت إنه يعلم بهذا الاعتداء . وأضافت هيئة التحكيم أن ربط هذا الاسم بمواقع تجارية على الإنترنت لبيع المفروشات والأطعمة وغيرها تتصل بمركز علمي للحاسب باسم Aptech Computer Education يطرح من خلال برامج تدريبية للمركز إلى جوار برامج للمدعى تعد بمثابة دليل مستمد من الوضع الظاهر Prima evidence facial على سوء النية حيث قصد توجيه الجمهور إلى هذه المواقع بإيحاء أن المدعى مشارك فيها.

هـ – المنطوق

نقل أسماء الدومين محل الدعوى إلى المدعى . و فيما يتعلق بطلب الإلزام بسداد مصروفات التداعي ، أكدت هيئة التحكيم إنها لا تملك الإلزام بها حيث يقتصر دورها في حالة الإدانة في الواقعة الراهنة على ما انتهت إليه فحسب.

التطبيق الرابع: قضية إير فرانس Air France (١٠١)

العلامة المسجلة Air France

اسم الدومين المرتبط بها http://www.airfrance.com

اسم الدومين المتعارض معها my-airfrance.com

أ - الوقائع

فوجئت شركة إير فرانس التى تحتل المرتبة الثالثة في نقل الأشخاص والمرتبة الثانية في صيانة الطائرات بأن أخر سجل اسم دومين يتماثل بما يثير الخلط في الذهن حيث أضاف "My" (ضمير الملكية) قبل مسمى الشركة، في حين أن هذا المسمى مسجل كعلامة وتتمتع بشهرة عالمية في مفهوم المادة ٦ ثانيا من اتفاقية اتحاد باريس للملكية الصناعية.

ب - موقف المدعى

تمسك المدعى بأن المدعى عليه قد استخدم اسم الدومين المسجل منه بما يوقع الخلط في شأن علامة مسجلة ، و أن المدعى عليه ليس لـه أي حقوق أو مصالح مشروعة في شأن اسم الدومين الذي سجله ، و أن المدعى عليه سجل و استعمل هذا الاسم بسوء نية.

ودللت على ذلك بتجاهله مراسلاتها بالتوقف عن استخدام اسم الدومين

(١٠١) قضية رقم 0157 - 2002 D صدر الحكم فى ٩ مايو/ آيار سنة ٢٠٠٢.

المتضمن اعتداءً على علامتها المسجلة.

ج – موقف المدعى عليه

قاطع المدعى عليه الدعوى ، فلم يرد أي مراسلة سواء من المـــدعى أو مـــن مركز "ويبو".

د – الحيثيات :

أكدت هيئة التحكيم توافر العناصر الثلاثة واجبة الإثبات على النحو التالي:

أ. التماثل بما يثير الخلط يتوافر بإضافة الضمير "My " قبل علامة المدعى المسجلة وأشارت إلى حكم سابق لهيئة التحكيم أخرى في شأن استخدام "الضمير" My قبـــل علامة سوني حيث كان الحكم فيها أن استخدام الضمير يلفت نظـــر القـــارئ إلـــى العلامة و يثير الخلط في ذهنه WIPO, Case No. 2002-1007.

ب. الخدمة أو المصالح المشروعة للمدعى عليه في شأن اسم الدومين منتفية حيث نكل التقدم بدفاعه.

ج. تسجيل و استعمال اسم الدومين بسوء نية ، و هو المتوافر طبقا للفقرة ٤ من المادة ٤ ب: "فباستخدام اسم الدومين ودلل المدعى عليه على تعمده محاولـــة الجـــذب – للكسب التجاري – لمستخدمي الإنترنت إلى صفحته على الشبكة أو للتأجير عبـــر الشركة و ذلك بخلق تماثل يثير الخلط مع علامة المدعى عليه فيما يتعلق بالمصدر أو التمويل أو الانتماء أو الدعم لصفحة المدعى عليه أو التأجير أو لمنتج أو لخدمة متاحة على صفحة المدعى عليه أو تأجيرها".

ورتبت هيئة التحكيم على ذلك أن توافر الربح التجاري هو مجرد حافز مـــن حوافز محتملة لخلق شبهة خلط مع هذه العلامة المسجلة للمـــدعى، ووجـــدت هيئـــة التحكيم أن الواضح الجلي أن غرض المدعى عليه كان جذب ربح متوقع من وراء هذا الخلط سواء أكان هذا الربح تجاريا أم غير ذلك.

هـــ – المنطوق

نقل اسم الدومين محل الدعوى إلى المدعى.

التطبيق الخامس: قضية فيراري Ferrari S.P.A. (١٠٢)

العلامة المسجلة : Maserati

اسم الدومين المرتبط بها :.............................

اسم الدومين التعارض معها :maserati.org

أ – الوقائع

تمتلك المدعية علامة مشهورة عالميا و هي علامة : Maserati ، و فوجئت بأن المدعى عليه يسجل اسم دومين مطابقا لهذه العلامة و مرتبطاً بموقع آخر "إباحي".

ب – موقف المدعى

تمسك المدعى وهو السيد مارك مازيراتي بصفته عن الشركة بأن اسم الدومين محل النزاع يتطابق مع العلامة المسجلة له بما يثير الخلط في الأذهان ، و أن الواضح الجلي عدم وجود أي حق أو مصلحة مشروعة للمدعى عليه لتسجيل اسم الدومين المعنى حيث لم يسبق أن عرف في مجال الأعمال بالعلامة المسجلة للمدعية و أن أي استخدام غير تجارى لاسم الدومين غير وارد فضلاً عن ذلك فإن سوء نية المدعى عليه توافر من انتفاء إمكانة التطابق بالمصادفة – بين اسم الدومين و العلامة المسجلة . لا سيما وأن الاسم متاح تحت عنوان أسماء دومين للبيع domain name for sale مع عبارة " أي عرض بالشراء اقل من خمسمائة دولار أميركي سيتم تجاهله " any "offer below 500 USD will be ignored

ج – موقف المدعى عليه

لم يرد المدعى عليه.

---

(١٠٢) قضية رقم D2002 - 0033 حكم صدر بتاريخ ١٤ من مارس/ آذار سنة ٢٠٠٢.

د - الحيثيات :

أكدت هيئة التحكيم توافر العناصر الثلاثة- مجتمعة - المبررة لإدانة المدعى عليه:

التطابق بين اسم الدومين والعلامة المسجلة مع فارق واحد و هو إضافة فئة النشاط org. بما يثير الخلط بينهما.

عدم توافر أي حق أو مصلحة للمدعى عليه في اسم الدومين محل النزاع حيث اختار السكوت و عدم الرد على الدعوى ، فضلا عن أنه لم يعرف في مجال الأعمال بهذا الاسم و لم يستخدمه عبر شبكة الإنترنت إلا لربطه بموقع إباحي.

التسجيل و الاستعمال لاسم الدومين المعنى تم بسوء نية خصوصا و أنه يعرضه للبيع بما لا يقل عن خمسمائة دولار أمريكي ، و ربط اسم الدومين لمنى بموقع إباحي لتحويل زائري الموقع ، باعتباره خاصا بالمدعية إليها.

هـ - المنطوق

نقل اسم الدومين المعنى إلى المدعية.

التطبيق السادس: قضية فولفو (١٠٣)

العلامة المسجلة VOLVO

اسم الدومين المرتبط بها : ....

اسم الدومين التعارض معها Volvoinsurance.com

أ - الوقائع

تملك المدعية منذ عام ١٩٢٠ العلامات المحمية لشركة فولفو AB Volvo & Volvo Car Corporation في مختلف أنحاء العالم، وهى علامات علـى منتجـات لمركبات للنقل البرى ومعدات مباني ومكونات طائرات ومحركات صواريخ ومنتجات أخرى، ولديها إحدى الشركات التابعة وهى شركة فولفو للخـدمات الماليـة Volvo Financial Services تطرح مجموعة من الخدمات بما فـي ذلـك بـرامج تـأمين تستهدف عملاء في مجال صناعة النقل، وتباشر هذه الشركة نشاطها في بعض البلدان تحت مسمى Volvo Insurance، وقد أصبح بذلك للمدعية علامة مشهورة عالميا.

فوجئت المدعية بشركة جديدة تبيع في محل واحد كل ما يحتاجـه المسـتهلك لصيانة سيارته أي كانت علامتها التى تحملها من قطع غيار و تمويل و تـأمين مـن خلال شبكة موزعين، و سجلت أسماء دومين في هذه المجالات الثلاثة.

ب - موقف المدعى

تمسكت المدعية بتطابق اسم الدومين بما يثير الخلـط لـدى الجمهـور مـع العلامات المسجلة في مجال السلع و الخدمات ،و أن المدعى عليه ليس لديه حقوق أو مصالح مشروعة في شأن اسم الدومين المعنى كما أنه سجله و استعمله بسوء نية.

ج - موقف المدعى عليه

رفض المدعى عليه هذه الاعتداءات و تمسك باسم الدومين المعنى على أساس

---

(١٠٣) قضية رقم D 2002 - 0036 صدر الحكم فى ٢٢ مارس/ آذار سنة ٢٠٠٢.

أن يقدم لعملائه أفضل خدمة تأمينية ليحصل على أفضل وثيقة حمائية له و مـــا كـــان استخدامه لمسمى VOLVO على سبيل المثال إلا لجذب العملاء إليه.

د – الحيثيات :

أكدت هيئة التحكيم توافر العناصر الثلاثة – مجتمعة – المبررة لإدانة المدعى إليه لما يلي:

التطابق بين اسم الدومين المعنى و علامة المدعية المسجلة بما يثير الخلط.

انتفاء أي حق أو مصلحة المشروعة للمدعى على اسم الدومين المعنى ، حيث كان في وسعه تقديم نفس الخدمة.

التأمينية شأنه في ذلك شأن أكثر من مائتي شركة تقدم خدمة تأمينيـــة داخـــل إنجلترا دون استخدام علامة مسجلة.

تسجيل اسم الدومين المعنى واستعماله بسوء نية، حيث ثبت للهيئة التحكيم أنـــه وضع كلمة Volvo كمفتاح للبحث على الإنترنت مستغلا للعلامة المسجلة من سمعة اكتسبها على مدار سنوات طويلة، وهو الأمر المحظور بغير موافقة مالك العلامة.

والطريف أن هيئة التحكيم دللت على سوء اختيار اسم الدومين بأن أشـــارت إلى أسمى دومـــين كـــان فـــي وســـع المـــدعى عليـــه علـــى الأخـــذ بهمـــا مثـــل Volvoinsurancebroker.com ، insurancevolvo.com حيث لا تعنى هـــذه الأسماء– في نظرها– قيام علاقة تملك أو دعم أو ارتباط بمالك العلامة.

هـــ – المنطوق:

نقل اسم الدومين محل النزاع إلى المدعية.

التطبيق السابع : قضية كوكاكولا ([١٠٤])

العلامة المسجلة Coca Cola & Coke (عدة علامات)

اسم الدومين المرتبط بها : ....

اسم الدومين المتعارض معها Cocacolastore.com & Cokestore.com

أ - الوقائع

تملك شركة كوكاكولا مجموعات تجارية و علامات خدمة تتمثل فى Coca Colaو Coke لتمييز العديد من السلع و الخدمات ، كما حصلت فى عام ١٩٩٢ على تسجيل لعلامتها Coca Cola عن فئة الخدمات لمحال لتجارة التجزئة لسلع متنوعة.

ب - موقف المدعى

تمسك المدعى أن المدعى عليه يستخدم أسماء دومين تتماثل بما يثير الخلط مع علامتها المسجلة ، و ليس لديه أي حقوق أو مصالح مشروعة في شأن اسم الدومين ، فضلا عن أنه سجل هذه الأسماء بسوء نية. و أكدت ذلك كله استنادا إلى أنه لم يكن أبدا موزعا معتمدا لمنتجات كوكا كولا ، فضلا عن أنه عرض عليها من خلال مستشاره شراء أسماء الدومين بمليون دولار أمريكي تسدد إذا ما استخدمتها في أغراض تجارية ، ووجدت الشركة في ادعائه أنه استخدم هذه الأسماء لمرة واحدة لبيع منتجات كوكا كولا و أن هذا لا يبرر الاحتفاظ بها.

ج - موقف المدعى عليه

لم يرد المدعى عليه.

د - الحيثيات :

أكدت هيئة التحكيم على توافر العناصر الثلاثة- مجتمعة- المبررة لإدانة المدعى عليه:

---

(١٠٤) قضية رقم 0040 - 2002 D صدر الحكم فى ١٦ مايو/ أيار سنة ٢٠٠٢.

التماثل إلى درجة تثير الخلط بين اسم الـــدومين محـــل النـــزاع و العلامـــات المسجلة للمدعية.

انتفاء الحقوق والمصالح المشروعة على اسم الدومين محل النزاع، وهو الأمر الثابت بخطاب مستشار المدعى عليه إلى المدعية بـــأن هـــذين الاســـمين مســـجلين واستخدما مرة واحدة لبيع منتجات كوكاكولا.

توافر سوء النية في استعمال أسمى الدومين محل النزاع ، و هو الأمر الثابت بالدعوة الموجهة إلى المدعية لشراء أسمى الدومين بمبلغ مليون دولار أمريكـــي كـــي تسدد إذا استخدم لأسباب تجارية. و لم تر هيئة التحكيم فـــي مشـــروعية التســـجيل للاستخدام في بيع منتجات كوكا كولا ، ما ينفى توافر سوء النية حيث وجدت في هذا الخطاب ما يفصح عن نيته للحصول على ربح من وراء بيع أو حوالة أسمى الدومين إلى المدعية.

هـ - المنطوق

نقل أسمى الدومين محل النزاع إلى المدعية.

التطبيق الثامن: قضية نستلة (١٠٥)

العلامة المسجلة : Nestle (عدة علامات)

اسم الدومين المرتبط بها : nestlé.com

اسم الدومين المتعارض معها :nestlefoods.com

أ – الوقائع:

تملك الشركة المدعية باعتبارها اكبر شركة سويسرية واكبر شركة صناعية في العالم في مجال الأغذية بعمالة قدرها ٢٢٤,٥٤١ نسمة موزعة على ٤٧٩ مصنع ، و لديها موقع دعائي على شبكة الإنترنت استهدفت به بداية اجتذاب عملاء جدد تحت اسم nestlé.com مع موقع بعنوان www.nestlé.com ، فوجئت المدعية بتسجيل المدعى عليها لاسم دومين nestléfoods.com يروج من خلاله الأخير صورا لنساء يسعين للعمل في أعمال السكرتارية و المعاونة الشخصية ، و هؤلاء النسوة نصف عاريات على نحو يمكن وصفه جزئيا بأن له طبيعة جنسية ، و له أيضا موقعاً على شبكة الإنترنت بعنوان www.nestléfoods.com

ب – موقف المدعى

تمسكت المدعية بأن المدعى عليه قد استخدم اسم دومين متطابق مع العلامة المسجلة للمدعية و أن ليس لديه مصلحة مشروعة في شأن اسم الدومين محل النزاع ، و أن حسن النية غير متوافر البتة لديه فيما قام به من تسجيل و استعمال حيث كان يعمل دائما بالعلامة المسجلة و أن ما فعله هو اعتداء صارخ على اسم الدومين الخاص بالمدعية typical example of domain name squatting

ج – موقف المدعى عليه

التزم المدعى عليه الصمت.

---

(١٠٥) قضية رقم 0070 - 2002 D صدر الحكم فى ٢ من أبريل/ نيسان سنة ٢٠٠٢.

د – الحيثيات :

أكدت هيئة التحكيم توافر العناصر الثلاثة مجتمعة المبررة لإدانة المدعى عليه:

١. تطابق اسم الدومين محل النزاع مع العلامة المسجلة للمدعية ، مما من شأنه إثارة الخلط لدى الجمهور.

٢. عدم توافر أي حق أو مصلحة مشروعة للمدعى عليه على اسم الدومين ، وهو ما تأكد بسكوته.

٣. تسجيل اسم الدومين محل النزاع و استخدامه بسوء نية ، و هو الأمر الواضح من اختيار اسم المدعية بالذات والحرص على استغلال شهرتها (the fame) وسمعتها (Good will) وتحويل زيارات الموقع internet traffic من موقعها إلى موقعه.

هـ – المنطوق :

نقل اسم الدومين محل النزاع إلى المدعية.

التطبيق التاسع: قضية نوكيا ([١٠٦])

العلامة المسجلة :Nokia

اسم الدومين المتعلقة بها:.................................

اسم الدومين التعارض معها :nokiaflasher.com

أ - الوقائع:

تمتلك المدعية علامة مسجلة Nokia مسجلة منشرة في كل دول العالم كلـــه، ثم فوجئت بمن يسجل اسم دومين يتضمن العلامة إلى جوار كلمة flasher مع تحديـــد مجال النشاط بـــ com. ، وعندما علمت بذلك أرسلت إلى المدعى عليه طالبة نقــل اسم الدومين لها، فتلقت إجابة كتابية موجهة منه إلى محامى المدعية مفادهـــا أن اســـم الدومين المعنى قد اكتسب قيمة تجارية عالية اليوم، وأن ليس في الإمكان النظر فـــي تسليمه إلا إذا وافق عميلكم على شرائه منا و أن يدفع لنا الثمن الذي نطلبه.

ب - موقف المدعى :

تمسكت المدعية بأن علامتها على منتجاتهم التى تباع في ١١٩ دولـــة حـــول العالم ، و أن اسم الدومين المعنى يتماثل بما يثير الخلط مع هذه العلامة لا سيما و أن الجزء الأقوى و الأهم في العلامة هي المسمى Nokia و أن كلمة flasher لا تضيف إليه شيئا.

وأكدت المدعية أن المدعى عليه ليس له حقا أو مصلحة مشروعة في استخدام علامتها حيث لم يكن مصرحا له باستخدامها اسم الدومين المتعلق بها ، و أن التسجيل و الاستعمال لهذا قد تم بسوء نية بهدف تحقيق ربح تجارى بالربط بينه و بين الشركة المدعية لجذب عملائها إلى موقع المدعى إليه حيث يسوق منتجات و خدمات في مجال الاتصالات.

---

(١٠٦) قضية رقم D 2002 - 0130 صدر الحكم فى ٢٤ من يونيو/ حزيران سنة ٢٠٠٢.

ج – موقف المدعى عليه :

التزم المدعى عليه الصمت، وضم الملف بريد إلكتروني صادر منه إلى المدعى في ١٣من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ يطالبه فيه بأن يشترى الاسم بالسعر الذي طلب منه: "by from us and pay the price me are asking for" – وهو مبلغ يتجاوز ما تكبده المدعى عليه بالفعل للحصول على الاسم.

د – الحيثيات :

أكدت هيئة التحكيم توافر العناصر الثلاثة– مجتمعة – المبررة لإدانة المدعى عليه:

أ. أن اسم الدومين محل النزاع يتماثل بوضوح مع العلامة المسجلة للمدعية بما يثير الخلط مع الأذهان ، و أن إضافة كلمة flasher ليس من شأنها أن تنال من توافر شبهة الخلط.

ب. أن المدعى عليه ليس له حق أو مصلحة في شأن اسم الدومين المعنى ، فلم يكن أبدا مرخصا له أو موزعا لمنتجات المدعية ، و لا يشفع له مجرد بيعه منتجات في مجال الاتصالات.

ج. أن المدعى عليه قد سجل و استعمل اسم الدومين محل النزاع سوء نية، و هو الأمر المتوافر من خطاب المدعى عليه بزعم أن الاسم قيمة تجارية عالية high commercial value و من معرفة المدعى عليه بعلامة المدعية و هو ما يدلل على الرغبة في تحقيق أرباح بجذب عملاء المدعية إليه مستغلا سمعتها التجارية.

د – المنطوق

نقل اسم الدومين محل النزاع إلى المدعية.

التطبيق العاشر:قضية مادونا [١٠٧]

العلامة المسجلة: Madonna

اسم الدومين المتعلق بها:...........................

اسم الدومين المتعارض معها: madonna.com

أ - الوقائع:

تمتلك المدعية (Madonna Ciconne)، وهى مغنية استعراضية معروفة، علامة مسجلة (Madonna) على فئة خدمات الترفيه.

يباشر المدعى عليه نشاط مهني يتمثل في إنشاء مواقع على الإنترنت. في ٢٩ من مايو/آيار عام ١٩٩٨ اتخذ اسم دومين (whitehouse.com) واشترى اسم الدومين محل الدعوى من آخر نظير ٢٠,٠٠٠ دولار أمريكي. وفى ٤ من يونيو/حزيران عام ١٩٩٨ سجل اسم Madonna كعلامة تجارية في تونس. وفى ٨ من يونيو/حزيران بدأ نشاط مهني من خلال موقع على الإنترنت مخصص للبالغين، أتاح فيه صور إباحية صريحة مع معلومات من نفس النوع. وأشار صراحة إلى أن هذا الموقع ليس مرتبطاً أو متصلاً بمواقع الكنيسة الكاثوليكية، ومستشفى مادونا، أو مدرسة مادونا أو "مادونا المغنية". وفى ٤ من مارس/ آذار عام ١٩٩٩ أورد على هذا الموقع العبارة سالفة الذكر وقرن باسم الدومين عبارة "قادم لاحقاً مادونا للألعاب وكتب للألعاب الرياضية (coming soon Madonna Gaming and Sports book).

ب - موقف المدعية:

في ٩ من يونيو/ حزيران عام ١٩٩٩ اعترضت المدعية على تسجيل اسم الدومين محل النزاع، وتمسكت بأنها مالكة لعلامة تجارية متعارضة مع اسم الدومين وأن المدعى عليه ليس لديه مصلحة مشروعة أو حقوق في هذا الاسم، وأنه يستخدمه

---

(١٠٧) قضية رقم 0847 - 2000 D صدر الحكم فى ١٦ أكتوبر/ تشرين الأول سنة ٢٠٠٠.

بنية جذب مستخدمي الإنترنت إلى موقعه الإباحي بهدف تحقيق كسب مالي استناداً إلى الخلط القائم بين اسم الدومين واسم المدعية والعلامة.

ج – موقف المدعى عليه:

تمسك المدعى عليه بأن تسمية Madonna هي مسمى وارد في القاموس للدلالة على مريم العذراء أو صورة فنية تمثل مريم العذراء ، ويستخدم في أكثر من علامة تجارية وأسماء للأشخاص. وما أن تلقى اعتراض المدعية حتى بدأ في الاتصال بمستشفى مادونا للنقاهة (Madonna Rehabilitation Hospital) لينقل الاسم له، ولم يتم هذا الأمر حتى بدأ إجراءات الدعوى.

وأضاف المدعى عليه أنه وإن كان لا يجادل في تطابق وتشابه اسم الدومين واسم المدعية إلا أنه أكد أنها عجزت عن إثبات عدم توافر مصلحة مشروعة له فيما يفعل لأنه يستخدمه بحسن نية في عمله، وأن لديه علامة تجارية على كلمة مادونا وأنه لجأ إلى الاستخدام غير الربحي لهذا الاسم بأن سعى إلى نقله إلى مستشفى مادونا للنقاهة.

وفيما يتعلق بانتفاء سوء نيته أكد أنه لم يسع بداية إلى اقتناء هذا الاسم لبيعه، وأنه لم يسجل اسم الدومين بغرض منع المدعية من استخدام علامتها كاسم دومين، وأنه لا يتعامل في تسجيل أسماء الدومين لمنع الغير من تسجيلها، وأن ما أورده من بيانات على موقعه ينفى عنه نية السعي إلى جذب مستخدمين لغرض تجارى نتيجة إثارة الخلط مع علامة المدعية، فضلا عن أن استخدام الأسماء الدارجة ليست دليلا على سوء النية في القانون. وأضاف ختاما أن المدعية لم ينلها ضرر من توظيف الاسم في أنشطة إباحية حيث سبق أن لجأت إلى هذا العمل بنشر كتاب بعنوان (coffee-table books: sex) يتضمن صوراً فوتوغرافية ومعلومات إباحية.

د – الحيثيات :

أكدت هيئة التحكيم توافر العناصر الثلاثة واجبة الإثبات، بعد أن أبـــرزت أن المرجع لديها في الإثبات هو الدليل المناسب من الوجهة المدنية واستبعدت بذلك معيار الدليل الواضح المقنع (clear and convincing evidence) أو الـــدليل المجـــاوز للشك المنطقي (evidence beyond a reasonable doubt) ، مكتفيـــة برجحـــان الدليل بحسب الظاهر، باعتبار أن هذا هو المعيار المتخـــذ فـــي الولايـــات المتحـــدة الأمريكية، لاسيما وأن طرفي النزاع ومكانه وموطن التسجيل في هذه الدولة.

التطابق بين اسم الدومين والعلامة المسجلة بما يثير الخلط.

عدم توافر حق أو مصلحة مشروعة في اسم الدومين.

هـــ – المنطوق:

نقل اسم الدومين محل النزاع إلى المدعية.

التطبيق الحادي عشر: قضية مارلبورو [108]

العلامة المسجلة (مجموعة علامات) Marlboro

اسم الدومين المتعارض معها: Marlboro.com

أ – الوقائع:

تمتلك الشركة المدعية شركة فيليب موريس Philip Morris علامات مسجلة عـددها خمسـة هـي Marlboro و Marlboro Red Roof Design Label و Marlboro Lights و Marlboro Lights Label و Marlboro Lights Menthol Label مسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية على التوالي فـي ١٤ مـن أبريل سنة ١٩٠٨ و ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٢ و ١١ من مايو سنة ١٩٧٦ و ١١ من مايو سنة ١٩٧٦ و ٢٠ من يونيو سنة ١٩٨٩. فوجئت الشركة المدعيـة أن المـدعى عليه قد سجل اسم دومين Marlboro.com في ٦ من مارس سنة ٢٠٠٠.

ب – موقف المدعية :

أكدت المدعية أنها مالكة لما تقدم بيانه من علامات واسـتثمرت فيهـا مبـالغ كبيرة، وصار لها سمعة عريضة، وأن المدعى عليه بدأ موقعه على الشـبكة كموقـع تحت البناء لأغراض دعائية في مجالات ثلاثة: المنسوجات، والممارسـات الجنسـية للبالغين، والثالث لمباشرة ألعاب القمار. وأضاف المدعى عليه إلى العنـوان المسـجل مائة عنوان آخر مرتبطة كلها بالموقع الأصلي على الشبكة وتصب جميعاً في مجـال الدعاية.

كتبت الشركة المدعية في ١٦ من أكتوبر سـنة ٢٠٠٢ بالبريـد الإلكترونـي والبريد العادى إلى المدعى عليه مؤكدة أنه سجل واستخدم اسـم الـدومين بالمخالفـة لحقوقها على العلامة Marlboro وأن هذا الفعل يتضـمن انتهاكـاً لقـانون حمايـة

---

(١٠٨) قضية رقم D 2003 - 0004 صدر الحكم فى ٢٨ فبراير/ شباط سنة ٢٠٠٣.

المستهلك، وطلبت منه نقل ملكية العنوان إليها.

ج – موقف المدعى عليه

التزم المدعى عليه الصمت، واستمر كذلك رغم تصدير مراسلة لاحقة له بنفس المعنى في ١٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢، علماً بأنه لم يدل برقم العقار في الشارع الذي حدده كعنوان له عن تسجيل اسم الدومين، بل اكتفى بتحديد صندوق البريد دون أي رقم للهاتف أو الفاكس.

د – الحيثيات :

أكدت هيئة التحكيم أن الشروط الثلاثة متوافرة لعقد مسئولية المدعى، فهو قد سجل اسم دومين مطابق أو مماثل لعلامة الشركة المدعية المعروفة منذ ما يناهز ٩٥ عاماً، وهو ما يثير الخلط في الأذهان، وأن الشركة المدعى عليها ليست صاحبة حق في استخدام العلامة بموجب ترخيص سواء لدى تسجيل اسم الدومين أو في أي توقيت آخر. وأن التسجيل تم من الشركة المدعية بسوء نية، شأنه في ذلك شأن الاستعمال. واستخلصت هيئة التحكيم من عدم وجود عنوان صحيح وعدم الإدلاء برقم هاتف أو فاكس مكتفياً برقم صندوق بريد، فضلاً عن ربطه لموقعه بمواقع الجنس واليانصيب، وتسجيل مائة اسم دومين تنطوي على علامات مشهورة وتوجيه المتعامل معها إلى مواقع أخرى على الإنترنت ابتغاء تحقيق ربح تجارى.

هـ – المنطوق:

نقل اسم الدومين محل النزاع إلى المدعية.

نخلص مما تقدم إلى أن نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد حقق نجاحاً ملحوظاً لاسيما وأن تنفيذه يتم على مورد الخدمة Service Proireder مباشرة، وقد درجت المحاكم على الاعتداد بما يصدر من أحكام في هذا الشأن، كما ترتب على الأخذ بهذا النظام تفادي إقحام ذوي الشأن في نزاعات قضائية قد تطول بما يحقق من الخسائر ما لا يمكن تداركه، مع ذلك فمازل هذا النظام

قاصر عن القضاء بالتعويض لصالح المضرورين، وإذا كان نظام التحكيم الماثل يسمح بنقل ملكية العنوان الإلكتروني إلى المدعى، فهو يرتضي التعويض العيني، ومن ثم فإن قبول مبدأ التعويض وارد، وإن كان الرفض دارج حالياً للتعويض النقدي، فإن المبدأ نفسه مقبول، وهو ما قد ينبئ في المستقبل عن تعديل جوهري في نظام فض المنازعات الخاصة بأسماء الدومين ليكون أكثر فعالية في توصيل العدالة إلى أصحابها، وهي عدالة منخفضة في قبول مبدأ معاملة المدعى يعكس مقصوده إن ثبت أنه يستهدف باللجوء إلى المركز إلى الاستفادة بدون حق من نقل ملكية موقع إليه رغم أنه لا يستحق ذلك لانتفاء الشروط ولافتعاله الخصومة بفرض سلب الغير كل أو بعض ثروته المتمثلة في اسم دومين صنعه على عينه وارتبط بعلامة منسوبة إليه. ولا نشك في أن المستقبل هو لصالح القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق بذاتها وغير المرتبطة بقواعد تنازع القوانين، حيث أن الحكمة تقتضي اعتبار نظام WIPO لتسوية منازعات الدومين مثلاً يحتذى به في مجاله، وصالح لتصديره إلى مجالات أخرى.

ومثالها أن يسعى صاحب اسم الدومين إلى الإغارة على اسم دومين، بدون وجه حق سلبه لنفسه مستقلاً في ذلك نظام تسوية المنازعات في مجال أسماء الدومين، ومثال أكثر وضوحاً في هذا الشأن كان في القضية رقم (D2005-0309) حيث سعت قناة الجزيرة إلى سلب ناشر مؤسسة قبلها بعدة سنوات، اسم الدومين الخاص بهazeera.com ، وقد رفضت هيئة التحكيم، وكان المؤلف من أعضائها، سلب الناشر هذا الاسم مستندة في ذلك إلى أن ملكية قناة الجزيرة لا تستحق الدومين (aljazeera.net, algazeera.net) منذ عام ١٩٩٦، والثالث مسجلة لاحقاً (English-algazeera.net) وسجل علامات على القنوات ٩، ١٦، ٣٥، ٣٨، ٤١، بدءاً من ٣ من يونيه/ حزيران سنة٢٠٠١، وفي تسجيله في الولايات المتحدة الأمريكية أشار إلى أن أول استخدام للعلامة كان في ٣٠ نوفمبر/ تشرين ثان سنة ١٩٩٦. في المقابل كان المحتكم ضده قد سجل اسم الدومين المتنازع فيه

(algazerra.com) في ١٢ من أبريل/ نيسان سنة ١٩٩٦ لتسويق مجلة لصـــدورها اعتباراً من مايو/ آيار سنة ١٩٩٢ تحت عنـــوان Algazeera وكـــان اســـم الناشـــر (The Islasnd Limited)، ومن المعروف أن كلمة Islasnd تترجم بـــالجزيرة وإن كان التغيير الدقيق هوPeninsula أي شبه الجزيرة، وكان المحتكم ضده يكتب علـــى غلاف مجلة بالإنجليزية

(Aljazeera .. the new voice of Aljazeera al Arabia in the UK)

، ولهذه المجلة موقع على الإنترنت وللشركة المالكة سفر في لندن، إنجلترا، ومكاتـــب في دبي، وماليزيا، ولديه حوالي ٨٠٠٠ مشترك، ولديه أيضاً خدمات أخـــرى يقـــدمها مثل خدمة مبيعات على الإنترنت ومعلومات إسلامية (Islam Online.com)، وكان الواضح لهيئة التحكيم سوء نية "قناة الجزيرة" وأحقية الناشر الإنجليزي فـــي التمســـك باسم الدومين الخاص به بعد فشل المحتكم "قناة الجزيرة" في إثبات سوء نيـــة الناشـــر الإنجليزي لدى تسجيله اسم الدومين.

الفصل الثاني

حقوق الملكية الأدبية والفنية

Propriété Littéraire et Artistique

تشمل حقوق الملكية الأدبية والفنية **حقـوق المؤلـف** Droits d'Auteur(١٠٩) **والحقوق المجاورة** Droits Voisins ، وقد صدر أول تشريع لحـق المؤلـف فـي ١٠ من شهر أبريل/ نيسان سنة ١٧١٠ في إنجلترا. وقد اعتـرف هـذا التشـريع – المعروف باسم تشريع الملكة آن – لأول مرة بحق استئثاري لمؤلفي الكتـب، كـذلك سمح لهم هذا القانون بأن يكون لهم وحدهم الترخيص بطباعة مصنفاتهم.

(١٠٩) المواد ١٣٨: ١٨٨ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وكان يحكم حماية حقوق المؤلف في مصر قبلـه القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ٢٤ من يونية/حزيران سنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية، العدد ٤٩ مكرراً – غير اعتيادي – الصادر في ٢٤ من يونية/حزيران سنة ١٩٥٤). وقد تعدل هذا القـانون أربع مرات: الأولي بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٠ الصادر في ١٦ من مايو/ أيار عام ١٩٦٨)، والثانية بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٦ الصادر في ٢٦ من شهر يونية/حزيران سنة ١٩٨٥) والثالثة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسـمية، ع٢٣ تابع لسنة ١٩٩٢ في ٤ من يونية/حزيران سنة ١٩٩٢) وكان قد بدأ العمل بهذا القانون– اعتباراً من الخامس من شهر يونية/حزيران سنة ١٩٩٢ والرابعة بالقانون رقـم ٢٩ لسـنة ١٩٩٤ (الجريـدة الرسمية، العدد ١٦ – تابع – في ٢١ من أبريل/نيسان سنة ١٩٩٤) والذي كان قد بدأ العمل به في ١٩ من أبريل/نيسان سنة ١٩٩٤. ونشير إلى أننا كنا قد شاركنا مع آخرين في التعديلين الأخيرين، وإن كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ قد صدر على غير ما اتفقنا عليه في إطار لجنة التعديل، أما التعديل الثاني فقد التزم مجلس الشعب بالصياغة التي اتفقت عليها لجنة التعديل دون أدنى تدخل، أما القانون الحالي فقد التزمت وزارة الثقافة بالمشروع المقدم مني إليها مع إدخال تعديلات طفيفة في المضمون فيمـا يتعلـق بالحقوق المجاورة، فضلاً عن أن الصياغة النهائية التي تبناها مجلـس الشـعب قـد تضـمنت بعـض الإضافات التي لم تكن موجودة في النص الأصلي ومنها على سبيل المثال لا الحصر المادة ١٤٨ التـي أسقطت حق المؤلف بلغة أجنبية في الملك العام إذا لم يترجم نفسه أو بوساطة غيره مصنفه إلـى اللغـة العربية في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أو نشر أو إتاحة للمصنف الأصلي أو المترجم، وسنبين فيمـا بعد مدى العوار الذي أصاب القانون بإضافة هذا النص.

وفي عام ١٧٩١، أصدر رجال الثورة الفرنسية أول قانون فرنسي لحماية حق المؤلف بعد أن كان هذا الحق مقصوراً على من يأذن له الملك به من الكتاب. ونصت المادة الأولي من هذا القانون على أنه: "لا يمكن تمثيل مؤلفات المؤلفين الأحياء على أي مسرح عام، في كل أرجاء فرنسا، بدون الرضا القاطع المكتوب من المؤلفين، وإلا تعرض المخالف إلى مصادرة الناتج الكلي لحفلات التمثيل".

وكان يجب انتظار صدور قانون ١٩ من شهر يوليه/ تموز سنة ١٧٩٣ ليستفيد رجال الأدب من هذه الحماية التشريعية، وقد حل محل هذا القانون قانون آخر في ١١ من مارس/ آذار ١٩٥٧ وما زال هذا القانون معمولا به حتى الآن وإن كان قد تم تنقيحه مؤخراً في الثالث من يوليه/ تموز سنة ١٩٨٥ بموجب الجزء الأول الخاص بالأحكام الموضوعية للملكية الفكرية وذلك بالقانون رقم ٥٩٧-٩٢ في الأول من يوليه/ تموز سنة ١٩٩٢ وتحتل النصوص الخاصة بحماية حق المؤلف المواد من ١١١-١ حتى ٣٣٥-٨ من هذا التقنين الذي نشر في ٣ من يوليه/ تموز سنة ١٩٩٢ في الجريدة الرسمية الفرنسية.

ولم يعترف، بالمقابل، بحماية المؤلف "تشريعاً"، في مصر، إلا بصدور القانون رقم ٣٥٤ الصادر في ٢٤ من يونيو/ حزيران سنة ١٩٥٤ وقد كان القضاء – "وطنياً" و"مختلطاً" – قبل ذلك يقيم هذه الحماية على مبادئ العدالة والقانون الطبيعي: المصدرين التقليديين للقضاء في حالة عدم وجود نص تشريعي، طبقاً للمادة ١١ من التقنين المدني المختلط.

لذلك فقد أعلنت، بحق، محكمة النقض المصرية في ٢٥ من شهر فبراير/ شباط سنة ١٩٦٥ أن القانون رقم ٣٥٤ لم يخلق حماية لحق المؤلف، بل، بالأحرى، أكدها ونظمها[١١٠].

---

(١١٠) نقض مدني (مجموعة المكتب الفني س١٦ رقم ٣٦ ص٢٢٧). وهو ما كانت نفس المحكمة قد أكدت عليه في حكم آخر صدر في ٧ من يولية/تموز سنة ١٩٦٤، مجموعة المكتب الفني، س١٥ رقم ١٤١

وقد انضمت مصر إلى وثيقة باريس (عام ١٩٧١) من الاتفاقية الدولية الموقعة في برن لحماية حقوق المؤلف في ٧ من شهر يونيو/ حزيران عام ١٩٧٧[١١١]

ص٩٢٠. كما أكدت المحكمة في حكم ثالث أن نصوص المواد ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ كانت معطلة لعدم تنفيذ المشرع لوعده بإصدار تشريع خاص ينظم فيه حقوق المؤلف التي نصت المادة ١٢ من القانون المدني القديم عليها على النحو التالي: "يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته على حسب القانون المخصوص بذلك". وبناء على ذلك انتهت المحكمة في هذا الحكم إلى اعتبار الاعتداء على حقوق المؤلف عملاً غير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقاً للمادة ١٥١ من القانون المدني القديم: نقض مدني في ٢٦ من أكتوبر/تشرين أول سنة ١٩٦١، مجموعة المكتب الفني، س١٢ رقم ٩٣، ص ٦٠٢.

(١١١) انضمت مصر إلى اتفاقية برن بالقرار الجمهوري رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦ الصادر في ١٣ من يوليه/ تموز ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية، س٢٠، العدد ٢٤، ص٦٠٨)، وفي ١٢ من مارس/ آذار سنة ١٩٩٠ اختارت مصر الاستفادة من نظام خاص بالبلاد النامية وهو نظام تراخيص الاستنساخ والترجمة لمدة عشر سنوات بدأت في ١٠ من أكتوبر/ تشرين أول سنة ١٩٨٤ وتنتهي في ١٠ أكتوبر/ تشرين أول سنة ١٩٩٤ وتقبل التجديد: Revue Le Droit d'Auteur, OMPI/Génève, Avril, 1990, P. 137 ويجعل هذا النظام لمصر حق الاستنساخ والترجمة بعد مضى مدة معينة رغماً عن المؤلفين نظير مقابل عادل. كما انضمت إلى اتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروع لفونوجراماتهم الموقعة في جنيف في ٢٩ من أكتوبر/ تشرين أول عام ١٩٧٧ بالقرار الجمهوري رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ٢٣ من أبريل/ نيسان ١٩٧٨(الجريدة الرسمية س٢١،ع١٥، ص٣١٩)، وإلى اتفاقية الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف الموقعة في ٢٣ من ديسمبر/ كانون أول سنة ١٩٧٩ في مدريد بالقرار الجمهوري رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨١ (ولم ينشر هذا القرار الجمهوري كما لم ينشر قرار وزير الخارجية بالتصديق على الاتفاقية رغم أنها مطبقة بالفعل في مصر وإن كانت غير نافذة دولياً حتى الآن لعدم اكتمال نصاب الدول المقرر لذلك). ونؤكد أن مصر قد وقعت على الاتفاقية الدولية لتسجيل المصنفات السمعية البصرية في جنيف في ١٨ من أبريل/ نيسان سنة ١٩٨٩ ولم تنضم إليها ولم تصدق عليها حتى الآن، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ دولياً في ٢٧ من فبراير/ شباط سنة ١٩٩١ بعد اكتمال نصاب الدول الأعضاء المتطلب لذلك. (Revue Le Droit d'Auteur, OMPI/WIPO Génève, Sep. 1990، P.232)، ووصل عدد الأعضاء فيها ثلاث عشرة دولة وفقاً لإحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية المنشور في ١٥ من أكتوبر/تشرين أول سنة

وندرس فيما يلي الحماية التشريعية لحقوق المؤلف على المصنفات المحمية والحقوق المحمية (المطلب الأول)، ثم ندرس الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف وهي الحقوق المستحدثة بالقانون الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢(المطلب الثاني). وفي النهاية ندرس الجزاءات التي يمكن أن تلحق بمن تسول له نفسه الاعتداء على هذه الحقوق التي كفلها القانون للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

حقوق المؤلف(١١٢)

نبين فيما يلي المصنفات المحمية والحقوق المحمية حتى يتسنى لنا التعرف على محل هذه الحقوق والسلطات التى يتمتع بها المخاطب بها.

أولاً: المصنفات المحمية: يحمي تشريعنا المصنفات أياً كان نوعها أو أهميتها أو شكلها أو الغرض منها والشرط الوحيد المستلزم في هذا الشأن هو الابتكار، فيجب أن يكون للمصنف طابع ابتكاري حتى يحميه القانون.

ولا تنطوي القائمة التمثيلية التي أوردها المشرع في المادة (١٤٠) من القانون على حصر لكل ما هو مبتكر من مصنفات فكرية، وهذا هو المفهوم من المادة ١٣٨ رقم ١ حيث عرف المصنف بأنه كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، وهذا التعريف يتطابق من حيث المعنى مع القانون الملغي الذي كان ينص صراحة على أن تشمل الحماية مؤلفي المصنفات التي يكون التعبير عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو الحركة أو

.٢٠٠٣

(١١٢) أنظر في هذا الشأن مؤلف الأستاذة/ دليا ليبزيك الذي ترجمناه من اللغتين الفرنسية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية عام ٢٠٠٤.

سبانية ، الحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

التصوير.

ويضيف المشرع أن حمايته تتصرف إلى عنوان المصنف إذا كـان متميـزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

وقد حرص المشرع الجديد على التأكيد على أن الحماية لا تشمل مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف (المادة ١٤١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢). ويبرر هذا الحرص الاتجاه الدولي الذي يشجع علـى اعتبار كل ما تقدم من "**مفردات التأليف**" ــ شأنها شأن حـروف الهجـاء ــ التـي لا يجوز أن يستأثر بها شخص بعينه بل يكون للجميع الاستفادة منها مـن منطلـق أنهـا ليست مبتكرة.

وندرس تقسيمات المصنفات تبعاً لنوعها أو عدد مؤلفيها، بعد أن نعرف الطابع الذي يعد معياراً للحماية.

١ - معيار الحماية: الابتكار (L'originalité): لا يحمي التشـريع، كمـا أسلفنا، سوى مؤلفي المصنفات المبتكرة.

ويمكن تعريف الابتكار بأنه الطابع الإبـداعي الـذي يسـبغ الأصـالة علـى المصنف، وهو الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتميـة لنفس النوع(١١٣).

وتقابل فكرة الابتكار فكرة أخرى متطلبة في مجال الملكية الصناعية كشـرط

---

(١١٣) انظر في المعنى نفسه: فتحي عبد الرحيم، رقم٤٤ ص٦٩، وتوفيق فرج رقم١٣١٧ ص٥٣٢، وكيـرة ٢٤٥، ص٤٨٣، وغانم ص٥٩. وقد حكم بأن تقدير وجود الابتكار من عدم وجوده يخضع لسلطة قضاء الموضوع إذا أقام رأيه على أسباب سائغة دون أن يلتزم بندب خبير أو سماع الأداء العلني مـا دام قـد وجد في أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفي لتكوين رأيها فيها بنفسها: نقض مدني في ١٨ من فبراير / شباط سنة ١٩٦٥، مجموعة المكتب الفني، س١٦، رقم ٢٨، ص١٧٩ سبانية ، الحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أساسي للاستفادة من الحماية، وهي فكرة الجدة (La nouveauté).

الخلاصة أنه في مجال الملكية الأدبية والفنية[١١٤]، المعروفة عادة باسم حق المؤلف، تنطبق الحماية التشريعية أياً كانت جدة المصنف، فلا يتطلب سوى الابتكار فيحمي المصنف ولو كان غير جديد[١١٥].

ولتوضيح هذه التفرقة نضرب المثال التالي: فمؤلف (الفالس) الأول، أو(التانجو) الأول قد خلق مصنفاً من نوع جديد ومبتكر. أما مؤلف (الفالس) أو(التانجو) الثاني فلم يخلق إلا مصنفًا مبتكراً فقط. ومع ذلك، يتمتع المصنفان – الأول والثاني – بحماية متماثلة.

كذلك الأمر بالنسبة للتفرقة بين مصطلحي: المصنفات مطلقة الابتكار – التي تتعلق بالمصنفات في صياغتها الأولى – والمصنفات نسبية الابتكار – التي تتعلق

---

(١١٤) يختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف (انظر في تفصيل ذلك الدكتور عبد الرشيد مأمون شديد في: موضوع الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، عام ١٩٧٨) ويذهب الاتجاه الغالب إلى اعتبار الحق المالي حقاً عينياً أصلياً (د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ٨، دار النهضة العربية عام ١٩٦٧، رقم ١٦٦ ص٢٨٠ : ٢٨١، والأهواني رقم ٧٥٤ ص٦٦١). ويؤكد المؤلف الأخير على أن المشرع إذا نظم حقاً دون أن يسميه كما هو الحال بالنسبة لحق المؤلف المالي فإنه من المباح أن يطلق على ذلك الحق صفة الحق العيني ما دامت الشروط الموضوعية للحق العيني قد توافرت في ذلك الحق، ويؤكد سيادته على أن هذا الرأي وحده يأخذ في الاعتبار أوجه الخلاف التي توجد بين حق الملكية والحق المالي للمؤلف دون إغفال التشابه بين الحق العيني الأصلي والحق المالي للمؤلف، أما الحق الأدبي فهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية (السنهوري رقم٢٢٥ ص٣٩٣). ويؤيد هذا الرأي جانب من الفقه: الأهواني ، المدخل...، رقم ٤٦١ ص ٤٤٦.

(١١٥) انتهت الجمعية العمومية من قسمي الفنوى والتشريع بجلسة ٢٣ من يناير / كانون ثان سنة ١٩٨٥(فتوى رقم ٢٠٦في ٢٦ من فبراير / شباط سنة ١٩٨٥ ملف رقم ٣١/١/٨٨) إلى أن " المصنف الذي يتمتع مؤلفه بالحماية القانونية المقررة للملكية الفنية والأدبية يجب أن يستوفي ركناً شكلياً بأن يكون قد أفرغ في صورة مادية يبرز بها إلى الوجود وركناً موضوعياً يتمثل في كون المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار مهما تكن قيمة: الفيصل في تحقيق ذلك في مصنف ما يعد مسألة واقع ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع".

بمصنفات اليد الثانية – والمسماة أيضاً بالمصنفات المشتقة من مصنفات سابقة، مثل الاقتباسات والمحاكاة الساخرة لمصنف موسيقي موجود، فحماية هذه المصنفات لم يجحدها أحد.

وقد أحسن المشرع صنعاً بأن ألغى الاستثناء الوحيد الذي كان يأخذ به القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية البصرية التي ليس لها طابع إنشائي واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر آليا، فكان يحميها لمدة خمس عشرة سنة، ويتم احتساب هذه المدة اعتباراً من تاريخ نشر المصنف، وبذلك تستفيد كل هذه المصنفات من نفس مدة الحماية المقررة لغيرها من المصنفات.

ويلاحظ أن الأفكار وإن كانت لا تتمتع عادة بالحماية، حيث يحق للجميع استخدامها دون قيود، إلا أن المشرع الجديد قد حاكى المشرع القديم ونص على حماية صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي أو التلفزيوني باعتباره شريكاً في تأليف المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري، وبديهي أن هذه الفكرة المكتوبة لا تستفيد من الحماية إلا إذا كانت مبتكرة بطبيعة الحال.

ولنضرب مثالاً ليبسر فهم حماية الفكر دون الفكرة ما لم تكن الفكرة المبتكرة، ففي " قصة حبي" الذي لعب بطولته الفنان فريد الأطرش والفنانة إيمان، غنى "فريد" أغنية قدام عينيا بعيد عليا .. مقسوم لغيري وهو ليا" وهي أغنية تعبر عن فكرة الفيلم التي ذكر في مطلع الفيلم أنها للفنان فريد الأطرش نفسه، حيث أشيع في الحياة العامة أن تقدم لخطبة الآنسة "ناريمان" ثم فسخت الخطبة لتتزوج بالملك فاروق الأول وتصير ملكة لمصر، واستخدم الرمز، فالبطلة اسمها "أميرة" تدخل من بوابة منزلها فينغلق الباب الحديدي كالجن هذه الفكرة تحمي لصالح الفنان فريد الأطرش وتؤهله لنسبتها إليه باعتبارها فكرة مبتكرة وليست دارجة.

كذلك من البديهي أن لا تتمتع المرافعات القضائية بالحماية إذا كان كل ما ورد

فيها هو ترديد لنصوص لنصوص القوانين ومقتطفات من كتب الفقه وأحكام القضـــاء حيث تتماثل الوقائع وتتشابه، ويضحى "الابتكار" المنشور عزيزاً. مع ذلك إذا صيغت المذكرات بـــ "ابتكار" من حيث الترتيب والتنسيق وظهرت فيها شخصية "المترافع" أو "الكاتب" بصورة مميزة تعكس الابتكار والتفرد والتميز حصلت على الحماية التشريعية المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولم تعد في هذه الحالة مـــن قبيـــل المبـــادئ والأفكار والمفاهيم وأساليب العمل المحرومة من الحماية التشـــريعية بـــنص القـــانون الحالي (مادة).

٢ – **تقسيمات المصنفات تبعاً لنوعها:** نفرق، مع المشرع، المصنفات الأدبية عن مصنفات الفن، التي تسمي أيضاً بالمصنفات الفنية:

أ – **مصنفات الأدب** oeuvres littéraires : وهي المصنفات التي يعبر عنها بواسطة الكلمات. وهي: إما مكتوبة مثل الكتب والنص المكتوب للفـــيلم الســـينمائي أو المسرحي أو الإرسال الإذاعي أو التلفزيوني، وإما شفوية مثل المحاضرات، والخطب والمواعظ، ويعتبر مصنفاً أدبياً كل ما لا يعد مصنفاً فنياً كبرامج الحاسبات.

وقد استبعد القانون طائفتين من المصنفات الأدبية من مجال حمايته على النحو التالي:

١ – **مصنفات مستبعدة كلياً من الحماية بحق المؤلف:** هذه المصنفات هي:

أ – الوثائق الرسمية مثل نصوص القوانين، واللوائح، والقرارات، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ب – أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.

٢ – **مصنفات مستبعدة جزئياً من الحماية بحق المؤلف:**

أجاز المشرع سحب الحماية عن المصنف في حالة اســـتغلاله فـــي ظروف معينة أو من جهات بعينها وأعفي القائم بذلك الاستغلال من الحصول على إذن المؤلف وإن كان قد أوجب احترام حقوقه الأدبية. ونورد فيما يلي صور الاستبعاد التي

قررها القانون:

أ – الاستبعاد المقرر لصالح الصحف والدوريات وهيئات الإذاعة:

أراد المشرع أن يتيح للصحف والدوريات وهيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها أن تنشر مصنفات محمية دون إذن صاحبها في الأحوال التالية :

أولاً: نشر مقتطفات من المصنفات التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة والمقالات المنشورة أو المتاحة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر أو الإتاحة، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانياً: نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية [١١٦].

ب – الاستبعادات المقررة لضرورات عملية:

أجاز المشرع لأي شخص بعد نشر المصنف أن يقوم بعمل أو أكثر من الأعمال التالية:

أولاً: أداء المصنف داخل إطار عائلي أو لطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانياً: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ولا ينطبق هذا الاستبعاد الجزئي من الحماية

---

(١١٦) أوضح القضاء ضرورة الاقتصار عند ذلك على توضيح الملابسات السياسية والاجتماعية التي ظهر فيها المصنف وتقديم دراسة تخدم القارئ، وانتهى إلى أن مجرد الاشتراك في عمل ذلك لا يعد اعتداء على حق النشر ما لم يقم دليل على أن كاتبها قد اشترك في الاستغلال المالي: نقض مدني في ٢٢ من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ١٩٨٨، الطعن رقم ٢٣٦٢ س٥٧ ق، مجلة القضاة، س٢٢، ع١، عام ١٩٨٩، ص١٣٣.

على الأعمال التالية:

نسخ أو تصوير الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكـــان عام.

نسخ المصنفات المعمارية.

نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقي.

نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات لبرامج حاسب آلي.

ثالثاً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي لـــه بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصـــلية أو تلفهـــا أو عـــدم صـــلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هـــذا الاقتبـــاس القـــدر الضـــروري لاستخدام هذا البرنامج ما دام في حدود الغرض المرخص به ويجب إتـــلاف النســـخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهـــذا القـــانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعاً: عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

خامساً: النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضـــائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادساً: نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تســـجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً، وذلك لأغراض التـــدريس بهـــدف الإيضـــاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغـــرض منـــه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً.

ســـابعاً: نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كـــان ذلـــك ضرورياً لأغراض التدريس في منشآت تعليمية، وذلك بالشرطين التاليين:

أن يكون النسخ لمرة وحيدة وفي أوقات منفصلة غير متصلة.

أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامنًا: تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح ـ بصورة مباشرة أو غير مباشرة ـ وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترت متفاوتة.

أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعاً: النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو في أثناء البث الرقمي له أو في أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مخزن رقمي، وفي إطار التشغيل العادي للإداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.

ب - **مصنفات الفن** Oeuvres d'art ou Oeuvres artistiques: وهي المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور.

ويمكن أن يتم التعبير عن هذه المصنفات بإحدى الوسائل التالية:

١ - **الخطوط والألوان والنحت والطباعة على الحجر والأقمشة وأي مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة، والصور التوضيحية** والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات)، والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.

٢ - **الحركات:** مثل "مصنفات الرقص" والتمثيل الصامت (البانتوميم).

٣ - **الأصوات:** مثل المصنفات الموسيقية المقترنة بألفاظ أو غير المقترنة بها.

٤ - **الصور:** مثل المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

٥ – **الأصوات والصور**: مثل المصنفات السينماتوغرافية[١١٧] أو التمثيليات أو المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية أو طبقاً لتسمية حديثة تبناها المشرع المصري المصنفات السمعية البصرية[١١٨].

---

(١١٧) الدكتور محمد طه بدوي، المصنفات السينماتوغرافية والحقوق الخاصة بمؤلفيها، دار الفكر العربي، عام ١٩٤٨، وانظر أيضاً: الدكتور سينوت حليم دوس، قراصنة الفكر، المكتبة الثقافية: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٩٠، ص٤٥ وما بعدها.وجدير بالذكر أن للمحكمة الإدارية العليا كانت قد قضت بأن المشرع قد استخدم "...عبارة الأفلام السينمائية بصيغة عامة مطلقة مما يسمح بدخول أفلام الفيديو ضمن مدلول الأفلام السينمائية (المحكمة الإدارية العليا في ١٦ من يناير / كانون ثان سنة ١٩٨٨، س٣٣، ج١، رقم١٩٥، ص ٦٢١)، وكان هذا الحكم يتعلق بتطبيق قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ بتنظيم عرض الأفلام السينمائية حيث أكدت المحكمة أن المشرع قد أورد "...لفظ السينمائية كصفة للأفلام ذاتها موضحة طبيعتها ومنفكة عن وسيلة عرضها وحاوية سنوفيها عامة سواء عند إنتاجها حال أو بأساليب التقنية المتطورة مآلاً". وفي فتوى للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع= =بمجلس الدولة (فتوى رقم ٥٩٥ في ٢١ من يونيه/ حزيران سنة ١٩٨٦ جلسة ٢١ من مايو/آيار سنة ١٩٨٦ /ملف رقم ١٠٦/١/٤٧، موسوعة المبادئ القانونية / نقابة المحامين، س١، ع١ يناير / كانون ثان سنة ١٩٩١) بأن استثناء هيئة الإذاعة بمقتضى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ من الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة قبل تصوير أو تسجيل أو عرض أو تأبية أو بيع أي مواد فنية بصرية أو سمعية مقصور على هيئة الإذاعة ولا يمتد إلى غيرها/ شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات.

(١١٨) الأستاذ عبد الله شقرون، حقوق المؤلف في الإذاعة والتلفزيون، منشورات اتحاد إذاعات الدول العربية/ جامعة الدول العربية، دراسات وبحوث إذاعية رقم ٣٧، عام ١٩٨٦. ويلاحظ أن الإنسان ليس له حق مؤلف على صوته، (قارن : نقض مدني في ٦ من يناير/ كانون ثان سنة ١٩٩٢، طعن رقم ١٤٦٢ س ٥٤ق، غير منشور حيث قال بوجود حق مؤلف لقارئ القرآن على أسلوبه المبتكر في التلاوة) ولكن يحق له استغلال صوته مالياً والنزول عنه للغير بما اشتمل عليه من الحق في النشر ولو تعلق الأمر باستغلال الصوت في تلاوة القرآن الكريم. فإذا نزل للغير على هذا النحو تعين عليه الامتناع عن القيام بأي عمل أو تصرف يعطل استعمال الغير له أو يتعارض مع حقه في استغلال الصوت: نقض مدني في ١٢ من مارس/آذار سنة ١٩٨٤، مجموعة المكتب الفني، س٣٥، رقم ١٢١، ص٦٤٠.وجدير بالذكر أن المحكمة الإدارية العليا (جلسة ٩ من أبريل / نيسان سنة ١٩٨٨ ، مجموعة المكتب الفني، س ٣٣ق، ج١، رقم١، ص٥) انتهت على أنه " يعتبر نشاط العرض السينمائي نشاطاً تجارياً يقوم على عناصر مادية تشمل العقار والمنقولات اللازمة لمزاولة النشاط وعناصر معنوية تتمثل في الاسم التجاري

وكان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ قد أكد على حماية مصنفات الحاسب "الآلي" من برامج وقواعد بيانات، وجعل تحديد ما يماثل هذه المصنفات يتم بقرار من وزير الثقافة وقد سبق أن انتقدنا هذا المسلك حيث لا يجوز أن يكون لممثل السلطة التنفيذية الحق في إدخال مصنفات في دائرة الحماية أو إخراجها منها بقرار منه وكنا قد اعتبرنا هذا افتئاتاً على حرية الإبداع التي كفلها الدستور المصري، لأنه ليس معنى أن المشرع الدستوري يترك للتشريع العادي تنظيم ممارسة حرية الإبداع أن يقوم الأخير بمصادرتها بترك تقدير جدوى حمايتها لممثل للسلطة التنفيذية[١١٩]. وقد أحسن المشرع صنعاً بأن ألغى هذا النص في القانون الجديد رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢.

٣ – **تقسيمات المصنفات تبعاً لعدد مؤلفيها:** تعد المصنفات ثمرات للإبداع الذهني. هذا الإبداع قد ينسب إلى شخص واحد (مصنفات فردية) أو إلى أشخاص متعددين يعملون بغرض تحقيق مصنف مبتكر (مصنفات مشتركة أو مصنفات جماعية أو مصنفات مركبة). وقبل أن نعرف هذه المصطلحات، نعرف المؤلف نفسه:

ونوعية النشاط والعقود اللازمة لممارسته مع موزعي الأفلام السينمائية ومنتجيها، بحيث أن مجموع العناصر المادية من عقارات والمنقولات والعناصر المعنوية ستشترك جميعاً في تكوين وحدة قانونية هي المحل التجاري وهو يعتبر منقولاً معنوياً بغض النظر عما يشتمل عليه من عقارات ومنقولات مادية وتخضع في التعامل عليه والتصرف فيه لأحكام خاصة تفترق عن تلك التي تحكم كلاً من عناصره العقارية أو المنقولات المادية أو المعنوية " .

(١١٩) وقد سبق أن اعترضنا على صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠١٢ لسنة ١٩٩٤ (الوقائع المصرية، العدد ١٠٢ في ٧ من مايو/ آيار سنة ١٩٩٤ ص ص ٣ : ٤) والذي اعتبر من المصنفات السمعية المحمية بقانون= =حماية حق المؤلف: كل المصنفات الصوتية ومنها القائمة على تثبيت للموسيقي سواء أكانت مصحوبة بكلمات أم بدون كلمات". وقد أثار هذا القرار دهشتنا لعدة أسباب وهي : أن قرارات رئيس الوزراء لا تنشر في الوقائع المصرية بل في الجريدة الرسمية، وأن هذا القرار ليست له أية قيمة أو حجية قانونية حيث يعد بمثابة تفسير إداري مجرد من كل قيمة، وأن هذا القرار لم يأت بجديد حيث إن المصنفات الفكرية المبتكرة محمية أياً كانت الدعامة الثابتة عليها (سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية).

أ – **تعريف المؤلف:** عرف المشرع المؤلف بأنـــه الشـــخص الـــذي يبتكـــر المصنف، واعتبر مؤلفاً من يذكر اسمه على المصنف أو ينسب إليه المصـــنف عنـــد نشره باعتباره مصنفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك. وبديهي أن المقصود بالمؤلف في هذا المجال هو الشخص الطبيعي وحده حيث لا يتصور أن يصدر الإبـــداع مـــن شخص اعتباري. مع ذلك فقد أجاز المشرع أن يخاطب الشخص الاعتباري بـــالحقوق في أحوال محددة. ولا يعتبر هذا المسلك من المشرع بمثابة استثناء حيث إن ما يثبـــت للشخص الاعتباري هو المخاطبة بالحقوق وهو ما يعرف في الفقه الأنجلو أمريكي بـــ (Ownership) دون التأليف نفسه الذي يطلقون عليه (Authorship).

وجدير بالذكر أن المشرع قد اعتبر الناشر أو منتج المصـــنف، ســـواء كـــان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، ممثلاً للمؤلف الذي ينشر مصنفه دون اسمه أو تحت اســـم مستعار في مباشرة حقوقه كلما قام شك في معرفة حقيقة شخص المؤلف، وتزول هذه الصفة عن الناشر لدى معرفة هذه الحقيقة.

ب – **تعريفات المصنفات المتعددة المؤلفين:** نفرق، كما أسلفنا، بين المصنفات المشتركة، والمصنفات الجماعية وتلك المركبة على النحو التالي:

المصنفات المشتركة oeuvres de collaboration: وهي المصنفات التي يشترك في وضعها أكثر من شخص(١٢٠) سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أم لم يمكن.

---

(١٢٠) تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من وسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع مـــا دام حكمـــه يقوم على أسباب سائغة. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفي عن الطاعن اشتراكه في تـــأليف الكتـــاب محل النزاع (كتاب= =المنهاج في قواعد اللغة العربية) استناداً إلى أن الأدلة التي تقدم بهـــا إنمـــا هـــي تعليقات بخطه على أصل الكتاب أثبت الخبير المنتدب أنها لا تتجاوز استبدال كلمـــة بـــأخرى أو مـــثلاً بآخر، وهي في مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية وتبادلاً في الرأي جاء الكتاب نتيجته فإن هذا الذي أورده الحكم يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها: نقض مدني في ٤ من يناير/ كانون ثان ســـنة ١٩٦٢، مجموعة المكتب الفني، س١٣، رقم٤، ص٣٤.

وقد حرص المشرع على أن يعرف المصنف المشترك بطريق الاستبعاد فبدا التعريف بأن المصنف المشترك الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية أي المصنفات التي يضعها أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.

ويعتبر كل من اشترك في تأليف المصنف شريكاً بحصة متساوية مع باقي الشركاء ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

فإذا كان اشتراك كل مؤلف يندرج تحت نوع مختلف من الفن (كلمات الأغنية واللحن الموسيقي مثلاً) كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

ولم يفت المشرع أن يجعل لكل شريك في المصنف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي من حقوق المصنف. كما نص المشرع على أن يؤول نصيب المؤلف الشريك الذي يموت دون خلف عام أو خاص إلى باقي الشركاء أو خلفهم مالم يتفق كتابة على غير ذلك.

وجدير بالذكر أن المشرع المصري قد عدل في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، عن حق مؤلف الشطر الموسيقي في مصنفات الموسيقى الغنائية **وحده** في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعدد نسخ منه (مادة ٢٩ من القانون الملغي)، وقد كنا نتمنى أن يبقي المشرع على هذا النص لما فيه من تقدير لدور مؤلف الشطر الموسيقي في تحقيق الاستغلال الأمثل للشطر غير الموسيقي. وقد أتيحت لمحكمة النقض المصرية في حكم حديث صدر في ٢٢ من مارس/ آذار سنة ٢٠٠٥ التصدي لمدى جواز تطبيق النص الجديد على النزاعات المطروحة أمام القضاء بالفعل، فأكدت أن الحكم المستحدث لا ينطبق على التصرفات التي وقعت والأوضاع التي تحققت، أو الآثار التي ترتبت في الماضي على هذه العلاقات، وذلك كله قبل العمل بالقانون الجديد في ٤ من يونيو/ حزيران سنة ٢٠٠٢ واستبعدت تعلق

هذا الحكم المستحدث بالنظام العام[١٢١].

ويعتبر شريكاً في تأليف المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري:

مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.

من يقوم بتحوير مصنف أدبي موجود بشكل يجعله ملائماً للأسلوب السمعي البصري. وجدير بالذكر أن القانون الملغي كان قد أورد عبارة "تحوير" بأنها "تحرير"، وقد صوب المشرع الجديد هذا الخطأ المطبعي.

مؤلف الحوار.

واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف. وقد انتهى مجلس الدولة إلى أنه إذا قامت الموسيقى التصويرية على الاقتباس أو الانتخاب والتنسيق بين عناصر أحدث من مؤلفات لمؤلفين آخرين كان على مؤلف العمل المقتبس مع ثبوت حقه عليه في الملكية أن يحصل على موافقة المؤلف الأصلي لكل من عناصر الاقتباس وإلا كان لهذا الأخير أن يستعمل إزاءه حقوقه المقررة قانوناً في ملكية عمله، (وإذا كان المؤلف الأصلي تنازل عن حقه استغلال عمله الأصلي المقتبس منه إلى الغير، فليس لهذا الغير علاقة مباشرة للمقتبس أو المنتخب، وإنما تقتصر علاقته على المؤلف الأصلي وحده إذا كان في ثبوته عن حماية حقه المتنازل عنه والمقتبس منه قد ألحق ضرراً بالمتنازل إليه. [١٢٢]

المخرج الذي قام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف، وبديهي أن الإخراج التلفزيوني لمسرحية لا يجعل من هذا المخرج التلفزيوني شريكاً في المصنف المسرحي، ولهذا السبب اشترط للمشرع أن يكون دور المخرج إيجابياً من الناحية الفكرية لتحقيق وإنجاز المصنف.

وإذا كان المصنف مبسطاً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه يعتبر

---

(١٢١) الطعنان رقما ٧٩١ و٨٣٢ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٢ من مارس/ آذار سنة ٢٠٠٥ (غير منشور).

(١٢٢) الطعنان رقما ٧٩١ و٨٣٢ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٢ من مارس/ آذار سنة ٢٠٠٥ (غير منشور).

مؤلف هذا المصنف السابق شريكاً في المصنف الجديد(١٢٣) .

(٢) المصــنفات الجمــاعية oéuvres collectives: ويقصــد بالمصــنف الجماعي، المصنفات التي يضعها أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتبــاري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العــام الــذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة (١٢٤).

مفاد ذلك أن المشرع يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنــوي الــذي تــم عمــل المصنف ونظمه تحت إدارته وتوجيهه مؤلفاً وحيداً للمصنف الجماعي.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن التمسك باعتبار المصــنف مصــنفاً جماعياً وليس مصنفاً مشتركاً "لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في ســلطة محكمــة الموضوع في التقدير لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض "، وبنــاءً عليــه رفضــت التمسك أمامها بأن هيئة الإذاعة المصرية باعتبارها منتجة لمصنفات موسيقية غنائيــة تعد مؤلفة لمصنف جماعي(١٢٥).

---

(١٢٣) عثر مؤخراً على ثلاثة أفلام تم إعادة ترميمها ونقلها من شرائط النتــرات (مــادة كيميائيــة ســريعة الاشتعال)إلى دعامات آمنة، وهي: (شيء من لا شيء)، إخراج : أحمد بدرخان، قصة وحوار: بديع خيري، سيناريو: أحمد بدرخان/ محمد رفعت، تصوير: محمد عبد العظيم، تمثيل: نجاة علــي/ نفيســة صالح/ عبد الغني السيد/ عبد الفتاح القصري/ فؤاد شفيق. ، ١٩٣٨، (السر في بير)، إخراج: محمــد رحمي، سيناريو: حسن حلمي و محمد رحمي، تصوير: روبير طمبا، سنة ١٩٥٣ ، بطولة: شرفنطح/ الياس مؤدب/ شكوكو/ وداد حمدي/ سميحة توفيق، (فايق ورايق)، سيناريو وإخراج: حلمي رفلة، قصة وحوار: أبو السعود الإبياري، تصوير: برونو سالف، سنة١٩٥١، بطولة: تحية كاريوكا/ كارم محمود/ إسماعيل ياسين/ سميحة توفيق/ عبد الفتاح القصري/ عبد الوارث عسر/ الياس مؤدب.

(١٢٤) انظر في انتقاد نسبة القيام بعمل إلى شخص اعتباري وتحبيذ تنظيم العلاقة بين الشخص الطبيعي الذي قام بالتأليف العملي وبين الشخص المعنوي الذي وجهه على أسس أقرب إلى الواقعية توفر فــي نفــس الوقت للشخص المعنوي السلطات التي تتناسب مع ما قام به من توجيه: على سبيل المثال: الأهواني رقم ٧٤٤، ص٦٥٢.

(١٢٥) الطعنان رقما ٧٩١ و٨٣٢ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٢ من مارس/ آذار سنة ٢٠٠٥ (حكم غير منشور).

(٣) **المصنفات المركبة:** وهي المجموعات التي يتم تجميعها مـــن مصـــنفات سابقة بدون الاشتراك الفعلي من مؤلفي هذه المصـــنفات، ويعتبـــر الشـــخص "القـــائم بالتجميع" وحده مؤلفاً للمصنف المركب، (بدون الإضرار بحقوق مؤلف كل مصنف).

ثانياً: الحقوق المحمية: لحق المؤلف على مصنفه مظهران: مظهر أدبي وآخر مادي:

١ – **المظهر الأدبي:** يتمثل هذا المظهر في الحقوق المقصـــود بهـــا حمايـــة المصالح الأدبية للمؤلف: وهذه الحقوق هي: حق تقرير إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، وحق احترام المؤلف ومصنفه، وأخيراً، حق السحب أو الندم.

وقبل أن ندرس هذه الحقوق، نبحث خصائصها المشتركة:

أ – **الخصائص:** للمؤلف على مصنفه عدة حقوق أدبية وهي: حقـــوق متعلقـــة بشخص المؤلف، وهذه الحقوق أبدية، وحقوق غير قابلة للتنازل عنها [١٢٦]، وحقـــوق غير قابلة للتقادم (المادة ١٤٣/١)، وحقوق غير قابلة للحجز عليهـــا، وحقـــوق غيـــر تقديرية، مع ذلك فالقضاء له ــ في حدود معينة ــ حق مراقبة ممارستها التعسفية (من جانب المؤلف أو خلفه). مع ذلك ففي مجال العقود الإدارية أجازت المحكمة الإداريـــة العليا إدراج بند في العقود التي تبرمها وزارة التربية والتعلـــيم مـــع مـــؤلفي الكتـــب المدرسية يكون للوزارة حق التبديل والتعديل والتغيير فيما يقدم إليها مـــن مصـــنفات دراسية، واعتبرت أنه "شرط استثنائي واضح لمساسه بحق المؤلف الأدبـــي... (وأن) العقد بهذه الخصائص والسمات عقد إداري"[١٢٧].

---

(١٢٦) يجوز حيازة نسخ الكتاب باعتبارها منقولاً ماديـــاً يجوز حيازته، أما الحق الأدبي فلا يمكن أن يكـــون محلاً للحيازة، ولا يجوز إعمال قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية إلا بالنسبة للنسخ فقط وليس فـــي ذلك مخالفة للمادة ٩٧٦ من القانون المدني: نقض مدني في ١٢ من مايو/ آيار سنة ١٩٦٦، مجموعـــة المكتب الفني، س١٧، رقم ١٥١، ص١١١٤.

(١٢٧) المحكمة الإدارية العليا في ١٨ من مايو/ آيار سنة ١٩٦٨، مجموعة المبادئ القانونية التـــي قررتهـــا المحكمة الإدارية العليا/ المكتب الفني لمجلس الدولي، س١٣ رقم١٢٧ ص٩٥٣. وجدير بالذكر أننـــا لا

ب – **الحقوق الأدبيـــة:** هذه الحقوق هي: حق إتاحة المصنف للجمهـــور لأول مرة، وحق احترام المؤلف ومصنفه، وحق السحب أو الندم.

(١) حق إتاحة المصنف للجمهور، أو حق تقرير النشر أو الإتاحة، لأول مرة (أو حق الكشف عن المصنف للمرة الأولـــى Droit de la divulgation)، وهـــو الحق الذي يسمح للمؤلف بأن يكون له وحده تحديد لحظة إتاحة مصـــنفه للجمهـــور. ويمكن، فيما بعد، لممثل المؤلف، سواء كان ممثلاً قانونيـــاً أم اتفاقياً، أن يتدخل بمجرد ترخيص المؤلف بإتاحة مصنفه لأول مرة، ومفاد ذلك أن تدخل هـــذا الممثـــل جـــائز بالنسبة لقرارات الإتاحة اللاحقة لإتاحة المصنف لأول مرة [١٢٨]. ويُحمـــد للمشـــرع الجديد استحداث مصطلح "الإتاحة" للتعبير عن قرار المؤلف تمكـــين الجمهـــور مـــن الإطلاع على مصنفه؛ لأن هذا المصطلح يواجه حالات النشر أو الإتاحة على شـــبكة المعلومات "الإنترنت"، حيث إن نسخة وحيدة تتاح على الشبكة يمكن معها للجمهور أن يطلع عليها دون حاجة. ومن المعروف أن مصطلح النشر يرتبط دولياً بعمل عدد من النسخ من المصنف بما يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور، ومن ثم فإن اسم مصطلح "تقرير النشر" في معرض الحديث عن الحق الأدبي للمؤلف ليس دقيقـــاً فـــي إطـــار تكنولوجيا المعلومات التي تجعل النسخة الواحدة أكثر من كافية للوفـــاء بالاحتياجـــات المعقولة للجمهور.

ويمنح القانون لخلف المؤلف إمكانه التمتع بالحق الأدبي إذا مات المؤلف قبل نشر مصنفه. مع ذلك، إذا كان المؤلف قد أفصح عن إرادته – في صورة وصية – فـــي عـــدم

نقتنع بوجاهة هذا الرأي حيث نفضل ألا يكون الشرط الاستثنائي مخالفاً لنص آمر متعلق بالنظام العام.

(١٢٨) انظر في حرية المؤلف في أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء: نقض مدني في ٧ من يولية/ تموز سنة ١٩٦٤، مجموعة المكتب الفني، س١٥، رقم١٤١، ص٩٢٠ (سبقت الإشـــارة إليـــه). وانظر في تفصيل موضوع الحق الأدبي: د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق.

نشر مصنفه أو حدد تاريخاً أو مدة أخرى للنشر فهذه الوصية وحدها واجبة الإتباع[١٢٩].

وكان القانون الملغي يتصدى لحالة امتناع خلف المؤلف عن استعمال هذا الحق (حقهم في الإتاحة لأول مرة) فيجيز لوزير الثقافة أن يحل محلهم في استعماله بشروط محددة، فكان يلزم الوزير باتباع الخطوات الآتية حتى يكون استناده إلى هذه المادة مشروعاً:

أ - أن يعبر عن تقديره - تحت رقابة القضاء - أن المصلحة العامة تتطلب هذا النشر.

ب - أن يطلب من خلف المؤلف، بواسطة خطاب مسجل بعلم الوصول، القيام بالنشر.

ج - أن ينتظر مرور مدة ستة أشهر من تاريخ الطلب دون أن يقوم الخلف بهذا النشر.

د - أن يستصدر أمراً قضائياً بالنشر من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية.

هـ - أن يدفع إلى المؤلف تعويضاً عادلاً.

وقد ألغى المشرع الجديد هذا النص حرصا منه على توفير حماية أكثر فعالية للحق الأدبي للمؤلف وإدراكاً منه أن الوصول إلى هذه النتيجة جائز استناداً إلى نظرية التعسف في استعمال الحق إن اكتملت شروطها.

(٢) حق احترام المؤلف ومصنفه Droit au respect de l'auteur et de son oeuvre وقد عبر المشرع الجديد عن هذا الحق بأنه الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه ومنع تعديل هذا المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف ـــ من وجهة نظره

---

(١٢٩) ويتمتع الورثة بحقوق المؤلف الأدبية علي مصنف مورثهم المنشور عند إعادة طبعه، ويعترض البعض على منحهم حق تعديل المصنف (غانم، ص٦٧). ويؤيد البعض ذلك كبديل لحرمانهم من الحق في السحب ما دام حقهم في التعديل يمارس من أجل الحفاظ على سمعة المورث (الأهواني رقم ٧٦٩، ص٦٧٢).

ـ تشويها أو تحريفاً، وتكمن حكمة الجمع بين الحقين في اختلاط احتـرام المصـنف باحترام المؤلف نفسه لأن المصنف ليس إلا تعبيراً عن شخصية المؤلف، فيعطي هـذا الحق للمؤلف، أبوة المصنف ويسمح له بدفع أي اعتداء يقـع عليـه(١٣٠). ويـرخص القانون، على سبيل الاستثناء، بالحذف أو التغيير الذي يقع على المصنف عند ترجمته بقيدين (المادة ١٤٣ ثالثاً) وهما:

أ - أن يشار صراحة إلى موضع الحذف أو التغيير.

ب - ألا تنال هذه الترجمة المحورة من سمعة المؤلف أو مكانتـه الأدبيـة أو الفنية. (١٣١)

---

(١٣٠) انظر بشأن حق المؤلف في أن يكتب اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشـره بنفسـه أو بواسطة غيره، وفي جميع الإعلانات عن هذا المصنف دون حاجة إلى إبرام اتفاق مع الغير على ذلـك: نقض مدني، طعن رقم ١٣٥٢، س ٥٣ق جلسة ٧ من يناير/ كانون ثان سنة ١٩٨٧ مشار إليه في مجلة القضاة، س٢١، ع١، يناير/ كانون ثان ويونيو/حزيران سنة ١٩٨٨.

(١٣١) للتوضيح نشير إلى أن الترجمة تغير في المعنى إن لم يكن المترجم مالكاً لزمام للغة التي ينقل إليهـا وليس فقط لزمام اللغة التي ينقل منها، فالترجمة هي نقل وفكر وثقافة ومعرفة ولـيس ترجمـة كلمـات متراصة، فمثلاً عندنا نترجم عبارة" أعاني من الحـر" ، فـلا تتـرجم بالإنجليزيـة (I am hot) أو بالفرنسية (je suis chaude) أو حتى je suis en chaleure ، كذلك فإن الترجمة للمصطلح المذكر بمصطلح مؤنث والعكس بالعكس صحيح لا يسبب مشكلة، فمثلاً La beauté بالفرنسـية قـد تترجم بالحسن أو الجمال، فتعرف باللغة الفرنسية أكثر من مصطلح مؤنث يترجم مذكر باللغة العربيـة والعكس بالعكس صحيح مثل Le soleil (مذكر) تترجم بالشمس (مؤنـث)، و La lune (مؤنـث) تترجم بالقمر (مذكر). كذلك تعرف اللغة الفرنسية ثلاث كلمات مفردها مذكر وجمعهـا مؤنـث وهـي Amour,Orgue, Délice، وتعني على التوالي الحب وجهاز الأورج الموسيقي والحلوى وعـادة ما نرى ترجمات خاطئة لضحالة مستوى المترجم (أو مدعى الترجمة) مثـل you are fired فتترجم خطأ "لقد اشتعلت فيك النيران" بدلاً من "أنـت مفصـول، و The computer is down فتترجم خطأ " الحاسب في الطابق السفلي " بدلاً من "جهاز الحاسب لا يعمل"، ومن الطرائف أن هنـاك من ترجم عبارة Hire a Cadillac for her، وهي عبارة قالها أحد أقارب الممثلة الراحلة مارلين مونرو عند وفاتها، بـ " أنفق على جنازتها ثمن عربة كاديلاك" وصحتها " استأجر عربة نقـل مـوتى

(٣) **حق السحب أو الندم Droit de retrait ou de repentir**: يسمح هذا الحق للمؤلف إذا طرأت أسباب جدية ــ بمعنى خطيرة ــ أن يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول (الحق في الندم) أو بسحبه من التداول (الحق في السحب) بهدف إدخال تعديلات جوهرية عليه.

في هذه الحالة ألزم القانون المؤلف أن يعوض ــ **مقدماً** ــ من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للمحكمة[١٣٢]. وبديهي أن سلطة المؤلف في السحب لا تحدها حدود إذا لم يكن قد تصرف بعد في حقوقه المالية على مصنفه[١٣٣].

٢ – **المظهر المالي: الاحتكار**: يسمح هذا المظهر للمؤلف بالتمتع باحتكار استغلال مصنفه[١٣٤]، وسندرس فيما يلي خصائص هذا الاحتكار ثم نتعرض لمضمونه.

أ – **الخصائص**: يمكن تمييز أربع خصائص لهذا الاحتكار:

لها"، مجمل القول أن الترجمة هي مهنة رفيعة الشأن لا يجب أن يتولاها إلا المتخصص العارف والعالم بثقافة لغتين.

(١٣٢) ينتقد البعض إثقال كاهل المؤلف بالسداد المقدم لدين الناشر وحرمان المؤلف من تقديم كفيل، ويعرب عن أمله في إيجاد صيغة تسمح بسرعة السحب وضمان حقوق الغير: الأهواني رقم ٤٦٩، ص٤٥٢ : ٤٥٣.

(١٣٣) الأهواني، رقم٧٦٢، ص٦٦٨. وننوه بما نراه من أن حقوق المؤلف الأدبية كلها تعد "حقوق أبوة"، فيمكن تشبيه حقوق الأب على ابنه القاصر بحقوق المؤلف على مصنفه. فيملك الأب تحديد لحظة خروج ابنه لملاقاة الزائرين (الحق في النشر أو التوزيع)، ويملك اعتبار أي اعتداء على ابنه اعتداء عليه شخصيا (الحق في احترام المؤلف ومصنفه)، كما يملك سحب الابن من أي مكان إذا تبين أن المظهر الذي خرج عليه غير لائق أو أن ما بدر منه غير مناسب (الحق في السحب والندم).

(١٣٤) نقض مدني في ٣ من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ١٩٨٨، مجموعة المكتب الفني، طعن رقم ١٥٦٨ س٥٤ ق، مجلة القضاة، س٢٢، ع١، عام ١٩٨٩، ص١٣٣. وانظر في مدى خضوع حقوق الاستغلال المالي للضريبة على أرباح المهن غير التجارية: نقض مدني في ٧ من ديسمبر/كانون أول سنة ١٩٦٧، مجموعة المكتب الفني، س١٧، رقم ٢٥٩، ص١٧٩٣.

١ – **احتكار قابل للتنازل عنه:** فيمكن للمؤلف التصرف فيه نظير مقابل نسبي أو جزافي أو بدون مقابل إلى الغير(١٣٥). ويتعين أن يكـون التصـرف مكتوبـا(١٣٦). ويلاحظ أن الكتابة متطلبة لانعقاد التصرف Ad validatatem ولـيس لإثباتـه Ad probationem فلا تغني عنها أي وسيلة أخرى للإثبات. بعبارة أخرى أن الكتابة تعد شرط وجود Sine qua non، للتصرف.

ويشترط المشرع أن يحدد في الترخيص المكتوب صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاسـتغلال ومكانـه (مادة ١٤٩ فقرة١). وأضاف القانون الجديد عبارة مهمة تعد بمثابـة نتيجـة منطقيـة للاتجاه الحمائي للمؤلف، فنصت الفقرة الثالثة من المـادة ١٤٩ علـى أن "... يكـون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق ماليـة، ولا يعـد ترخيصـه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع بـه علـى المصنف نفسه". وكانت محكمة النقض قد أكدت في ظل القانون على "....أن نـزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً – وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤– يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى المتنازل إليه الذي يكون له الحـق فـي

---

(١٣٥) رخص القانون الملغي (مادة ٢/٢٨) للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاسـتغلال المالي ولـو جاوز في ذلك القدر الجـائز الإيصاء به وهو الثلـث، ولـم يتضـمن القانون الجديد مادة مناظرة بهدف تفادي شبهة الافتئات على نصاب الوصية في الشريعة الإسلامية، على الرغم من أن هذه القاعدة الواردة في القانون الملغي هي قاعدة عالمية الطابع حيث تسمح للمؤلف بـأن يخص بحقوقه المالية من يراه قادراً على صون حقوقه الأدبية.

(١٣٦) انظر مثلاً: الأهواني رقم ٧٧٢ ص ٦٧٥، وكذلك: نقض مدني في ٣ من نوفمبر/ تشرين ثـان سـنة ١٩٨٨، الطعن رقم ١٥٦٨، س٥٤ق، مشار إليه في الهامش (١٤٩)، وقد أكد القضاء في هـذا الحكـم على جواز إجراء المتعاقد مع المؤلف أو خلفه تحويراً في المصنف حسبما تقتضيه أصول الفن في اللون الذي حول إليه. وانظر في نفس المعني: نقض مدني في ١٦ من يناير/ كانون ثان سنة ١٩٧٩، طعـن رقم ٥٣٣، س ٤٦ق، مشار إليـه في الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية للموسوعات بالقاهرة، الطبعـة الأولي،ملحق رقم ١، القسم الثاني، ص٣.

مباشرتها وحده ما لم يتنازل عنها إلى غيره ويقتصر آثار التنازع على الحقوق التـي ذكرها المؤلف صراحة في تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التي لـم يرد ذكرها فيه". (١٣٧)

وبديهي أن هذا النص الحمائي للمؤلفين لا يستفيد منه المنتج السينمائي بالنسبة لعقود توزيع الأفلام لمدى الحياة، وحيث أن العلاقة التجارية التي تربط بـين المنـتج والموزع تأبى أن تنطبق عليها أي أحكام قانونية بخلاف أحكام قانون التجـارة. بنـاءً على ذلك فإن الأحكام القضائية التي صدرت بغير ذلك لا تصادف صـحيح القـانون بعبارة أخرى نؤكد على عدم تأييدنا الاتجاه المعاصر لبعض المحاكم بإبطـال عقـود توزيع الأفلام السينمائية لتحديد مدتها بمدة حياة الفيلم تجارياً (عادة ما يشـار إلـى أن المدة هي مدى الحياة) لمخالفة هذا التحديد للقواعد القانونية الحمائية للمؤلفين(١٣٨)

---

(١٣٧) الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ ق (جلسة ٢٢ من مارس/ آذار سنة ٢٠٠٥ (حكم غير منشور).

(١٣٨) مثال ذلك محكمة استئناف القاهرة – دائرة ٨٤ عقود في ٣٠ من ديسمبر /كانون أول عام٢٠٠٣ المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ٧/٢٥٥ ق في شأن إبطال عقد توزيع فيلم "وصية رجل مجنون" الذي ألغى حكم محكمة أول درجة في ٢٧ من نوفمبر/تشرين ثان سنة ٢٠٠٢ برفض الدعوى، وهو حكم "تقريري" ذيل بالصيغة التنفيذية، ومحكمة الازبكية الجزئية في ١٤من سبتمبر/أيلول سنة٢٠٠٢ في الدعوى رقـم ٢٠٠٢/١٢٥ في شأن عقد توزيع فيلم"أنهم يقتلون الشرفاء" حيث قضت المحكمة بتسليم نسخ الفيلم استناداً إلى حكم صدر بانقضاء عقد التوزيع، وقد تأكد حكم محكمة الأزبكية الجزئية من محكمة شمال القـاهرة الابتدائية– دائرة ٥١ مدني مستأنف في ٢٤من فبراير/شباط سنة٢٠٠٤ في الدعوى رقم١٦١٢ /٢٠٠٢ ، وحكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية الدعوى رقم ٥٦٣٣ /٢٠٠٠ مدني كلي شمال القاهرة دائرة ٤٤ مدني في ١٣ من ديسمبر/ كانون أول سنة ٢٠٠٠ ببطلان عقد توزيع أفلام "اللعبة"، و"من أجل الحياة"، و"أنا بريئة" و"صباح الخير يا زوجتي العزيزة" .وكذلك حكم نفس المحكمة، دائرة ٣٢ مدني في ٣٠ من يناير/ كانون ثان سنة ٢٠٠١ في الدعوى رقم ٥٦٣٥/ ٢٠٠٠ مـدني شـمال بـبطلان عقـد توزيـع فيلم"أحضان الخوف"، فهذه الأحكام جميعاً لم تصادف جميع القانون باعتبار أنها صدرت ببطلان عقـود توزيع سينمائي بين منتج وموزع، وهي علاقة ليست خاضعة لقانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أو القانون الجديد الذي حل محله رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، بل لأحكام قانون التجـارة باعتبارهـا علاقة تجارية بحتة لا سيما وأنه لا ضرر من عدم تحديد مدة التوزيع – من حيث المبدأ – باعتبـار أن

وعلى صعيد آخر انتهى مجلس الدولة المصري(١٣٩)، إلـــى أحقيـــة المؤلـــف المسرحي ألفريد فرج في تقاضي مقابل مالي مستقل عن المقابل المالي الذي تقاضـــاه عند ترخيصه بعرض مصنفه (مسرحية عطوة أبو مطوة والتي عرضت تجارياً تحت اسم غراميات عطوة أبو مطوة) على جمهور المسرح، حيث انتهت إدارة الفتوى "... إلى أن حق الأداء العلني يعد حقاً مالياً وأن قيمة العقد التي تقاضاها المؤلف تشمل حق الأداء العلني عن عرض النص المسرحي عرضاً مسرحياً لمدة خمس سنوات، ويكون للمؤلف ... الحق في تقاضي حق الأداء العلني إذا ما تم نقل مصنفه للجمهـــور بغيـــر الطريق المسرحي"، كما أكدت لجنة الفتوى على أحقية المؤلف في المطالبـــة بمقابـــل الأداء العلني عن العرض المسرحي بعد انتهاء مدة الخمس السنوات إلى جوار أحقيته في تقاضي ١٠% (عشرة في المائة) من قيمة العقد مقابل حـــق الأداء العلنـــي عـــن العرض التلفزيوني، وفي حالة ما إذا تم عرض المسرحية وسيلة خـــلاف الوســـيلتين المذكورتين يكون للمؤلف الحق في الحصول على حق الأداء العلني الذي يتفق عليـــه الطرفان".

ونشير في هذا المقام إلى نص مستحدث بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مفـــاده أنه إذا تبين أن الاتفاق الذي أبرمه المؤلف مع الغير باستغلال مصنفه "مجحف" بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك، لظروف طرأت بعد التعاقد، يكون للمؤلف أو خلفه أو يلجـــأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المتفق عليه مـــع مراعـــاة حقـــوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به (المادة ١٥١). وهذا النص قصد به المشـــرع تحقيـــق أقصى حماية للمؤلف الذي قد يتعرض للإجحاف في بداية حياته بوجه خاص أو يسيء

المنتج يتقاضى نسبة مئوية من قيمة العقد الذي يبرمه الموزع، وهي نسبة متغيـــرة، زيـــادة ونقصـــاناً، بالنظر إلى قيمة كل عقد.

(١٣٩) مجلس الدولة/ اللجنة الثانية لقسم الفتوى، ملف رقم ٤٨١/١/٢٧ "ثقافة وإعلام وسياحة وقوى عاملة" ، سجل اللجنة ٥١/٤٤ بتاريخ ٣٠ من سبتمبر/أيلول سنة ١٩٩٧ (فتوى غير منشورة).

تقدير القيمة المالية للعائد من استغلال مصنفه.

٢ - **احتكار موقوت:** يحمي الحق المالي للمؤلف طوال مدة معينة تتحدد كقاعدة عامة بمدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته. وجدير بالذكر أن هذا التوقيت لمدة الحماية لا يخص سوى المؤلف أو صاحب حقوق المؤلف أما الناشر فهو صاحب حق يدوم ما دام كتابه ما زال مطروحاً في السوق بصرف النظر عن ما إذا كان ما زال في مهنة الطباعة والنشر ولم يصف أعماله فيهما من عدمه، لأن طرح طبعة من كتابه فيه "... منافسة لا شك في عدم شرعيتها"(١٤٠). مفاد ذلك أن حق الناشر على طبعته يستمر بعد سقوط المصنف في الملك العام، ولا يجوز للغير منافسته بنسخ هذه الطبعة إلا إذا نفد المصنف من السوق وترك الناشر صاحب هذه الطبعة مهنة الطباعة والنشر وصفي أعماله فيهما.

وتخضع هذه القاعدة لعدة استثناءات:

أ - **حالات تخفض فيها مدة الحماية:** يقرر المشرع احتساب مدة الحماية اعتباراً من تاريخ النشر أو الإتاحة للمصنفات المنشورة أو المتاحة تحت اسم مستعار والمصنفات المجهلة (التي تنشر غفلاً من اسم مؤلفها) والجماعية (التي يكون مؤلفها شخصا اعتبارياً فقط)، ويتم احتساب مدة الحماية طبقاً للقواعد العامة إذا أفصح المؤلف صاحب الاسم المستعار أو المجهول الاسم عن حقيقته، كما تنطبق القاعدة العامة على المصنفات الجماعية التي يكون مؤلفها شخصاً طبيعياً حيث تنفي الحكمة من احتساب المدة من تاريخ النشر أو الإتاحة باعتبار أن للشخص الطبيعي تاريخ للوفاة.

ويلاحظ أن مدة الحماية تحتسب من تاريخ أول نشر أو إتاحة للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر أو الإتاحة إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه (عند إعادة الطبع) تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً، وإذا كان المصنف يتكون من عدة

---

(١٤٠) نقض مدني ٧ من يوليه/ تموز سنة ١٩٦٤، مجموعة المكتب الفني ، س١٥ رقم ١٤٢ ص ٩٣٧ (طعن رقم ١٤ لسنة ٢٩ق).

أجزاء أو مجلدات منشورة مجزأة أو على فترات فإن كل جزء أو مجلد يعــد مصــنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية (المادة ١٦٥).

وقد نص القانون الجديد على أن تنقضي الحقوق المالية على المصنفات التــي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمدى خمسين تبدأ مــن تــاريخ نشــرها أو إتاحتهــا للجمهور لأول مرة أيهما أبعد (المادة ٢/١٦٢).

وقد سبق أن انتقدنا في أكثر من مجال التعديل الذي كان تم بالقانون رقــم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ وجعل مدة حماية مصنفات الحاسب الآلي تحسب من تاريخ الإيداع لمــدة ٢٠ عاماً فقط. وأكدنا أن هذا التحديد التحكمي "غير مقبول" لأن أقل مدة حمايــة فــي اتفاقية برن التي تتمتع مصر بعضويتها نظريته خمسة وعشرون عامــاً مــن تــاريخ **الإبداع** وليس **الإيداع**. بالإضافة إلى أن حساب مدة الحماية من تاريخ الإيــداع كــان ينطوي على عدوان على نص المادة ٤٨ من قانون حماية حق المؤلف نفســه التــي تنص على ألا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف المقررة بهذا القــانون. وقد استجاب المشرع لهذا النقد وأصدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ وألغي هذا النص الشاذ، ورد مصنفات الحاسب إلى حظيرة المصنفات الأدبية، وأنزل عليها أحكامهــا، فأصبحت مدة حمايتها كمدة حماية أي مصنف آخر دون ربط الحماية بالإيداع، وهــو نفس الاتجاه الذي انتهجه المشرع الحديث في القانون الجديد.

ب – **حالات تمتد فيها مدة الحماية:** حالة واحدة: لم يأخذ القانون المصري إلا باستثناء واحد لمصلحة المصنفات المشتركة. فتحتسب مدة حمايتها من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من المشتركين (المادة ١٦١). ويصبح استغلال المصنف عند نهاية مــدة الحماية مباحاً للجميع: فيمكن لأي شخص أن يستغله مجاناً، ويقال في هذه الحالــة، إن المصنف قد سقط في الملك العام أو الدومين العام[١٤١].

---

(١٤١) وتعود الحماية من جديد للمصنف إذا اقتبسه آخر وأظهره في صورة مبتكرة: نقض مدني في ١٨ من فبراير / شباط سنة ١٩٦٥، مجموعة المكتب الفني، س١٦، رقم ٢٨، ص١٧٥، (سبقت الإشارة إليه في

٣ - **احتكار قابل للحجز عليه Monopole saisissable**: فيمكن الحجــز، طبقاً للقانون، على نسخ مصنف منشور خلال حياة المؤلف أو بعد وفاته، وفــي هــذه الحالة يكون الحق المالي للمؤلف، على المصنفات التي تم نشرها أو إتاحتهــا، وحــده محلاً للحجز.

كذلك الحال بالنسبة للمصنفات التي يموت المؤلف فيها قبل النشر أو الإتاحــة بشرط أن يثبت على نحو قاطع أن المؤلف قد انصرفت نيته إلى نشرها أو إتاحتها قبل وفاته[١٤٢].

٤ - **احتكار تقديري Monopole discrétionnaire**: يأخذ المشرع بالمبدأ

هامش رقم ٦٧ ص ٤٢) وفي حكم آخر يتعلق بكتاب صحيح الإمام مسلم بشرح النووي أكدت محكمــة النقض على أنه لا يلزم لإضفاء الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه وإنما يكفي أن يكون عمل واضعه حديثاً في نوعه ومتميزاً بطابع شخصي خاص بما يضفي عليه وصف الابتكار واستخلصت هذا الوصف من أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة بقلمه تتضمن تراجم للمؤلف الأصلي للكتاب وللشارح له استقي عناصرها من أمهات الكتب القديمة، ولم يكن لها نظير في الطبعة الأصلية التي نقل عنها وأن كتابه يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد في نوعه وبفهرس منظم وأنــه أدخــل علــى الطبعــة الأصلية تنقيحات أجراها أحد العلماء المتخصصين: نقض مدني في ٧ من يولية / تمــوز سنة ١٩٦٤، مجمــوعة المكتب الفني، س١٥، رقم ١٤١، ص٩٢٠، (سبقت الإشارة إليه). ونؤكد على أي شــخص آخر يقوم بمثل هذا العمل بطريقة مبتكرة أن يدعي ملكيته لحقوق المؤلف على الصياغة المبتكرة التــي قام بها لهذا المصنف القديم. ومفاد ذلك أن سقوط المصنف في الدومين العام يفتح المجــال أمــام كــل المؤلفين لعمل صياغة جديدة مبتكرة له، فإذا تحقق ذلك كتبت لمن قام منهم بهذه الصياغة الحماية عليها. وبديهي أنه من الممكن تعدد الصياغات المبتكرة وتعدد مؤلفيها المحميين إلى ما لا نهاية. فالمحظور هو النقل من صياغة مبتكرة محمية أما عمل صياغة جديدة فهو مشروع ما دام واضعها يحتــرم الحقــوق الأدبية للمؤلف الأصلي.

(١٤٢) ينادي البعض بالتسوية بين حالتي تقرير المؤلف للنشر حال حياته أو بعد وفاته بحيث يعتبر تراخــي الوقت بين تقرير النشر والنشر الفعلي لصالح الدائنين وليس ضدهم، ويتساءل سيادته عن سبب الاعتداد بقرار النشر وحده عند الحجز على الحق المالي للمؤلف المتوفي ورفض الاعتداد به والتمســك بالنشــر الفعلي عند الحجز على الحق المالي للمؤلف الحي: الأهواني رقم ٧٧٩ ص ٦٧٩ وما بعدهما.

الذي يقضي بأن المؤلفين وخلفهم يتمتعون بسلطة تقديرية في حساب مقـدار حقـوقهم ووسيلة تعويضهم نسبياً أو جزافياً. بيد أن المشرع مع ذلك، بحجـة تشـجيع الثقافـة وتفادي أن تكون الحقوق المطلقة عقبة في سبيل الإثراء الثقافي، يحد من هذا الاحتكار، فيستثني بعض عمليات استغلال المصنف المحمي من دفع حقوق المؤلف أو يقرر دفع جعل مالي معين نظيرها.

ب – **مضمون الاحتكار** : يقرر المشرع حقـاً مالياً واحداً للمؤلف هـو حقـه الاستئثاري في استغلال مصنفه ويتم هذا الاستغلال عادة بالتمثيل أو بالنسخ. ويكـون الاستغلال في هاتين الحالتين موجهاً إلى الجمهور، وسنقتصر على إشارة إلـى حقـي التمثيل والنسخ والتأجير أو الإعارة والحق في التتبع، وإن كـان الحـق الاحتكـاري للمؤلف يشمل كل عمل من أعمال استغلال المصنف[١٤٣]، وذلك على التفصيل التالي:

(١) حق التمثيل Droit de représentation: يتمثل هذا الحق فـي نقـل المصنفات إلى الجمهور بأي شكل خصوصاً بواسطة التلاوة (Récitation) والأداء أو التوقيـع الموسـيقي (Exécution) [١٤٤]، والتمثيـل المسـرحي (Représentation théâtrale) وتقديم (Présentation) مصنفات الفن بالمعنى الضيق (مصـنفات مجسـمة،

---

(١٤٣) لذلك لم يكن هناك إيداع لصدور قرار رئيس مجلس الـوزراء رقـم ١٠١٢ لسـنة ١٩٩٤ (الوقـائع المصرية، العدد ١٠٢ في ٧ من مايو/ آيار سنة ١٩٩٤ ص ص ٣:٤، سبقت الإشارة إليه والذي أشـار إلى شمول الحق في الاستغلال الحق في تأجير المصنف والحق في منح أو منع حق الأداء العلني أو نقل المصنف المؤدي بأي وسيلة أو عملية بما في ذلك البث والنقل، السلكي أو اللاسلكي وإعادة هذا البث.

(١٤٤) انظر في ذلك: مؤلفنا "حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، دراسة صيغتي بـاريس عـام ١٩٧١، الهيئة المصـرية للكتاب/ القاهرة، مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي واتفـاقيتي بـرن وجنيـف الدوليتين عام ١٩٨٧، وأصل هذا الكتاب رسالتنا لنيل درجة الدكتوراه التي حصلنا عليها مـن جامعـة باريس (رقم١١ Sceaux:) في عام ١٩٨٣:

Le droit d'exécution publique des oeuvres musicales: étude comparée entre les droits positifs français et égyptiens et les conventions internationales de Bern et de Génève.(version de Paris, 1971).

ومصنفات الفنون التطبيقية.. الخ) والإذاعة (Radio diffusion).. الخ.. فيتمتع المؤلــف، بإيجاز، بحق استئثاري على كل عمل من شأنه نقل مصنفاته إلى الجمهور(١٤٥).

ويعتبر كل تمثيل مجاني يتم خارج إطار العائلة، طبقاً للقانون، تمثيلاً علنيــاً. ويضم هذا الإطار أعضاء الأسرة الواحدة والأصدقاء المقربين لهم. وكــان القــانون الملغي يعد الجمعيات والنوادي الخاصــة والمــدارس إطــارات عائليــة فــي نظــر المشرع(١٤٦)، ولكن القانون الجديد قصر نطاق الاستثناء على الأداء فــي اجتماعــات داخل إطار عائلي أو لطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يــتم بــدون تحصــيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر (المادة ١٧١/أولا)، كل ذلك بشرط احتــرام حقــوق المؤلف الأدبية التي نص عليها القانون.

وكان القانون الملغي يستثني من هذا الاحتكار المقرر للمؤلــف فــي مجــال التمثيل العلني، الأداءات العلنية التي تتم بواسطة فرق الموسيقي العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة أو غيرها من الأشخاص العامة، ولكن القانون الجديد ألغــى هــذا النص ولم يعد من حق هؤلاء الاستفادة من أي استثناء.

---

(١٤٥) انظر تطبيقاً قضائياً للمادة ٣٤ من قانون حق المؤلف التي جعلت المنتج السينمائي نائباً قانونيــاً عــن مؤلف السيناريو ومؤلف الحوار ومن قام بتحرير (المقصود بتحوير) المصنف الأدبي وواضع الموسيقي والمخرج، كذلك عن خلفهم وذلك في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله طوال مدته المتفق عليهــا: نقض مدني في ٨ من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ١٩٦٦، مجموعة المكتــب الفنــي، س١٧ رقــم ٢٣١، ص١٦٣٨، انظر في تحديد نطاق هذه النيابة: بحثنا في تحديد المسئول عن دفع حقــوق الأداء العلنــي للأفلام السينمائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية حقوق بنــي ســويف، الســنة الأولى، العدد الأول ، يناير/ كانون ثان عام ١٩٨٦، ص ص ١٦٩:١٩١.

(١٤٦) العبرة في علانية الأداء ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذي يحصل فيه هذا الأداء وإنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل. ومتي توافرت صفة العلانية للأداء كان علنياً، ولو كان المكان الذي انعقد فيه الاجتماع يعتبر خاصاً بطبيعته أو بحسب قانون إنشائه. فلا تلازم بين صــفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية والعمومية: نقض مدني في ٢٥ من فبراير/ شــباط ســنة ١٩٦٥، س١٦، رقم٣٦، ص٢٢٧ (سبقت الإشارة إليه).

ويخول القانون للمؤلف احتكاراً على نقل مصنفه إلى الجمهور بواسطة الترجمة، وقد نص على ذلك المشرع صراحة، ولكن المشرع، بحجة تنمية الثروة الثقافية للدولة ينص على استثناء في هذا الشأن. فطبقاً للمادة ١٤٨ المقابلة للمادة ٨ من القانون الملغي لا يحمي المؤلف أو المترجم لمصنف بلغة أجنبية سواء كان مصرياً أم أجنبياً إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم الحق في ترجمة المصنف إلى اللغة العربية بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات (كانت في القانون الملغي خمسة سنوات) من تاريخ أو نشر أو إتاحة لمصنفه الأصلي أو لترجمته بلغة أجنبية.

فيضحى الطريق الوحيد لتلافي الانتهاء المبكر (قبل الأوان) لمدة حماية حقه الاستئثاري في ترجمة مصنفه إلى اللغة العربية هو أن يستعمل حقه في الترجمة قبل نهاية هذه المدة الوجيزة (الثلاث السنوات).

وقد أتيحت لمحكمة النقض المصرية في حكم حديث في ٢٢ من مارس/ آذار سنة ٢٠٠٥[١٤٧]، فرصة للتأكيد على أن هذا النص لا ينطبق إلا في مجال الترجمة ولا ينسحب حكمه إلى المصنفات الموسيقية المشتركة المكونة من كلمة ولحن، فرفضت بذلك إدعاء الشركة المنتجة بسقوط حق المؤلف بمضي خمس سنوات على أول نشر للمصنف دون ممارسة حقهم في حماية مصنفاته.

والرأي عندنا أن هذا النص ينطوي على مخالفة صارخة لالتزامات مصر طبقاً لاتفاقية برن التي تعد جزءاً من قانوننا عن حق المؤلف وتنسخ ما يتعارض معها من نصوص وردت في هذا القانون حسبما سبق القول[١٤٨]، وليس في الإمكان الوصول إلى تطبيق حكمها إلا من خلال رخصة إجبارية، لا تصدر إلا بشروط أوردها المشرع في (المادة ١٧٠)، حيث أجاز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا

---

(١٤٧) الطعنان رقما ٧٩١ و٨٣٢ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٢ من مارس/ آذار سنة ٢٠٠٥ (حكم غير منشور).

(١٤٨) انظر سابقاً هامش ٢ ص ٢.

القانون، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. وقد حرص المشرع على أن يكون إصدار هذا الترخيص الإجباري بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته.

مفاد ذلك أن نص المادة ١٤٨ من القانون رقم ٨٢ سنة ٢٠٠٢ يستحق الإلغاء حفاظاً على سمعة مصر كدولة تحترم الحقوق في إطار نظام تجاري عالمي جديد ارتضته مصر بانضمامها إلى منظمة التجارة العالمية في الأول من يناير / كانون ثان سنة ١٩٩٥.

(٢) **حق النسخ** Droit de reproduction: يتمثل هذا الحق في التثبيت المادي للمصنف بأية وسيلة تقنية، موجودة أو ستكتشف تسمح بنقله إلى الجمهور. فتخضع من ثم كل عملية نسخ لمصنف محمي ــ خصوصاً بواسطة الطباعة أو التسجيل الصوتي أو السمعي البصري ــ لاحتكار المؤلف.

وليس من حق المؤلف أن يعارض من يقوم بعمل نسخة واحدة من مصنفه لاستعماله الشخصي "المحض" (١٤٩)، وقد احتفظ القانون الجديد بنفس الاستثناء ورد صفة "المحض" لتكون قرينة لعبارة "استعمال الناسخ الشخصي"، وبذلك يكون المشرع وفياً لالتزامه بتوفير أعلى حماية للمؤلف، بل أن هذا الهدف قد جعله يضيف قيداً لهذا

---

(١٤٩) على الرغم من أن مصطلح "المحض" قد حذف بدون مبرر في التعديل الأخير بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ فهو مفهوم ضمناً من الصياغتين القديمة والجديدة، وقد عاد مصطلح "المحض"كوصف للاستعمال الشخصي، بالقرار رقم ١٠١٢ لسنة ١٩٩٤ الصادر من رئيس الوزراء (الوقائع المصرية، العدد ١٠٢ في ٧ من مايو/ آيار سنة ١٩٩٤ ص ص ٤:٣، سبقت الإشارة إليه) وألحق به وصفا آخر وهو "لغير الأغراض التجارية". وليست لهذه الإضافة أية قيمة قانونية فما صدرت به يعد من قبيل التفسيرات الإدارية وهي التفسيرات التي استقر الفقه والقضاء على انعدام قيمتها القانونية.

النسخ المتاح مقتضاه "ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضـــرر غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف"، ويســتثني خمــس فئات من المصنفات من هذا الاستثناء وهي مصنفات الفنون الجميلــة أو التطبيقيــة أو التشكيلية (ما لم تكن في مكان عام) أو المصنفات المعمارية، أو النوتة الموسيقية (كلما انصب النسخ أو التصوير عليها بالكامل أو على جزء جوهري منها). وقواعد البيانات وبرامج الحاسب. وبالنسبة لبرامج الحاسب أجاز المشرع للحائز الشرعي لنسخة أصلية منها أن يكون بعمل نسخة وحيدة بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج وأن جاوز هذا الاقتبـــاس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج ــ ما دام في حدود الغرض المرخص به ـــ على أن يتم إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز.

وأضاف المشرع ــ فضلاً عن نظام التراخيص الإجبارية سالف البيان ــ عدة استثناءات على حق النسخ الغرض منها جميعاً تلبية احتياجات عملية وهي كالتالي :

عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصـــد النقـــد أو المناقشة أو الإعلام.

النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشـــرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلــف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً.

نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضـــرورياً لأغراض التدريس في منشآت تعليمية، وذلك بالشرطين الآتيين :

أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة.

أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثـــائق أو المحفوظـــات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح ــ بصورة مباشرة أو غير مباشرة ــ وذلــك في أي من الحالتين الآتيتين :

أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.

أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيــام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً، وفي إطــار التشــغيل العــادي لــلأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.

وقد اشترط المشرع في كل هذه الحالات أن يحترم الحق الأدبي للمؤلف، وهو شرط تمليه البداهة.

يثور الجدل بين حين وآخر حول حدود النقل المباح لألحان الأغــاني، حيــث يحتكم البعض إلى إذنه في القول بأن اللحن الذي سمعه منقول من لحن آخر، مصري أو أجنبي. ولم يسلم من هذه التهمة رموز التلحين الموسيقي الــراحلين والمعاصــرين على حد سواء.

ويقتضي الأمر الرجوع إلى أهل الخبرة في مجال الموسيقى ووضع قولهم في ميزان القانون بمعرفة أهل الاختصاص، حتى يمكن الوصول إلى قول فصل في هــذا الشأن.

نؤكد بداية أن هناك ما يسمى بالقالب الموسيقي مثل الطقطوقة أو الموشــح أو السوناتا أو القالب الثنائي أو الثلاثي، وهي شأنها شأن الصيغة الهارمونية التي تستخدم لإحداث التوافق ما بين النغمات اللحنية والمصاحبة الهارمونية من أصوات صادرة من

آلات مختلفة والتي تستخدم كـ " بطانة " للحن لتصاحب صوت المغني، هـي كلها ليست محلاً لحماية، وأن الحماية تنسحب إلى اللحن " الميلودي " وحده دون غيره ، ولا يعد النقل منه – إن وجد – منطوياً على مخالفة للقانون ما دام في حدود عدد معين من الموازير الموسيقية (أربعة) بشرط أن يكون التشابه في حدود نصف جملة موسيقية، على أساس أن الجملة الموسيقية هي ثماني موازير .

ولعل من المفيد التأكيد على أن توارد الخواطر في حدود جزء من الجملة ليس"سرقة"، وأن التعديل والتغيير للإيقاع الداخلي للجملة اللحنية أو التصوير (ترانسبوزيشن) وإضافة نغمات على اللحن، ليس محظوراً على الإطلاق، وأن التوافيق والتباديل – إن جاز التعبير – في حدود السلم الموسيقي (سبع نغمات) ليس ممنوعاً، وأن العبرة هي باللحن ككل كصيغة متكاملة دون تجزئة، في معرض بيان ما إذا كنا بصدد اعتداء من عدمه .

لهذا كله يتعين الرجوع في كل لحن على حدة إلى أهل الخبرة للقول بوجود نقل مباح أو بتوافر اعتداء مجرم، علماً بأن ما قلناه لا ينطبق إلا على النقل مما هو محمي أي من مصنفات الأحياء من المبدعين أو من لم ينقض على وفاته مدة الخمسين عاماً، وهي المدة التي جعلها القانون حداً زمنياً يسقط بعدها المصنف في الملك العام، فيكون من حق الشعب في كل مكان الاستفادة المجانية من المصنف دون سداد أي مقابل مالي لمؤلف الكلمات أو واضع اللحن.

(٣) الحق في التأجير أو الإعارة :

استحدث القانون الجديد (المادة ١٤٧) هذا الحق الجديد لصالح المؤلف من قبيل التأكيد على تمتع المؤلف بمظهر شاع وانتشر من مظاهر الاستغلال المالي للمصنفات وهو تأجير نسخ المصنفات وإعارتها، فحرص المشرع على أن يورد لهذا الحق ذكراً صريحاً من قبيل التأكيد على ما هو مقرر للمؤلفين من حقوق في الاستغلال المالي.

ولا ينطبق الحق الاستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا

يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه. والمثال على الاستثناء الأول هو تأجير سيارة أو طائرة تعمل ببرنامج للحاسب فليس البرنامج هو المحل الأساسي للتأجير، والمثال على الاستثناء الثاني هو تأجير نسخة من مصنف للعرض داخل سجن حيث لن يترتب على هذا التأجير انتشار النسخ على نحو يلحق ضرراً مادياً بهذا الحق.

(٤) الحق في التتبع :

استحدث القانون حقاً جديداً للمؤلف وخلفه من بعده (المادة ١٤٧ الفقرة ٣) يخوله تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية من مصنفه، مثل أصل النوتة الموسيقية أو مخطوطة الكتاب أو اللوحة و التمثال.(١٥٠)

أو غير ذلك من المصنفات التي تعد منها نسخة وحيدة، بحيث يحصل على نسبة مئوية معينة لا تجاوز ١٠% من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة. ويقصد بهذا الحق إشراك المؤلف في العائد المالي الذي تحققه أعمال التصرف في النسخة الوحيدة من مصنفه والتي عادة ما يتصرف فيها بمبلغ متواضع ويحقق المشتري من وراء بيعها ثروة كبيرة. وقد شاء المشرع ألا يربط استخدام هذا الحق بالبيع بالمزاد العلني باعتبار أن هذا البيع من البيع غير دارج أو شائع لبيع النسخ

(١٥٠) جدير بالذكر أن العمل يجري على أن يعد النحات أو المثال أكثر من نسخة لعمله الفني، وتكون كلها أصولاً. ويختلف عدد الأصول من بلد إلى آخر، وإن كان النظام الفرنسي هو الأكثر انتشاراً. ففي مجال النحت يعد الفنان(عشرون) أصلاً ويرقم كل أصل برقم ٢٠/١ ،٢٠/٢ ... وكلها في مستوى فني واحد. وكذلك بالنسبة لحالة استخدام البرونز أو الفضة أو أي معدن آخر حيث يتم الترقيم من ٨/١ ،٨/٢ .... فيكون الأصل من الجبس ثم يقوم سباك بعملية السبك بعمل نسخة بالشمع تعبأ بمونة حرارية تسمى بالنواة، ويراجع الفنان النسخ الشمعية ثم تصب المونة الحرارية على المعدن من الداخل والخارج، حيث يكون المصنف فارغاً من الداخل، ويعرض المصنف للتسخين حتى يسيح الشمع تماماً ويتبخر ثم يفرغ السباك المعدن محل الشمع فيكون لدينا نسخة أصلية من المصنف(ويسمى الشمع الذائب بالشمع المفقود). وقد يعد الفنان تجارب للمصنف، وكلها لها قيمة فنية وقيمة مالية، وعادة ما يكون عدد التجارب أربعة (مقابلة شخصية مع الفنان آدم حنين في ٣٠ من يونية/حزيران سنة ٢٠٠٥ .

الوحيدة من المصنفات المحمية، ومن ثم كان حرص المشرع على ربط إعمـــال هـــذا الحق بأي عملية تصرف بصرف النظر عما إذا كانت في إطار مزاد علني أو غيـــره. وليس بخفي أن إثبات التصرفات اللاحقة خارج إطار المزاد العلني سيكون صعباً، إن لم يكن مستحيلاً، في معظم الحالات لاسيما بالنسبة للتصرفات التي تتم خارج مصر.

وجدير بالذكر أن المشرع قد نص صراحة على أن تصرف المصنف في النسخة الأصلية من مصنفه أي كان نوع هذا التصرف، لا يترتب عليه نقل حقوقه المالية (المادة ١/١٥٢). وقد قصد المشرع بذلك الفصل ما بـــين التصـــرف فـــي النســـخة الأصـــلية والتصرف في الحقوق المتفرعة عن استغلالها، وجعل التصرف في الأولى لا ينصرف إلى الثانية، وبالمقابل لا ينصرف التصرف في الثانية (الحقوق الواردة على المصـــنف) إلى الأولى (النسخة الأصلية)، كل ذلك ما لم يرد اتفاق كتابي صريح على غير ذلك.

المطلب الثاني

الحقوق المجاورة[١٥١]

نص المشرع الجديد علي حقوق مجاورة لثلاث طوائف وهـــي: فنـــانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، وهي حقوق مجاورة حيث لا يتصـــور وجودها مع غياب المؤلف باعتبار أن المخاطبين بها يدورون في فلكه وقـــد عـــرفهم المشرع على التالي:

فنانو الأداء: وهم الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون و يلقـــون أو ينشـــدون أو يعزفون ويرقصون في مصنفات أدبية و فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلـــت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفولكلورية.

ويتمتع هؤلاء بحقوق أدبية ومالية على النحو التالي :

---

(١٥١) الدكتور مصطفي أحمد أبو عمرو، حقوق فنان الأداء: الحق الأدبي والمالي للممثل والمؤدي والعازف المنفرد وغيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشـــر، المكتبـــة القانونية عام ٢٠٠٥.

(أ) **الحقوق الأدبية**، وهي حقوق أدبية لا تقبل التنازل عنها أو التقادم وتتمثل في حقين وهما:

الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إلى فناني الأداء على النحو الذي أبدعوه عليه.

الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم.

وجدير بالذكر أن الوزارة المختصة تباشر الحقوق الأدبية في حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة الحقوق المالية.

(ب) **الحقوق المالية**: وتدوم خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال وتخولهم السلطات التالية:

(١) توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأخير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو لنسخ منه.

(٢) منع أي استغلال لأدائهم، بأية طريقة من الطرق، بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد استغلالاً محظوراً بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحي على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعي لها إلى الجمهور.

(٣) تأجير أو إعارة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الأصل والنسخ المؤجرة.

(٤) الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد في أي زمان أو مكان.

ولا يسري حكم هذه المادة على تسجيل فناني الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعي بصري ما لم يتفق على غير ذلك. ومقتضى ذلك أن استعادة فناني الأداء في تسجيل سمعي بصري مقرون باشتراطهم وذلك صراحة في العقد المبرم معهم.

وجدير بالذكر أن الإذاعة المصرية كانت ترتبط بعقد مع السيدة أم كلثوم منذ بداياتها يعطيها الحق في تقاضي مبلغ قدره أربعون (٤٠) جنيهاً مصرياً عن كل مرة

تبث فيها أغنية من أغنياتها وبحد أدنى اثنى عشر (١٢) مرة في الشهر، وبهذا العقد استطاعت السيدة أم كلثوم أن تفرضه على الإذاعة المصرية لما لها من شأن في عالم الغناء على الرغم من عدم وجود نص تشريعي بحماية حقوق فناني الأداء في ذلك الوقت، علماً بان القضاء لم يكن يعترف لفناني الأداء في ظل القانون الملغي بصفة المؤلف أو الشريك وإنما كان يؤكد على أن لفنان الأداء "…. حق أصيل مستقل في تأديته للغناء، فإذا أريد نشر المصنف الموسيقي الغنائي لتأديته هو بالذات وجب استئذانه دون أن يكون له حق إبرام التصرف في الاستغلال المالي لهذا المصنف…" [١٥٢]، وبهذا الحكم أكدت محكمة النقض على عدم صحة الفتوى التي صدرت من إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة بأحقية الشركة المنتجة لتسجيلات السيدة أم كلثوم في الترخيص وحدها دون غيرها باستغلال المصنفات الغنائية التي تؤديها، وعدم أحقية جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين في الترخيص بذلك باعتبارها خلفاً لأعضائها، لإحدى الشركات التي أنتجت برنامجاً " كوكب الشرق : أم كلثوم" مع التعليق بمقتطفات من مصنفات بصوتها في حدود خمسين ثانية (٥٠ ثانية) من كل أغنية[١٥٣]. وجدير بالذكر في هذا المقام أن القضاء قد استقر على أحقية هذه الجمعية، دون أعضائها، في تولي مهمة استغلال حقوق الأعضاء لحسابهم[١٥٤].

وقد أتيحت لمحكمة النقض الفرصة في ظل القانون الملغي لبيان ما إذا كان أداء تلاوة القرآن الكريم بطريقة مبتكرة ومميزة عن غيرها يعتبر من المصنفات الفنية

---

(١٥٢) الطعنان رقما ٧٩١ و٨٣٢ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٢ من مارس/ أذار سنة ٢٠٠٥ (غير منشور).

(١٥٣) فتوى صدرت في ١١من يونيه/ حزيران سنة ١٩٩٨ - ملف رقم ٥٣٦/١/٢٧.

(١٥٤) محكمة القاهرة الابتدائية في ٢٢ من مارس/ أذار سنة ١٩٦٢، المحاماة، س٤٣، رقم ٦٥ ص٧٤، ومحكمة استئناف القاهرة في ٢٣ من مايو/آيار ١٩٧٢، استئناف رقم ٦٩ و٥١٠ لسنة ٨٨ق ، مجلة المحاماة، العددان السابع والثامن، س٢٣ ص ٦٧: ٦٩ ونقض مدني في ١٤ أبريل / نيسان سنة ١٩٨٦ (طعن رقم ١٧٨٥ س٥٢ق غير منشور).

من عدمه، وكانت المشكلة هي في إعفاء المقرر من الأرباح الصافية عند ربط ضريبة المهن غير التجارية قدره ٢٥% ، وهو إعفاء أورده القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٤قبل إلغائه بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨.

وبتاريخ ٦ من يناير/ كانون ثان سنة ١٩٩٢ قضت محكمة النقض بأنه "متى انطوت طريقة أداء تلاوة القرآن الكريم على شئ من الابتكار بحيث يستبين أن مبتكرها خلع عليها من شخصيته ومن ملكاته وحواسه وقدراته ما يميزها عن غيرها فإنها تكون مصنفاً فنياً مما عانته المادة الثانية من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤..." [١٥٥]، وكانت محكمة النقض قد طرحت عليها في تاريخ سابق قضية مماثلة كان فيها أحد شيوخ القراءة هو المدعى عليه حيث سجل القرآن الكريم بصوته لإحدى الشركات ثم سجله لشركة أخرى وعندما تمسكت الشركة الأولى بحقها في الاستئثار بهذه التسجيلات تمسك دفاع الشيخ القارئ بأن منعه من التلاوة فيه تقييد لنشر القرآن الكريم، وجاءت محكمة النقض بحكم قاطع أكدت فيه على أن محل التعاقد على التعاقد بالنسبة للشركة الأولى".... ليس هو القرآن الكريم في حد ذاته أو مجرد تلاوته، وإنما هو صوت القارئ ومدى إقبال الجمهور عند سماعه فإذا نزل الشخص عن حقه في استغلال صوته مادياً للغير امتنع عليه القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه تعطيل استعمال الغير للحق المتصرف فيه، أو من شأنه أن يتعارض مع حق المتصرف إليه في استغلال هذا الصوت بالطريقة المتفق عليها في عقد التنازل.... (ومثل هذا التعاقد لصالح الشركة الأولى محله) ... الاستغلال المالي لصوته في قراءة القرآن الكريم والتنازل عن هذا الحق للغير وهو أمر جائز ومتعارف عليه وليس من شأنه أن يمنع (الشيخ القارئ) من تلاوة القرآن الكريم بصوته في أي مكان أو زمان أو أن يقوم

---

(١٥٥) نقض مدني ٦ من يناير / كانون ثان سنة ١٩٩٢، الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٥٤ق ، مجموعة المكتب الفني، س ٤٣ رقم ٣٠ ص١٣٤. وكان هذا الحكم يتعلق بالشيخ القارئ شعبان محمد عبد العزيز الصياد.

بتسجيل القرآن مجوداً كله أو بعضه لغرض آخر غير الاستغلال التجاري وكل ما يترتب على الشرط المانع الوارد بالعقد هو التزام (الشيخ القارئ) بعدم تسجيل القرآن الكريم بصوته مجوداً بقصد الاستغلال التجاري لغير الشركة... وإذا اعتبر الحكم المطعون فيه هذا الشرط مخالفاً للنظام العام وأسس على ذلك رفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه"(١٥٦)

منتج التسجيلات الصوتية وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفاً تسجيلاً صوتياً أو أداء لأحد فناني الأداء، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري.

وتدوم الحقوق المالية خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد. وهذه الحقوق المالية هي كالتالي:

منع أي تسجيل لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً في هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

هيئة الإذاعة وتتمثل في كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري.

وتدوم الحقوق المالية لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذي تم فيه أول بث لهذه البرامج. وهذه الحقوق هي كالتالي :

منع الترخيص باستغلال تسجيلاتها.

منع أي توصيل لتسجيلها التلفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص

---

(١٥٦) نقض مدني ١٢ من مارس/آذار سنة ١٩٨٤ الطعن رقم ٥٥٥ ، س٤٨ق (غير منشور)، وكان هذا الحكم يتعلق بالشيخ القارئ عبد الباسط محمد عبد الصمد.

كتابي مسبق منها. ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخة منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما في ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

المطلب الثالث

الجزاءات Les Sanctions(١٥٧)

يعد القانون كل انتهاك لهذا الحق مكوناً لجنحة تقليد، كما يأخذ المشرع بمبدأ تعويض المؤلفين المجني عليهم الذين انتهكت حقوقهم، وأخيراً، يضع المشرع تحت تصرف المؤلفين عدة إجراءات تحفظية بهدف متابعة وملاحقة قراصنة حق المؤلف والمجاورين له ــ إن جاز التعبير ــ بغية كفالة حماية جنائية ومدنية سريعة وفعالة.

ندرس فيما يلي هذه الإجراءات التحفظية ثم نبحث الطريقين التقليديين للحماية وهما الطريق الجنائي والطريق المدني على التوالي.

١ - الإجراءات التحفظية Mésures consérvatoires:

وهي إجراءات سريعة تستهدف مواجهة انتهاكات حق المؤلف، وتصدر بقرار من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذي الشأن، بواحد أو أكثر ما يلي (مادة ١٧٩):

إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

---

(١٥٧) ولا يعتبر سكوت المؤلف على الاعتداء على حقه مرة مانعاً من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية: نقض مدني في ٧ من يوليه/تموز سنة ١٩٦٧، مجموعة المكتب الفني، س١٥، رقم١٤١، ص٩٢٠ (سبقت الإشارة إليه).

توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ويخول المشرع لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة بأصل النزاع أن تأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة[١٥٨].

ويحق للطرف الذي صدر ضده الأمر أن يطعن فيه على النحو التالي:

أ – **تقديم عريضة أمام نفس رئيس المحكمة مصدر الأمر (التظلم)**[١٥٩]: أجاز المشرع لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر

---

(١٥٨) وجدير بالذكر أن محكمة شمال القاهرة الابتدائية قد أصدرت أمر وقتي برقم ٢٠٠٤/٤١ حجز تجاري في شأن مسلسلين تليفزيونين أولهما باسم فرعون العاشق (عرض تجارياً باسم محمود المصري) والثاني باسم لقاء على الهواء بناءً على طلب الشركة الممولة لهذين المسلسلين والتي فوجئت بنشرهما لحساب شركة أخرى، وفرضت المحكمة كفالة قدرها ستة آلاف جنيه على الشركة الطالبة.

(١٥٩) ولا يستطيع القاضي الآمر وهو بصدد نظر التظلم في أمر الحجز أن يمس موضوع الحق "إلا أن ذلك لا ينبغي أن يحجبه عن استظهار مبلغ الجد في المنازعة المعروضة لا ليفصل في الموضوع بل ليفصل فيما يبدو له أنه وجه الصواب في الإجراء المطلوب دون أن يبني حكمه على مجرد الشبهة" وإلا "فإنه يكون قاصر البيان": نقض مدني في ٦ من ديسمبر/كانون أول سنة ١٩٦٢، مجموعة المكتب الفني، س١٣، رقم ١٧٢، ص١٠٩٢.

أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

وقد طرح الأمر على محكمة النقض في شأن كتابين مدرسيين في مجال العلوم، حيث ادعى آخر أن هذه الكتب مقلدة من كتبه، وكان الحكم الاستئنافي قد انتهى إلى أن النظرة السطحية والمقارنة بين الكتابين ملك المستأنف والكتابين ملك المستأنف ضده الأول تحي بوجود شبهة التقليد والنقل من جانب الأخير الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف دون حاجة إلى الخوض في بحث أوجه النزاع التي يثيرها المستأنف ضده الأول، فأكدت محكمة النقض على جدارة هذا الحكم بالنقض على أساس أنه "... لما كان الحكم المطعون قد أقام قضاءه بتأييد أمر الحجز على مجرد شبهة التقليد فإنه يكون قاصر البيان، كما أن الحكم إذا تحدث في أسبابه عن شبهة التقليد بين كتابي الطاعن وكتابي المطعون عليه الأول ثم قضى في منطوقه بتأييد أمر الحجز على كتابين للطاعن وعلى مواد كتاب ثالث مع خلوه من الأسباب في خصوص قضائه بالنسبة للكتاب الثالث المذكور فإنه يكون معيباً أيضاً من هذه الناحية"(١٦٠).

كما أكدت محكمة النقض على أن عدم تحقق شرط الاستعجال لعدم توافر الخطر الداهم الذي لا يمكن تفاديه يدخل في اختصاص القضاء تقديره في معرض فصله فيما يقدم إليه من طلبات وقتية، ومن ثم فلا يجوز إثارة مثل هذا الجدل الموضوع أمام محكمة النقض(١٦١).

ب – **الاستئناف:** لا يشكل الأمر على عريضة مجرد إجراء إداري بل حكماً

---

(١٦٠) نقض مدني في ٦ من ديسمبر/كانون أول سنة ١٩٦٢، مجموعة المكتب الفني، س١٣، رقم ١٧٢، ص١٠٩٢.

(١٦١) الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ق. جلسة ٢٢ من مارس/ آذار سنة ٢٠٠٥(حكم غير منشور).

قضائياً، بالمعنى الحقيقي، يقبل الاستئناف طبقاً للقواعد العامة(١٦٢).

ويتعين، في كل الأحوال، على طالب الأمر أن يرفع أصل النزاع أمام المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر وإلا زال كل أثر لـه (مـادة ٣/١٧٩).

٢ – الطريق الجنائي: الاعتداء على حقوق المؤلف أو الحقـوق المجـاورة:

تتكون كل جريمة من هذه الجرائم من ركن مادي وآخر معنوي:

أ – العناصر المكونة للجريمة: ركن مادي وركن معنوي:

١ – ركن مادي يتمثل في ارتكاب واحد أو أكثر من الأعمال التالية:(١٦٣)

أولاً: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمـي طبقـاً لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعـه أو عرضـه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخـارج مـع

---

(١٦٢) "الحكم الصادر في التظلم.. يعتبر حكماً قضائياً حل به القاضي الآمر محل المحكمة الابتدائية ولـيس مجرد أمر ولائي، ولذلك يكون رفع الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة في الـتظلم إلـى محكمة الاستئناف. ولا يمنع من هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة١٩٥٤، من أن رئيس المحكمة الابتدائية يحكم في التظلم بصفته قاضياً للأمور المستعجلة وذلك أن هذا الوصف لا يتفق ونصوص القانون المذكور التي تفيد بحكم مطابقتها لأصول الأحكـام العامـة للأوامـر علـى العرائض أن ما عهد به المشرع إلى رئيس المحكمة هو نوع ما عهد به إلى قاضي الأمـور الوقتيـة": نقض مدني في ٦ من ديسمبر/ كانون أول سنة ١٩٨٦، مجموعة المكتب الفنـي، س١٣، رقـم ١٧٢، ص١٠٩٢ (مشار إليه في الهامش السابق).

(١٦٣) العبرة في جرائم التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف: نقض جنائي في ١٧ من نوفمبر/ تشرين ثـان سنة ١٩٨٨، الطعن رقم ٣٨٩٥، س٥٨ق، مجلة القضاة، س٢٢، ع١، عام ١٩٨٩، ص١٤٩.

العلم بتقليده.

رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً: الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

٢ – من جانب آخر، يقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي فيتعين إثبات توافره حتى تنعقد المسئولية الجنائية.

ب – **العقوبات:** نص القانون على أن تكون العقوبة ــ دون الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر ــ الحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز على عشرة آلاف جنيه[١٦٤]، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(١٦٤) كان قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يجعل العقوبة من عشرة جنيهات إلى مائة جنيه فقط، وبصدور القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٩ أصبحت هذه العقوبة عقوبة للمخالفة وليس للجنحة، وهو ما جعل الجريمة المقررة لها مخالفة لا يجوز الادعاء المباشر بشأنها. وقد شدد المشرع الجديد بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ هذه العقوبة وجعل الجريمة جنحة مرة أخرى. ونؤكد أن هذا التعديل قد تم بناء على مشروع مصغر بالتعديل قدم من لجنة ضمت مؤلف هذا الكتاب إلى جوار المحامي سمير حمزة والمحامي المهندس خالد الشلقاني والمهندسين نبيل حليم وحاتم سليمان، وللأسف الشديد لم يؤخذ بكل ما انتهينا إليه من تعديلات، كما لم يؤخذ بما أوردته من تعديلات في مشروع موسع لتعديل قانون

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز على خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها، وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وأجاز المشرع للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون، أو شركاؤهم في ارتكاب أحد الأفعال المكونة للركن المادي مدة لا تزيد على ستة أشهر. ويكون الغلق وجوبياً في حالتين وهما :

(١) تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

(٢) التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

وقد نصت المادة ٢/١٨١ على أن تتعدد العقوبة دائماً بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

٣ - **الطريق المالي: التعويض L'indémmité:** عندما يتم تكييف المساس بالحق المطلق للمؤلف بأنه خطأ، سواء وقع بحسن أو بسوء نية، يكون للمؤلف أو خلفه حق الحصول على تعويضات طبقاً لمبادئ القانون المدني الخاصة بالمسئولية التقصيرية.

ويترتب على الاستغلال غير المشروع للمصنفات المحمية ضرران: أحدهما

حماية حق المؤلف أعددته بناء على تكليف من المكتب الدائم لحماية حق المؤلف التابع للمجلس الأعلى للثقافة (انظر نص المشروع في مؤلفنا: المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء،الكتاب الأول، القاهرة،١٩٩٢).

مادي والآخر أدبي[١٦٥]:

أ – **ضرر مادي:** يتمثل هذا الضرر في المبلغ الذي كان سيدفعه المستغل (المقلد) للمؤلف إذا كان قد حصل على ترخيص مكتوب مسبق (من المؤلف أو ممثله أو خلفه).

ب – **ضرر أدبي:** يتمثل هذا الضرر في المساس بحقوق المؤلف على مصنفه فهو الضرر الذي يقع على سمعة المؤلف أو مكانته الفنية. كذلك الحال بشأن الاستغلال غير المشروع للمصنفات المحمية.

كذلك فإن العقوبات التي يعاقب بها المقلد: الغلق لمنشأة المقلدين، والمصادرة للنسخ محل الجريمة أو المتحصل منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ونشير إلى ثلاث مسائل مرتبطة بتنظيم "سوق" استغلال المصنفات أو الأداءات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية.

الأولى: الإيداع: ألزم المشرع مؤلفي وناشري وطابعي ومنتجي المصنفات والتسجيلات الصوتية و الأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن مع بعضهم بإيداع نسخة منها أو أكثر على أن يصدر الوزير المختص ــ وزير الثقافة كقاعدة عامة ووزير الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ــ قراراً بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعياً طبيعة كل مصنف[١٦٦].

---

(١٦٥) حكمت محكمة شمال القاهرة الابتدائية (الدائرة ١٨ تعويضات) في ٣٠ من يونيو/حزيران سنة ١٩٩٠ في القضية رقم ١١١١ لسنة ١٩٨٩ بإلزام صحفي نسب لنفسه رسالة ماجستير منحتها جامعة القاهرة ونشرها ضمن سلسلة كتب تصدر عن تاريخ المصريين التي تصدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب، بل وتقدم بكتابه المزعوم للحصول على جائزة مالية في مسابقة أجرتها نقابة الصحفيين ــ بسداد عشرين ألف جنيه للباحثة لتعويضها عما لحقها من ضرر مادي وأدبي من جراء ذلك، وحرصت المجني عليها وهي أستاذة بكلية الإعلام على إيداع هذا المبلغ بالكامل بالصندوق الاجتماعي لرعاية طلاب الكلية.

(١٦٦) قرار وزير الثقافة رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٥ (الوقائع المصرية، العدد ٣٧ في ١٢ من فبراير / شباط سنة

ونص المشرع على عقوبة جنائية عند التخلف عن القيام بالإيداع يعاقب بهـا الناشر والطابع والمنتج، وهي الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وذلـك دون الالتـزام بالإيداع. وتعفي من الإيداع المصنفات المنشورة في الصحف والدوريات إلا إذا نشـر المصنف منفرداً.

وليس في فرض المشرع رسم لا يجاوز ألف جنيه نظير إصدار شـهادة لأي شخص بالإيداع إلا من قبيل توفير مصدر متجدد للدخل تستعين به الوزارة المختصـة على حفظ ما يودع لديها وتأمينه وفهرسته لتسهيل عملية استرجاعه. وبديهي أن سداد هذا الرسم لا يكلف به إلا طالب الشهادة أما ما يصدر للمكلف بالإيداع فهو إيصـال لا يحصل نظير إصداره أي مقابل مالي حيث يكفيه أنه يزود المكتبة الوطنية ومـا فـي حكمها بنسخ مجانية (المادة ١٨٤).

الثانية: قيد التصرفات: ألزم القانون الوزارة المختصة بإنشـاء سـجل بقيـد التصرفات الواردة على المصنفات و الأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك نظير رسم لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد علـى ألا يكون التصرف نافذا في حق الغير إلا بعد إتمام القيد (المادة ١٨٥).

الثالثة: الترخيص: ألزم المشرع جميع المحال التي تطرح للتداول بـالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية، بالحصول على ترخيص بذلك من الـوزير المخـتص مـع الالتزام بإمساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتي وسـنة تداوله (المادة ١٨٧).

ومن كل ما تقدم تتكامل الصورة عن عناصر الملكية الفكرية مجتمعـة[١٦٧] ،

١٩٩٦، ص ٥) وبدأ نفاذه في ١٤ من فبراير / شباط سنة ١٩٩٦.

(١٦٧) ويعترض البعض على تسميتها بحقوق الملكية على أساس أن الملكية لا ترد إلا على شيء مادي (عبد

ويتضح أنها جميعاً يربطها رباط واحد وهو رباط "الفكر الإنساني" ، فلا حماية إلا لما هو جدير بها من عناصر لهذا الفكر، وقد بينا مدى الحرص عالمياً ومحلياً على توفير الحماية المتكاملة بهدف توحيدها عالمياً، وهو أمر بات اليوم أكثر تصوراً من ذي قبل في إطار النظام التجاري العالمي الجديد الذي لم يعد أمامنا إلا التعامل معه باعتباره واقعاً نحترمه ونثني عليه لما ينطوي عليه من احترام للحقوق وحفز للابتكار والإبداع بكل صوره وأشكاله. وبديهي أن تواجد مصر داخل منظمة التجارة العالمية سيتيح لها أن تطرح رؤاها في اتفاقات التجارة بمجالاتها الثلاثة - السلع والخدمات والملكية الفكرية(١٦٨) - بما يحقق صالحها القومي كدولة نامية تسعى إلى تقدم الصفوف لتحتل الموقع الذي تستحقه بين الدول المتقدمة .

* * * *

الباقي، رقم ٣٣ ص٥٥).

(١٦٨) المرجع السابق.

صدر قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، لينسخ كل القوانين التي سبقته في مجال الملكية الفكرية، وذلك بعد شهور طويلة من الإعداد والمراجعة والتنقيح. مع ذلك فهذا القانون شأنه شأن أي عمل بشري لا يجب أن ينجو من النقد من جانب المتخصصين الغيورين على الصالح الوطني.

ويحمد لهذا القانون أنه جمع جُل أحكام الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية إلى جوار الملكية الصناعية من براءات اختراع وعلامات ومؤشرات جغرافية وغيرها) في قانون واحد يقع في (٢٠٦) مادة، فضلاً عن أربع مواد هي مواد الإصدار، **وقد نص في مواد الإصدار صراحة على مسألتين حيويتين هما كالتالي:**

الأولى: التزام كل وزير فيما يخصه باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، أو تنمية القطاعات الحيوية في مجال القطاع الاقتصادي والتكنولوجي، وذلك في حدود أحكام القانون .

الثانية: حق كل وزير فيما يخصه باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حائزي الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة، أو تؤثر سلبا علي النقل الدولي للتكنولوجيا.

٢- وقد أحسن المشرع صنعاً بأن استخدام مصطلح "التصرفات في حقوق الملكية الفكرية"، دون حصر لصور التصرف، حيث يندرج ضمن هذه الصور، يتبين، طبقاً لقاعدة مالك الأكثر يملك الأقل، التصرف في جزء من الملكية الرقبة أو ملكية المنفعة، حسبما يتراءى له مناسباً. وهذا كله لا يتعارض مع المفاهيم التقليدية للقانون حيث للمالك دائماً الحق في تعظيم الاستفادة من ملكه بالطريقة التي يراها مناسبة، ولو باع في ذلك حقوق استغلال ملكه"حق الملكية الفكرية" في مجال نشاط محدد أو منطقة جغرافية محدودة، لمدة مؤقتة أو مع عدم مراعاة قيد المدة، فينقل ملكية دائمة هي حياة "الحق" قانوناً حسبما هو مبين في قانون الملكية الفكرية، مع التنبيه إلي أن بائع الفيلم السينمائي، إنما يبيع ملكية مادية محملة بحقوق ملكية فكرية، فإذا انقضت حقوق الملكية

الفكرية، تظل الملكية المادية محلاً للاستئثار من المشتري أو خلفة، فلا يملك آخر نسخها أو استغلالها إلا بإذن مالكها ملكية مادية، ودون مساس بحقوق الملكية الفكرية والمتمثلة في هذا المقام في حقوق المؤلفين الشركاء وحقوق فناني الأداء ممن أبدعوا في هذا الفيلم المصنف باعتباره مصنفاً مشتركاً ثبوت المنتج عن الشركاء، نيابة قانونية في استغلاله فحسب.

٣- يتعين أن يتدخل المشرع بالإلغاء لنص المادة (١٤٨) الذي ينص على انتهاء حماية حق المؤلف وحق من ترجم إلى لغة أجنبية أخرى – سواء أكان المؤلف أم المترجم إلى اللغة التي نقل منها المترجم من لغته الأصلية، مصرياً أم أجنبياً، حيث العبرة بلغة المصنف نفسه دون جنسية مؤلفه – في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم (مادة ١٤٨).

ويلاحظ أن هذا النص غير مبرر، وهو منقول من القانون الملغي رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وهو القانون الذي كان معمولاً به قبيل انضمام مصر إلى اتفاقية برن عام ١٩٧٦، بل إن واضعه زاد الطين "بلة" بأن استبدل بمدة الخمس السنوات التي كانت في قانون رقم ٣٥٤ عام ١٩٥٤ مدة الثلاث السنوات بالقانون رقم ٨٢ عام ٢٠٠٢. وفي هذا النص تهديد لحقوق المؤلفين من المصريين والأجانب بلغة أجنبية ومنهم طلاب الماجستير والدكتوراه المبعوثين من مصر وأصحاب التخصصات العلمية الذين جرى العمل على نشرهم لأبحاثهم باللغة الإنجليزية (مثل الباحثين في مجال الزراعة، والعلوم، والطب، والصيدلة والهندسة الخ...).

٤- يتعين تدخل المشرع لتفادي حرمان فناني الأداء في تسجيل سمعي بصري من الحقوق المقررة لفناني الأداء في تسجيل سمعي، والمتمثلة في حقوق الاستغلال المالي على أداءاتهم (مادة ٢/١٥٦). وفي هذا إهدار لمبدأ المساواة بين المتماثلين في المراكز القانونية، حيث لا يتصور حرمان فنان الأداء من حقوقه المالية إذا ما كان الأداء ضمن تسجيل سمعي بصري في حين أنه يحصل على كامل حقوقه المالية إذا

كان الأداء ضمن تسجيل سمعي وليس في الوسع الاكتفاء بأن فناني الأداء لهم الحــق في التمسك بهذه الحقوق في مصنف سمعي بصري إذا ما اتفقوا على ذلك بدايــة، لأن أقرانهم في مصنفات سمعية لا يشترط في حقهم هذا الشرط، بل الغريب أن يثبت الحق دون قيد لفنان الأداء في مصنف سمعي، فإذا أدى في مصنف سمعي بصري حرم من هذا الحق إلا باشتراط مسبق.

٥- يتعين إضافة نص صريح ببدء حساب مدة الحماية اعتبــاراً مــن تــاريخ الواقعة المنشئة للحماية (أول نشر، الوفاة، أول بث أو أول تثبيــت، أو أداء... الــخ)، بالمخالفة لاتفاقية برن النافذة لمصر والتي تجعل بدء حساب مدة الحماية اعتباراً مــن أول يناير التالي لهذه الواقعة حرصاً من المشرع الدولي على توحيد تاريخ مدة الحماية حيث عادة ما تعرف سنة الوفاة أو التثبيت أو الأداء ولا يعرف التاريخ تحديداً، ومــن هنا جاء تحديد بدء حساب المدة بأول يناير التالي للواقعة المنشئة للحماية على التفصيل المتقدم.

٦- يتعين النظر في إعادة العمل بنص المادة ١٨ من قانون حماية حق المؤلف السابق والتي كانت تجيز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالي ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي يجوز فيه الوصية، حيث كان المجلس الأعلى للشئون الإسلامية قد انتهى إلى مشروعية هذا الــنص مــن وجهة الشريعة الإسلامية باعتبار أن للمؤلف أن يحفظ سيرته الأدبية والفنية بالصــورة التي يراها مناسبة، لا سيما بأن يعهد بالحفاظ عليها إلى أحد الأشخاص المؤتمنين الذين يرى فيهم المقدرة على ذلك ويرصد العائد المالي لمصنفاته لهذا الشخص مــن قبيــل المكافأة على توليه هذه المهمة. مع ذلك فقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فــي ١٣ من فبراير ٢٠٠٥ في القضية رقم ١٢٢ لسنة ٢٢ قضائية دســتورية (الجريــدة الرسمية العدد ١٠ تابع في ١٠ من مارس سنة ٢٠٠٥ ص٢٧ : ٣٣) في شأن تمسك ورثة الكاتب الصحفي مصطفي أمين بعدم دستورية هذا النص، بقبول الطعــن. ورأت المحكمة أن تسند عدم الدستورية إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون حيث اعتبرت

أن هذا النص قد أحدث تمييزاً غير مبرر بين نوعين من التركات، الأول ويتمثل في التركات التي تخلو عناصرها من أي حق مالي لمؤلف، والثاني ينصرف إلى التركات التي تحتوي على حق مالي لمؤلف، ففي النوع الأول من التركات لا يجوز للمورث أن يوصى لأحد من الورثة إلا في القدر الذي يجوز فيه الوصية – أياً كان هذا القــدر – في حين أن التركة التي تحتوي ضمن عناصرها على حق مالي لمؤلف يستطيع هــذا المؤلف – إعمالاً للنص الطعين – أن يوصى لأحد من الورثة بحقوق الاستغلال المالي لمؤلفه ولو جاوز في ذلك القدر الذي يجوز فيه الوصية، الأمــر الــذي ينــافي مبــدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور والذي يتطلب وحــدة القاعــدة القانونية حال تماثل المراكز القانونية.

ونلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا وإن كانت قد التزمت بقضائها المتــواتر الذي كان يعرض عن النظر في مدى دستورية النصوص التشــريعية الســابقة علــى تعديل الدستور المصري عام ١٩٨١ لتصبح الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع وليس مجرد مصدر رئيسي له، فإنها قد وجدت في مبدأ المساواة منفذاً لتقضي بعدم دستورية النص.

ونحن من جانبنا لا نوافق المحكمة الدستورية على ما انتهت إليه حيث أغفلت الطابع الخاص للرصيد الأدبي والفني للمؤلفين، وتجاهلت المصالح العليا للمجتمع التي تبرر هذه المغايرة في المعاملة بين تركة تتضمن حقوق ملكية أدبية وفنية وتركــة لا تتضمن ذلك. فضلاً عن ذلك فإننا نجد أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الــدائرة ٣٢ مدني[١٦٩] كانت على حق عندما انتهت إلى عدم صحة الدفع بعدم الدستورية باعتبــار أن أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية وقانون الوصية إذ أن الأخير كان في ذهــن

---

(١٦٩) القضية رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٨٩ مدني كلي جنوب القاهرة المرفوعة ضد السيدة /زينب حسين توفيــق الحكيم (ابنة الأديب المعروف باسم توفيق الحكيم) والممثل القانوني لاتحاد الكتاب بصفته مــودع لديــه وصية الأديب (حكم غير منشور).

المشرع وقت أن قرر حكم تلك المادة ولا شك أن هذا الحكم مقيد من ناحيتين أولهما أن يمكن للمؤلف أن ينقل حقه المالي إلى أولى الناس و أصلحهم بانتقال هذا الحق إليه ولا يصح القول في هذا الصدد أن كان يكفي أن يعهد إلى هذا الشخص راعية حقه الأدبي فالغرم بالغنم إذ أن المؤلف قد ألقى على من اختاره عبء رعاية حقه الأدبي فأنه من حق الأخير أن ينتقل إليها أيضاً الحق المالي فيصبح أشد يقظة في رعاية الحق الأدبي كما أن هذا الحكم أيضاً يمكن المؤلف إذا كان ورثته الشرعيون كثيرين وخشي أن يقع الخلاف فيما بينهم في مباشرة استغلال المصنف أو كانوا غير صالحين لمباشرة هذا الاستغلال لبعدهم ثقافياً عن موضوع المصنف من تعيين شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص لمباشرة استغلال الحق عن طريق الإيصاء لهم به الأمر الذي تخلص منه المحكمة إلى أن الدعوى قد جاءت على سند من الواقع والقانون متعيناً الرفض لا سيما وأن أياً من المدعية لم يُشر من قريب أو بعيد إلى إنكار توقيع الوصية أو يطعن في الشروط الموضوعية والقانونية للوصية محل الدعوى.

٧- ضرورة النص صراحة على تقنين العرف المطرد في المجال الفني بانقضاء حق الاستغلال بمرور مدة خمس سنوات دون قيام المرخص له بالاستغلال بتنفيذ محل العقد، مع احتفاظ المؤلف بجميع مستحقاته طبقاً لعقد الاستغلال. وتكمن الحكمة من هذا العرف الحمائي للمؤلفين في حرمان المتعاقدين معهم من حجبهم عن جمهورهم، باعتبار أن هذا الحجب يلحق الضرر بالمؤلفين وقد يتسبب في انفضاض الجمهور من حولهم.

٨- إعادة النظر في اللائحة التنفيذية الجديدة للكتاب الثالث حيث صدرت بعد طول انتظار دون إعداد جيد أو فهم متكامل لحقوق الملكية الأدبية والفنية وطبيعتها المتميزة عن حقوق الملكية الصناعية، فجاءت في الغالب منها بشكليات عديدة ورسوم مفرطة غير مقبولة. فضلاً عن ذلك فقد أستغل وضع اللائحة التنفيذية الحد الأقصى المفروض تشريعياً للرسوم المستحقة، وهو قد وضع لتفادي شبهة عدم الدستورية إن ترك الأمر للسلطة التنفيذية، واعتبر هذا الحد الأقصى المقابل العادل لهذه الرسوم،

وفي هذا ما فيه من تجاهل لحرص المشرع على تفادي تسبب التضخم في انهيار قيمة الرسم المفروض بعد سنوات لاحقة، ولكن حاجة الإدارة إلى تعظيم مواردهـا الماليـة بصورة عاجلة هي التي تحققت لها الغلبة !

* * * *

قدمنا فيما سبق بعض أهم أوجه العوار التي لحقت بقانون الملكية الفكرية والتي تستدعي مواجهة تشريعية حاسمة لتحفظ لمصر سمعتها المتميزة في مجـال احتـرام المواثيق الدولية وأحكام النظام التجاري العالمي الجديد الذي ارتضته بانضمامها إلـى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وملاحقها، ويبقى أن نقول أن إصدار قانون موحد في مجال الملكية الفكرية هو خطوة رائدة متميزة، فلم يخل القانون إلا مـن معالجـة للأسماء التجارية – وهو أحد العناصر الأساسية للملكية الصناعية – وهو نقص هـين يمكن استدراكه بتشريع مستقل لاحق

. ولا شك في أن تضافر الجهود الأمينة بين كل جهات الدولة – وبوجه خاص السلطتين التنفيذية والقضائية – هو المتوقع لنكفل الحماية لحقوق المبدعين في مجالات الآداب والفنون والعلوم سواء على صعيد الملكية الأدبية والفنية أو على صعيد الملكية الصناعية.

* * * *

ملاحق الكتاب

الملحق رقم (١) [١٧٠]

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(١٧٠) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر في ٢ من يونيو/حزيران سنة ٢٠٠٢ ص ص ٢ : ٧٥.

بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

المادة الثانية

تلغى القوانين الآتية:

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية.

القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية فتلغى اعتباراً من أول يناير/ كانون ثان سنة ٢٠٠٥.

القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف.

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزراء المختصين اللائحة التنفيذية في مدة لا تزيد على شهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويصدر الوزراء المختصون كل في حدود اختصاصه القرارات اللازمة لتنفيذ القانون المرافق.

وعلى الوزراء كل فيما يخصه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، أو تنمية القطاعات الحيوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي، وذلك في حدود أحكام القانون المرافق.

وللوزراء كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار هذا القانون لمنع حائزي الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة، أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا، وذلك كله

على النحو المبين في القانون المرافق.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره،عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية، والمنتجات الكيميائية الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون فيعمل بها اعتباراً من أول يناير/ كانون ثان سنة ٢٠٠٥، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٤٣،٤٤) من القانون المرافق.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٣هـ.

(الموافق ٢ يونيو سنة ٢٠٠٢ م).

حسنى مبارك

(•) استدراك منشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٥ في ٨ من أبريل/ نيسان سنة ٢٠٠٤ ص ٥٨٤، وكانت الإشارة في الأصل إلى المادتين ٤٤، ٤٥ .

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الكتاب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها

الباب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة (١): تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطريق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢): لا تمنح براءة اختراع لما يلي:

الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.

طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.

النباتات والحيوانات أياً كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق

غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.

الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجيـــة الطبيعيـــة والحمـــض النووي والجينوم.

مادة (٣): لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين:

إذا كان قد سبق طلب إصدار اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منـــه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.

إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.

ولا يعد إفصاحاً في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع فـــي المعـــارض الوطنية أو الدولية خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع.

مادة (٤): مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافـــذة فـــي جمهوريـــة مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو مـــن الأجانـــب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانـــات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربيـــة معاملـــة المثل، الحق في التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع فـــي جمهوريـــة مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولـــة فيمـــا يتعلـــق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم تكـــن هـــذه الميـــزة أو الأفضـــلية أو الحصانة نابعة من:

اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول

يناير / كانون ثان سنة ١٩٩٥.

مادة (٥): يعد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين في لائحته التنفيذية.

مادة (٦): إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام، متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام.

ويذكر اسم المخترع في البراءة، وله أجره على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعوض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع، أو من صاحب العمل.

وفي غير الأحوال السابقة، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع، على أن يتم الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة.

وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع.

مادة (٨): الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة، يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعاً للأحوال.

وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا أنشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة، وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التي كان يعمل بها.

مادة (٩): مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلـب البراءة في جمهورية مصر العربية.

مادة (١٠): تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختـراع بأية طريقة. ويستنفد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

ولا يعتبر اعتداءً على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية:

الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.

قيام الغير في جمهورية مصر العربية، بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيئ النية، وذلك قبل تاريخ تقـديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتهـا دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة.

الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج، التـي يتكـون منهـا موضـوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى.

استخدام الاختراع في وسائل النقل البرى أو البحري أو الجوى التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في جمهورية مصـر العربية بصفة وقتية أو عارضة.

قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهـدف استخراج ترخيص لتسويقه، على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة.

الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم، شريطة ألا تتعارض بشكل غيـر معقول مع الاستخدام العادي للبراءة، وألا تضر بصـورة غيـر معقولـة بالمصـالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

مادة (١١): يستحق رسم عند تقديم طلب الاختراع كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة.

وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفي جنيه عند تقديم الطلب، وبما لا يجاوز ألف جنيه بالنسبة للرسم السنوي.

كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم وأحوال الإعفاء منها.

ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص.

مادة (١٢): يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى مكتب براءات الاختراع وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد، ويعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التي تشكل فكرة إبداعية متكاملة.

مادة (١٣): يرفق بطلب وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب.

ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمياتها، وأن يرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء.

وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة.

فإذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون يلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج

عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت في هذه الطلبات.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع والمواعيد الواجب تقديمها خلالها والأحوال التي تستوجب رفضه.

مادة (١٤): لمكتب براءات الاختراع أن يكلف طالب البراءة بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي يراها على الطلب إعمالاً لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره متنازلاً عن طلبه.

وللطالب أن يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً ووفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٥): يجوز لطالب براءة الاختراع أن يقدم في أي وقت قبل الإعلان عن قبول طلب البراءة طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسي مع بيان ماهية التعديل وأسبابه وبشرط ألا يؤدى التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع، وتتبع في هذا الشأن ذات الإجراءات الخاصة بطلب البراءة.

مادة (١٦): يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي طبقاً لأحكام المواد (١)، (٢)، (٣) من هذا القانون.

فإذا توافرت في الاختراع الشروط المشار إليها، وروعيت في طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٢)، (١٣) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة على السير في إجراءات إصدار البراءة بإخطار يوجه إلى مكتب براءات الاختراع متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع،

ووفقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويؤدى مقدم الإخطار بالاعتراض رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه ويسترد الرسم في حالة قبول الاعتراض.

وتختص بنظر الاعتراضات اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٧): يرسل مكتب براءات الاختراع إلى وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربي أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة على حسب الأحوال صوراً من طلبات براءات الاختراع التي تتصل بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الأمن العام أو التي لها قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية، مع مرفقات هذه الطلبات، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من الفحص مع إخطار الطالب بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإرسال، ولوزير الدفاع أو وزير الإنتاج الحربي أو وزير الداخلية أو وزير الصحة على حسب الأحوال أن يعترض على الإعلان عن قبول طلب البراءة، خلال تسعين يوماً من تاريخ الإرسال.

وللوزير المختص – على حسب الأحوال – بعد الإعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير في إجراءات إصدارها وذلك إذا يتبين له أن الطلب يتعلق بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الأمن العام أو أن له قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية، ويكون الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول طلب البراءة في جريدة براءات الاختراع.

ويترتب على الاعتراض في الحالات المشار إليها وقف السير في إجراءات إصدار البراءة.

مادة (١٨): ينشأ صندوق لموازنة أسعار الدواء – غير المعد للتصدير – وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع وزير الصحة والسكان، وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثر تلك الأسعار بما يطرأ من متغيرات، ويصدر بتنظيم

الصندوق وتحديد موارده قرار من رئيس الجمهورية على أن يكن من بين هذه الموارد ما تقبله الدولة من مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

مادة (١٩): لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل الطلب سرياً خلال تلك الفترة.

ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك وينشر هذا القرار في جريدة براءات الاختراع بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٠): للكافة بعد الإعلان عن قبول الطلب الاطلاع عليه وعلى مستنداته وما دون عنه في سجل براءات الاختراع، كما يجوز لأي منهم الحصول على صورة مما تقدم وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه، ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تقررها هذه اللائحة.

مادة (٢١): يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها.

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات.

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٢): يجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقاً لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير، ولا يلتزم مكتب البراءات بالأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما في الذمة قبل المحجوز عليه.

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لمكتب التأشير بهما في السجل ولا يكون أيهما حجة على الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير.

وينشر عن الحجز بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٣): يمنح مكتب براءات – وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء – تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص، وذلك في الحالات الآتية:

أولاً: إذا رأي الوزير المختص – بحسب الأحوال– أن استغلال الاختراع يحقق ما يلي:

أغراض المنفعة العامة غير التجارية.

ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومي، والصحة، وسلامة البيئة والغذاء.

مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى.

ويصدر الترخيص الإجباري لمواجهة الحالات الواردة في البندين (١)، (٢) دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة، أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه، أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال.

دعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وذلك دون إخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

ويلزم إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية في الحالات الواردة في البندين (١)، (٣) وفي أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة في البند (٢).

ثانياً: إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلد، أو انخفاض جودتها، أو الارتفاع غير العادي في أسعارها، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية، أو بطريقة إنتاجها، أو بالمواد الخام الأساسية التي

تدخل في إنتاجها، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها.

ويجب في جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية.

ثالثاً: إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع – أياً كان الغرض من الاستغلال – رغم عرض شروط مناسبة عليه، وانقضاء فترة تفاوض معقولة.

ويتعين على طالب الترخيص الإجباري في هذه الحالة أن يثبت أنه قدم بذلك محاولات جدية للحصول على الترخيص الإجباري من صاحب البراءة.

رابعاً: إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية، بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها استغلالاً غير كاف، رغم مضى أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة.

ويكون الاستغلال بإنتاج المنتج موضوع الحماية في جمهورية مصر العربية، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها.

ومع ذلك، إذا رأي مكتب براءات الاختراع، رغم فوات أي من المادتين المشار إليهما، أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة، جاز أن يمنحه مهلة أخرى كافية لاستغلال الاختراع.

خامساً: إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسة حقوقه التي يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس ويعتبر من قبيل ذلك ما يلي:

المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها.

عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق، أو طرحه بشروط مجحفة.

وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجاً بكمية لا تحقق التناسب بين

الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق.

القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة، وفقاً للضوابط القانونية المقررة.

استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا. وفي جميع الأحوال السابقة يصدر الترخيص الإجباري دون حاجة للتفاوض، أو انقضاء مهلة على حصوله، ولو كان الترخيص الإجباري لا يستهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلى.

ويكون لمكتب براءات الاختراع أن يرفض إنهاء الترخيص الإجباري إذا كانت الظروف التي دعت لإصداره تدل على استمرارها أو تنبئ بتكرار حدوثها.

ويراعى عند تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة الأضرار التي سببتها ممارساته التعسفية أو المضادة للتنافس.

ويجوز لمكتب براءات الاختراع إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضى سنتين من منح الترخيص الإجباري أن ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالاقتصاد القومي بسبب تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه أو لممارساته المضادة للتنافس.

ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦)، ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

سادساً: إذا كان استغلال صاحب الحق في براءة اختراع لا يتم إلا باستغلال اختراع آخر لازم له وكان منطوياً على تقدم تقني ملموس وأهمية فنية واقتصادية مقارنة بهذا الآخر، فإنه يحق له الحصول على ترخيص إجباري في مواجهة الآخر ويكون لهذا الآخر ذات الحق في هذه الحالة.

ولا يجوز التنازل عن الاستخدام المرخص به لإحدى البراءتين إلا بالتنازل عن استخدام البراءة الأخرى.

سابعاً: في حالات الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات، لا يمــنح الترخيص الإجباري إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية، أو لمعالجة الآثار التي يثبت أنها مضادة للتنافس.

ويكون منح التراخيص الإجبارية في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٤): يراعى عند إصدار الترخيص الإجباري ما يلي:

أن يبت في طلب إصدار الترخيص الإجباري، وفقاً لظروف كل حالــة علــى حدة، وأن يستهدف الترخيص أساساً توفير احتياجات السوق المحلية.

أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه بذلك خلال مدة معقولة محاولات جدية للحصول على ترخيص اختياري من صاحب البراءة نظير مقابل عادل، وأنه أخفق في ذلك.

أن يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصــادر بمــنح التــرخيص الإجباري للغير أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون وذلــك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بصــدور هــذا التــرخيص ووفقــاً للأوضـــاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

أن يكون طالب الحصول على الترخيص الإجباري، أو من يصدر، لصـــالحه قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية في جمهورية مصر العربية.

أن يلتزم المرخص له ترخيصاً إجبارياً باســتخدام الاختــراع فــي النطــاق وبالشروط وخلال المدة التي يحددها قرار منح هذا الترخيص الإجباري.

فإذا انتهت مدة الترخيص الإجباري دون تحقيق الغرض من هــذا الاســتخدام جاز لمكتب براءات الاختراع تجديد المدة.

يقتصر استخدام الترخيص الإجباري على طالبه، ومع ذلــك يجــوز لمكتــب براءات الاختراع منحه لغيره.

عدم أحقية المرخص له ترخيصاً إجبارياً في التنــازل عنــه للغيــر إلا مــع

المشروع أو مع الجزء المتعلق باستخدام الاختراع.

أن يكون لصاحب البراءة الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه، وتراعى في تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع.

ويكون لصاحب البراءة الحق في التظلم من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦)، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

أن ينقضي الترخيص الإجباري بانتهاء مدته. ومع ذلك لمكتب براءات الاختراع أن يقرر إلغاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته إذا زالت الأسباب التي أدت إلى منحه ولم يكن مرجحاً قيام هذه الأسباب مرة أخرى، وتتبع في ذلك الإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

أن يكون لصاحب الاختراع أن يطلب إنهاء الترخيص الإجباري، قبل نهاية المدة المحددة له، وذلك إذا زالت الأسباب التي أدت إلى الحصول عليه ولم يعد مرجحاً قيامها مرة أخرى.

أن تراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند إنهاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته.

أن يكون لمكتب براءات الاختراع تعديل شروط الترخيص الإجباري أو إلغاؤه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذي شأن، وذلك إذا لم يقم المرخص له باستخدام الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه، أو إذا أخل بالتزاماته المنصوص عليها في الترخيص.

مادة (٢٥): يجوز بقرار من الوزير المختص – بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (٢٣) من هذا القانون – نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وفي حالات الضرورة القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الإجباري كافياً لمواجهتها.

ويجوز أن يكون نزع الملكية مقصوراً على نزع حق استغلال الاختراع

لحاجات الدولة. وفي جميع الأحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل، ويكــون تقدير التعويض بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هــذا القــانون، ووفقاً للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع الملكية.

وينشر قرار نزع الملكية في جريدة براءات الاختراع، ويكون الطعن في قرار نزع الملكية وفي قرار اللجنة بتقدير التعويض أمام محكمة القضــاء الإداري، وذلــك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار بموجــب خطــاب مســجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة في هذا الطعــن علــى وجــه الاستعجال.

مادة (٢٦): تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يســقطها فــي الملك العام في الأحوال الآتية:

انقضاء مدة الحماية وفقاً لنص المادة (٩) من هذا القانون.

تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير.

صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع.

الامتناع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم الســنوية أو الغرامــة التأخيرية ومقدارها (٧%) من هذه الرسوم، بعد إخطاره بالدفع وفقاً للإجراءات التــي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

عدم استغلال الاختراع في مصر في الســنتين التــاليتين لمــنح التــرخيص الإجباري وذلك بناءً على طلب يتقدم به كل ذي شأن إلى مكتب براءات الاختراع.

تعسف صاحب براءة الاختراع في استعمال حقوقه في الحالات التي لا يكــون الترخيص الإجباري فيها كافياً لتدارك ذلك التعسف.

ويعلن عن البراءة التي انقضت حقوق أصحابها عليها وفقاً للأحكــام الســابقة، بالنشرة في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٧): تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع.

مادة (٢٨): يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تحكم بناء على طلب مكتب براءات الاختراع أو بناء على طلب ذي الشأن بإضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينه أو بتعديل أي بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أي بيان دون به بغير وجه حق.

كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التي تمنح مخالفة لأحكام المادتين (٢)، (٣) من هذا القانون، وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضي به.

مادة (٢٩): تمنح براءة نموذج المنفعة طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزاء أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم، وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجاري.

ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع، كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة.

ويرتد القيد في الحالتين إلى تاريخ تقديم الطلب الأصلي.

ولمكتب براءات الاختراع – من تلقاء نفسه – تحويل طلب براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه.

مادة (٣٠): مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية.

مادة (٣١): يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألف جنيه

لكل طلب، وكذلك قواعد تخفيضها وحالات الإعفاء منها.

مادة (٣٢): مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه:

كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك، متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية.

كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة (٣٣): يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذي يضمن بقاءها بحالتها.

ويجوز أن يصدر الأمر المشار إليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ الصدور.

مادة (٣٤): يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقاً للطريقة المشمولة

بالبراءة إذا أثبت المدعى في دعواه المدنية:

أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة.

أو أنه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التي استخدمت في الإنتاج.

وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر المدعى عليه بأن يثبت أن الطريقة التي استخدمها في الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعى.

مادة (٣٥): لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاءً لما يقضى به من الغرامات أو التعويضات، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء.

مادة (٣٦): تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التي يصدرها مكتب براءات الاختراع تطبيقاً لأحكام هذا القانون برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف أو من في درجته من أعضاء الهيئات القضائية وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوى الخبرة.

ويكون التظلم أمام اللجنة مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه.

ويجب على اللجنة البت في التظلم في موعد غايته ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

وفيما عدا طلبات الإلغاء المقترنة بطلب وقف التنفيذ لا يجوز قبول الدعوى أمام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الاختراع إلا بعد الفصل في التظلم أو فوات ستين يوماً من تاريخ تقديمه دون البت فيه.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة.

مادة (٣٧): يكون لمكتب براءات الاختراع ولذوى الشأن الطعن في القـرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القـانون، وذلـك أمـام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار المكتب به أو ذوى الشـأن بموجب كتاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال.

مادة (٣٨): إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع في إحـدى الـدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربيـة معاملة المثل، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب، أن يتقدم إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القـانون ولائحته التنفيذية، وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلـب الأول في البلد الأجنبي.

مادة (٣٩): لا يجوز للعاملين بمكتب براءات الاختراع أن يقدموا بالـذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع إلا بعد مضى ثلاث سـنوات علـى الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب.

مادة (٤٠): تسرى الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل ما لم يرد به نص خاص في شأن براءات نماذج المنفعة.

مادة (٤١): تسري أحكام هذا القانون على كل طلب تم تقديمه لمكتب براءات الاختراع ولم تصدر بشأنه براءة اختراع قبل تاريخ العمل بهذا القانون وللطالـب أن يعدل طلبه بما يتفق وأحكام هذا القانون.

وتسري مدة الحماية المقررة بهذا القانون على براءات الاختراع التي لم تنتـه مدتها في تاريخ العمل به بما يكمل مدة حمياتها إلى المدة الواردة بالمادة (٩) من هـذا القانون.

مادة (٤٢): يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من

لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الكتاب.

مادة (٤٣): يتلقى مكتب براءات الاختراع طلبات براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالأغذية، والمنتجات الكيميائية الصيدلية لحفظها وذلك لحين البدء في فحصها اعتباراً من أول يناير / كانون ثان سنة ٢٠٠٥ ميلادية.

وفي حالة منح البراءة المقررة للاختراعات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تبدأ حمايتها اعتباراً من تاريخ المنح وذلك حتى نهاية المدة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٤٤): مع مراعاة الميعاد المقرر لبدء الفحص في طلبات براءات الاختراع المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون يحق لطالب البراءة أن يطلب من السلطة الحكومية المختصة منحه حقوقاً تسويقية استئثارية لمنتجه في جمهورية مصر العربية، وذلك بالشروط الآتية:

أن يكون الطالب قد أودع طلباً لهذا المنتج بمكتب البراءات المصري اعتباراً من أول يناير / كانون ثان سنة ١٩٩٥.

أن يكون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع لحمايته في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بناءً على طلب قدم في تلك الدولة اعتباراً من أول يناير/ كانون ثان سنة ١٩٩٥.

أن يكون الطالب قد حصل على موافقة بتداول هذا المنتج في ذات الدولة التي نال فيها البراءة اعتباراً من أول يناير/ كانون ثان سنة ١٩٩٥.

أن يكون الطالب قد حصل على موافقة من الوزارة المختصة بتداول هذا المنتج داخل جمهورية مصر العربية.

ويمنح مكتب براءات الاختراع المصري شهادة حق التسويق الاستئثاري بعد موافقة لجنة وزارية تشكل لهذا الغرض بقرار من رئيس الوزراء.

ولا يمنح حق التسويق الاستئثاري إذا كان واضحاً من ظاهر الأوراق التي تقدم إلى مكتب براءات الاختراع للحصول على شهادة حق التسويق الاستئثاري، أن

الطلب المودع بالمكتب للحصول على البراءة قد نشر عنه قبل سنة من تاريخ إيـــداع الطلب.

ويتمتع الطالب بالحقوق التسويقية الاستئثارية لمنتجه والتـــي توافـــق الســـلطة الحكومية المختصة على منحها له، وذلك إلى أن يبـــت مكتـــب بـــراءات الاختـــراع المصري في طلب الحصول على البراءة، أو لمدة خمس سنوات تحسب مـــن تـــاريخ الموافقة على منحه تلك الحقوق أي المدتّين أقل.

ويلغى حق التسويق الاستئثاري السابق منحه بإلغاء القرار الصادر بالتـــداول من الوزارة المختصة

الباب الثاني

التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

مادة (٤٥): يقصد بالدائرة المتكاملة في تطبيق أحكام هذا القانون كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات – أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً – مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانـــاً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة.

كما يقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لـــدائرة متكاملـــة بغرض التصنيع.

مادة (٤٦): يتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون التصميم التخطيطي الجديد للدوائر المتكاملة.

ويعد التصميم التخطيطي جديداً متى كان نتاج جهد فكرى بذله صاحبه، ولـــم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى.

ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديداً إذا كان اقتران مكوناته واتصـــالها ببعضها جديداً في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقـــع ضـــمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى.

مادة (٤٧): لا يتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام فنى أو معلومـــات

مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة.

مادة (٤٨): تكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها في جمهورية مصر العربية، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج أي التاريخين أسبق.

وتنقضي مدة حماية التصميمات التخطيطية في جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم.

مادة (٤٩): يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطي من صاحب الحق فيه إلى مكتب براءات الاختراع، ويجب أن يرفق بالطلب صورة أو رسم لهذا التصميم وعينة من كل دائرة متكاملة كانت موضع استغلال تجاري والمعلومات التي توضح الوظيفة الإلكترونية للتصميم.

ويجوز للطالب أن يستبعد جزءاً أو أكثر من التصميم إذا كانت الأجزاء المقدمة منه كافية لتحديد هذا التصميم وبيان وظيفته.

ويعد في المكتب سجل لقيد طلبات التسجيل وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويستحق عن كل طلب رسم تحدده اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه.

ولا يقبل الطلب إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم من صاحب الحق فيه سواء في مصر أو في الخارج.

مادة (٥٠): لا يجوز بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأي عمل من الأعمال الآتية:

نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريق آخر.

استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك

على وجه الانفراد أو كان مندمجاً في دائرة متكاملة أو كان أحد المكونات لسلعة.

مادة (٥١): مع عدم الإخلال بأحكام الحماية المقررة في هذا الباب، يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يلي:

النسخ أو الاستغلال التجاري الذي يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوى على تصميم تخطيطي محمى أو لسلعة تدخل في صنعها تلك الدائرة المتكاملة، إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحاً له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً.

الاستخدام الشخصي أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمي لتصميم تخطيطي محمى، فإذا أسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطي جديد، يكون للمبتكر الحق في حمايته.

ابتكار تصميم تخطيطي مطابق لتصميم تخطيطي آخر محمى وذلك نتيجة جهود مستقلة.

استيراد تصميم تخطيطي محمى أو الدائرة المتكاملة التي تم إنتاجها باستخدام تصميم تخطيطي محمى سواء كانت هذه الدائرة منفردة أو مندمجة في سلعة، أو السلعة التي تحوى دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطاً محمياً، وذلك متى تم تداول أيها في جمهورية مصر العربية أو في الخارج.

مادة (٥٢): يجوز لمكتب براءات الاختراع أن يمنح للغير ترخيصاً إجبارياً باستخدام تصميم تخطيطي محمى وفقاً لأحكام الترخيص الإجباري لبراءات الاختراع والمنصوص عليها في المادتين (٢٣) ، (٢٤) من هذا القانون.

مادة (٥٣): يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين والغرامة

التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه.

مادة (٥٤): تسرى أحكام المواد (٤)، (٣٣)، (٣٥)، (٤٢) على هذا الباب.

الباب الثالث

المعلومات غير المفصح عنها

مادة (٥٥): تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي:

أن تتصف بالسرية، وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.

أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها.

مادة (٥٦): تمتد الحماية التي تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التي كانت ثمرة جهود كبيرة والتي تقدم إلى الجهات المختصة بناءً على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية، التي تستخدم كيانات كيميائية جديدة، لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق.

وتلتزم الجهات المختصة التي تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجاري غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها، أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أي الفترتين أقل.

ولا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور.

مادة (٥٧): يلتزم الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين.

كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة، وقصره على الملتزمين قانوناً، بالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير.

ولا تنتفي مسئولية الحائز القانوني بتعدي الغير على هــذه المعلومـــات إلا إذا أثبت أنه بذل في الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً.

وتستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق في منع الغير من التعدي عليها، إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقاً لحكم المادة (٥٥) مـــن هـــذا القانون.

وتقتصر حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغيـــر من التعدي عليها بأي من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجاريـــة الشـــريفة، والمشار إليها في المادة (٥٨) من هذا القانون، ويكون للحائز القانوني اللجـــوء إلـــى القضاء في حالة ثبوت ارتكاب الغير لأي من هذه الأفعال.

مادة (٥٨): تعد الأفعال الآتية، على الأخص، متعارضـــة مـــع الممارســـات التجارية الشريفة، وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة:

رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.

التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومـــات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.

قيام أحد المتعاقدين في "عقود سرية المعلومات" بإفشاء ما وصل إلـــى علمـــه منها.

الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة مـــن الطـــرق غيـــر المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.

الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.

استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليهـــا بـــأي مـــن الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال.

ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات، أو حيازتها، أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك.

مادة (٥٩): لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مـــع الممارســـات التجاريـــة الشريفة الأفعال الآتية:

الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحـــوث والدراســـات والتقـــارير المنشورة.

الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التـــي تســـتهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها.

الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي والابتكـــار والاختـــراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومـــات غير المفصح عنها.

حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتي يجرى تداولها فيما بـــين المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

مادة (٦٠): يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه أن يتنـــازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض.

مادة (٦١): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قـــانون آخـــر، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصـــلة عـــن تلـــك الوسيلة، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

مادة (٦٢): تسرى أحكام المواد (٤)، (٣٣)، (٣٥)، (٤٢) على هذا الباب.

الكتاب الثاني

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات

الباب الأول
العلامات والبيانات التجارية
والمؤشرات الجغرافية

مادة (٦٣): العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر.

مادة (٦٤): تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين (٣، ٤) من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ في المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية.

مادة (٦٥): يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره، ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة.

ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية.

مـــادة (٦٦): مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهوريـــة مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو مـــن الأجانـــب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانـــات الأعضاء في منظمة التجارية العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملـــة المثل الحق في التقدم إلى مصلحة التسجيل في جمهورية مصر العربية ومـــا يترتـــب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولـــة فيمـــا يتعلـــق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم تكـــن هـــذه الميـــزة أو الأفضـــلية أو الحصانة نابعة من:

اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير / كانون ثان سنة ١٩٩٥.

مادة (٦٧): لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي:

العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليســـت إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها.

العلامات المخلة بالنظام أو الآداب العامة.

الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصـــة بالدولـــة أو الـــدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، وكذلك أي تقليد لها.

العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.

رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها مـــن الرمـــوز المشـــابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها.

صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها.

البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.

العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوى على بيان اسم تجاري وهمي مقلد أو مزور.

مادة (٦٨): يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية.

ويجب على المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها أي طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، ما لم يكن الطلب مقدماً من صاحب العلامة المشهورة.

ويسرى الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التي تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفي جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنها أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات، وأن يؤدى هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة.

مادة (٦٩): تستخدم العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج ينتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية.

ويقدم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان.

مادة (٧٠): للوزير المختص – تحقيقاً للمصلحة العامة – أن يرخص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أعمال مراقبة المنتجات أو فحصها بتسجيل علامة تخصص للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص لتلك المنتجات وذلك

فيما يتعلق بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة إنتاجها أو صفتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى تميزها.

ولا يجوز التصرف في تلك العلامة إلا بموجب ترخيص خاص من الوزير المختص.

مادة (٧١): يستنفد حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

مادة (٧٢): تمنح العلامة الموضوعة على منتجات معروضة في المعارض الوطنية أو الدولية حماية مؤقتة، ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المدة المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون.

ويعين الوزير المختص هذه المعارض بموجب قرار يصدره وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية.

مادة (٧٣): يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مصلحة التسجيل التجاري وفقاً للأوضاع وبالشروط التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتحدد هذه اللائحة فئات الرسوم المستحقة على الطلب وسائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة بما لا يجاوز في مجموعه خمسة آلاف جنيه.

مادة (٧٤): تسجل العلامة عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من المنتجات التي ينتجها طالب التسجيل، أو يعتزم إنتاجها وذلك وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويقتصر استخدامها على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها.

وتسرى أحكام المادة (٩١) من هذا القانون على الفئات التي لم تستخدم في شأنها العلامة بصفة جدية.

مادة (٧٥): إذا أودع طلب تسجيل علامة في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارية العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة

المثل، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه – خلال الستة الأشهر التالية لتاريخ تقديم الطلب – أن يتقدم إلى المصلحة في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة، وينصب على ذات المنتجات التي يشملها الطلب السابق، وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي.

مادة (٧٦): إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات، توقف إجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلاً من منازعيه أو حكماً واجب النفاذ صادراً لصالحه.

مادة (٧٧): يجوز لمصلحة التسجيل التجاري بقرار مسبب أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدها وتوضيحها لتفادى التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك.

ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

ويجوز للمصلحة أن ترفض الطلب إذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به المصلحة من تعديلات خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

مادة (٧٨): يجوز للطالب أن يتظلم من قرار المصلحة المشار إليها في المادة (٧٧) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به، وتنظر التظلمات لجنة أو أكثر تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أعضاء أحدهم من أعضاء مجلس الدولة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجنة وإجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبت فيها.

مادة (٧٩): دون إخلال بحق صاحب الشأن في الطعن طبقاً للقانون إذا أيدت اللجنة المشار إليها في المادة السابقة القرار الصادر برفض طلب تسجيل العلامة

لتشابهها مع علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز تسجيل هذه العلامة للطالب إلا بناء على حكم قضائي واجب النفاذ.

مادة (٨٠): يجب على المصلحة نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية، وذلك بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى المصلحة أن ترسل صورة من إخطار الاعتراض إلى طالب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الإخطار إليها.

وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمصلحة رداً كتابياً مسبباً على الاعتراض، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار، وإلا اعتبر متنازلاً عن طلب التسجيل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة (٨١): تصدر المصلحة قرارها في الاعتراض مسبباً إما بقبول التسجيل أو رفضه، وذلك بعد سماع طرفي النزاع، ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إلزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاشتراطات لتسجيل العلامة.

مادة (٨٢): يجوز الطعن في قرار المصلحة المشار إليه في المادة (٨١) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التي ينص عليها قانون مجلس الدولة.

مادة (٨٣): يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة، وينشر هذا القرار في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٨٤): تمنح المصلحة مالك العلامة المسجلة شهادة بالبيانات التي نشرت عنها في الجريدة المشار إليها.

مادة (٨٥): لمالك العلامة المسجلة أن يطلب من المصلحة كتابة إدخال أي تعديل على العلامة لا يمس بذاتيتها مساساً جوهرياً، وله كذلك طلب إدخال أي تعديل

بالحذف دون الإضافة على بيان المنتجات الخاصة بالعلامة.

ويصدر القرار بقبول طلب التعديل أو رفضه وفقاً للشروط المقررة لقرارات قبول طلبات التسجيل الأصلية.

وتسري في هذا الشأن الأحكام المقررة للاعتراض والتظلم والطعن والنشر بالنسبة لهذه القرارات.

مادة (٨٦): لكل شخص أن يطلب الاطلاع على العلامات المسجلة أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنيه.

مادة (٨٧): يجوز نقل ملكية العلامة أو تقرير أي حق عيني عليها أو الحجز عليها استقلالاً عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٨٨): يشمل نقل ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم المالك إذا كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التجاري أو بمشروع الاستغلال ما لم يتفق على غير ذلك.

وإذا لم يشمل نقل ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامة التجارية كان لمالك العلامة استخدامها على ذات نوعية المنتجات أو الفئة أو الفئات المسجلة عنها، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٨٩): لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك في السجل ونشره بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٩٠): مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات، وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها في كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية ومقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة.

ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهور أن يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية، وذلك مقابل أداء الرسم المقرر ورسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه وإلا قامت المصلحة بشطب العلامة.

مادة (٩١): يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذي شأن أن تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ، إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية – دون مبرر تقدره – لمدة خمس سنوات متتالية.

مادة (٩٢): يجوز إعادة تسجيل العلامة بعد شطبها – لصاحبها دون غيره – وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب طبقاً للأوضاع وبذات الإجراءات المقررة للتسجيل ومقابل سداد رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه.

ويجوز بعد فوات المدة المذكورة تسجيل العلامة لصاحبها ولغيره عن ذات المنتجات وذلك طبقاً للأوضاع وبذات الإجراءات والرسوم المقررة للتسجيل أول مرة.

ومع ذلك إذا كان الشطب تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ بعدم الأحقية في تسجيل العلامة جاز تسجيلها لصالح الغير فور الشطب.

مادة (٩٣): ينشر قرار مد التسجيل أو تجديده أو شطبه أو إعادته بعد الشطب في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٩٤): يكون للمصلحة ولكل ذي شأن في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٨٥) من هذا القانون اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب إضافة أي بيان للسجل أغفل تدوينه أو بحذف أو تعديل أي بيان دون فيه دون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة.

مادة (٩٥): لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو أكثر طبيعي أو اعتباري باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة، ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها ما لم يتفق على غير ذلك.

ولا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب

مشروع.

مادة (٩٦): يشترط لقيد عقد الترخيص في سجل العلامات التجارية أن يكون موثقاً أو مصدقاً على صحة التوقيعات عليه.ولا يكون الترخيص نافذاً في حق الغير إلا بعد إجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٩٧): لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير إلا مع التنازل عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته وذلك ما لم يتفق على خلافه.

ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة قبل الغير إلا بعد قيده في السجل والنشر عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٩٨): لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أي شروط تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة.

ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية:

تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة.

الشروط المعقولة التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التي تميزها العلامة موضوع الترخيص وبما لا يتعارض مع حرية المرخص له في الإدارة والتشغيل.

إلزام المرخص له بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يؤدى إلى الإقلال من شأن المنتجات التي تميزها العلامة.

مادة (٩٩): لمالك العلامة أو المرخص له أن يطلب شطب قيد عقد الترخيص، وتخطر المصلحة الطرف الآخر بهذا الطلب.

ويكون الشطب في الحالات وبالإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٠٠): يعتبر بياناً تجارياً في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، أي إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى:

عدد المنتجات أو مقدارها، أو مقاسها، أو كيلها، أو طاقتها، أو وزنها.

الجهة أو البلد الذي صنعت أو أنتجت فيه المنتجات.

طريقة صنع أو إنتاج المنتجات.

العناصر والمكونات الداخلة في تركيب المنتجات.

اسم أو صفة الصانع أو المنتج.

وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية.

الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض المنتجات.

مادة (١٠١): يجب أن يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعاً على ذات المنتجات أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور، أو كان موضوعاً على المحال أو المخازن أو بها أو على عناوينها.

مادة (١٠٢): لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع إلا بالنسبة للمنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات، وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم، ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التي منحت فيها.

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

مادة (١٠٣): إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها، جاز بقرار من الوزير المختص منع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها ما لم تحمل هذه البيانات.

ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد الكيفية التي توضع بها هذه البيانات

على المنتجات باللغة العربية، وبالإجراءات التي يستعاض عنها بها عند الاقتضاء.

مادة (١٠٤): المؤشرات الجغرافية هي التي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي.

ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ.

مادة (١٠٥): لا يجوز لأي شخص في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التي يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في الجهة ذات الشهرة الخاصة.

مادة (١٠٦): لا يجوز استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأة الحقيقي لها.

مادة (١٠٧): لا يجوز لمنتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها أن يضع مؤشراً جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحي بأنها منتجة في الجهة المشار إليها.

مادة (١٠٨): يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت تدل في الاصطلاح التجاري بصورة أساسية على جنس المنتج دون المنشأ الجغرافي له.

مادة (١٠٩): يشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة.

مادة (١١٠): لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي إذا كان استعمالها من شأنه أن يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلعة.

مادة (١١١): يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي إذا كان الحق في هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ.

مادة (١١٢): يجوز لكل ذي مصلحة رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالطرق المعتادة بطلب منع استخدام أي مؤشر جغرافي لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة.

وتكون المحكمة الابتدائية المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرتها مكان استخدام المؤشر الجغرافي.

مادة (١١٣): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.

كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.

كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً

في حالة العود.

مادة (١١٤): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

كل من وضع بياناً تجارياً غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنه أو بها أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلام أو على غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور.

كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدى إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها.

كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (٢، ٣، ٥، ٧، ٨) من المادة (٦٧) من هذا القانون.

كل من ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع كان على منتجات لا تتعلق بها أو على أشخاص أو أسماء تجارية لم يكتسبوها.

كل من اشترك مع آخرين في عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

كل من وضع على السلع التي يتجر بها – في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة معينة – مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في هذه الجهة.

كل من استخدم أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلال المنشأ الحقيقي لها.

كل منتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها وضع مؤشراً جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحي بأنها منتجة في الجهة المشار إليها.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التـــي لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه.

مادة (١١٥): لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر مـــن الإجـــراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص.

إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

إجراء حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو تكـــون قـــد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قـــد وضـــعت عليـــه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة، وكذلك البضائع المســـتوردة من الخارج إثر ورودها.

توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (٢).

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبيـــر أو أكثـــر لمعاونـــة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

مادة (١١٦): يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمـــة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه له حســـب الأحـــوال، ويكـــون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً.

مادة (١١٧): يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكـــم ببيـــع الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد واستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.

وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة، ويجوز لها – عنـــد الاقتضـــاء – الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عنـــاوين المحـــال أو الأغلفـــة أو الفـــواتير أو

المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانـــات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التـــي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة.

ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وللمحكمة أن تأمر بكل أو ببعض ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة.

مادة (١١٨): يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديـــد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الباب.

الباب الثاني
التصميمات والنماذج الصناعية

مادة (١١٩): يعتبر تصميماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطـــوط وكـــل شكل مجسم، بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجـــدة وكـــان قـــابلاً للاستخدام الصناعي.

مادة (١٢٠): يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا:

تم عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تـــاريخ إيـــداع طلب تسجيله.

ومع ذلك لا يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجـــدة إذا كـــان هـــذا العرض أو الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله في دولة عضو في منظمة التجـــارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل أو كان العرض في أحـــد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم أو النموذج الصـــناعي فـــي أحـــد المؤتمرات أو إحدى الدوريات العلمية، وذلك كله خلال فترة لا تجاوز ســـتة أشـــهر

سابقة على تاريخ إيداع طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية.

٢- اشتمل على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعي سابق أو خصص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله.

مادة (١٢١): مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارية العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق في التقدم بطلب تسجيل تصميم أو نموذج صناعي لمصلحة التسجيل التجاري، وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير / كانون ثان سنة ١٩٩٥.

مادة (١٢٢): تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية في السجل المعد لذلك.

ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من التصميمات والنماذج لا يجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات طلب التسجيل وعدد التصميمات والنماذج التي يمكن أن يشتمل عليها الطلب الواحد وإجراءات الفحص والإشهار عن قرار المصلحة بقبول الطلب وإجراءات المعارضة فيه وغيرها من الإجراءات

اللازمة، وكذلك الرسوم المقررة على هذه الطلبات وتجديدها وعلى كافة الإجـــراءات المتعلقة بها على ألا تجاوز هذه الرسوم في مجموعها ثلاثة آلاف جنيه.

مادة (١٢٣): لا يجوز للقائمين بالعمل في مصـــلحة التســـجيل التجـــاري أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات تسجيل لتصميمات أو نماذج صناعية إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة.

مادة (١٢٤): لا يجوز تسجيل أي تصميم أو نموذج صناعي من التصميمات والنماذج الصناعية الآتية:

التصميم أو النموذج الذي تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج.

التصميم أو النموذج الذي يتضمن شعارات أو رموزاً دينية أو أختاماً أو أعلاماً خاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الأجنبية أو الذي ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

التصميم أو النموذج الذي يتطابق أو يتماثل أو يتشابه مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة.

وعلى المصلحة في جميع أحوال رفض طلب التسجيل إخطار الطالب بقـــرار الرفض مسبباً، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

ويجوز التظلم من هذا القرار في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومـــاً مـــن تـــاريخ الإخطار به. وتنظر التظلم لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أحدهم من أعضاء مجلس الدولة، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة وتحدد الرســـم المقرر للتظلم بما لا يجاوز خمسمائة جنيه.

وتصدر اللجنة قراراها مسبباً خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم.

ويكون الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان به.

مادة (١٢٥): للمصلحة أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي تراها إعمالاً لأحكام المادة (١٢٤) على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء عد متنازلاً عن طلبه.

وللطالب أن يتظلم من قرار المصلحة بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢٤) وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز للطالب من تلقاء نفسه أن يتقدم للمصلحة بطلب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المشار إليها وذلك بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٢٦): مدة الحماية المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية.

وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك التصميم أو النموذج طلباً بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من المدة، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومع ذلك يحق للمالك أن يقدم طلباً بالتجديد خلال الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية وإلا قامت المصلحة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها.

مادة (١٢٧): يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي حق صاحبه في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج أو تتضمنه.

ويستنفد الحق في منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات المشار إليها إذا قام صاحبه بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

ولا يعتبر اعتداءً على هذا الحق ما يقوم به الغير من استخدام للتصميم أو النموذج الصناعي المحمى من الأعمال الآتية:

الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.

أغراض التعليم أو التدريب.

الأنشطة غير التجارية.

تصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المشار إليها، وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل.

الاستخدامات الأخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادى للتصميم أو النموذج الصناعي المحمى ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

مادة (١٢٨): يجوز نقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه.

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل التصميمات والنماذج الصناعية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.

مادة (١٢٩): يجوز لمصلحة التسجيل التجاري لدواعي المصلحة العامة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص أن تصدر قراراً مسبباً بمنح الغير ترخيصاً إجبارياً غير استئثارياً باستخدام التصميم أو النموذج الصناعي المحمى وذلك مقابل تعويض عادل. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح هذا الترخيص.

مادة (١٣٠): تنشر المصلحة قرارات التسجيل والتجديد والشطب في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية مشفوعة بصورة من التصميم أو النموذج الصناعي بحسب الأحوال، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتسرى أحكام المواد ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣ على هذا الباب.

مادة (١٣١): لكل شخص أن يطلب الاطلاع على التصميم أو النموذج الصناعي المسجل أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيله

وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنيه.

مادة (١٣٢): تتمتع بحماية مؤقتة التصميمات أو النماذج الصناعية التي تتوافر فيها شروط التسجيل والتي تعرض في المعارض الوطنية أو الدولية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية.

مادة (١٣٣): للمصلحة ولكل ذي شأن أن يرفع الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بطلب شطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي الذي تم بدون وجه حق، وتقوم المصلحة بشطب التسجيل متى قدم لها حكم واجب النفاذ بذلك.

مادة (١٣٤): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه:

كل من قلد تصميماً أو نموذجاً صناعياً محمياً تم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون.

كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميماً أو نموذجاً صناعياً مقلداً مع علمه بذلك.

كل من وضع بغير حق على منتجات أو إعلانات أو علامات تجارية أو أدوات معينة أو غيرها بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بتسجيله تصميماً أو نموذجاً صناعياً.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة التصميم أو النموذج الصناعي المضبوط والمنتجات محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في ارتكابها وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة (١٣٥): لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناءً على طلب كل

ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وعلى وجه الخصوص:

إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة.

توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (٢).

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

مادة (١٣٦): يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه له على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً.

مادة (١٣٧): يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الباب.

الكتاب الثالث
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة (١٣٨): في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصل على المصنف.

المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له **ما** لم يقم الدليل على غير ذلك. ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شكل في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشكل اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرض على حقيقة شخص المؤلف.

المصنف الجماعي: المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث **يستحيل** فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده.

المصنف المشترك: المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص **سواء** أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.

المصنف المشتق:المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري مادامت

مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.

الفلكلور الوطني: كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في جمهورية مصر العربية، وبوجه خاص التعبيرات الآتية:

التعبيرات الشفوية مثل: الحكايات والأحاجي والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من المأثورات.

التعبيرات الموسيقية مثل: الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى.

التعبيرات الحركية مثل: الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس.

التعبيرات الملموسة مثل: منتجات الفن الشعبي التشكيلي وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان، الحفر، **والنحت**، الخزف، والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر، والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات.

الآلات الموسيقية.

الأشكال المعمارية.

الملك العام: الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام هذا الكتاب.

النسخ: استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي.

النشر: أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو فناني الأداء للجمهور أو بأي طريقة من الطرق. وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات فتكون إتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه.

منتج المصنف السمعي أو السمعي البصري: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر إلى إنجاز المصنف السمعي أو المصنف السمعي البصري ويضطلع بمسئولية هذا الإنجاز.

فنانو الأداء: الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية.

منتج التسجيلات الصوتية: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفاً تسجيلاً صوتياً أو أداء لأحد فناني الأداء، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري.

الإذاعة: البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو لتسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية، ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية.

الأداء العلني: أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريقة الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع اتصالاً مباشراً.

التوصيل العلني: البث السلكي أو اللاسلكي لصور أو أصوات أو لصور وأصوات لمصنف، أو أداء أو تسجيل صوتي، أو بث إذاعي بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين، في أي مكان مختلف عن المكان الذي يبدأ منه البث. وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي، بما في ذلك أي زمان أو مكان يختاره المتلقي منفرداً عبر جهاز الحاسب أو أي وسيلة أخرى.

هيئة الإذاعة: كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري.

الوزير المختص: وزير الثقافة، ويكون وزير الإعلام هو المختص بالنسبة

لهيئات الإذاعة، ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

الوزارة المختصة: وزارة الثقافة، وتكون وزارة الإعلام هي المختصة بالنسبة لهيئات الإذاعة، وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هي المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

مادة (١٣٩): تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم.

ويعتبر في حكم رعايا الدول الأعضاء:

بالنسبة لحق المؤلف:

المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة إحدى الدول الأعضاء في المنظمة، أو تنشر في إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في آن واحد. ويعتبر المصنف منشوراً في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة.

ولا يعد نشراً تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقى أو سينمائي وأداء مصنف موسيقى والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية والفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

منتجو ومؤلفو المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته في إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشأة أخرى كائنة في إحدى الدول الأعضاء.

بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف:

فنانو الأداء إذا توافر أي شرط من الشروط التالية:

إذا تم الأداء في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية.

إذا تم تفريغ الأداء في تسجيلات صوتية ينتمي منتجها لدولة عضو في منظمة التجارة العالمية، أو تم التثبيت الأول للصوت في إقليم دولة عضو في المنظمة.

إذا تم بث الأداء عن طريقة هيئة إذاعة يقع مقرها في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضاً في دولة عضو.

منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم في دولة عضو في المنظمة.

هيئات الإذاعة إذا كان مقر هيئة الإذاعة كائناً في إقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضاً في إقليم دولة عضو في المنظمة.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعيا أي دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقاً لهذا القانون، ما لم تكون هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير / كانون ثان سنة ١٩٩٥.

مادة (١٤٠): تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية:

الكتب، والكتيبات، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

برامج الحاسب الآلي.

قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.

المحاضرات، والخطب، والمواعظ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.

المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).

المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.

المصنفات السمعية البصرية.

مصنفات العمارة.

مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفانون الجميلة.

المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.

الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.

المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً.

مادة (١٤١): لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف.

كذلك لا تشمل ما يلي:

أولاً: الوثائق الرسمية، أياً كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين، واللوائح، والقرارات، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ثانياً: أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية.

مادة (١٤٢): يعتبر الفلكلور الوطني ملكاً عاماً للشعب، وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه.

مادة (١٤٣): يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانياً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً: الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

مادة (١٤٤): للمؤلف وحده – إذا طرأت أسباب جدية – أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

مادة (١٤٥): يقعد باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣)، (١٤٤) من هذا القانون.

مادة (١٤٦): تباشر الوزارة المختصة، الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) و (١٤٤) من هذا الكتاب، في حالة عدم وجود وارث أو موصى له، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

مادة (١٤٧): يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده، بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات

الاتصالات وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق الحق الاستئثاري في التأجير على برامج الحساب الآلي إذا لم تكون هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه.

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة.

ويستنفد حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمى وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

مادة (١٤٨): تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدة ثلاث سنوات من تاريخ أو لنشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

مادة (١٤٩): للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون.

ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية، ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه.

ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القــانون، يمتنع عليه القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

مادة (١٥٠): للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عــادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير، علـــى أســـاس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلـــغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين.

مادة (١٥١):إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك، لظروف طرأت بعد التعاقد، يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

مادة (١٥٢): لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه، أياً كان نوع هذا التصرف، نقل حقوقه المالية.

ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية، وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (١٥٣): يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

مادة (١٥٤): يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلف علـــى المنشـــور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم. ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صـــاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته.

مادة (١٥٥): يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبي أبدى لا يقبل التنازل عنه أو التقادم يخولهم ما يلي:

الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إلى فناني الأداء، علـــى النحـــو الـــذي أبدعوه عليه.

الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم.

وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الأدبي في حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٥٦): يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو للنسخ منه.

منع أي استغلال لأدائهم، بأية طريقة من الطرق، بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد استغلالاً محظوراً بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحي على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول عل عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعي لها إلى الجمهور.

تأجير أو إعارة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة.

الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد في أي زمان أو مكان.

ولا يسرى حكم هذه المادة على تسجيل فناني الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعي بصري ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (١٥٧): يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً في هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

مادة (١٥٨): تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها.

منع أي توصيل لتسجيلها التليفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بغيـر تـرخيص كتابي مسبق منها، ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمـل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهـور بأيـة وسيلة كانت بما في ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

مادة (١٥٩): تنطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقـاً لهذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة.

ومع عدم الإخلال بما نص عليه في هذا القانون من حقوق استئثارية لفنـاني الأداء وهيئات الإذاعة لا يكون لهؤلاء إلا حق الحصول على مقابل مالي عادل لمـرة واحدة نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشـورة فـي الأغـراض التجارية للإذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (١٦٠): تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

مادة (١٦١): تحمى الحقوق المالية لمؤلف المصنفات المشتركة مدة حيـاتهم جميعاً لمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حياً منهم.

مـادة (١٦٢): تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية – باسـتثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي – مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشـرها أو إتاحتهـا للجمهور لأول مرة أيهما أبعد. وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصـوص عليها في المادتين (١٦٠)، (١٦١) من هذا القانون.

وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.

مـادة (١٦٣): تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بـدون اسـم

مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتهـا للجمهـور لأول مرة أيهما أبعد، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفهـا عـن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من هـذا القانون.

مادة (١٦٤): تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.

مادة (١٦٥): في الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشـر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة، يتخذ تاريخ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعـد مبدأ لحساب المدة، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحـة للجمهـور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصـنفاً جديداً.

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصـلة وعلـى فترات، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية.

مادة (١٦٦): يتمتع فنانو الأداء بحق مالي استئثاري في مجال أدائهم، علـى النحو المبين في المادة (١٥٦) من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تـاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال.

مادة (١٦٧): يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالي استئثاري في مجال استغلال تسجيلاتهم، على النحو المبين في المادة (١٥٧)،وذلك لمدة خمسين سنة تبـدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد، وذلك في الحدود المنصوص عليها فـي هـذا القانون.

مادة (١٦٨): تتمتع هيئات البث الإذاعي، بحق مالي استئثاري يخـول لهـا استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذي تم فيها أول بث لهذه البرامج.

مادة (١٦٩): لهيئات البث الإذاعي، الحق في إذاعة المصنفات التي تؤدى في أي مكان عام، وتلتزم هذه الهيئات بإذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل

عادل نقدي أو عيني للمؤلف. كما تلتزم بسداد أي تعويض آخر إذا كان لذلك مقتضى.

مادة (١٧٠): يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمى طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف.

مادة (١٧١): مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

أولاً: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانياً: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية:

نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية.

نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقى.

نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي.

ثالثاً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج مادام في حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعاً: عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

خامساً: النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادساً: نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً.

سابعاً: نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس من منشآت تعليمية، وذلك بالشرطين الآتيين:

أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة.

أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامناً: تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح – بصورة مباشرة أو غير مباشرة– وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.

أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محـــل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعاً: النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً، وفي إطار التشغيل العادي لـــلأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.

مادة (١٧٢): مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة، فـــي الحـــدود التي تبررها أغراضها مما يلي:

أولاً: نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشـــروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلـــت عنـــه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانياً: نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديـــث التـــي تلقـــى فـــي الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعـــات العلنيـــة العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية. ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحـــق فـــي جمـــع هـــذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

ثالثاً: نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متـــاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

مادة (١٧٣): تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقاً لأحكـــام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة.

مادة (١٧٤): إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكـــن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشـــركاء مـــؤلفين للمصـــنف

بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلــف إلا باتفــاق مكتوب بينهم.

فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقــوق المؤلف.

وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص، يؤول نصيبه إلـــى باقي الشركاء أو خلفهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة (١٧٥): يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلـــى ابتكـــار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه.

مادة (١٧٦): يعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً مفوضاً للنشر لها في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يعين المؤلف وكيلاً آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته.

مادة (١٧٧):

أولاً: يعتبر شريكاً في تأليف المصنف الســمعي البصـــري أو الســـمعي أو البصري:

مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.

من يقوم بتحوير مصنف أدبي موجود بشكل يجعله ملائماً للأسلوب الســـمعي البصري.

مؤلف الحوار.

واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف.

المخرج الذي قام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف.

وإذا كان المصنف مبسطاً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليـه يعتبـر مؤلف هذا المصنف السابق شريكاً في المصنف الجديد.

ثانياً: لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبي ومؤلف الحوار والمخـرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السمعي أو البصري أو السمعي البصـري رغـم معارضة مؤلف المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسـيقى، وذلـك دون إخـلال بحقوق المعارض المترتبة على الاشتراك في التأليف.

ثالثاً: لمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقى الحق فـي نشـر مصـنفه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

رابعاً: إذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنف سمعي بصري أو سمعي أو بصري عن إتمام الشق الخاص به، فلا يترتب على ذلك منع باقي المشـتركين مـن استعمال الجزء الذي أنجزه كل منهم، وذلك دون إخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف.

خامساً: يكون المنتج طوال استغلال المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري المتفق عليه نائباً عن مؤلفي هذا المصنف وعن خلفهم فـي الاتفـاق علـى استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبيـة أو الموسـيقية المقتبسـة أو المحورة، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه. ويعتبر المنتج ناشراً لهذا المصـنف، وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخه في حدود أغراض الاستغلال التجاري له.

مادة (١٧٨): لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشـر أو يعـرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعاً ما لم يتفق علـى خلافه. ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت عيناً أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوى صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محليـة أو عالميـة أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام، وبشرط ألا يترتـب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسـمعته أو

اعتباره.

ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك.

وتسرى هذه الأحكام على الصور أياً كانت الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى.

مادة (١٧٩): لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب:

إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من

تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

مادة (١٨٠): لذوى الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الآخر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

مادة (١٨١): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمى طبقاً لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمى طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب

الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً: الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكومة عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً، وثالثاً) من هذه المادة.

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة (١٨٢): في حالة اتفاق طرفي النزاع على التحكيم تسرى أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ما لم يتفقا على غير ذلك.

مادة (١٨٣): تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذي يسقط في الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه.

مادة (١٨٤): يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية و الأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما

لا يجاوز عشرة، ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعياً طبيعة كل مصنف، وكذلك الجهة التي يتم فيها الإيداع.

ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع.

وتعفي من الإيداع المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفرداً.

مادة (١٨٥): تنشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات و الأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد في هذا السجل مقابل رسم بما لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد.

ولا يكون التصرف نافذاً في حق الغير إلا بعد إتمام القيد.

مادة (١٨٦): يجوز لأي شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع لمصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مودع، وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة.

مادة (١٨٧): تلتزم جميع المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بالآتي:

الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه.

إمساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وسنة تداوله.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيـــه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه.

مادة (١٨٨): يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديـــد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون.

الكتاب الرابع
الأصناف النباتية

مـــادة (١٨٩): تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القـــانون الأصـــناف النباتيـــة المستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقـــة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية.

مادة (١٩٠): ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية ويختص هذا المكتب بتلقي الطلبات المقدمة للحصول علـــى حمايـــة الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحمايـــة، وذلـــك طبقـــاً للقواعـــد والإجراءات التي يحددها قرار الإنشاء.

مادة (١٩١): مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهوريـــة مصر العربية، يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانـــب الذين ينتمون أو يقيمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربيـــة معاملة المثل، أن يتمتع بالحماية المقررة في هذا الكتاب للأصناف النباتية.

مادة (١٩٢): يشترط للتمتع بالحماية أن يكون الصنف متصفاً بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به.

ويكون الصنف جديداً إذا لم يقم مربى الصنف النباتي حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النباتي للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الاســـتغلال، ولا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم الطرح أو التداول في جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب. فإذا كان الطرح أو التداول قـــد تـــم فـــي الخارج فيجب ألا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعناب وألا تزيـــد على أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، كما لا يفقد الصنف شـــرط

الجدة إذا تم بيعه أو منح حق استغلاله بموافقة المربى للغير قبل منحه حق الحماية.

ويكون الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره.

ويكون الصنف متجانساً إذا كان الاختلاف بين أفراده يقع في نطاق الحدود المسموح بها.

ويكون الصنف ثابتاً – عند تكرار زراعته – إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتمنح شهادة حق المربى لمستنبط الصنف النباتي الذي تتوافر فيه شروط الحماية سواء أكان المستنبط شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

مادة (١٩٣): تكون مدة حماية الأصناف النباتية خمس وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية.

وتبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ منحها.

ومع ذلك يمنح الصنف المقدم عنه الطلب حماية مؤقتة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب وتنتهي بنشر الإعلان عن قبول منح الحماية على أن يقتصر حق المربى – المنصوص عليه بالمادة (١٩٤) من هذا القانون – خلال هذه الفترة على الحق في التعويض العادل بمجرد منحه هذه الحماية، بشرط أن يكون المربى قد وجه إخطاراً بإيداعه الطلب إلى من قام باستغلال الصنف النباتي قبل منحه الحماية.

مادة (١٩٤): يتمتع من يحصل على شهادة حق المربى بحق استئثاري يخول له الاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمى بأي صورة من الصور ولا يجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربى.

مادة (١٩٥): لا تمنع الحماية الغير من القيام بالأعمال الآتية:

الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصي لناتج مادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض في حيازته الخاصة.

الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمي.

أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف جديدة.

الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب.

أنشطة الاستخدام والاستغلال التجاري والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشرة أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءاً منه.

مادة (١٩٦): يمنح مكتب حماية الأصناف النباتية، بناء على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، تراخيص إجبارية باستخدام واستغلال الصنف المحمى دون موافقة المربى وذلك في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة، وكذلك في حالات امتناع المربى عن إنتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للصنف المحمى أو رفضه منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بالممارسات المضادة للتنافس.

ويستحق المربى تعويضاً عادلاً مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإجباري وتراعى في تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف.

مادة (١٩٧): يجب على المرخص له تطبيقاً لأحكام المادة (١٩٦) من هذا القانون أن يلتزم بشروط الترخيص الإجباري، ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الأخرى للمربى أثناء مدة الترخيص.

وينتهي هذا الترخيص بانتهاء المدة المحددة له ويلغى إذا خالف المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص.

مادة (١٩٨): تستنفد حقوق المربى على مواد الصنف المحمى إذا طرحت للتداول بمعرفته أو بموافقته خارج جمهورية مصر العربية،ويحق للغير في هذه الحالة

تداول أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمى سواء في هيئـة مـواد إكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو أي جزء منه أو المنتجات المسـتخرجة أو المصنعة من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات.

ويحق للمربى أن يمنع الغير من تصدير الصنف المحمى إذا كـان التصـدير يؤدى إلى إكثار الصنف في بلد لا يتمتع الصنف فيه بالحماية. ومـع ذلـك لا يحـق للمربى منع الغير من تصدير الصنف المحمى إلى أي دولة إذا كان الغرض منه هـو الاستهلاك.

مادة (١٩٩): لوزير الزراعة – بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (١٩٦) من هذا القانون – أن يقيد مباشرة المربى لكـل أو بعـض حقوقـه المنصوص عليها في هذا القانون بأي صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة خاصة في الأحوال الآتية:

إذا ظهر للصنف النباتي المحمى تأثير ضار عل البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجي في جمهورية مصر العربية،أو على القطاع الزراعي فيها، أو علـى حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

إذا ظهر للصنف النباتي المحمى تأثير اقتصادي أو اجتماعي ضار أو معـوق للأنشطة الزراعية المحلية، أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع.

مادة (٢٠٠): يلتزم المربى بالكشف عن المصدر الوراثي الذي اعتمد عليـه لاستنباط الصنف النباتي الجديد، ويشترط لتمتع الصنف النباتي الجديـد بالحمايـة أن يكون المربى قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقاً للقانون المصري.

ويمتد هذا الالتزام إلى المعلومات التراثية والخبـرات التـي تراكمـت لـدى الجماعات المحلية التي يكون المربى قد اعتمد عليها في جهوده لاستنباط هذا الصـنف النباتي الجديد.

وبالمثل يلتزم المربى الذي يتعامل مع الموارد الوراثيـة المصـرية بهـدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الإداريـة المختصـة

على هذا التعامل، كما يتعهد باحترام المعارف التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل إليه من إنجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات، ويكون ذلك بالإعلان عن المصدر المصري الذي استفاد منه ذلك المربى وباقتسام العوائد التي يحققها مع صاحب المصلحة، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الموارد الوراثية المصرية النباتية، البرية والبلدية منها.

مادة (٢٠١): يصدر مكتب حماية الأصناف النباتية شهادة حق المربى وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد أداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه.

ويتم النشر عن ذلك على نفقة صاحب الحق في جريدة شهرية يصدرها المكتب، ويخطر من رفض طلبه بقرار الرفض وأسبابه، ويكون لكل ذي شأن حق التظلم من قرار منح شهادة حق المربى أو رفض طلب حماية الصنف النباتي، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو من تاريخ الإخطار على حسب الأحوال.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الإخطار ونظر التظلم والبت فيه.

مادة (٢٠٢): تلغى شهادة حق المربى وذلك في أحوال فقد الصنف لأحد الشروط الخاصة بمنحها أو في حالة منحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

ويكون إخطار ذي الشأن بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

ويصدر وزير الزراعة قراراً بقواعد وإجراءات نظر التظلم والبت فيه.

مادة (٢٠٣): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف عمداً أحكام هذا الكتاب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجـاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة التقاوي ومواد الإكثار المضبوطة.

مادة (٢٠٤): لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كـل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وعلى وجه الخصوص:

إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة.

توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (٢).

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبيـر أو أكثـر لمعاونـة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصـة خـلال خمسـة عرش يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

مادة (٢٠٥): لذوى الشأن التظلم من الأمر إلى رئيس المحكمة الآمر خـلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليهـا فـي قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٢٠٦): يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزارعة قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الكتاب.

الملحق رقم (٢)

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ باصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الكتاب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها

الباب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة (١): في تطبيق أحكام هذا الباب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها، ما لم ينص على خلاف ذلك.

القانون: قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

المكتب: مكتب براءات الاختراع ونماذج المنفعة.

البراءة: براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة.

سجل البراءات: سجل يعده المكتب لقيد طلبات البراءات والقرارات الصادر بشأنها والتصرفات التي ترد عليها.

الجريدة: جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة، وهي جريدة يصدرها المكتب للإعلان عن الطلبات المقبولة والقرارات الصادرة بشأنها والتصرفات التي ترد عليها.

اللجنة: لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون حماية

حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

مادة (٢): تقدم طلبات براءات الاختراع وبراءات نماذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع على الاستمارة المعدة لذلك.

ويستحق عند تقديم الطلب الرسم المبينة فئاته بالجدول الملحق بهذه اللائحة.

وتعفي من هذا الرسم الطلبات المقدمة من الطلبة المقيدين في المؤسسات التعليمية على اختلاف دراجتها.

مادة (٣): يجب أن يرفق بطلب البراءة:

الوصف التفصيلي الكامل للاختراع أو لنموذج المنفعة باللغة العربية بطريقة واضحة – مستوفياً التعبيرات الفنية الصحيحة، ومتضمناً بيان الفن السابق وأوجه القصور فيه، والجديد في الاختراع أو نموذج المنفعة، وأفضل أسلوب يعرفه المخترع يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه، وكذلك إبراز العناصر الجديدة المطلوب حمايتها بطريقة محددة وواضحة، وبيان ما يوجد من المعادلات الكيميائية والصيغ البنائية للمركبات الكيميائية، ولوحات الرسم.

ويلتزم الطالب بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي قدمت في الخارج عن ذات الاختراع أو نموذج المنفعة أو ما يتصل بموضوعه، وما آلت إليه هذه الطلبات ونتائج البت فيها وذلك كله على الاستمارة المعدة لذلك.

وصف مختصر للاختراع أو نموذج المنفعة باللغتين العربية والإنجليزية، مشفوعاً بالصيغ البنائية للمركبات الكيميائية إن وجدت، وذلك على الاستمارة المعدة لذلك.

إذا كان الطلب متعلقاً باختراع نموذج منفعة يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يرفق به المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة في جمهورية مصر العربية.

إذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه

الكائنات إفصاحاً يتفق والأصول العلمية المتعارف عليها، يتضمن كافة المعلومات اللازمة للتعرف على تكوينها وخصائصها واستخداماتها، وأن يودع مزرعة حية منها أحد المعامل التي يصدر باعتمادها قرار من الوزير المختص بشئون البحث العلمي، وأن يقدم شهادة تثبت حصول هذا الإيداع.

مستخرج من صفحة قيد طالب الحصول على البراءة بالسجل التجاري أو صورة رسمية من عقد أو قرار إنشائه، وذلك إذا كان كياناً أو شخصاً اعتبارياً.

المستندات التي تثبت صفة مقدم الطلب.

المستندات التي تثبت التنازل عن الاختراع أو نموذج المنفعة من صاحب الحق فيهما إن كان.

الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة للاختراع أو نموذج المنفعة إن وجدت.

إيصال تسديد رسوم الطلب.

مادة (٤) : يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧) من المادة (٣) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة، كما يجوز تقديم الترجمة العربية للمستند المنصوص عليه بالبند (١) من المادة ذاتها والمقدم رفق الطلب بلغة أجنبية، خلال ستة أشهر من ذات التاريخ.

ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تقدم المستندات المنصوص عليها في الفقرة الأولى خلال الميعاد المحدد بحسب الأحوال.

مادة (٥): في الحالة المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، إذا قدم الطلب إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية، وجب على الطالب بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة، أن يقدم صورة رسمية من الوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة ورسمه إن وجد وغير ذلك من المستندات التي أودعت مع طلب البراءات المقدم إلى إحدى الدول أو الكيانات الأجنبية، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المعنية بحماية الملكية الصناعية فيها ومصحوبة بترجمة باللغة العربية، وتقدم

هذه المستندات مع الطلب أو من خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمـــه وإلا ســـقط الحق في الأولوية.

ويعتد في تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلـــب فـــي أول دولة أو كيان أجنبي أودع فيه، وتبدأ مدة الحماية من تاريخ تقديم الطلب في مصر طبقاً للمادتين (٩)، (٣٠) من القانون المشار إليه.

مادة (٦): تعطى طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة أرقامـــاً متتابعـــة، بترتيب تاريخ وساعة ورودها، ويبدأ الترقيم في أول يناير/ كانون ثان من كل ســـنة، ويعطى الطالب إيصالاً يبين فيه الرقم المتتابع للطلب ويختم ومرفقاته بخاتم المكتـــب، ويؤشر عليه بالرقم المتتابع له وبتاريخ وساعة وروده.

مـــادة (٧): تقيد الطلبات في سجل البراءات، ويشتمل هذا السجل على البيانات الآتية:

الرقم المتتابع للطلب.

تاريخ وساعة ورود الطلب.

اسم المخترع.

اسم الطالب ولقبه وعنوانه، أو اسم الكيان أو الشـــخص الاعتبـــاري الطالـــب وعنوانه، وعنوان المراسلة.

اسم ولقب الوكيل إن وجد.

اسم الكيان أو البلد الأجنبي الذي قدم إليه طلب بـــراءة الاختـــراع أو نمـــوذج المنفعة وتاريخ تقديم الطلب إليه إذا كان مقدماً وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من القانون.

التصرفات التي ترد على طلب البراءة.

تاريخ القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة، ورقـــم البـــراءة واسم صاحب الحق فيها.

التصرفات والإجراءات التي ترد على ملكية البـــراءة أو علـــى الحـــق فـــي استغلالها.

إجراءات الحجز التي قد تتخذ في شأن البراءة.

مادة (٨): يعد فهرس أبجدي للطلبات التي ترد للمكتب يشتمل على بيان اسم الطالب واسم المخترع وتسمية الاختراع أو نموذج المنفعة والرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده، ويظل الطلب ومرفقاته سرياً إلى أن يتم الإعلان عن قبوله بعد انقضاء سنة على الأقل من تاريخ وروده، ويتاح الفهرس لاطلاع الجمهور بالمكتبة الملحقة بمكتب براءات الاختراع.

مادة (٩): لا يجوز أن يتضمن وصف الاختراع أو نموذج المنفعة أية رسومات عدا ما يلزم من المعادلات الكيميائية وما يماثلها.

فإذا استلزم الأمر تقديم رسم هندسي يوضح ذلك الوصف، وجب أن يعد هذا الرسم على لوحة طبقاً للقواعد الواردة في المواد التالية، وأن يرفق بوصف الاختراع أو نموذج المنفعة.

مادة (١٠): يعد رسم الاختراع أو نموذج المنفعة على ورق رسم من النوع الأبيض النقي المضغوط ذي سطح أملس ومن صنف جيد ومتوسط السمك، على أن يكون هذا الرسم خالياً من التلوين وقابلاً للنقل بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله بأشكال واضحة.

مادة (١١): يكون مقاس الورق المستعمل في الرسم ٢١ سم × ٢٩,٥ سم، وتتضمن الورقة إطاراً يبعد عن جميع حوافها بمسافة ٢,٥ سم.

وتعطى الأشكال المختلفة لرسم الاختراع أرقاماً متتابعة، وتترك مسافة كافية بين كل شكل وآخر.

ويجوز استعمال أكثر من ورقة لرسم الاختراع عند الاقتضاء.

مادة (١٢): يراعى في إعداد رسوم الاختراع أو نموذج المنفعة القواعد الآتية:

أن يستعمل المداد الأسود الداكن في تخطيط الرسم.

أن تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متجانساً.

أن يراعى الإقلال من خطوط التهشير والتظليل، وألا تكون هذه الخطوط

ملتصقة ببعضها أو متقاربة بدرجة تحدث اللبس.

ألا تختلف خطوط التظليل كثيراً في سمكها عن الخطوط الرئيسية.

ألا تبرز أجزاء الرسم أو التظليل بالتسويد أو التلوين.

أن يكون مقياس الرسم كافياً لإبراز الاختراع أو نموذج المنفعة بوضوح، وأن يتضمن الرسم أجزاء الاختراع أو نموذج المنفعة التي تحقق هذا الغرض وأن يثبت مقياس رسم الاختراع أو نموذج المنفعة بالأرقام.

ألا تثبت تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة أو أي جزء منهما على الرسم ذاته.

أن ترسم الأشكال في وضع رأسي بالنسبة إلى ورقة الرسم.

أن تكتب الحروف والأرقام التي تستخدم في الإشارة إلى أجزاء الرسم بشكل واضح، وألا يقل ارتفاعها عن ٣ ملليمترات، وأن تستخدم الحروف والأرقام ذاتها في الأوضاع المختلفة للرسم، وفي حالة كتابة الحروف أو الأرقام خارج الرسم يجب وصلها بالأجزاء التي تشير إليها بأسهم رفيعة.

ويجب أن تتطابق هذه الحروف والأرقام مع ما هو وارد بشأنها بالوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة.

أن تكون ورقة الرسم خالية من الثني أو التكسير أو الكشط أو غير ذلك مما يؤثر في صلاحيتها للنقل بالتصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله.

مادة (١٣): يوضح على ورقة الرسم البيانات الآتية:

كلمة (أصل).

اسم الطالب.

عدد الأوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة.

الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده.

توقيع الطالب أو وكيله.

وتثبت هذه البيانات على حسب تتابعها في جدول أسفل يمين ورقة الرسم.

مادة (١٤): للمكتب – عند الاقتضاء – أن يلزم طالب البراءة بتقديم عينتين أو

نموذجين – على حسب الأحوال – من الاختراع أو نموذج المنفعة.

مادة (١٥): يجوز للمكتب أن يلزم طالب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة الخاص بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية والمنتجات الكيميائية المستخدمة في الزراعة بتقديم عينتين منها.

ويحرر الطالب قائمة بالعينات وأنواعها ويضمنها الوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة أو يلحقها به.

ويثبت الطالب بياناً عن تقديم هذه العينات في أعلى الوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة، كما يثبت المكتب هذا البيان عند النشر في الجريدة عن قبول طلب البراءة.

مادة (١٦): تقدم العينات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة في زجاجات لا يجاوز ارتفاعها ٨ سم وقطرها الخارجي ٤ سم، وتغلق بإحكام بسدادة تختم بالجمع الأحمر، ويكتب على العينات بيان يشير إلى الصلة بينها وبين الإنتاج الوارد ذكره في وصف الاختراع، ويكتب البيان على بطاقة تلصق على العينة أو تعلق بها، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يجاوز طول البطاقة ١٠ سم، وعرضها ٨ سم.

مادة (١٧): إذا تعلق الاختراع أو نموذج المنفعة بماد ملونة فتقدم عينة منها وفقاً لأحكام المادتين (١٥)، (١٦) من هذه اللائحة، وتشفع العينة بنماذج من سلع طبعت أو صبغت بهذه المادة، وتكون النماذج بقدر الإمكان مسطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس ٣٣ سم طولاً و٢١ سم عرضاً، ويكتب عليها بيان تفصيلي عن عملية الطبع أو الصباغة وعلى الأخص ما يتعلق بتركيب المحاليل المختلفة، ودرجة تركيزها، ودرجة الحرارة، ومدة كل عملية، ومدى امتصاص اللون في مادة الصباغة، كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على المصبوغات، وتركيب عجينة الطباعة، ويثبت بالبطاقة بيان يشير إلى الصلة بين المادة التي استخدمت في الطبع أو الصباغة وبين ما ذكر عنها في وصف الاختراع أو نموذج المنفعة.

ويكتب على عينات المواد السامة والكاوية والمفرقعة وسريعة الاشتعال بيان

بنوعها وطبيعتها.

مادة (١٨): إذا تبين أن الاختراع أو نموذج المنفعة يمكن استغلاله في المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، وجب على مكتب براءات الاختراع أن يعلق قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن استخدام الاختراع في أي من أوجه الاستغلال المشار إليها.

مادة (١٩): على المكتب أن يخطر الطالب أو وكيله بقراره المسبب بإدخال تعديلات أو استيفاءات على الطلب وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

فإذا لم يقم الطالب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار عد متنازلاً عن طلبه.

مادة (٢٠): للطالب أن يتظلم من قرار المكتب أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار مقابل الرسم المحدد في الجدول الملحق بهذه اللائحة، ويقدم التظلم من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك.

ويخطر المكتب المتظلم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم، ويكلفه بالحضور أمامها، ويجب أن يصل الإخطار قبل ميعاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل.

ويجوز أن يحضر ممثل للمكتب عند نظر التظلم وله حق الرد على اعتراضات المتظلم ويخطر المتظلم بقرار اللجنة وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة (٢١): لطالب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة تقديم تعديلات في طلب البراءة قبل الإعلان عن قبول الطلب بشرط:

ألا يخرج التعديل عن موضوع الأسبقية إذا كان الطلب يستند إلى المادة (٣٨) من القانون.

ألا يمس التعديل وحدة موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة سواء في الوصف التفصيلي الكامل أو المشكلة التقنية أو العناصر الجديدة موضوع الحماية أو الرسومات والمعادلات الكيمائية.

مادة (٢٢): مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من القانون، على المكتب – بعد قبول الطلب – اتخاذ ما يأتي:

أولاً: النشر عن الطلب في جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار القبول، على أن يتضمن النشر البيانات الآتية:

اسم الطالب وجنسيته ومهنته، وإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً فيذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي ونوعه والغرض من تكوينه.

اسم المخترع ولقبه وجنسيته ومهنته.

تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة.

تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة في الخارج إذا كان الطلب مستنداً إلى المادة (٣٨) من القانون.

الرقم المتتابع للطلب.

ثانياً : تمكين من يرغب من الجمهور الاطلاع في المكتب على ملف البراءة أو نموذج المنفعة مشتملاً على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المتعلقة به وكافة مستنداته وما دون عنه في السجل، ويجوز لأي شخص الحصول على صورة مما تقدم، وذلك مقابل أداء الرسم المحدد بجدول الرسوم الملحق بهذه اللائحة.

فإذا تعلق الاختراع بكائنات دقيقة فلا يجوز إعطاء عينة منها إلى من يرغب من الجمهور خلال فترة الحماية إلا بتوافر الشروط الآتية:

أن تتوافر لديه القدرة على حفظ الكائن محل العينة.

أن يكون الغرض من الحصول على العينة استخدام الكائن محلها في مجال البحث والتطوير وإجراء التجارب.

أن يلتزم بعدم تسريب الكائن محل العينة إلى الغير.

ولا تقيد الشروط المتقدمة منح عينة من الكائن الدقيق لمن منح لـــه تـــرخيص إجباري.

ثالثاً: إخطار الطالب بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلـم الوصـول، وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر عن قبول الطلب، بأن يقدم على نفقته خمس نسخ من الوصف التفصيلي الكامل، وخمس نسخ من الوصف المختصـر للاختـراع أو نمـوذج المنفعة، وذلك وفقاً للصيغة المقبولة من قبل المكتب وخلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار وإلا اعتبر طلبه كأن لم يكن.

رابعاً: إيداع نسخة واحدة مطبوعة من الوصف التفصيلي الكامل وأخرى من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة، وذلك في المكتبـة الملحقـة بمكتـب براءات الاختراع.

مادة (٢٣): يقدم الاعتراض على السير في إجراءات إصدار البراءة بإخطـار يسلم إلى المكتب من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك، وذلك خلال ستين يوماً مـن تاريخ النشر عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع، ولا يقبل الاعتـراض إلا بعد أداء الرسم المحدد بالجدول الملحق بهذه اللائحة، ويسترد الرسم في حالـة قبـول الاعتراض.

مادة (٢٤): يعلن المكتب طالب البراءة بصورة من الاعتراض بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ الاعتراض.

وللطالب الرد على الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بـه، ويسلم الرد إلى المكتب من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك.

ويرسل المكتب إلى المعترض صورة الرد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم المكتب له.

مادة (٢٥): يحدد رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القـانون جلسة لنظر الاعتراض، ويخطر بميعادها طالب البراءة والمعترض قبل حلولها بعشرة أيام على الأقل. وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة (٢٦): إذا قررت اللجنة ندب خبير وجب أن يتضمن قرارها:

بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير.

الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير.

تاريخ الجلسة التي تحدد لمناقشة التقرير.

مادة (٢٧): إذا كان الخبير من العاملين بالحكومة أو الوحدات التابعة لها، أعلنته اللجنة بقرار ندبه عن طريق الجهة التابع بها، أما إذا كان من غيرهم وجب إعلانه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة (٢٨): إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أقرت اللجنة هذا الاختيار.

مادة (٢٩): يخطر المكتب الخصوم بقرار الفصل في الاعتراض وبأسبابه، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة (٣٠): إذا لم يقدم اعتراض على السير في إجراءات إصدار البراءة أو قدم وصدر قرار برفضه، وجب على المكتب السير في إجراءات إصدارها.

مادة (٣١): إذا تنازل الطالب قبل منح البراءة عن حقه في البراءة كله أو بعضه جاز للمتنازل إليه أن يطلب من المكتب إصدار البراءة باسمه أو بالاشتراك مع غيره على حسب الأحوال.

ويحرر الطلب على الاستمارة المعدة لذلك، ويشفع بالتنازل أو بصورة طبق الأصل منه. وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع.

مادة (٣٢): يتضمن القرار الصادر بمنح البراءة البيانات الآتية:

رقم البراءة.

اسم المخترع.

اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته، فإذا كان كياناً أو شخصاً اعتبارياً يذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي.

تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة.

مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها.

بيانات الأسبقية.

مادة (٣٣): ينشر القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة في جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة.

ويقيد القرار في سجل براءات الاختراع ونماذج المنفعة، ويشتمل السجل على البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذه اللائحة.

مادة (٣٤): يستحق على البراءة رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حمايتها وفقاً للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة، ويلتزم المكتب بإخطار صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بموعد سداد الرسوم السنوية قبل تاريخ استحقاقها بثلاثين يوماً، وفي حالة الامتناع عن السداد في تاريخ الاستحقاق يفرض على الطالب غرامة تأخيرية مقدارها (٧%) من هذه الرسوم تحسب اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الاستحقاق، وفي حالة الامتناع عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق، تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع أو نموذج المنفعة بما يسقطها في الملك العام.

ويكون الإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة على آخر عنوان أخطر به صاحب الشأن المكتب.

مادة (٣٥): يخفض الرسم السنوي ليصير (١٠%) من القيمة المقررة وذلك بالنسبة للطلبة المقيدين في المؤسسات التعليمية على اختلاف دراجتها، ويخفض إلى النصف بالنسبة للأفراد أو المنشآت الفردية التي لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة.

مادة (٣٦): يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع أو نموذج المنفعة تطبيقاً لأحكام القانون إلى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك.

مادة (٣٧): تشكل بالمكتب – بقرار من رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا – أمانة تكون مهمتها تلقي طلبات إصدار التراخيص الإجبارية أو الحصول عليها وقيدها في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها وتهيئتها للعرض على

المكتب لفحصها.

مادة (٣٨): يتولى المكتب فحص طلبات الترخيص الإجباري، والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها، ويحيل ما يرى الموافقة على إصدار تراخيص إجبارية فيه إلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون بمذكرة مشفوعة بالرأي.

مادة (٣٩): يشترط لمنح التراخيص الإجبارية في الحالة المنصوص عليها في البند ثالثاً من المادة (٢٣) من القانون أن يثبت الطالب سبق تفاوضه مع صاحب البراءة وانقضاء فترة تفاوض معقولة وبذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري منه وعرضه شروط مناسبة عليه.

ويراعى في تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتي:

نوعية الاختراع.

الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة.

المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختياري.

مادة (٤٠): لا يجوز منح الترخيص الإجباري إلا لمن كان قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية في النطاق والمدة اللذين يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به، وذلك من خلال منشأة عاملة في جمهورية مصر العربية.

مادة (٤١): لصاحب البراءة التي منح بشأنها ترخيص إجباري الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بقرار منه، وتراعي اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتي:

الفترة المتبقية من مدة الحماية.

حجم وقيمة الإنتاج المرخص به.

التناسب بين سعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد.

حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجاري.

حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج.

مدى توافر منتج مماثل في السوق.

الأضرار التي سببتها الممارسات التعسفية لصاحب البراءة أو تلك المضادة للتنافس.

ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (٢٣) من القانون لتصدر قرارها بتحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة إعمالاً لحكم المادة ذاتها، وذلك عند إصدار الترخيص الإجباري.

مادة (٤٢): يخطر المكتب صاحب البراءة بقرار منح الترخيص الإجباري وبالقرار الصادر بتقدير التعويض، ويكون الإخطار بصورة فورية في الحالات الواردة بالبندين (١)، (٣) من الفقرة أولاً، والفقرة ثانياً من المادة (٢٣) من القانون، وفي أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة في البند (٢) من الفقرة أولاً من ذات المادة وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة (٤٣): لصاحب البراءة أن يتظلم من قرار المكتب بمنح الترخيص الإجباري للغير، أو من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار منح الترخيص أو بقرار تقدير التعويض.

ويقدم التظلم على الاستمارة المعدة لذلك، ويخطر المكتب المتظلم بتاريخ الجلسة التي تحدد لنظر التظلم ويكلفه بالحضور أمام اللجنة، وذلك قبل سبعة أيام من هذا التاريخ، كما يخطره بالقرار الصادر في التظلم، ويكون الإخطار في جميع الأحوال بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة (٤٤): ينشر المكتب القرار الصادر بإسقاط البراءة إعمالاً لحكم الفقرة خامساً من المادة (٢٣) من القانون في الجريدة، ويكون لكل ذي مصلحة أن يطعن في ذلك القار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول النشر.

ويقدم الطعن على الاستمارة المعدة لذلك، ويتبع في شأن إخطار الطاعن بميعاد الجلسة التي تحدد لنظر الطعن أمام اللجنة وبقرارها الذي يصـدر فيـه الإجـراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة.

مادة (٤٥): ينشر عن انتقال ملكية البراءات أو رهنها أو تقرير حق الانتفـاع عليها أو توقيع الحجز عليها في الجريدة، ويؤشر بذلك وبمحضر مرسى المـزاد – إن وجد – في سجل البراءات، وذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على الاستمارة المعدة لذلك مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له.

مادة (٤٦): يسترشد في تقدير التعويض العادل وفقاً للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع ملكية البراءة في الحالات المنصوص عليها في المـادة (٢٥) من القانون بذات الضوابط المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذه اللائحة.

مادة (٤٧): يعلن عن البراءات التي انقضت حقوق أصحابها عليهـا تطبيقـاً لأحكام المادة (٤٦) من القانون بالنشر في الجريدة، ويشتمل النشر على الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ وسبب انقضاء حقوق أصحابها عليها، ويؤشر بذلك وبمحضر مرسـى المزاد – إن وجد – في سجل البراءات.

مادة (٤٨): لصاحب الشأن أن يطلب من المكتب، على الاستمارة المعدة لذلك، التأشير في السجل بالبيانات الآتية:

كل تغيير في اسم أو لقب مالك البراءة أو جنسيته أو مهنتـه أو عنوانـه، وإذا كان المالك شخصاً اعتبارياً فيجوز أن يطلب تدوين كل تغيير في اسمه أو جنسـيته أو عنوانه أو نوعه أو الغرض من تأسيسه أو مركزه الرئيسي.

كل تغيير في العنوان الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة.

مادة (٤٩): إذا رغب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة في ضمان الحمايـة الوقتية لاختراعه عند عرضه في أحد المعارض الوطنية التي تقام في مصر أو أحـد المعارض الدولية وفقاً للفقرة (٢) من البند (٢) من المادة (٣) من القـانون، وجـب عليه أن يخطر المكتب برغبته في العرض قبل حصوله، ويحـرر الإخطـار علـى

الاستمارة المعدة لذلك، ويقدم مشفوعاً ببيان موجز عن وصــف الاختــراع ورســمه، ويجوز للمكتب أن يكلف الطالب بتقديم أي بيان آخر يتعلــق بــالاختراع أو نمــوذج المنفعة إذا رأي المكتب أن ذلك ضروري للوقوف على عناصر الاختراع أو نمــوذج المنفعة أو الغرض منه.

مادة (٥٠): تقيد الاخطارات المشار إليها في المادة (٤٩) من هذه اللائحة في سجل بالمكتب يشتمل على البيانات الآتية:

تاريخ تقديم الإخطار.

اسم العارض.

اسم المعرض ومقره وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدة إقامته.

تسمية تدل على موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة.

تاريخ عرض الاختراع أو نموذج المنفعة في المعرض.

مادة (٥١): إذا تم استيفاء الإجراءات والبيانات المنصوص عليها في المادتين (٤٩)، (٥٠) من هذه اللائحة يمنح المكتب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة شهادة بحماية وقتية لاختراعه تكفل له تقديم طلب الحصول على البراءة خلال مدة أقصـــاها ستة أشهر من تاريخ إدخال الاختراع أو نموذج المنفعة في المعرض.

مادة (٥٢): لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلاً في تقديم طلب البراءة أو فـــي الإخطار عند الاعتراض على السير في إجراءات إصدارها أو في اتخـــاذ أي إجــراء آخر من الإجراءات المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الأول من القانون أو في هذه اللائحة.

وإذا كان صاحب الشأن أو وكيله غير مقيم في جمهورية مصر العربية وجب عليه أن يعين له فيها وكيلاً مصرياً للبراءات ترسل إليه جميع الاخطارات والمستندات والأوراق التي ينص عليها في القانون أو في هذه اللائحة.

ويجب أن يكون التوكيل في جميع الأحوال خاصاً وموثقـــاً وأن يحفــظ فـــي المكتب مع الأوراق الخاصة.

مادة (٥٣): إذا رغب صاحب الشأن – بعد تقديم طلبه لمكتب البــراءات فــي جمهورية مصر العربية – الحصول على براءة في الخارج عن الاختراع أو نمــوذج المنفعة ذاته جاز له أن يحصل من المكتب على شهادة عن تقديم طلبه إليه.

وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من إعطائها، وتشفع بصورة مــن الطلــب ومرفقاته ويجوز للمكتب – قبل إعطاء الشهادة – أن يكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من مرفقات الطلب.

مادة (٥٤): إذا فقدت البراءة أو تلفت جاز لمالكها أن يطلب من المكتب، على الاستمارة المعدة لذلك، إعطاءه صورة طبق الأصل منها.

مادة (٥٥): لصاحب البراءة أن يطلب من المكتب، على الاســتمارة المعــدة لذلك، تصحيح أي خطأ مادي وقع في طلب البراءة أو في وصف الاختراع أو نموذج المنفعة أو في القرار الصادر بمنح البراءة أو في أي بيان وارد في سجل البراءات.

مادة (٥٦): يلحق بمكتب البراءات مكتبة تضم البحوث والمصنفات والنشرات التي تتناول شئون الملكية الصناعية ذات الصلة بعمل المكتب، وكذا تلك التي تتعلــق بالعلوم والفنون والصناعات المختلفة، وكذلك أوصاف الاختراعات ونمــاذج المنفعــة التي تصدر عنها براءات في البلاد الأجنبية وترد للمكتبة عن طريق التبادل، وتــودع بالمكتبة المستندات والفهارس التي تعرض على الجمهور.

ويصرح للجمهور بالاطلاع على كل ما تقدم .

مادة (٥٧): يصدر المكتب جريدة شهرية تسمى جريدة بــراءات الاختــراع ونماذج المنفعة تنشر فيها البيانات التي توجب أحكام القانون وهذه اللائحــة الإعــلان عنها، ويصدر المكتب أيضاً النشرات الآتية في الشهر الأول من كل سنة:

نشرة تشتمل على بيانات موجزة لأوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التي صدرت عنها براءات خلال السنة السابقة.

نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا براءات خلال السنة الســابقة مرتبــة ترتيباً أبجدياً.

نشرة بأرقام براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل براءة حسب التقسيم الفني الذي يتبعه المكتب في تبويب الاختراعات ونماذج المنفعة المودعة لديه.

مادة (٥٨): يصدر الوزير المختص بشئون البحث العلمي – بناء على عرض رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وبعد اتباع الأحكام المقرر قانوناً بالنسبة لعضوي الهيئات القضائية – قراراً بتشكيل لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون.

ويكون التعيين لرئاسة اللجنة وفي عضويتها لمدة سنة قابلة للتجديد، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية للرئيس وأعضاء اللجنة، كما يتضمن تشكيل أمانة فنية لها تتولى إعداد ملفات التظلمات المقدمة إليها وما يرفق بها من مذكرات ومستندات، وتدوين محاضر جلسات اللجنة، وتنفيذ القرارات الصادرة عنها.

مادة (٥٩):يقدم التظلم للجنة المشار إليها في المادة (٥٨) من هذه اللائحة، على الاستمارة المعدة لذلك، وذلك مقابل الرسم الموضح بالجدول الملحق بها.

مادة (٦٠): يحدد رئيس اللجنة الجلسة التي ينظر فيها التظلم، وتكون عدد جلساتها جلستين على الأقل شهرياً، ويصح انعقاد الجلسة إذا غاب أحد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة، ويكون إخطار المتظلم بالجلسة المحددة لشخصه أو لوكيله أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، وذلك على العنوان الثابت في التظلم، فإن لم يوجد فعلى العنوان الثابت بالملف.

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور جلستين متتاليتين رغم إخطاره قانوناً، قررت اللجنة اعتبار تظلمه كأن لم يكن، ولا يكون له في هذه الحالة الحق في تقديم تظلم جديد.

وللجنة أن تدعو من تشاء من أهل الخبرة لإبداء الرأي فيما يعرض عليها من تظلمات، دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

وتصدر اللجنة قراراتها – بعد سماع المتظلم وممثل المكتب – بالأغلبية

المطلقة، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

الباب الثاني
التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

مادة (٦١): يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة إلى مكتب براءات الاختراع على الاستمارة المعدة لذلك، ويتضمن الطلب تصميماً تخطيطياً واحداً فقط.

ويستحق على الطلب الرسم المبينة فئاته بالجدول الملحق بهذه اللائحة.

مادة (٦٢): يجب أن يرفق بالطلب ما يأتي:

الرسم التخطيطي الذي يعكس التصميم ثلاثي الأبعاد موضحاً به أجزاء التصميم التي يرغب طالب التسجيل في حمايتها.

عينة من الدائرة المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطي لها.

المعلومات التي توضح الوظيفة الإلكترونية للدائرة المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطي لها.

مستخرج من صفحة قيد الطالب بالسجل التجاري، أو صورة رسمية من عقد أو قرار إنشائه، وذلك إذا كان كياناً أو شخصاً اعتبارياً.

شهادة موثقة بأول استغلال للطلب من الدولة الأجنبية.

شهادة موثقة بأول طلب قدم لتسجيل التصميم في دولة أجنبية.

إيصال تسديد رسوم الطلب.

المستندات التي تثبت صفة مقدم الطلب.

المستندات التي تثبت التنازل عن التصميم التخطيطي إن كان.

مادة (٦٣): يعد في المكتب سجل خاص تقيد فيه طلبات تسجيل التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة على أن يتضمن البيانات الآتية:

الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه.

اسم الطالب ولقبه، وجنسيته ومهنته سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

اسم ولقب الوكيل إن وجد.

اسم الدولة أو الدول الأجنبية التي استغل فيها التصميم لأول مرة وتـــاريخ أول استغلال.

اسم الدولة أو الدول الأجنبية التي قدم فيها طلب التسجيل لأول مرة.

تاريخ القرار السابق بمنح الشهادة عند صدوره، ورقم هذه الشهادة.

مادة (٦٤): تسرى في شأن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة الأحكـــام الخاصة ببراءات الاختراع المنصوص عليها في هذه اللائحة وذلك فيما لم يرد به نص خاص.

الباب الثالث

المعلومات غير المفصح عنها

مادة (٦٥): على الجهة المختصة التي تتلقى بناء على طلبها معلومات غيـــر مفصح عنها لازمة للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية، أن تثبت في سجل خاص تعده لهذا الغرض تاريخ تقديم هـــذه المعلومـــات إليهـــا، وأن تتخـــذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها من الإفشاء الذي يؤدى إلى استخدام تجاري غير منصف، وذلك بما يتفق وطبيعتها وحتى زوال صفة السرية عنها، أو لمدة لا تزيد على خمـــس سنوات أي الفترتين أقل.

مادة (٦٦): على الجهة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تثبت حركة تداول هذه المعلومات وما اتخذ من خطوات في شأنها أثنـــاء مراحـــل الفحـــص والتحليـــل والاختبار.

وتقيد كافة البيانات المذكورة في السجل المنصوص عليه في المـــادة (٦٥) من هذه اللائحة.

مادة (٦٧):يجب أن تتخذ الجهة المختصة التي تحوز المعلومات غير المفصح

عنها الإجراءات الكفيلة للمحافظة على سريتها، وذلك بما يمنع غير من يكـون لهـم تداولها بمقتضى اختصاصات وظائفهم من الوصول إليها، وكذلك وضع نظـام لهـذا التداول يضمن قصره على الملتزمين قانوناً بالمحافظة عليها ومنع تسربها للغير.

مادة (٦٨): للجهة المختصة التي تتلقى المعلومات غير المفصح عنهـا – إذا اقتضت الضرورة حماية الجمهور – أن تكشف عنها.

ويحدد الوزير المختص بقرار يصدره حالات الضرورة الملجئة لهذا الكشـف والضوابط التي يسترشد بها في هذا الشأن.

جدول

الرسوم المستحقة الخاصة ببراءات الاختراع

ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

نوع الخدمة	الرسم بالجنية المصري
طلب للحصول على براءة اختراع(١)	١٥٠ عن كل طلب
طلب للحصول على براءة نموذج منفعة (٢)	١٠٠ عن كل طلب
طلب لتسجيل تصميم تخطيطي لدائرة متكاملة	١٠٠٠ عن كل طلب
الاطلاع على طلب الحصول علـى البـراءة، أو الحصول على صورة طبق الأصل منه	١٠٠
التظلم للجنة المنصوص عليه في المادة (٣٦) من القانون	٢٥٠
طلب المعارضة في إصدار البراءة	٥٠٠

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة.

(١ ، ٢) تكون الطلبات معفاة إذا قدمت من الطلبة في المؤسسـات التعليميـة على مختلف أنواعها.

جدول

الرسوم السنوية المتدرجة اعتباراً من بداية السنة الثانية

من تاريخ تقديم الطلب وحتى انتهاء مدة الحماية

تاريخ الاستحقاق	الرسوم بالجنيه المصري
بداية السنة الثانية	٢٠
بداية السنة الثالثة	٤٠
بداية السنة الرابعة	٨٠
بداية السنة الخامسة	١٠٠
بداية السنة السادسة	١٥٠
بداية السنة السابعة	٢٠٠
بداية السنة الثامنة	٢٥٠
بداية السنة التاسعة	٣٠٠
بداية السنة العاشرة	٣٥٠
بداية السنة الحادية عشر	٤٠٠
بداية السنة الثانية عشر	٥٠٠
بداية السنة الثالثة عشر	٦٠٠
بداية السنة الرابعة عشر	٧٠٠
بداية السنة الخامسة عشرة	٨٠٠
بداية السنة السادسة عشرة	٩٠٠
بداية السنة السابعة عشرة	١٠٠٠
بداية السنة الثامنة عشرة	١٠٠٠
بداية السنة التاسعة عشرة	١٠٠٠
بداية السنة العشرون	١٠٠٠

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة.

مدة الحماية سبع سنوات بالنسبة لبراءات نماذج المنفعة، وعشرون سنة بالنسبة لبراءات الاختراع.

ينخفض الرسم السنوي بالنسبة للطلبة ليكون (١٠%) من قيمته.

يخفض إلى النصف الرسم السنوي بالنسبة للأفراد أو المنشآت الفردية التي لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة.

تستحق غرامة تأخيرية مقدارها (٧%) عن كل سنة من سنوات التأخير.

الكتاب الثاني

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية

تعاريف

مادة (٦٩): في تطبيق أحكام هذا الكتاب، يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرينها:

القانون: قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

المصلحة: مصلحة التسجيل التجاري.

الإدارة: الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية.

الجريدة: جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية.

الباب الأول

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

مادة (٧٠): تختص مصلحة التسجيل التجاري – الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية – بتسجيل العلامات التجارية وما يتعلق بها

من إجراءات وذلك في السجل المعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٧١): يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية أو التدوين عنها أو تعديلها إلى الإدارة العامة للعلامات التجارية بمصلحة التسجيل التجاري بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص على الاستمارة المعدة لذلك.

ويقدم طلب التسجيل عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من الفئات أو المنتجات، وفي جميع الأحوال يصدر عن الطلب في حالة قبوله شهادة تسجيل واحدة.

ويستحق رسم على الطلب كما تستحق رسوم على سائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة، وذلك وفقاً للفئات المحددة بالجدول المرفق بهذه اللائحة.

مادة (٧٢): يجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يأتى:

أربع صور للرسم التصويري للعلامة على أن تكون كل منها مطابقة لرسم العلامة الوارد باستمارة طلب تسجيلها.

اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته وعنوان المراسلة وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن وجد أو اسم الكيان أو الشخص الاعتباري للطالب وعنوان المراسلة، فإذا كان الطلب مقدماً بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه مع إرفاق سند الوكالة موثقاً.

العلامة المطلوب تسجيلها.

بيان المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم الفئة أو الفئات التي تنتمي إليها.

الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم أو يراد أن تستخدم العلامة في تمييز منتجاته.

المستند الدال على إيداع الطالب طلباً في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل وذلك إذا رغب في الاستفادة بحق الأولوية.

المستند الصادر بالحماية المؤقتة للعلامة إن وجد.

ويجب أن تكون المستندات المنصوص عليها في هذه المادة والمقدمة بلغة أجنبية مصحوبة بترجمة باللغة العربية.

مادة (٧٣): يجب استيفاء المستندات المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل، وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن.

مادة (٧٤): يتمتع أي طلب لتسجيل علامة بحق الأولوية إذا ما توافرت فيه الشروط الآتية:

أن يكون الطلب السابق قد تم تقديمه في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل مصر معاملة المثل في شأن حق الأولوية.

أن يكون الطلب السابق هو أول طلب قدم لتسجيل العلامة عن ذات المنتجات موضوع الطلب المقدم في مصر.

أن يحدد الطالب التاريخ الذي تم إيداع الطلب الأول فيه.

أن يقدم طلب حق الأولوية خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول، وإلا سقط الحق في الأولوية.

ويعتد في تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب الأول.

مادة (٧٥): تقيد طلبات التسجيل في سجل خاص بالإدارة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها، ويعطى الطالب إيصالاً يشتمل على البيانات التالية:

الرقم المتتابع للطلب.

اسم الطالب.

تاريخ وساعة تقديم الطلب.

مادة (٧٦): تخصص صفحة في سجل العلامات التجارية لكل علامة مسجلة، وتشتمل هذه الصفحة على البيانات التالية:

الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه.

تاريخ تسجيل العلامة.

اسم ولقب وجنسية من سجلت العلامة باسمه وموطنه المختار فـي جمهوريـة مصر العربية.

المنتجات المسجلة عنها العلامة مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات.

الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الـذي تسـتخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته.

الاشتراطات التي تم تسجيل العلامة على أساسها إن وجدت.

التعديلات والتدوينات التي تتم بعد التسجيل.

انتقال ملكية العلامة أو حق الانتفاع أو الترخيص بالاستخدام.

رهن العلامة أو شطب الرهن، أو تجديد التسجيل أو شطبه.

إجراءات الحجز التي تقع على العلامة أو إلغاء الحجز.

مادة (٧٧): تسجيل العلامة بالألوان المقدمة بها، ويجوز للإدارة – في حالـة تقديم علامة لا تحمل لوناً – أن تكلف طالب التسـجيل بتحديـد اللـون أو الألـوان المخصصة للعلامة أو لأي جزء منها على أن يتم ذلك كله قبل النشر عن قبول طلـب التسجيل.

مادة (٧٨): يدون بالصفحة المخصصة للعلامة ما يرتبط بها مـن علامـات أخرى وأرقامها وما يؤكد قيام هذا الارتباط.

مادة (٧٩): تعد العلامات المتماثلة أو المتشابهة المملوكـة لشـخص واحـد والمخصصة لمنتجات من ذات الجنس أو من جنس مماثل علامات مرتبطة.

مادة (٨٠) : تمسك الإدارة فهارس يدويـة وإلكترونيـة بحسـب الحـروف الأبجدية، كما تحتفظ الإدارة بأنواع الرسومات للعناصر التي تتكون منهـا العلامـات المسجلة .

مادة (٨١) : إذا قامت شكوك جدية حول صحة بيانات الطلب أو المسـتندات المرفقة به جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يستدعى الطالب أو وكيله لمناقشته وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى عنوان المراسـلة

المدون في طلب التسجيل، ويجوز له أن يكلفه في مواجهته أو بالوسيلة المذكورة بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه .

مادة (٨٢) : تصدر الإدارة في الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة خاصة تسمى "جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية" تنشر فيها البيانات والرسومات والصور الواجب النشر عنها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٨٣) : إذا رغب صاحب العلامة في الحماية المؤقتة لعلامته في أحد المعارض الوطنية أو الدولية وفقاً لحكم المادة (٧٢) من القانون، وجب عليه أن يخطر الإدارة برغبته في العرض قبل حصوله، ويحرر الإخطار على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته، مشفوعاً برسم تصويري للعلامة. ويجوز للإدارة أن تكلفه بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالعلامة إذا رأت ضرورة لذلك.

مادة (٨٤): تقيد طلبات الحماية المؤقتة على النحو المشار إليه في المادة(١٥) من هذه اللائحة في سجل يشتمل على البيانات الآتية :

تاريخ تقديم الطلب .

اسم العارض .

المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدته .

المنتجات الموضوع عليها العلامة .

تاريخ إدخال المنتجات الموضوع عليها العلامة في المعرض .

مادة (٨٥): إذا توافرت الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من هذه اللائحة تمنح الإدارة للطالب شهادة حماية مؤقتة لعلامته تكفل له تقديم طلب تسجيلها خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إدخال المنتجات الموضوع عليها العلامة إلى المعرض .

مادة (٨٦) : إذا اشتملت العلامة على عنصر أو بيان خال من أية صفة مميزة أو كان مجرد تسمية يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية

للمنتجات، جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يعلق قبول التسجيل على شرط التنازل عن ذلك العنصر أو البيان.

مادة (٨٧) : على المصلحة – قبل النشر عن قبول الطلب – أن تكلف الطلب بتقديم أكلاشيه للعلامة أو نسخة من صورة منها مثبتة على أية وسيلة تراها المصلحة مناسبة.

فإذا كان النشر يتضمن مجموعة علامات وجب على المصلحة أن تكلف الطالب بتقديم الأكلاشيه أو النسخة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك عن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة أو النسخة .

ويشترط أن يكون الأكلاشيه أو النسخة مطابقاً للاشتراطات والمواصفات التي تضعها المصلحة، ومصحوباً بثلاث صور للعلامة مطابقة لرسمها الوارد باستمارة طلب تسجيلها.

ويحتفظ بالأكلاشيه أو النسخة لمدة عام ثم يسلم للطالب بناء على طلبه وإلا أعدمته الإدارة.

مادة (٨٨) : ينشر القرار الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة في الجريدة مشتملاً على البيانات الآتية :

اسم ولقب وجنسية طالب التسجيل وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن وجد .

صورة مطابقة للعلامة المطلوبة تسجيلها .

الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .

المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات.

الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

اشتراطات جهة الإدارة لقبول تسجيل العلامة إن وجدت.

أية بيانات أخرى تراها المصلحة لازمة.

مادة (٨٩): لكل ذي شأن حق الاعتراض على العلامة التي يتم النشر عن قرار قبول طلب تسجيلها، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ هذا النشر، ويقدم الاعتراض إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه من أصل وصورة على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها، مرفقاً بها المستندات الدالة على صفته وجدية أسباب الاعتراض.

ويعلن رئيس المصلحة أو من يفوضه طالب التسجيل بصورة من الاعتراض بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الإخطار.

مادة (٩٠): على طالب التسجيل أن يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالاعتراض رداً كتابياً مسبباً من نسختين وإلا اعتبر متنازلاً عن طلب تسجيل العلامة.

ويعلن المعترض بصورة من الرد خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة (٩١): على رئيس المصلحة أو من يفوضه – بناء على طلب أي من طالب التسجيل أو المعترض – عقد جلسة استماع واحدة لسماع أقوالهما قبل إصدار القرار وذلك بعد أداء الرسم المقرر.

مادة (٩٢): تخطر المصلحة الطرفين بالقرار الذي يصدر في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

فإذا كان القرار صادراً برفض الاعتراض، يمنح طالب التسجيل مهلة تسعين يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال إجراءات التسجيل، وإلا اعتبر متنازلاً عن الطلب.

مادة (٩٣): إذا لم يقدم اعتراض على تسجيل العلامة خلال ستين يوماً من تاريخ النشر تخطر المصلحة طالب التسجيل بقرار قبول طلب تسجيل العلامة بموجب

كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٩٤): يكون رفض تسجيل العلامة أو تعليق قبول التسجيل على شـــروط بقرار مسبب من رئيس المصلحة أو من يفوضه.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، وذلك خلال ثلاثين يوماً مـــن تـــاريخ صـــدور القرار.

ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٧٨) من القانون مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة بتقديم التظلم.

مادة (٩٥): يراعى في تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة (٧٨) من القانون ما يأتي:

أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة في موضوع التظلم.

ألا يكون من قام بفحص العلامة موضوع التظلم من بين أعضاء اللجنة.

وتنظر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الإدارة أو من يندبه لذلك، للرد علـــى اعتراضات المتظلم. وتصدر اللجنة قرارها مسبباً في التظلم خلال سنة مـــن تـــاريخ تقديمه كلما أمكن ذلك. وتخطر المصلحة المتظلم بقرار اللجنة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ويكون الإخطار بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلـــم الوصول على آخر عنوان للمراسلة حدده المتظلم أمام اللجنة.

مادة (٩٦): يقدم التظلم من صورتين على النموذج المعد لذلك أو ما يتضـــمن بياناته، وتخطر المصلحة المتظلم بميعاد الجلسة المحددة لنظـــر تظلمـــه مـــع تكليفـــه بالحضور أمام اللجنة لإبداء ما لديه من بيانات وتقديم ما لديه من المستندات المؤيـــدة لتظلمه.

ويكون الإخطار قبل ميعاد الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك

بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة (٩٧): تنشر العلامة المسجلة في الجريدة، ويقتصر النشر على بيان الرقم المتتابع وتاريخ تسجيل العلامة واسم مالكها ورقم وتاريخ عدد الجريدة الذي نشر فيه عن قبول الطلب.

ويكون لمالك العلامة الحق في منع الغير من استعمالها دون إذن منه بذلك.

مادة (٩٨): إذا رغب مالك العلامة في إلغاء تسجيلها تقدم هو أو من ينوب عنه بتوكيل خاص رسمي في ذلك بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه، وتصدر المصلحة قرارها في هذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعد قرارها بإلغاء التسجيل نافذاً من وقت تقديم الطلب.

مادة (٩٩): لمالك العلامة المسجلة أو من ينوب عنه بتوكيل خاص طلب تعديلها أو تدوين بيانات خاصة بها بما لا يمس ذاتيتها، ويقدم الطلب منه أو ممن ينوب عنه بتوكيل خاص رسمي في ذلك.

ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له، مصدقاً عليها أو موثقة بحسب الأحوال، كما يرفع به أربع صور للعلامة بعد التعديل أو التدوين، فإذا أنصب التعديل أو التدوين على المنتجات المسجلة عنها العلامة وجب أن يكون هذا التعديل أو التدوين بالحذف دون الإضافة.

ويتبع في شأن طلب التعديل أو التدوين ذات الإجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية.

مادة (١٠٠): إذا كانت البيانات المطلوب تعديلها أو تدوينها في السجل تتعلق بعلامات مرتبطة يكتفي بتقديم طلب واحد لهذا لتعديل أو التدوين.

مادة (١٠١): تقوم الإدارة بتدوين البيانات الخاصة بإلغاء تسجيل العلامة أو بتعديلها أو تدوين بيانات خاصة بها في السجل والنشر عنها في الجريدة، ويشتمل هذا النشر على الرقم المتتابع للعلامة، واسم مالكها، وبيان التدوينات أو التعديلات التي أدخلت عليها مع الإشارة إلى رقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها تسجيل العلامة.

مادة (١٠٢): يقدم طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة أو ترتيب أي حق عليها وذلك بناء على طلب ممن انتقل إليه الحق أو من يوكله في ذلك بموجب توكيل خاص رسمي.

ويحرر الطلب على النموذج المعد مشتملاً على البيانات الآتية:

الرقم المتتابع للعلامة.

اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسمه التجاري وموطنه المختار في مصر، فإذا كان إحداهما أو كلاهما شخصاً اعتبارياً يذكر كذلك اسمه وعنوانه والغرض من تأسيسه.

محل إقامة الطالب وجنسيته.

اسم ولقب وعنوان الوكيل إن وجد.

تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق.

المستند الدال على انتقال الملكية موثقاً أو مصدقاً عليه.

المنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات.

الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته.

مادة (١٠٣): يرفق بطلب التأشير المستندات الرسمية أو المصدق عليها الدالة على انتقال ملكية العلامة أو ترتيب أي حق عليها، فإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً وجب أن يرفق بالطلب أيضاً مستخرج رسمي من عقد إنشائه أو نظامه الأساسي.

مادة (١٠٤): تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة أو ترتيب أي حق عليها مع ذكر اسم المالك الجديد أو صاحب الحق أو من تم الحجز لمصلحته ومهنته وعنوانه، وسبب انتقال الملكية أو ترتيب الحق وتاريخه، وتاريخ التأشير به في السجل.

وتخطر المصلحة الطالب أو وكيله بحصول التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا التأشير.

مادة (١٠٥): يحصل التأشير في السجل برهن العلامة أو تقرير أي حق عيني عليها أو الحجز عليها وكذلك ترتيب الترخيص بحق الاستعمال طبقاً لذات الإجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها، ويتضمن شهر الرهن أو أي حق عيني آخر للعلامة أو الحجز عليها ذات البيانات المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من هذه اللائحة.

مادة (١٠٦): ينشر في الجريدة عن انتقال ملكية العلامة أو ترتيب أي حق عليها على أن يشتمل النشر على البيانات الآتية:

الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه.

تاريخ التسجيل ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن التسجيل.

اسم ولقب وجنسية من سجلت العلامة باسمه وموطنه المختار في مصر.

المنتجات المسجلة عنها العلامة مع ذكر رقم الفئة أو فئات هذه المنتجات.

اسم ولقب وجنسية من انتقلت إليه ملكية العلامة أو ترتب له أي حق عليها.

تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق، وتاريخ التأشير في السجل.

الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته.

الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي انتقلت إليه ملكية العلامة أو ترتب له الحق عليها.

مادة (١٠٧): يؤشر بشطب رهن العلامة بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالك العلامة مصحوباً بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن.

ويؤشر بشطب الترخيص باستخدام العلامة بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكها أو المرخص له باستخدامها على أن يكون مصحوباً بالمستندات المؤيدة لذلك.

وينشر عن التأشير بالشطب في الحالتين في الجريدة مع ذكر رقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن رهن العلامة أو عن الترخيص باستخدامها.

مادة (١٠٨): تجدد مدة الحماية المترتبة على التسجيل وفقاً لأحكام المادة(٩٠)

من هذا القانون، ويراعى عند تقديم طلبات التجديد المواعيد المقـررة لـذلك وسـداد الرسوم المستحقة وفقاً لفئاتها الواردة بالجدول المرفق.

ويحرر طلب التجديد على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته.

مادة (١٠٩): تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بما يفيد تجديـد مـدة حمايـة العلامة، ويعطى الطالب شهادة بذلك بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرر وفقاً لفئته الواردة بالجدول المرفق.

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته.

مادة (١١٠): ينشر عن تجديد مدة حماية العلامة في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية:

الرقم المتتابع للعلامة.

اسم مالكها.

تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل.

تاريخ طلب تجديد مدة الحماية.

مادة (١١١): يؤشر في سجل العلامات التجارية بشطب تسجيل العلامة وينشر عن التأشير بهذا الشطب في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية:

الرقم المتتابع للعلامة.

اسم مالكها.

تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل.

سبب الشطب وتاريخ حصوله.

مادة (١١٢): لكل شخص أن يطلب الاطلاع على العلامات المسـجلة، كمـا يجوز له الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها.

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته، وذلـك مقابـل الرسم المقرر وفقاً لفئته الواردة بالجدول المرفق.

مادة (١١٣): تحرر الطلبات والمراسلات والأوراق والمستندات التي تقدم إلى

المصلحة باللغة العربية.

فإذا كانت مقدمة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو محررة بلغة أجنبية وجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية موقع عليها من طالب التسجيل أو وكيله.

فإذا تعلقت الترجمة بنقل ملكية العلامة أو ترتيب أي حق عليها وجب أن تكون موثقة أو مصدقاً عليها.

مادة (١١٤): يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها في هذا الكتاب الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة والموضحة بالجدول المرفق.

مادة (١١٥): إذا تضمنت العلامة المطلوب تسجيلها أي مؤشر جغرافي يراعى عند التسجيل أحكام المواد (١٠٤) إلى (١١١) من القانون.

الباب الثاني
التصميمات والنماذج الصناعية

مادة (١١٦): تختص مصلحة التسجيل التجاري – الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية – بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية في السجل المعد لذلك، وذلك وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (١١٧): يقدم طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي للإدارة على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وذلك بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص، ويجوز أن يقدم الطلب عن عدد من التصميمات أو النماذج الصناعية لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة، ويسدد عن كل طلب الرسم المقرر بحسب عدد ما يتضمنه من تصميمات أو نماذج وفقاً للفئات الواردة بالجدول المرفق.

مادة (١١٨): يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية:

اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وعنوان المراسلة وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن لزم.

وإذا كان الطلب مقدماً من كيان أو شخص اعتباري فيذكر اسمه وعنوانه وعنوان المراسلة في جمهورية مصر العربية والنظام القانوني له والدولة التي تم تأسيسه فيها.

فإذا كان الطلب مقدماً بواسطة من ينوب عن الطالب ليذكر اسمه ولقبه وعنوانه.

عدد التصميمات أو النماذج الصناعية المطلوب تسجيلها وبيان المنتجات المخصصة لها إن وجدت.

اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها أو طلب تسجيل لتصميم أو النموذج الصناعي وتاريخ تقديمه مع بيان من قدم الطلب باسمه لدى الدولة الأجنبية وذلك إذا

تعلق الطلب بحق الأولوية.

المعرض الذي عرضه فيه التصميم أو النموذج الصناعي أو أعلن فيه عنـــه، وتاريخ افتتاحه الرسمي وذلك إذا كان الطالب قد حصل على شهادة الحماية المؤقتة.

توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه، فإن كان شخصاً اعتبارياً وجـــب أن يكون التوقيع ممن له الحق فيه.

مادة (١١٩): يجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يأتي:

أربع صور من كل تصميم أو نموذج صناعي ومع ذلك يجوز تقديم عينة مـــن الإنتاج المخصص لها إذا أمكن حفظها.

إذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً أو كياناً، يرفق بطلب التسجيل مستخرج مـــن صفحة قيده بالسجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد تأسيسه أو نسخة من نظامه القانوني.

إذا كان الطلب مقدماً وفقاً لأحكام المادة (١٣٢) من هذه اللائحة تعين أن ترفــق به صورة من التصميم أو النموذج الذي أودع مع طلب التسجيل لدى الدولـــة الأجنبيـــة مصدقاً عليها من مصلحة الملكية الصناعية فيها، وتقدم الصورة مع الطلب أو خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمه إلى إدارة التصميمات والنماذج الصناعية إذا طلب صاحب الشأن هذه المهلة كتابة، ويتعين أن يكون التصميم أو النموذج الصناعي المقـــدم عنه الطلب هو ذات التصميم أو النموذج الصناعي المقدم إلى الدولة الأجنبية.

إذا كان الطلب متعلقاً بحق الأولوية في حالة العرض بالمعارض تعين أن ترفق به شهادة الحماية المؤقتة.

مادة (١٢٠): تتضمن الورقة المخصصـــة لصـــورة التصـــميم أو النمـــوذج الصناعي البيانات الآتية:

اسم الطالب.

الرقم المتتابع للتصميمات أو النماذج الصناعية الملحقة بطلب التسجيل وذلـــك في أعلى الورقة من جهة اليمين.

توقيع الطالب أو وكيله أسفل الورقة من جهة اليمين.

ولا يجوز أن يكتب على الورقة أي بيان عن التصميم أو النموذج الصناعي أو المنتجات المخصص لها التصميم أو النموذج الصناعي.

مادة (١٢١): تقيد طلبات تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية في سجل خاص بالإدارة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ويعطى الطالب إيصالاً يشتمل على البيانات الآتية:

الرقم المتتابع للطلب.

اسم الطالب.

تاريخ وساعة تقديم الطلب.

مادة (١٢٢): تمسك الإدارة فهارس يدوية وإلكترونية للتصميمات والنماذج الصناعية المقدم عنها طلبات التسجيل ويتم فهرسة هذه التصميمات والنماذج الصناعية وفقاً للمعايير الدولية للتصنيف.

مادة (١٢٣): لا يجوز أن يشتمل التصميم أو النموذج الصناعي على كلمات أو حروف أو أرقام ما لم تكن من العناصر الجوهرية التي لا يمكن استبعادها من التصميم أو النموذج الصناعي وإلا وجب إزالتها.

مادة (١٢٤): يجب أن يشتمل السجل الذي تقيد فيه طلبات التسجيل على البيانات الآتية:

الرقم المتتابع للطلب.

تاريخ وساعة تقديم الطلب وتاريخ التسجيل.

البيانات الخاصة بالطالب ونائبه إن وجد الواجب إثباتها في طلب التسجيل.

اسم الدولة الأجنبية أو الكيان التي قدم إليه طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي وتاريخ ذلك إذا كان الطلب متعلقاً بحق الأولوية.

عدد التصميمات أو النماذج الصناعية والفئات التي تم التسجيل عليها ووضعها.

الاشتراطات التي تفرضها الإدارة لحصول التسجيل.

التعديلات والتدوينات التي تمت بعد التسجيل.

التصرفات التي ترد على التصميم أو النموذج الصناعي بما في ذلك انتقال ملكيته أو رهنه أو الترخيص بالانتفاع به.

إجراءات الحجز التي تقع على التصميم أو النموذج الصناعي أو إلغاؤها.

شطب الرهن أو شطب الترخيص بالانتفاع.

تجديد التسجيل وفقاً للقانون.

اسم المعرض الذي تم فيه عرض التصميم أو النموذج الصناعي وتاريخ افتتاحه إن وجد.

شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت.

النشر عن التصميم أو النموذج الصناعي وعن شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت.

مادة (١٢٥): يجوز – بناء على طلب صاحب الشأن – منحه مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك لاستيفاء المستندات المطلوب إرفاقها به والمنصوص عليها في المادة (١١٩) من هذه اللائحة عدا البند (١) منها.

ويجب لقبول الطلب أن يسدد مقدمه الرسم المقرر وفقاً لفئات الرسم الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة.

ويعد الطالب متنازلاً عن طلبه إذا انقضت المهلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى دون تقديم المستندات المطلوبة.

مادة (١٢٦): إذا قامت شكوك جدية حول صحة بيانات الطلب أو المستندات المرفقة به جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يستدعى الطالب أو وكيله لمناقشته، كما يجوز له أن يكلفه بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه.

ويكون الاستدعاء بموجب كتاب موصى عليها مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى عنوان المراسلة المدون في طلب التسجيل.

مادة (١٢٧): يكون رفض تسجيل التصميم أو النموذج الصـــناعي أو تعليـــق قبول التسجيل على شرط بقرار مسبب من رئيس المصلحة أو من يفوضه.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بهذا القرار بكتـــاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وذلك خلال ثلاثين يوماً مـــن تـــاريخ صـــدور القرار.

ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (١٢٤) من القانون، مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة بتقديم التظلم .

مادة (١٢٨): يراعى في تشكيل اللجنة المشار إليها في المـــادة (١٢٤) مـــن القانون القواعد الآتية :

أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة في موضوع التظلم.

ألا يكون من قام بفحص التصميم أو النموذج الصناعي موضوع التظلم من بين أعضاء اللجنة.

وتنظر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الإدارة أو من يندبه لذلك، للرد علـــى اعتراضات المتظلم.

وتخطر المصلحة المتظلم بقرار اللجنة وذلك خلال خمسة عشـــر يومـــاً مـــن تاريخ صدوره، ويكون الإخطار بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصـــول على آخر عنوان للمراسلة حدده المتظلم أمام اللجنة.

مادة (١٢٩): يقدم التظلم من صورتين على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وتخطر المصلحة المتظلم بميعاد الجلسة المحددة لنظـــر تظلمـــه مـــع تكليفـــه بالحضور أمام اللجنة لإبداء ما لديه من بيانات وتقديم ما لديه من المستندات المؤيـــدة لتظلمه.

ويكون الإخطار قبل ميعاد الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

مادة (١٣٠): تسرى في شأن التصميمات والنماذج الصناعية الأحكام الخاصة بالعلامـــات التجارية المنصوص عليها في المواد (٨٦)، (٨٧)، (٨٨)، (٨٩)، (٩٠)، (٩١)، (٩١) من هذه اللائحة وذلك فيما لم يرد به نص خاص.

مادة (١٣١): لمالك التصميم أو النموذج الصناعي المسجل حـــق التعـــديل أو التدوين في البيانات دون التطرق للتصميم أو النموذج الصناعي ذاته، ويقدم الطلب من المالك أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح ذلك.

ويشترط أن تكون المستندات المؤيدة للطلب موثقة أو مصدقاً عليها.

مادة (١٣٢): يجب على من يرغب في التمسك بإيداع سابق لتصميم أو نموذج صناعي استناداً إلى المادة الرابعة من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية، أن يقدم في مصر طلباً بتسجيل ذات التصميم أو النموذج الصناعي وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول إيداع سابق في إحدى الدول الأعضاء فـــي منظمـــة التجارة العالمية أو التي تعامل مصر معاملة المثل.

مـــادة (١٣٣): يقدم طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أي حق عيني عليه وذلك بناء على طلب ممن انتقل إليه الحـــق أو من يوكله في ذلك بموجب توكيل خاص رسمي.

ويحرر الطلب على النموذج المعد مشتملاً على البيانات الآتية:

الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج الصناعي.

اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسمه التجاري وموطنه المختـــار فـــي مصر، فإذا كان أحدهما أو كلاهما شخصاً اعتبارياً يـــذكر كـــذلك اســـمه، وعنوانـــه والغرض من تأسيسه.

محل إقامة الطالب وجنسيته.

اسم ولقب وعنوان الوكيل إن وجد.

تاريخ انتقال الملكية أو تاريخ ترتيب الحق.

المستند الدال على انتقال الملكية موثقاً أو مصدقاً عليه.

المنتجات المخصصة للرسم أو النموذج الصناعي مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات.

الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي يستخدم التصميم أو النموذج الصناعي أو يراد أن يستخدم فيه إن وجد.

مادة (١٣٤): يرفق بطلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أي حق عليه موثقة أو مصدقاً عليها، فإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً وجب أن يرفق بالطلب مستخرج رسمي من عقد إنشائه أو نظامه الأساسي.

مادة (١٣٥): تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أي حق عليه مع ذكر اسم المالك الجديد أو صاحب الحق أو من تم الحجز لمصلحته ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية أو ترتيب الحق وتاريخه وتاريخ التأشير به في السجل.

وتخطر المصلحة الطالب أو وكيله بحصول التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا التأشير.

مادة (١٣٦): ينشر في الجريدة عن انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أي حق عيني عليه أن يشتمل النشر على البيانات الآتية:

الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه.

تاريخ التسجيل ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن التسجيل.

اسم ولقب وجنسية من سجل التصميم أو النموذج الصناعي باسمه وموطنه المختار في مصر.

المنتجات المسجل عنها التصميم أو النموذج مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

اسم ولقب وجنسية من انتقلت إليه ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتب له أي حق عليها .

تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق، وتاريخ التأشير في السجل .

الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي يستخدم التصميم أو النموذج الصناعي أو يراد أن تستخدم فيه .

الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي انتقلت إليه ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتب له الحق عليه.

مادة (١٣٧) : يؤشر بشطب رهن التصميم أو النموذج الصناعي بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكه مصحوباً بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن .

ويؤشر بشطب الترخيص باستخدام التصميم أو النموذج الصناعي بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكها أو المرخص له باستخدامه على أن يكون مصحوباً بالمستندات المؤيدة لذلك .

وينشر عن التأشير بالشطب في الحالتين في الجريدة مع ذكر رقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن رهن التصميم أو النموذج الصناعي أو عن الترخيص باستخدامه.

مادة (١٣٨) : تجدد مدة الحماية المترتبة على التسجيل وفقاً لأحكام المادة (١٢٦) من القانون ، ويراعى عند طلب التجديد المواعيد المقررة لذلك وأداء الرسوم المستحقة على الطلب وفقاً لفئاتها الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر طلب التجديد على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة (١٣٩) : تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بما يفيد تجديد مدة حماية التصميم أو النموذج الصناعي ، ويعطى الطالب شهادة بذلك بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرر وفقاً لفئته الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة (١٤٠) : ينشر عن تجديد مدة حماية التصميم أو النموذج الصناعي في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج الصناعي .

اسم مالكه .

تاريخ تسجيله ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .

تاريخ طلب تجديد مدة الحماية .

مادة (١٤١) : يؤشر في سجل التصميمات والنماذج الصناعية بشطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي ، وينشر عن التأشير بهذا الشطب في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج .

اسم مالكه .

تاريخ تسجيل التصميم أو النموذج ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .

مادة (١٤٢) : يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها في هذا الكتاب الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة والموضحة بالجدول المرفق .

مادة (١٤٣) : تحرر الطلبات والمراسلات والأوراق والمستندات التي تقدم إلى المصلحة باللغة العربية .

فإذا كانت مقدمة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو محررة بلغة أجنبية وجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية موقع عليها من طالب التسجيل أو وكيله .

فإذا تعلقت الترجمة بنقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أي حق عليها وجب أن تكون موثقة أو مصدقاً عليها .

مادة (١٤٤) : لكل شخص أن يطلب الاطلاع على التصميمات أو النماذج الصناعية المسجلة، كما يجوز له الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها.

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وذلك قبل الرسم المقرر وفقاً لفئاته الواردة بالجدول المرفق .

مادة (١٤٥) : إذا **رغب** صاحب التصميم أو النموذج الصناعي في الحماية المؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعي في أحد المعارض الوطنية أو الدولية وفقاً لحكم المادة (١٣٢) من القانون، وجب عليه أن يخطر الإدارة برغبته في العرض قبل حصوله، ويحرر الإخطار على النموذج المعد لذلك أو ما تضمن بياناته، مشفوعاً برسم تصويري للتصميم أو النموذج الصناعي.

ويجوز للإدارة أن تكلفه بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالتصميم أو النموذج الصناعي إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة (١٤٦) : تقيد طلبات الحماية المؤقتة على النحو المشار إليها في المادة (٧٧) من هذه اللائحة في سجل يشتمل على البيانات الآتية:

تاريخ تقديم الطلب .

اسم العارض .

المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدته .

بيان التصميم أو النموذج الصناعي .

تاريخ إدخال التصميم أو النموذج الصناعي أو المنتج المخصص له إلى المعرض .

مادة (١٤٧) : إذا توافرت الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة (١٤٥) من هذه اللائحة ، تمنح الإدارة للطالب شهادة حماية مؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعي تكفل له تقديم طلب تسجيله، خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إدخال التصميم أو النموذج الصناعي أو المنتج المخصص له إلى المعرض .

مادة (١٤٨) : يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجباري باستغلال التصميم أو النموذج الصناعي تطبيقاً لأحكام القانون إلى المصلحة على النموذج المعد لذلك.

مادة (١٤٩) : تشكل بالمصلحة، بقرار من رئيسها، أمانة تكون مهمتها تلقي طلبات إصدار التراخيص الإجبارية أو الحصول عليها، وقيدها في سجل خاص بحسب

تاريخ ورودها، وتهيئتها، للعرض على المصلحة لفحصها .

مادة (١٥٠) : تتولى المصلحة فحص طلبات الترخيص الإجباري ، والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها، وتحيل ما ترى الموافقة على إصدار تراخيص إجبارية فيه إلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من القانون بمذكرة مشفوعة بالرأي .

مادة (١٥١) : يشترط لمنح الترخيص الإجباري المنصوص عليه في المادة (١٢٩) من القانون أن يثبت الطالب سبق تفاوضه مع صاحب التصميم أو النموذج الصناعي وبذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري منه وعرضه شروطاً مناسبة عليه، وانقضاء فترة تفاوض معقولة.

ويراعى في تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتي:

نوعية التصميم أو النموذج الصناعي .

الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له .

المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختياري .

مادة (١٥٢) : لا يجوز منح الترخيص الإجباري إلا لمن كان قادراً على استغلال التصميم أو النموذج الصناعي بصفة جدية في النطاق والمدة اللذين يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به وذلك من خلال منشأة عاملة في مصر.

مادة (١٥٣) : لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي الذي منح بشأنه ترخيص إجباري الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال التصميم أو النموذج الصناعي، يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس المصلحة، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتي :

الفترة المتبقية من مدة الحماية .

حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .

التناسب بين السعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد .

حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجاري .

حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج .

مدى توافر منتج مماثل في السوق .

الأضرار التي تسببها الممارسات التعسفية لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي أو تلك المضادة للتنافس .

ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (١٢٩) من القانون لاتخاذ قرارها في تحديد التعويض على ضوئه .

مادة (١٥٤) : تخطر المصلحة صاحب التصميم أو النموذج الصناعي – بصورة فورية – بقرار منح الترخيص الإجباري وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

جدول

الرسوم المستحقة الخاصة بالعلامات التجارية

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصري
١	طلب تسجيل علامة عن فئة واحدة	٥٠
٢	طلب تسجيل علامة عن عدة فئات: عن الفئة الأولى عن كل فئة أخرى في ذات الطلب	 ٥٠ ٢٥
٣	طلب تسجيل علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة والفحص	١٠٠
٤	طلب لتسجيل علامة محلية في الخارج (عن كل دولة)	١٠٠
٥	التظلم للجنة التظلمات من قرار المصلحة المشار إليه في المادتين (٧٧) ، (٧٨) من القانون	١٠٠
٦	النشر عن العلامة في حالة قبول طلب تسجيلها	٥٠
٧	المعارضة في قبول طلب تسجيل العلامة	٢٥٠
٨	تسجيل علامة عن فئة واحدة	٦٠
٩	تسجيل علامة عن عدة فئات: عن الفئة الأولى عن كل فئة أخرى في ذات الطلب	 ٦٠ ٥٠
١٠	تسجيل علامة مخصصة للدلالة عن إجراء المراقبة أو الفحص	١٠٠
١١	طلب التأشير في صفحة تسجيل علامة بأنها مرتبطة	٢٥

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصري
	بعلامة أو بعلامات أخرى	
١٢	النشر عن كل علامة تم تسجيلها	٥٠
١٣	طلب شطب علامة مسجلة	٥٠
١٤	طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية علامة، أو علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص، أو بانتقال ملكية علامات مرتبطة، أو بمنح حق الانتفاع بها طبقاً لما يلي:	
	إذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	١٠٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٥٠
	إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة).	١٢٥
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة.	٦٠
	إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة).	١٥٠
	وعن كل علامة من العلامة المرتبطة.	٧٠
١٥	النشر عن نقل ملكية علامة أو عن التأشير بحق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	٥٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٣٠
١٦	طلب التأشير في السجل برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة طبقاً لما يلي:	
	إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن	٥٠

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصري
	(عن العلامة الواحدة).	
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة.	٣٠
	إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ	
	الرهن (عن العلامة الواحدة).	٦٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة.	٣٥
	إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الرهن	
	(عن العلامة الواحدة).	١٠٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة.	٥٠
١٧	النشر عن رهن العلامة	٥٠
١٨	طلب شطب التأشير في السجل برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة:	
	عن العلامة الواحدة.	٥٠
	عن كل علامة من العلامات المرتبطة.	٢٥
١٩	النشر عن شطب التأشير برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة:	
	عن العلامة الواحدة.	٥٠
	عن كل علامة من العلامات المرتبطة.	١٥
٢٠	طلب تجديد مدة الحماية لعلامة مسجلة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية:	
	عن فئة واحدة	٥٠
	عن عدة فئات:	
	عن الفئة الأولى.	٥٠
	عن كل فئة أخرى في ذات الطلب.	

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصري
	عن علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص إذا قدم الطلب خلال الستة أشهر التالية لانتهاء مدة الحماية يستحق رسم إضافي إلى جانب كل رسم من الرسوم السابقة قدره.	٢٥ ١٠٠ ٢٠٠
٢١	طلب إعادة تسجيل علامة لصاحبها بعد شطبها إذا قدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.	١٠٠٠
٢٢	النشر عن تجديد مدة الحماية للعلامة أو لمجموعة علامات مرتبطة.	٥٠
٢٣	طلب الاطلاع على العلامة المسجلة أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها.	٥٥
٢٤	النشر عن بيان أو أكثر مقدم في طلب واحد	٤٠
٢٥	طلب إدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة أو علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص أو على كل أو بعض العلامات المرتبطة المسجلة باسم الطالب. وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى.	١٠٠ ٥٠
٢٦	النشر عن العلامة بعد إدخال الإضافة أو التعديل عليها	٥٠
٢٧	المعارضة في إدخال الإضافة أو التعديل على العلامة المسجلة	١٥٠
٢٨	تقديم أكلاشيه للنشر عن العلامة أو إعادة النشر عنها.	٧٠

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصري
٢٩	طلب تعديل نظام استخدام علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص	١٥٠
٣٠	طلب إضافة أي بيان في السجل أو تغيير أي بيان مقيد لم يحدد عنه رسم فيما سبق	٢٠
٣٢	طلب إدخال تعديل أو إضافة على علامة أو مجموعة علامات قبل التسجيل	٣٥
٣٣	طلب فحص علامة قبل التقدم بطلب التسجيل	١٥٠
٣٤	طلب شهادة للحصول على تسجيل علامة في الخارج	٥٠
٣٥	طلب إثبات التنازل عن علامة	٥٠

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة.

جدول

الرسوم الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصري
١	طلب تسجيل لتصميم أو نموذج صناعي واحد وعن كل تصميم أو نموذج صناعي بعد الأول والمقدم في طلب واحد	٣٠ ١٥
٢	طلب لتسجيل تصميم أو نموذج صناعي محلى في الخارج	١٠٠
٣	التظلم للجنة المنصوص عليها في المادة (١٢٤) من القانون	١٠٠
٤	النشر عن كل تصميم أو نموذج صناعي	٣٠
٥	المعارضة في تسجيل تصميم أو نموذج صناعي	٧٥
٦	تسجيل تصميم أو نموذج صناعي	٧٥
٧	طلب شطب تصميم أو نموذج صناعي	١٥
٨	طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية تصميم أو نموذج صناعي أو منح حق الانتفاع : إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع .	 ٧٥ ١٠٠ ١٥٠
٩	النشر عن نقل ملكية تصميم أو نموذج صناعي أو التأشير بحق الانتفاع أو بإلغائه.	٣٠

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصري
١٠	طلب التأشير في السجل برهن تصميم أو نموذج صناعي : إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن . إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن . إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الرهن .	 ٧٥ ١٠٠ ١٥٠
١١	النشر عن رهن تصميم أو نموذج صناعي	٣٠
١٢	طلب شطب التأشير برهن تصميم أو نموذج صناعي	٣٠
١٣	طلب تجديد مدة الحماية لتصميم أو نموذج صناعي : إذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية . إذا قدم الطلب خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء مدة الحماية .	 ٧٥ ١٠٠
١٤	النشر عن تجديد مدة الحماية لتصميم أو النموذج الصناعي	٣٠
١٥	طلب تدوين بيان متعلق بالتصميم أو النموذج الصناعي	١٥
١٦	النشر عن بيان أو أكثر مقدم في طلب واحد من البيانات المتعلقة بالتصميم أو النموذج الصناعي .	١٥
١٧	طلب إدخال تعديل أو تعديلات على التصميم أو النموذج الصناعي	١٥
١٨	تقديم أكلاشيه للنشر عن تصميم أو نموذج صناعي لا يزيد طوله أو عرضه عن ٥٠ سم وعن كل زيادة في الطول أو العرض قدرها ٢ سم أو جزء منها	٣٠ ١٠
١٩	طلب استيفاء أو إضافة أي بيان في السجل أو تغيير أي بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيما سبق .	١٥
٢٠	النشر عن استيفاء أو إضافة أي بيان في السجل أو تغيير أي بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيما سبق .	١٥
٢١	طلب فحص تصميم أو نموذج صناعي قبل تقديم طلب التسجيل	١٠٠

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصري
٢٢	طلب شهادة تسجيل تصميم أو نموذج صناعي لتسجيله في الخارج	٣٠
٢٣	طلب الاطلاع على التصـــميم أو النمـــوذج الصـــناعي المســـجل أو الحصول على مستخرج أو صور من السجل الخاص به .	٣٠
٢٤	طلب صورة أو مستخرج من الطلبات أو الأوراق عن كل ورقة .	٣٠
٢٥	طلب صورة أو مستخرج من سجل تصميم أو نموذج صناعي .	١٠
٢٦	طلب الحماية الوقتية للمعارض أو الندوات أو المؤتمرات أو الخدمات وما إليها .	٥٠

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .

الكتاب الرابع
الأصناف النباتية

مادة (١٥٥) : في تطبيق أحكام هذا الكتاب يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرينها .

القانون : قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

المكتب : مكتب حماية الأصناف النباتية .

المربى : كل من قام باستنباط صنف نباتي يتصف بالجدة والتميز والتجانس والثبات.

الشهادة : شهادة حق المربى .

الصنف المحمى : أي صنف نباتي منح شهادة حق المربى .

مادة الإكثار : بذرة أو عقلة الصنف النباتي أو أي جزء منه يسمح بإكثاره .

الجريدة : الجريدة المصرية للأصناف النباتية المحمية .

بنك الموارد الوراثية : مكان للحفظ طويل الأمد للموارد الوراثية المصرية والأصناف النباتية.

سجل الأصناف النباتية : السجل الذي تقيد فيه طلبات الحصول على الحماية وشهادات حق المربى وتسمية الأصناف النباتية المحمية .

سجل الموارد الوراثية : السجل الذي تقيد فيه الموارد الوراثية المصرية النباتية، البرية منها والبلدية.

مادة (١٥٦) : يختص مكتب حماية الأصناف النباتية بتلقي الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها، ومنح شهادة الحماية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة في قرار إنشائه .

مادة (١٥٧) : تقدم طلبات الحصول على حماية الصنف النباتي إلى مكتب

حماية الأصناف النباتية على الاستمارة المعدة لذلك، وباتباع القواعد والإجراءات المشار إليها في المادة (١٥٦) من هذه اللائحة .

مادة (١٥٨) : يجب أن يرفق بطلب الحصول على شهادة حق المربي ما يأتي:

الإيصال الدال على دفع الرسوم .

بيان الوصف الفني للصنف على الاستمارة المعدة لذلك.

شهادة إيداع عينة ممثلة للصنف موضوع الطلب صادرة من بنك الموارد الوراثية .

صورة معتمدة من الطلبات المقدمة إلى أي من الدول الأجنبية لحماية ذات الصنف على أن يرفق بكل منها ترجمة معتمدة باللغة العربية .

شهادة قيد المورد الوراثي في السجل .

ويجوز للطالب أن يرفق بالطلب أية مستندات أخرى على أن تكون معتمدة ومترجمة إلى اللغة العربية .

مادة (١٥٩) : يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (٣)،(٤)، (٥) من **المادة (١٥٨)** : من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحماية .

ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تقدم أية من المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة خلال الميعاد المحدد .

مادة (١٦٠) : تعطى طلبات الحصول على الحماية أرقاماً متتابعة بترتيب تاريخ وساعة ورودها، ويبدأ الترقيم في أول يناير/ كانون ثان من كل عام ، ويعطى الطالب إيصالاً يختم ومرفقاته بخاتم المكتب ، يشتمل على البيانات الآتية :

الرقم المتتابع للطلب .

اسم الطالب .

تاريخ وساعة ورود الطلب .

مادة (١٦١) : تقيد الطلبات في سجل خاص بالمكتب يسمى سجل الأصـــناف النباتية ويشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

الرقم المتتابع للطلب .

تاريخ وساعة ورود الطلب .

اسم المربى .

اسم الطالب أو وكيله ولقبه وعنوان المراســلة أو اســم الكيــان أو الشــخص الاعتباري الطالب وعنوانه وعنوان المراسلة .

رقم إيداع عينة ممثلة من الصنف موضوع الطلب ، وذلك في بنــك المــوارد الوراثية بغرض الحفظ والصيانة وبيانات الشهادة الدالة على ذلك أو الصورة الرسمية منها .

الإجراءات التي تتخذ في شأن الطلب .

رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بمنح شهادة حق المربى، ورقم الشهادة ، واسم صاحب الحق في الحماية .

التصرفات والإجراءات التي ترد على الصنف المحمى أو علــى الحــق فــي استغلاله .

اسم الصنف الذي تمت الموافقة عليه بالإضافة إلى الأســماء الأخــرى التــي يعرف بها هذا الصنف في بلد أو بلاد أخرى .

جنس ونوع وصنف النوع النباتي الذي ينتمي الصنف إليه .

ملخص لوصف الصنف .

مادة (١٦٢) : يمسك المكتب فهارس أبجدية يدوية وإلكترونية تشــتمل علــى البيانات الخاصة بطلبات الحصول على الحماية وتظل بيانات الطلب ومرفقاته ســرية إلى أن يتم الإعلان عن قبول منح الحماية .

مادة (١٦٣) : للمكتب، بقرار مسبب، أن يكلف الطالــب أو وكيلــه بــإجراء تعديلات أو استيفاءات على الطلب، ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى

عليه مصحوب **بعلم** الوصول، فإذا لم يقم الطالب بإجراء التعـديلات أو الاسـتيفاءات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصول الإخطار عد متنازلاً عن طلبه.

مادة (١٦٤) : يكون الصنف النباتي ثابتاً إذا ظلت صفاته الأساسية دون تغيير بعد تكرار إكثاره المتتابع لمدة سنتين أو دورتين زراعيتين أيهما أقل، أو في نهاية كل دورة تكاثر في حالة وجود دورة معينة للتكاثر .

مادة (١٦٥) : يعطى أي صنف نباتي جديد اسماً واحداً ، بموافقة المكتب بناءً على اقتراح المربى، ويعرف الصنف بهذا الاسم ويطرح به في التداول، ويشترط فـي الاسم ما يأتي :

أن يكون الاسم من ثلاث كلمات على الأكثر سهلة النطق والاستعمال. ويجوز أن يتضمن الاسم إلى جانب الكلمات أرقاماً وحروفاً لا تجاوز أي منها أربعة .

أن يكون مغايراً لاسم صنف أو أصناف قائمة تنتمي إلى نفس النـوع الـذي ينتمي إليه الصنف النباتي .

ألا يكون مطابقاً لاسم صنف آخر قدم في أي دولة أو كيان عضو في اتفاقيـة لحماية الأصناف النباتية الجديدة تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها أو تعاملهـا معاملة المثل .

مادة (١٦٦) : يجب ألا يتضمن اسم الصنف النباتي ما يتعارض مع اعتبارات النظام العام أو الآداب أو يحدث اللبس، أو يعوق الاستخدام أو التسويق الحر للصـنف بعد انتهاء فترة حمايته .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون اسم الصنف هو الاسم الشائع لجنس أو لنوع النبات الذي ينتسب إليه الصنف النباتي الجديد .

مادة (١٦٧) : يجب استخدام اسم الصنف النباتي المحمى عند طرح الصـنف للبيع أو عند تسويق مادته الوراثية سواء أثناء فترة الحماية أو بعد انتهائها .

مادة (١٦٨) :يقوم المكتب بشطب اسم الصنف النباتي في أي مـن الحـالات الآتية:

إذا قدم صاحب الحق أو أي شخص آخر أسباباً معقولة للشطب .

إذا قدم صاحب الحق أو أي شخص آخر حكماً واجب النفاذ يحظر استعمال الاسم .

ويخطر المكتب صاحب الحق بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بوجوب اختيار اسم جديد للصنف النباتي وذلك في مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب أو تقديم الحكم الصادر بذلك .

ويجوز للمكتب بناء على قرار وزاري إنهاء حق المربى إذا لم يقم صاحب الحق باختيار اسم جديد تراعى فيه أحكام المادتين (١٦٥)، (١٦٦) من هذه اللائحة .

مادة (١٦٩) : يمنح المكتب المربى شهادة حق المربى إذا توافرت في الصنف النباتي شروط الحماية ، ويصدر بمنح هذه الحماية قرار من الوزير المختص .

وتتضمن الشهادة البيانات الآتية :

رقم الشهادة وتاريخ تسجيلها في سجل الأصناف النباتية .

اسم وعنوان وجنسية صاحب الحق .

اسم وعنوان وجنسية المربى .

اسم الصنف النباتي واسم النوع واسم الجنس الذي ينتمي إليه الصنف .

تاريخ منح الشهادة ، ومدة الحماية .

رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بشأن منح الحماية .

مادة (١٧٠) : يلتزم صاحب شهادة حق المربى بصيانة الصنف المحمى ومكوناته الوراثية طوال فترة سريان حماية الصنف النباتي ، وعليه أن يقدم للمكتب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ منح الشهادة البيانات والوثائق والمواد الملائمة للتحقق من قيامه بهذه الصيانة.

مادة (١٧١) : يجوز للوزير المختص، بقرار منه بناءً على طلب المكتب أو أي من أصحاب الشأن، إلغاء شهادة حق المربى في أي من الحالات الآتية :

إذا ثبت أن الصنف المحمى لم يكن متمتعاً بشرط الجدة .

إذا فقد الصنف المحمى أي شرط من شروط التميز أو التجانس أو الثبات .

ويحدد وزير الزراعة **بقرار** منه القواعد والإجراءات الواجب اتباعها لإلغـاء شهادة حق المربى والتظلم من قرار الإلغاء .

مادة (١٧٢) : يقدم طلب الحصول علـى التـرخيص الإجبـاري باسـتخدام واستغلال الصنف النباتي المحمى إلى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك .

مادة (١٧٣) : يشكل بالمكتب بقرار من رئيسه، أمانة فنية تكون مهمتها تلقى طلبات إصدار التراخيص الإجبارية ، أو الحصول عليها ، وقيدها في سـجل خـاص بحسب تاريخ ورودها ، وتهيئتها للعرض على المكتب لفحصها .

مادة (١٧٤) : يتولى المكتب فحص طلبات الترخيص الإجباري والتحقق مـن توافر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانوناً فيها، ويتم عرض نتائج الفحـص بمذكرات مشفوعة بالرأي على الوزير المختص تمهيداً لعرضها على اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من القانون .

مادة (١٧٥): يجوز منح الترخيص الإجباري المنصوص عليـه فـي المـادة (١٩٦) من القانون في الحالات الآتية :

الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة .

امتناع المربى عن إنتاج الصنف المحمى بمعرفته .

امتناع المربى عن توفير مواد الإكثار للصنف المحمى .

ويتحقق الامتناع في البندين (ب) ، (ج) إذا لم يقم المربـى بتـوفير الصـنف المحمى أو مواد إكثاره بالكميات المناسبة اللازمة لاحتياجات السـوق بعـد انقضـاء موسمين زراعيين متتاليين من تاريخ منح الحماية .

رفض المربى منح حق استغلال الصـنف للغيـر رغـم مناسـبة الشـروط المعروضة عليه، ويراعى في تقدير مناسبة الشروط ما يأتي :

الأهمية الاستراتيجية للصنف .

الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له.

المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختياري.

قيام المربى بالممارسات المضادة للتنافس.

مادة (١٧٦) : لا يجوز منح الترخيص الإجباري إلا لمن كان قادراً بجدية على إنتاج الصنف المحمى ومواد إكثاره وبمراعاة المدة والشروط والحدود التي يحددها قرار منح الترخيص.

مادة (١٧٧) : لصاحب الصنف النباتي الذي منح بشأنه ترخيص إجباري الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال الصنف يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها وزير الزراعة ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض، على الأخص، ما يأتي :

الفترة المتبقية من مدة الحماية .

حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .

حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج في الطرح التجاري .

مدى توافر الصنف المماثل في السوق .

الإضرار التي سببتها الممارسات التعسفية لصاحب الصنف النباتي أو تلك المضادة للتنافس .

ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة

(١٩٦) من القانون لتحديد التعويض على ضوء هذا التقدير.

مادة (١٧٨) : يخطر المكتب صاحب الحق في الصنف النباتي المحمى – بصورة فورية – بقرار منح الترخيص الإجباري وبالقرار الصادر بتقدير التعويض، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مادة (١٧٩) : ينشأ بوزارة الزراعة سجل تقيد فيه الموارد الوراثية النباتية المصرية برية كانت أو بلدية.

مادة (١٨٠) : يلتزم المربى بالإفصاح عن المصدر الوراثي للصنف النباتي

الجديد المطلوب حمايته، وكذا عن المعلومات التراثية والخبرات المحلية التي يكون قد اعتمد عليها لاستنباط الصنف الجديد، وذلك كله على الاستمارة المعدة لذلك .

مادة (١٨١) : يكون "البرنامج القومي للموارد الوراثية النباتية" هو الجهة الإدارية المختصة بمنح الموافقة بالتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها.

ويشترط لمنح شهادة حق المربى أن يقدم الطالب ما يفيد موافقة الجهة المذكورة على ذلك التعامل.

مادة (١٨٢) : يصدر وزير الزراعة – بناء على اقتراح من رئيس البرنامج القومي للموارد الوراثية النباتية – قراراً بتحديد ما يفرض على مربى الصنف النباتي من مشاركة في الجهود البحثية، ومن نسبة من عوائد استخدامه لمورد وراثي مصري برياً كان هذا المورد أو بلدياً، وأوجه استخدام عائد هذه النسبة، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٢٠٠) من القانون.

ويراعى في هذا التحديد بالأخص ما يأتي :

ما حققه الصنف النباتي الجديد من سبق تكنولوجي .

ما استخدم من معارف تراثية مصرية في إنتاج الصنف النباتي الجديد .

العائد التجاري لاستغلال الصنف النباتي الجديد .

مادة (١٨٣) : يصدر الكتاب جريدة شهرية تسمى "الجريدة المصرية للأصناف النباتية المحمية" ينشر فيها على الأخص :

البيانات الخاصة بمنح شهادة حق المربى .

ما صدر من تراخيص إجبارية في شأن الصنف المحمى.

حالات إنهاء وإلغاء الشهادة وانقضاء حقوق المربى على الصنف.

وللمكتب أن يصدر النشرات الآتية في الشهر الأول من كل سنة :

نشرة تشتمل على بيانات موجزة لتوصيف الأصناف النباتية التي صدرت عنها

شهادات حق المربى خلال السنة الأخيرة.

نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا شهادة حق المربى خلال السنة السابقة مرتبة هجائياً.

نشرة بأرقام شهادات حق المربى التي صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل شهادة من التقسيم الفني الذي يتبعه المكتب في تبويب الأصناف النباتية الجديدة وانقضاء حقوق المربى على الصنف.

مادة (١٨٤) : لا يجوز أن تقل الأصناف النباتية التي تسرى عليها أحكام الحماية عن عشرين جنساً يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة.

وللوزير بقرارات منه أن يضيف أجناساً أخرى بما يحقق سريان أحكام الحماية على جميع الأجناس النباتية المتاحة خلال مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ العمل بالقانون.

مادة (١٨٥) : تكون فئات الرسوم المنصوص عليها في المادة (٢٠١) من القانون على النحو المبين بالجدول المرفق بهذه اللائحة.

جدول فئات الرسوم على إجراءات منح شهادة
حق المربى تطبيقاً للمادة (٢٠١) من القانون

الخدمة	الرسوم	
	مجموعة (أ) الشركات التي يكون رأسمالها الصادر يزيد عن ٥٠ (خمسين) ألف جنيه مصري	**مجموعة (ب) فيما عدا ذلك**
التقدم بطلب للحصول على شهادة حق المربى	١٠٠ جنيه	٢٥ جنيه
رسوم إصدار شهادة حق المربى	٧٥٠ جنيه	١٠٠ جنيه
طلب الموافقة على استبدال أو تصحيح اسم صنف نباتي	١٥٠ جنيه	٥٠ جنيه
طلب الطعن عن رفض طلب حماية للصنف النباتي	٢٠٠ جنيه	٥٠ جنيه
مصروفات النشر في جريدة المكتب	٥٠ جنيه	٥٠ جنيه
استخراج صورة طبق الأصل من شهادة حق المربى	١٥٠ جنيه	٥٠ جنيه
نقل أو تحويل شهادة حق المربى	٥٠٠ جنيه	١٥٠ جنيه
الاعتراض على منح حق الحماية	١٥٠ جنيه	٥٠ جنيه

طلب الترخيص الإجباري (تسدد دفعة واحدة لإجمالي فترة الترخيص)	٢٥٠ جنيه عن كل سنة	٢٥٠ جنيه عن كل سنة

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة.

الملحق رقم (٣)

قرار رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥[١٧١]

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع علي الدستور؛

وعلي قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وعلي القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وعلي اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة في شان الكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،ويلغي كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ صفر سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ٢٨مارس/ آذار سنة ٢٠٠٥م).

دكتور/ أحمد نظيف

---

(١٧١) الجريدة الرسمية – العدد ١٢ (مكرر) في ٢٩ مارس/ آذار سنة ٢٠٠٥.

اللائحة التنفيذية

للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢[١٧٢]

الكتاب الثالث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة ١– في تطبيق أحكام هذا الكتاب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعني المبين قرينها، ما لم ينص علي خلاف علي خلاف ذلك :

(أ) **القانون** : قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(ب) **اللائحة** : اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(ج) **الوزير المختص** : وزير الثقافة ، ووزير الأعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة، ووزير الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

(د) **الوزارة المختصة** : وزارة الثقافة ، ووزارة الأعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة، ووزارة الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

(هـ) **المكتب** :مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة، ومكتب حماية

---

(١٧٢) رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٧٦ س ٢٠٠٤ – ٢٧٠٦.

برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ومكتب حماية البث و المصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الأعلام.

(و)**السجل** : السجل الذي تنشئة الوزارة المختصة لقيد التصرفات الواردة علي المصنفات الأدبية و الفنية والعلمية الخاضعة لأحكام القانون.

(ز) **الحاسب الآلي** :الجهاز الإلكتروني القادر علي تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة إلكترونية.

(ح) **برنامج الحاسب الآلي** :مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلي.

(ط) **قاعدة البيانات** : أي تجميع للبيانات يتميز بالابتكار في الترتيب والعرض أو يعكس مجهودا شخصيا جديراً بالحماية ، سواء كان هذا التجميع بلغة أو رمز أو بأي شكل آخر علي أن يكون مخزناً بواسطة الحاسب الآلي وقابلاً للاسترجاع بواسطته أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى .

مادة ٢– تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية للمؤلفين وفناني الأداء –علي حسب الأحوال– والمنصوص عليها في المواد (١٤٣و١٤٤و١٥٥) من القانون، في حالة وفاة المؤلف أو فنان الأداء عن غير وارث أو موصى له، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المقررة قانوناً.

وتتخذ الوزارة المختصة الوسائل والإجراءات اللازمة لمباشرة هذه الحقوق

علي النحو الذي يكفل الحفاظ علي المصنف أو الأداء وعلي سمعة المؤلف أو المؤدي.

مادة٣- مع عدم الإخلال بأحكام البند(١٩) من المادة (١٣٨) من القانون، تباشر وزارة الثقافة حقوق المؤلف الأدبية والمالية علي الفلكلور الوطني و المشار إليها في المادة (١٤٢) من القانون وتعمل علي حمايته ودعمه، وتقوم في سبيل ذلك بإنشاء ما يلزم من سجلات و أرشيفات وقواعد بيانات لقيد ما يتم حصره وتصنيفه من تعبيرات ذلك الفلكلور وبوجه خاص التعبيرات الشفوية والتعبيرات الموسيقية والتعبيرات الحركية والتعبيرات الملموسة المنصوص عليها في البند (٧) من المادة (١٣٨) المشار إليها.

ويصدر وزير الثقافة قراراً بتحديد القواعد والإجراءات التنفيذية لأحكام الفقرة السابقة، بما في ذلك قواعد وإجراءات القيد في السجلات و الأرشيفات وقواعد البيانات.

مادة ٤- يشترط للحصول علي ترخيص بنسخ أو ترجمة أحد المصنفات المحمية وفقا لأحكام المادة (١٧٠) من القانون أو بالنسخ والترجمة معاً دون إذن مؤلفه أن يكون ذلك لأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته، وان يتقدم طالب الترخيص بطلبه إلى مكتب الحماية في الوزارة المختصة علي الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها .

مادة ٥- يجب أن يراعي في منح الترخيص المشار إليه في المادة (٤) من هذه اللائحة ما يأتي :

(أ) ألا يكون المؤلف قد قام بسحب جميع نسخ مصنفة من التداول .

(ب) ألا يكون الترخيص قابلا للتنازل من المرخص له إلى الغير.

(ج) ألا يكون الترخيص مانعاً من إصدار ترخيص آخر لغير المرخص له،

وذلك ما لم يكن الترخيص بترجمة المصنف إلى لغة معينة ، إذا كان قد تم نشر هــذه الترجمة بهذه الطريقة.

(د) أن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علـــى كـــل نســـخة ، أو ترجمـــة مرخص بها .

مادة ٦- يجب أن يتضمن طلب الترخيص البيانات الآتية:

اسم مقدم الطلب وصفته ومحل إقامته أو محل المختار.

اسم المصنف واسم مؤلفه أو خلفه أو من يمثل أيهما قانونا.

اسم ناشر المصنف وجهة طبعه.

عدد النسخ المطلوب الترخيص بها وكيفية النسخ.

النطاق الزماني والمكاني لسريان الترخيص في جمهوريـــة مصـــر العربيـــة، ويرفق بالطلب ما يثبت أن الترخيص مطلوب لغرض من أغراض الوفاء بـــأي مـــن احتياجات أي نوع من أنواع التعليم ، أو أي مستوى من مستوياته مـــن جامعـــات أو معاهد أو مراكز تدريب أو بحث علمي أو ما إليها ، وما يفيد تعـــذر الوصـــول إلـــى المؤلف أو خلفه أو من يمثل أيهما قانونا، أو سبق التفاوض مع أيهم وانقضـــاء فتـــرة تفاوض معقولة دون التوصل إلى اتفاق، أو عدم قيامه بنسخ عدد كاف لمصنفه تلبيـــه للاحتياجات المشار إليها وبثمن مقارب.

مادة٧- يتولى المكتب المختص فحص طلب الترخيص والتحقق مـــن تـــوافر كافة الشروط المتطلبة لمنح الترخيص.

ويصدر الترخيص بقرار بسبب من الوزير المختص أو من يفرضه متضـــمنا تحديد النطاق الزماني والمكاني للترخيص ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة، وبعد سداد الرسم المستحق عنه وفقاً للفئات المبينـــة بالجـــدول الملحق بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف.

مادة٨– يجب أن يتضمن قرار الترخيص تعويضاً عادلاً للمؤلف أو خلفه نظير استغلال الترخيص يتم تقديره بمعرفة لجنة من ذوى الخبرة تشكل بقرار من الوزير المختص .

وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتي:

الفترة المتبقية من مدة الحماية.

الغرض الذي من أجله صدر الترخيص.

نوعية المصنف.

المقابل المعروض أثناء التفاوض لقاء النسخ أو الترجمة.

ولا يجوز استغلال الترخيص إلا بعد سداد التعويض المشار إليه.

مادة٩– على من يرغب في الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذي يسقط في الملك العام طبقا لأحكام المادة (١٨٣) من القانون ، أن يقدم بطلب إلى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها، ويصدر الترخيص مقابل سداد الرسم المستحق عنه وفقا للفئات المبينة بالجداول الملحقة بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل ترخيص.

مادة ١٠– يجوز للغير، بعد نشر المؤلف للمصنف، الاقتباس من برنامج الحاسب الآلي تطبيقا لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٧١) من القانون ، حتى وان جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج ما دام في حدود الغرض المرخص به ، ويشترط أن يكون هذا الاقتباس لأغراض غير تجارية أو لاحتياجات التعليم أو التدريب وألا يضر بالمصالح المشروعة لمؤلف البرنامج ، وأن يتضمن في جميع الأحوال الإشارة إلى البرنامج المقتبس **منه.**

المادة١١– تنشئ الوزارة المختصة ، تطبيقاً لأحكام المادة (١٨٥) من القانون

، سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات الأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية التي يوجب القانون إيداعها إليها.

مادة١٢– يقدم طلب القيد في السجل المشار إليه في المادة (١١) من هذه اللائحة ، من صاحب **الشأن** ، إلى المكتب وذلك على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها.

مادة١٣– يجب أن يتضمن طلب القيد البيانات الآتية:

اسم مقدم الطلب وصفته ومحل إقامته أو محله المختار .

اسم المصنف وبياناته ورقم إيداعه إن وجد.

نوع التصرف والبيانات الخاصة به وبأطرافه.

ويرفق بالطلب سند التصرف أو صورة معتمدة منه وكافة المستندات اللازمة لفحصه.

مادة١٤– يتولى المكتب فحص طلب القيد ومرفقاته واتخاذ اللازم في شأن القيد المطلوب ، وذلك بعد سداد الرسم المستحق وفقا للفئات المبينة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد.

المادة١٥– تخصص صفحة من السجل لكل مصنف وتشتمل هذه الصفحة على البيانات الآتية:

الرقم المتتابع لطلب القيد وبيانات مقدمه وتاريخ تقديمه.

اسم المصنف وببيانات إيداعه إن وجدت.

البيانات الخاصة بنوع التصرف وتاريخه والمستندات المثبتة لحقوق أطرافه.

مقدار الرسوم المحصلة ورقم قسيمة السداد.

أية بيانات أخرى تقتضيها طبيعة المصنف أو التصرف.

مـــادة١٦- يجوز لأي شخص ، تطبيقا لأحكام المـــادة(١٨٦) مـــن القـــانون، الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع المصنف أو أداء تسجيل صـــوتي أو برنامج إذاعي مودع ، وذلك مقابل أداء الرسم المستحق وفقا للفئات الواردة بالجـــداول المرفقة بهذه اللائحة وبما يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة.

أدوات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بأداء الرســـم المســـتحق وفقا للفئات المبينة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة بما لا يجاوز آلـــف جنيـــه، وذلـــك للحصول على الترخيص المنصوص عليه في البند (١) من المادة (١٨٧) من القانون.

جدول

الرسوم المستحقة الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصري
- الحصول على ترخيص شخصي للنسخ أو الترجمة أو بهمـــا معـــا لأي مصـــنف محمى تختص به وزارة الثقافة وذلك طبقا لأحكام المـــادة (١٧٠) مـــن القـــانون، والمادة (٧) من اللائحة .	**مكتب حماية حق المؤلـــف في وزارة الثقافة .**	**٤٠٠ عن كل مصنف**
- الحصول على ترخيص شخصي للنسخ أو الترجمة أو بهمـــا معـــا لأي مصـــنف محمى تختص به وزارة الإعـــلام وذلـــك طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة .	**مكتـــب حمايـــة البـــث والمصـــنفات الســـمعية والبصـــرية والســـمعية البصرية بوزارة الإعلام .**	**٤٠٠ عن كل مصنف**

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصري
- الحصول على ترخيص شخصي للنسخ أو الترجمة معاً لمصنفات برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وذلك طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من القانون والمادة (٧) من اللائحة .	مكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.	٢٥٠ عن كل مصنف
- الحصول على ترخيص شخصي للنسخ أو الترجمة معاً لمصنفات برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون، والمادة (٧) من اللائحة.		٤٠٠عن كل ترخيص
الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنفات التي سقطت في حقوق للملكية الفكرية عليها وذلك طبقاً للمادة (١٨٣) من القانون ، والمادة(٩) من اللائحة .	مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة.	١٠٠٠ عن كل ترخيص

الرسم بالجنيه المصري	الجهة المختصة بتقديمها	نوع الخدمة
٥٠٠ عن كل ترخيص	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .	- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذي سقط في الملك العام طبقاً للمادة (١٨٣) من القانون، والمادة (٩) من اللائحة، وذلك على النحو الآتي: أولاً: المصنفات السمعية: ١- الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها، التحليلات السياسية والمواد الدينية.
٦٠٠ عن كل ترخيص		٢- الشعر والزجل والقصة القصيرة ، والدراما وعناصره، الموسيقى والغناء، وعناصرها.
٨٠٠ عن كل ترخيص		ثانياً: المصنفات السمعية البصرية: ١- الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية، البرامج، الرسوم المتحركة والجرافيك.
١٠٠٠ عن كل ترخيص		٢- المسلسلات ، السباعيات ، المسرحيات ، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة .

الرسم بالجنيه المصري	الجهة المختصة بتقديمها	نوع الخدمة
٥٠٠ عن كل ترخيص	مكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	– الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني لمصنفات برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات التي سقطت في الملك العام ويكون الغرض من الترخيص استخدامه في النواحي التعليمية بكافة أنواعه ومستوياته وذلك طبقاً للمادة (١٨٣) من القانون، والمادة (٩) من اللائحة .
١٠٠٠ عن كل ترخيص	مكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني لمصنفات برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات التي سقطت في الملك العام والمستخدمة في غير الأغراض التعليمية ، وذلك في المادة (١٨٣) من القانون المادة (٩) من اللائحة .
١٠٠٠ عن كل ترخيص	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .	الحصول على ترخيص للمحال التي تطرح للتداول أو بالبيع أو بالإعارة أو ترخيص بالاستخدام لمصنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية وذلك طبقاً لأحكام المادة (١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصري
الحصول على ترخيص للمحال التي تهدف لتحقيق الربح وتقوم بأغراض تعليمية والتي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو الإعارة أو ترخيص بالاستخدام لمصنفات برامج الحاسب الآلي أو قواعد البيانات طبقاً لأحكام المادة(١/١٧٨) من القانون ، والمادة (١٧) من اللائحة.	مكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	٥٠٠عن كل ترخيص
الحصول على ترخيص للمحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخيص بالاستخدام طبقاً لأحكام المادة (١/١٨٧) من القانون والمادة(١٧) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية: أولا : إنتاج سينمائي / تلفزيوني / فيديو / كاسيت / مسرحي / فانوس سحري / ألعاب السيرك/ أقامه حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلي (أقراص مدمجة – ديسكات مرنة) وما يماثلها .	مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة	٢٥٠ عن كل ترخيص لمزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة . و ١٠٠٠عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصري
ثانياً : عرض سواء مباشرة أو بواسطة أجهزة عرض أو بث أياً كانت الوسيلة – لمصنفات إنتاج سينمائي / تليفزيوني / فيديو / كاسيت / مسرحي / فانوس سحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلي (أقراص مدمجة – ديسكات مرنة) وما يماثلها .	مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة	٢٥٠عن كل ترخيص لمزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة. و ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط ولمدة سنة واحدة . و ١٠٠٠ عن كل ترخيص لدار العرض من الدرجة الأولى لمدة ثلاث سنوات . ٤٠٠عن كل ترخيص لدار عرض من الدرجتين الثانية والثالثة لسنة واحدة. يجدد الترخيص سنوياً بدون رسم عدا الدمغة .

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصري
ثالثاً – بيع / أو توزيع مصنفات الإنتاج السينمائي / التلفزيوني / الفيديو / الكاسيت/ المسرحي / الفانوس السحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسومات المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلي (أقراص مدمجة – ديسكات مرنة) وما يماثلها في الداخل والخارج .	مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة .	٢٥٠ في كل ترخيص مزاولة نشاط واحد . ١٠٠٠عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة.
رابعاً– التسجيل الصوتي باستوديوهات أو الأماكن التي تباشر هذا النشاط للمصنف السينمائي / التلفزيوني / الفيديو / الكاسيت / المسرحي/ الفانوس السحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلي أقراص مدمجة – ديسكات مرنة).	مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة	٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة . ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة .

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصري
خامساً – تحويل المصنفات من تقنية إلى وسيلة أخرى أو إدخال مؤثرات صوتية ومرئية على المصنف الأصلي أو إجراء العمليات الفنية لإعداد المصنف السمعي أو السمعي البصري.	مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة	٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة . ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة.
سادساً- النسخ أو التصوير لعمل النسخ المعدة للعرض أو التداول للمصنف السينمائي / التلفزيوني / فيديو / كاسيت / مسرحي / فانوس سحري / ألعاب السيرك / لإقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلي(أقراص مدمجة – ديسكات مرنة) وما يماثلها.	مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة .	٢٥٠عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة . ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة.

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصري
سابعاً – التصوير السينمائي التلفزيون / الفيديو / وما يماثلها .	مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة	٢٥٠عن كل نشاط ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة . ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة.
قيد التصرفات الآتية على المصنفات الأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية لأحكام المادة (١٤) من اللائحة. أولاً – تنازل مؤلف عن استغلال نص مكتوب أو مشترك أو مشتق (أغنية ، سيناريو، مسرحية فصل واحد أو أكثر ، أو رواية طويلة ٠٠٠٠إلخ) .	مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة.	١٠٠ عند كل قيد

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصري
ثانياً- تنازل المؤلف عن التصميمات التطبيقية أو التشكيلية و العمارة والرسم (بالخطوط والألوان والنحت والطباعة على الحجر والقماش والصور الفوتوغرافية و التوضيحية و التخطيطية والجغرافية الورقية أو بأي وسيلة أخري الثلاثية الأبعاد والطبوغرافيا أو ما يماثلها في مجال الفنون الجميلة).	مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة	١٠٠ عن كل قيد
ثالثاً : شطب قيد بناء على حكم قضائي نهائي	مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة	١٠٠ عن كل قيد
رابعاً – وقف أو إعادة نفاذ تصرفات مقيدة بالسجل بناء على حكم قضائي وقتي أو غير بات لحين الفصل النهائي في النزاع .	مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة	١٠٠عن كل فصل
خامساً- التأشيرة بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانوني .	مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة	١٠٠عن كل قيد

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصري
قيد التصرفات التي ترد على المصنفات الآتية طبقاً للمادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة <u>أولاً المصنفات السمعية :</u> الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها ، التحليلات السياسية، والمواد الدينية .	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .	**٥٠٠ عن كل قيد**
الشعر والزجل والقصة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والغناء وعناصرها		**٦٠٠ عن كل قيد**
<u>ثانياً– المصنفات السمعية البصرية :</u> الاحتفالات والمناسبات ، والسهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك .		**٨٠٠ عن كل قيد**
المسلسلات ، السباعيات ،المسرحيات الأفلام ، الروائية القصيرة والطويلة .		**١٠٠٠ عن كل قيد**

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصري
- قيد التصرفات الآتية التي ترد على مصنفات برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات طبقاً للمادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة. أولاً: شطب قيد تصرفات بناء على حكم قضائي نهائي.	مكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.	٢٠٠عن كل قيد
ثانياً- وقف وإعادة نفاذ التصرفات المقيدة بالسجل بناء على حكم قضائي وقتي و غير بات لحين الفصل في النزاع.		٢٠٠ عن كل قيد
ثالثاً- تنازل.		٣٠٠ عن كل قيد
رابعاً- التأشير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانوني آخر.		٣٠٠ عن كل قيد
خامساً- قيود لتصرفات أخرى.		٥٠٠ عن كل قيد

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصري
- الحصول على شهادة إيداع طبقاً لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات آلاتية: أولاً- شهادة إيداع لنص كتابي أو تصميم تشكيلي.	مكتب حماية حق المؤلـف في وزارة الثقافة .	٢٠٠ عن كل شهادة
ثانياً- شهادة إيداع أداء مصنف سمعي أو سمعي بصري من وحدة أو حلقة واحدة.		٢٠٠عن كل شهادة ويضاعف الرسم حسب عدد الحلقات بما لا يتجاوز ١٠٠٠ جنيه.
ثالثاً- شهادة إيداع أداء مسـجل بمـا لا يجاوز ساعة واحدة.		٢٠٠ عن كل شهادة
رابعاً- شهادة إيداع أداء مسـجل بمـا لا يجاوز أربع ساعات.		٥٠٠ عن كل شهادة
خامساً- شهادة إيداع حلقة من برنـامج إذاعي أو تليفزيوني.		٢٠٠عن كل شهادة ويضاعف الرسم حسب عدد الحلقات بما لا يتجاوز ١٠٠٠ جنيه.

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصري
- الحصول على شهادة إيداع طبقاً لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة(١٦) من اللائحة. أولاً: المصنفات السمعية: - الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها التحليلات السياسية ، والمواد الدينية.	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية و السمعية البصرية بوزارة الإعلام.	٢٠٠ عن كل شهادة
- الشعر والزجل والقصة القصيرة، الدراما وعناصرها، الموسيقى والغناء وعناصرها.		٣٠٠ عن كل شهادة
ثانياً- المصنفات السمعية البصرية: -الاحتفالات والمناسبات، السهرات، الأفلام التسجيلية، البرامج، الرسوم المتحركة والجرافيك.		٤٠٠ عن كل شهادة
المسلسلات ، السباعيات، المسرحيات، الأفلام الروائية القصيرة و الطويلة.		٥٠٠ عن كل شهادة

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصري
الحصول على شهادة إيداع طبقاً لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة(١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية: أولاً- برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات التعليمية المستخدمة في التعليم بكافة أنواعه ومستوياته	**مكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.**	**٢٥٠ عن كل شهادة**
ثانياً- برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات غير المتعلقة بالتعليم.(١٧٣)		**٥٠٠ عن كل شهادة**

(١٧٣) مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقا لقانون الدمغة.

الملحق رقم (٤)
قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥

بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربيـة لمنظمـة التجـارة العالميـة والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضـات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجـارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥[١٧٤].

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قــرر

مادة وحيدة:

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية.

كما وافق على الاتفاقات التي تضمنتها نتائج جولـة أورجـواي للمفاوضـات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجـارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥، وذلـك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩٩٥/٣/٢٠.

(١٧٤) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٥ يونيه/ حزيران سنة ١٩٩٥.

قرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٣ [(١٧٥)]

بشأن الموافقة على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقع في مونتريال بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور؛

قـــرر

مادة وحيدة: ووفق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائيـــة التـــابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقع في مونتريال بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٩، وذلـــك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ من أغسطس/ آب سنة ٢٠٠٣م.

---

(١٧٥) الجريدة الرسمية العدد ٤٩ في ٢ ديسمبر/ كانون أول سنة ٢٠٠٤

قرار رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢[(١٧٦)]
بشأن الموافقة على معاهدة التعاون بشأن البراءة (PCT)
والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٩
وعدلت في واشنطن بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٨ و١٩٨٤/٢/٣

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١من الدستور؛

قــرر

مادة وحيدة:ووفق على معاهدة التعاون بشأن البــراءات **(PCT)** والموقعــة بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٩ وعدلت في واشنطن بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٨ و١٩٨٤/٢/٣، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ من أكتوبر/ تشرين أول سنة ٢٠٠٢م

---

(١٧٦) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ في ٢١ أغسطس/ آب سنة ٢٠٠٣

الملحق رقم (٥)
قرارات رئيس مجلس الوزراء
قرار رقم ١٩٣٠ لسنة ٢٠٠٠[١٧٧]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجال تجارة السلع والخدمات والموثق في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤؛ وعلى اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التي تضمنتها الوثيقة الختامية لجولة أورجواي المشار إليها، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم٥٤٧ لسنة ٢٠٠٠، وعلى قرار وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي رقم٦٩ لسنة ٢٠٠٠، وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي.

قـــــرر

المادة الأولى : تشكل لجنة للموافقة على تسويق المنتج داخل جمهورية مصر العربية على النحو الآتي:

رئيس قطاع التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية **رئيساً**

نائب رئيس أكاديمية البحث العلمي للتنمية التكنولوجية والخدمات العلمية **عضواً**

---

(١٧٧) الجريدة الرسمية العدد ١١٥ في ٢٥ مايو/ آيار سنة ٢٠٠٥.

رئيس مركز التخطيط والسياسات الدولية بوزارة الصحة والسكان **عضواً**

رئيس اللجنة العليا لسلامة الغذاء بوزارة الصحة والسكان **عضواً**

رئيس المعمل المركزي للبحوث والأغذية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الفنيين. **عضواً**

المادة الثانية : تكون للجنة أمانة فنية تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيد الطلبات التي ترد إليها مكتب براءات في سجل معد لذلك برقم مسلسل يذكر فيه ساعة القيد وتاريخ تقديم الطلب وكافة البيانات الدالة على موضوعة ، وكذلك قيد قرارات اللجنة وتاريخه فيه وإخطار مكتب براءة الاختراع بالقرار خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة : يلتزم أعضاء اللجنة بالحفاظ على سرية ما يقدم للجنة من معلومات وبيانات واختبارات وتحاليل بشأن المنتج محل طلب حق التسويق الاستشاري ولا يجوز لهم الإفصاح عن أي منها طوال فترة الدراسة، إلا إذا تقرر الإفصاح عنها أو عن أي منها في حالة الضرورة التي تقتضيها المصلحة.

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار رقم ٢٠٥٤ لسنة ٢٠٠٠[١٧٨]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ لسنة٢٠٠٠، وعلى قرار رئـيس مجلس الوزراء رقم ١٩٣٠ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة للموافقة على تسـويق المنـتج داخل جمهورية مصر العربية، وعلى قرار وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٠.

قـــرر

المادة الأولى: تكون رئاسة لجنة الموافقة على تسويق المنتج داخل جمهوريـة مصر العربية الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٣٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه برئاسة رئيس مركز التخطيط والسياسات الدوائيـة بـوزارة الصـحة والسـكان وعضوية باقي تشكيل اللجنة المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه وذلك عند النظر في تسويق الأدوية والمستحضرات الطبية.

المادة الثانية :تكون مهمة اللجنة المشار إليها التنسيق بين الجهـات المعنيـة ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتنظيم تسويق المنتج داخل جمهورية مصر العربية وذلك بما لا يخل بتطبيق التشريعات الحاكمة بشأن فحص وإجازة وقيـد أي منتج.

المادة الثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ /١٠/٢٠٠٠م.

---

(١٧٨) الجريدة الرسمية العدد ٢٤١ في ٢٢ أكتوبر/ تشرين أول سنة ٢٠٠٠.

قرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٠[١٧٩]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛ وعلى القانون رقم١٣٢ لسنة ١٩٤٩

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ولائحته التنفيذية ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجال تجارة السلع والخدمات والموثق في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤؛ وعلى اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التي تضمنتها الوثيقة الختامية لجولة أورجواي المشار إليها ، وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

قـــــرر

المادة الأولى : تختص أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا (مكتب براءة الاختراع) بإصدار شهادة حق التسويق الاستشاري للمنتجات الخاضعة لأحكام الفقرة (٩) من المادة (٧٠) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المشار إليها.

المادة الثانية : يشترط للحصول على شهادة حق التسويق الاستشاري ما يأتي:

إيداع طلب الحصول على براءة اختراع عن المنتج المعني في الصندوق المعد لهذا الشأن بمكتب براءة الاختراع .

تقديم نسخة من براءة الاختراع التي منحت لمقدم الطلب عن هذا المنتج من

(١٧٩) الجريدة الرسمية العدد ١١ في ٢٠ مارس/ آذار سنة ٢٠٠٠

دولة أخرى عضو بمنظمة التجارة العالمية، ويشترط أن تكون هذه البراءة لاختــراع جديد قدم عنه طلب للحصول على البراءة إلى هذه الدولة اعتباراً من أول يناير/ كانون ثان سنة ١٩٩٥.

موافقة الدولة المانحة لبراءة الاختراع على تسويق المنتج المعني داخلها.

الموافقة على تسويق المنتج داخل جمهورية مصر العربية ، وذلك مــن لجنــة يصدر بتشكيلها من الوزارات والجهات الأخرى المعنية قرار مــن رئــيس مجلــس الوزراء ، كما يحدد قرار القواعد المنظمة لمنح هذه الموافقة.

المادة الثالثة : تسري الشهادة التي تمنح لطلب حق التسويق الاستشاري للمنتج المعني لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها أو حتى البت في طلب البــراءة أيهمــا أقرب عقب الحصول على الموافقة التسويقية داخل جمهورية مصر العربية.

المادة الرابعة : تلتزم أكاديمية البحــث العلمــي (مكتــب بــراءة اختــراع) والوزارات المختصة بأن تضع نظاماً محكماً يكفل سرية ما يقدم إليها مــن **معلومــات** وبيانات ونتائج اختبارات وتحاليل سرية في شأن المنتج المعني طوال مــدة ســريان شهادة حق التسويق الاستشاري، ما لم يكن الإفصاح عن هــذه البيانــات ضــرورياً لأغراض المصلحة العامة.

المادة الخامسة : تستمر أكاديمية البحث العلمي (مكتب براءة الاختراع) فــي قبول ما يقدم إليها من طلبات الحصول على براءات الاختــراع المســتوفاة لشــروط الإيداع بالصندوق المنشأ بهذا الغرض .

المادة السادسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير التعلــيم العالي الدولة لشئون البحث العلمي ووزير الزراعة واستصــلاح الأراضــي ووزيــر الصحة والسكان إصدار القواعد المنظمة لتطبيق هذا القرار كل فيما يخصه .

قرار رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠٠٢(١٨٠)
بإنشاء مجلس لتحديث وتطوير صناعة الدواء والمستلزمات الطبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد لإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم تجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛ وعلى قانون الشركات قطاع الأعمال العام رقم٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

قـــرر

المادة الأولى : ينشأ مجلس لتحديث وتطوير صناعة الدواء والمستلزمات الطبية والتخطيط والتسعير العادل للاستعداد برئاسة وزير الصحة والسكان ، وعضوية كل من :

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية.

نقيب الصيادلة.

رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا.

رئيس هيئة الرقابة والبحوث الدوائية.

مدير الخدمات الطبية بالقوات المسلحة.

مدير عام مركز التخطيط والدراسات الدوائية بوزارة الصحة.

رئيس الإدارة المركزية لمستشفيات جامعة القاهرة.

---

(١٨٠) الوقائع المصرية– العدد ١٦٠ في ١٥ من أبريل/ نيسان سنة ٢٠٠٢.

رئيس الإدارة المركز لمستشفيات جامعة عين شمس.

رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلة بوزارة الصحة والسكان.

ثلاثة من الخبراء يصدر بتعيينهم قرار من وزير الصحة والسكان.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوتهم من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

المادة الثانية: يختص المجلس المشار إليه بما يلي:

يعاون وزير الصحة والسكان في وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الشاملة لتحديث وتطوير صناعة الدواء والمستلزمات الطبية.

اقتراح وإعداد التخطيط للتسعير العادل للأدوية.

الترويج للاستثمارات في مجال إنتاج الخامات الدوائية والمستلزمات الطبية.

تشجيع وجود بيوت الخبرة المتخصصة في دراسة مشاكل الصناعة الخاصة بالمعدات والتجهيزات اللازمة لصناعة الدواء.

تنشيط الصادرات المصرية من الأدوية والمستلزمات الطبية.

مراجعة تكاليف المستحضرات الطبية، وهيكل أسعار الأدوية، واقتراح التعديلات التي تسهم في تخفيض أو تحقيق التوازن فيما بين التكلفة والسعر.

العمل على توفير الأدوية والمستلزمات الطبية لمحدودي الدخل. بما يتفق مع قدراتهم ودخلوهم، واقترح ما يراه من قرارات للعرض على اللجان المتخصصة في وزارة الصحة والسكان.

ما يعرض عليه من وزير الصحة والسكان.

المادة الثالثة: يجتمع المجلس بناءً على دعوة من وزير الصحة والسكان.

المادة الربعة: يقدم وزير الصحة والسكان بصفته رئيس المجلس تقريراً دورياً إلى مجلس الوزراء عن نشاط المجلس وإنجازاته، وما يلزم من تشريعات لتنفيذ توصيات وقرارات المجلس.

المادة الخامسة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ من يوليه/ تموز سنة ٢٠٠٢م.

قرار رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٩٩[١٨١]
بتشكيل لجنة دائمة لنقل وتنمية التكنولوجيا

بعد الإطلاع على الدستور؛

قرر

المادة الأولى: تشكل لجنة دائمة لنقل وتنمية التكنولوجيا برئاسة الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من:

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي.
وزير النقل والمواصلات.
وزير الكهرباء والطاقة.
وزير الدفاع والإنتاج الحربي.
وزير قطاع الأعمال العام.
وزير التنمية الريفية.
وزير التربية والتعليم.
وزير البترول.
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.
وزير الدولة للإنتاج الحربي.
وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة.
وزير الصناعة والثروة المعدنية.
وزير الصحة والسكان.

(١٨١) الوقائع المصرية- العدد ٥٦ في ١١ من مارس/ آذار سنة ١٩٩٩.

وزير التعليم العالي ووزير الدولة للبحث العلمي .... مقرراً

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، وله أن يدع لحضور أي من اجتماعاتها من يراه من أهل الخبرة والشخصيات العامة.

المادة الثانية: تختص اللجنة الدائمة لنقل وتنمية التكنولوجيا بإعداد خطة قومية متكاملة لنقل وتوطين التكنولوجيا المتقدمة، تشتمل على:

إعداد وتجهيز المراكز اللازمة لتدريب الكوادر البشرية وتأهيلها لاستيعاب التكنولوجيا المتطورة.

ملاحقة الارتقاء التكنولوجي.

تنمية وتطوير التكنولوجيا المحلية.

إقامة تجمعات تكنولوجية شاملة في مناطق جغرافية محددة.

استخدام التكنولوجيا العالية في شتى المجالات.

تحديد المؤسسات والشركات المتخصصة المحلية والأجنبية التي يمكن التعامل معها والاستعانة بها في هذه المجالات.

العمل بوجه خاص على تحويل مصر إلى دولة صانعة ومنتجة للتكنولوجيا تأخذها بنصيبها في السوق العالمي.

وضع جدول زمني سريع الخطى لبلوغ هذه الأهداف.

كما تختص اللجنة بالإشراف على تنفيذ الخطة المشار إليها في ضوء المتغيرات العالمية وفي إطار خطة الدولة للتنمية.

وللجنة أن تشكل لجاناً فرعية توكل إليها مهمة أو مهاماً محددة.

المادة الثالثة: يكون للجنة الدائمة أمانة فنية مقرها الرئيسي بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، تشكل برئاسة رئيس الأكاديمية وعضوية كل من:

رئيس مجلس إدارة المركز القومي للبحوث.

رئيس مجلس إدارة مركز البحوث وتطوير الفلزات.

رئيس مجلس إدارة معهد بحوث البترول.

رئيس مجلس إدارة معهد بحوث الإلكترونيات.

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء.

رئيس مجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية.

رئيس مجلس إدارة هيئة المواد النووية.

الدكتور/ حسين الجمال.

الدكتور/ طارق خليل.

ولرئيس مجلس الوزراء أن يضم إلى عضوية الأمانة من يراه من أهل الخبرة.

ويكون للأمانة سكرتارية تتبع رئيسها، يقوم بالعمل فيها من يكلفه بذلك من العاملين بالأكاديمية.

المادة الرابعة: تختص الأمانة الفنية بما يلي:

التحضير لاجتماعات اللجنة الدائمة.

طلب الإحصاءات والبيانات والأبحاث وجمع المعلومات من الوزارات والأجهزة وسائر الجهات المعنية.

إعداد الدراسات المتعلقة بمهام اللجنة.

متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

الأعمال الأخرى التي تسندها إليها اللجنة.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر في ١٩٩٩/٣/٢

دكتور كمال الجنزوري

قرار رقم ١٣٦٦ لسنة ١٩٩٩[١٨٢]

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة دائمة لنقل وتنمية التكنولوجيا.

قرر

المادة الأولى: يضم الدكتور/ نايل بركات محمد إلى عضوية الأمانـــة الفنيـــة للجنة الدائمة لنقل وتنمية التكنولوجيا الصادر بتشكيلها قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه.

المادة الثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر في ١٩٩٩/٤/١٨

---

(١٨٢) الوقائع المصرية– العدد ٩٠ في ٢٨ من أبريل/ نيسان سنة ١٩٩٩.

قرار رقم ١١٦٥ لسنة ١٩٩٩[١٨٣]

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة دائمة لنقل وتنمية التكنولوجيا، وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والثروة المعدنية.

قرر

المادة الأولى: يضم إلى عضوية الأمانة الفنية للجنة الدائمة لنقل وتنمية التكنولوجيا من أهل الخبرة كل من:

مدير معهد التبين للدراسات المعدنية.

مدير مركز تنمية التصميمات الصناعية.

المادة الثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر في ١٩٩٩/٤/٤

دكتور كمال الجنزوري

(١٨٣) الوقائع المصرية- العدد ٧٧ في ١٠ من أبريل/ نيسان سنة ١٩٩٩.

قرار رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٩٩[١٨٤]

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة دائمة لنقل وتنمية التكنولوجيا ، وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية.

قرر

المادة الأولى: يضم السيد الأستاذ / وزير الخارجية إلى عضوية اللجنة الدائمة لنقل وتنمية التكنولوجيا الصادر بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم٧٣٣ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر في ١٩٩٩/٤/٤

دكتور كمال الجنزوري

---

(١٨٤) الوقائع المصرية– العدد ٧٧ في ١٠ من أبريل/ نيسان سنة ١٩٩٩.

قرار رئيس مجلس الوزراء [١٨٥]
رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣
بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي.

قــــرر

(المادة الأولى)

ينشأ مكتب يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، على أن يصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضي قراراً بتحديد تبعية المكتب داخل الهيكل التنظيمي للوزارة بما يتفق واختصاصات المكتب التي يحددها هذا القرار ويحقق الحيادية التامة وسرعة أداء مهامه.

(المادة الثانية)

يختص المكتب بتلقي طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة على الاستمارة المعدة لذلك ويتم قبول الطلبات وترقيمها وقيدها في سجل الأصناف النباتية وفحصها

(١٨٥) الوقائع المصرية – العدد ٧٢ في أول أبريل / نيسان سنة ٢٠٠٣. ص ص ٣ : ٤.

والبت فيها وفقًا للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي.

(المادة الثالثة)

يمنح المكتب شهادة حق المربى للأصناف النباتية الجديدة التي تنطبق عليها الشروط الواردة في الكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه وذلك بناء على توصية المكتب وموافقة وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على إصدار الشهادة.

(المادة الرابعة)

يكون للمكتب المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار مجلس استشاري دائم يصدر بتشكيله قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي يحدد اختصاصاته والإجراءات المنظمة لمباشرتها.

(المادة الخامسة)

يصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضي قراراً بتحديد النماذج المعتمدة لأنشطة المكتب المشار إليه.

(المادة السادسة)

يتمتع صاحب شهادة حق المربى بالحماية المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ٢٤مارس/ آذار سنة ٢٠٠٣م).

دكتور / عاطف عبيد

الملحق رقم (٦)
قرار وزير الخارجية
رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥[١٨٦]

وزير الخارجية: بعد الإطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم٧٢ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٠ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية، والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات، الموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥؛ وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٦؛ وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٩؛

قـــرر

مادة وحيدة: ينشر في الجريدة الرسمية انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية، والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات، الموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥؛

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٥/١/١

صدر تاريخ ١٩٩٥/٥/١٧

---

(١٨٦) الوقائع المصرية– العدد ٣٤ في ٢١ أغسطس/ آب سنة ٢٠٠٣.

قرار وزير الخارجية
رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٣(١٨٧)

وزير الخارجية: بعد الإطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ بشأن الموافقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات (CLT) بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٩ وعدلت في واشنطن بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٨ و١٩٨٤/٢/٣، وعلى موافقة الشعب بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٥، وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨؛

قرر

مادة وحيدة: تنشر في الجريدة الرسمية معاهدة التعاون بشأن البراءات(CLT) والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٩ وعدلت في واشنطن بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٨ و١٩٨٤/٢/٣، ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/٦.

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٦.

---

(١٨٧) الوقائع المصرية- العدد ٢٤ في ١٥ من يونيه/ حزيران سنة ١٩٩٥.

الملحق رقم (٧)
قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
قرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٠[١٨٨]

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية: بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجال تجارة السلع والخدمات المصدق عليها من مجلس الشعب، وعلى مذكرة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردة المؤرخة ١٩٩٧/٢/٢٤ بشأن ما انتهت إليه اجتماعات اللجنة الفرعية لحقوق الملكية الفكرية المنبثقة عن اللجنة الدائمة لمتابعة جولة أورجواي في اجتماعاتها المعقودة في ١٩٩٥/١٢/٢٤ ، ١٩٩٦/٧/٣٠، ١٩٩٦/١٠/٢ بشأن التجارة في السلع المتعدية لحقوق الملكية الفكرية والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة والتي تنتحل حق المؤلف، وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إعادة تشكيل نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية، وعلى كتاب الجمعية المصرية للتقاوي المؤرخ ٢٠٠٠/٣/٨ بشأن طلب الجمعية الانضمام إلى عضوية نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية.

قــــــرر

المادة الأولى: ضم الجمعية المصرية للتقاوي إلى عضوية نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٠/٤/٢.

---

(١٨٨) الوقائع المصرية- العدد ٨٤ في ١٦ من أبريل/ نيسان سنة ٢٠٠٠.

قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٠[١٨٩]

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية: بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجـارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولـة أورجـواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية فـي مجال تجارة السلع والخدمات المصدق عليها من مجلس الشعب، وعلى مذكرة الهيئـة العامة للرقابة على الصادرات والواردة المؤرخة ١٩٩٧/٢/٢٤ بشأن ما انتهت إليـه اجتماعات اللجنة الفرعية لحقوق الملكية الفكرية المنبثقة عن اللجنة الدائمـة لمتابعـة جولة أورجواي فـي اجتماعاتهـا المعقـودة فـي ١٩٩٥/١٢/٢٤ ، ١٩٩٦/٧/٣٠، ١٩٩٦/١٠/٢ بشأن التجارة في السلع المتعدية لحقوق الملكية الفكرية والتعـاون بـين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة والتي تنتحل حق المؤلف، وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٧ بشـأن إعـادة تشـكيل نقطـة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية؛ وبناءً على عرضه رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ورئيس النقطة؛

قــــرر

المادة الأولى: يعاد تشكيل نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية ومقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، برئاسة رئيس مجلـس إدارة الهيئـة وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الآتية:

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

قطاع التجارة الخارجية.

قطاع التمثيل التجاري.

(١٨٩) الوقائع المصرية- العدد ٤١ في ٢٠ من أبريل/ نيسان سنة ٢٠٠٠.

وزارة الزراعة.

وزارة الإعلام.

وزارة الثقافة.

وزارة العدل.

وزارة الخارجية.

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي.

وزارة الدولة للإنتاج الحربي.

وزارة الدولة للبحث العلمي.

وزارة الداخلية.

وزارة الصحة والسكان.

مركز تنمية الصادرات المصرية.

مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء.

مصلحة الجمارك.

مصلحة التسجيل التجاري.

الاتحاد العام للغرف التجارية.

الاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية.

اتحاد الصناعات المصرية.

اتحاد الكتاب.

اتحاد الناشرين المصريين.

الجمعية المركزية لمنتجي التسجيلات الصوتية.

جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين.

ولرئيس النقطة أن يدعو من يراه لحضور اجتماعاتها للاستفادة بخبرته في مجال عملها، كما له أن ينشئ فروعاً للنقطة بالموانئ والمنافذ الجمركية المختلفة.

المادة الثانية: تختص نقطة الاتصال بتطبيق أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة

بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، ولها على وجه الخصوص مباشرة المهام الآتية:

تبادل المعلومات مع نقاط الاتصال الأخرى المنشأة في البلدان الأعضاء بشأن التجارة في السلع المتعدية لحقوق الملكية الفكرية، وضمان التعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة وتنتحل حق المؤلف.

معاونة السلطات الجمركية المصرية فيما يتعلق بالتدابير الحدودية، المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الملكية الفكرية.

اتخاذ إجراءات منع التعدي على حقوق الملكية الفكرية الواردة بالاتفاقية وتحديد التدابير الحدودية المنصوص عليها في اتفاقية تريبس ، وإخطار الجمارك بهذه التدابير ومتابعة تنفيذها.

إجراء التحقيق والبحث والتحري وإبداء الرأي القانوني والفني والشكوى المطروحة كجهة خبرة.

عرض التسوية الودية والتوفيق بين الطرفين المتنازعين بناءً على رغبتهما، وذلك في ضوء ما اتخذ من إجراءات طبقاً للبند السابق.

المادة الثالثة: تصدر اللائحة التنفيذية التي تنظم عمل النقطة واجتماعاتها ونظامها المالي وشئونها الإدارية ومكافآتها وبدلات حضور الجلسات بقرار من رئيس النقطة.

د. يوسف بطرس غالي

قرار وزارة التجارة الخارجية
قرار رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٣ [(١٩٠)]

وزير التجارة الخارجية: بعد الإطلاع على القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنين بالدولة والقوانين المعدلة له؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم اختصاصات وزارة التجارة الخارجية، وعلى القـرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل اللجنة القومية العليا لإعـداد وصـياغة الموقف التفاوضي المصري في إطار المفاوضات التي تعقد بمنظمة التجارة العالميـة؛ وبناءً على مذكرة قطاع الاتفاقات التجارية الدولية.

قرر

المادة الأولى: تشكل لجنة فرعية من اللجنة القومية لتتولى موضوعات تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية والعوائق الفنية على التجارة ومتابعـة الإجـراءات التي تتخذها الدول المختلفة في هذا المجال ومتابعة آخر ما تصدره الهيئات الدولية في مجال عملها برئاسة السيد الأستاذ/ السيد محمد أبو القمصان – رئيس قطاع سياسـات التجارة الخارجية، وعضوية كل من:

أولاً: عن وزارة التجارة الخارجية: السيد الأستاذ/ محمد البنا – رئيس الهيئـة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه.

السيد الأستاذ/ عبد الرحمن فوزي – رئيس قطاع الاتفاقيات التجارية.

السيد الأستاذ/ وليد النزهي – رئيس الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية.

ثانياً: عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضـي: السـيد الـدكتور/ حسـن عيداروس – رئيس الهيئة العامة للخدمات البيطرية أو من يفوضه.

---

(١٩٠) الجريدة الرسمية العدد ٢٤١ في ٢٢ أكتوبر/ تشرين أول سنة ٢٠٠٣.

السيد الدكتور/ مجدي مدكور – رئيس مركز البحوث الزراعية أو من يفوضه.

السيدة الدكتورة/ هنية الأتربي – رئيس معهد بحوث الهندسة الوراثية والزراعية أو من تفوضه.

السيد الدكتور/ صلاح الدين شريف – رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعي.

السيد الأستاذ/ عبد الله الشافعي – مدير عام العلاقات الدولية.

السيد المهندس/ محمد شرف – مدير عام بالحجر الزراعي.

السيد الدكتور/ سامي محمد عباس خير – كبير أخصائيين بالحجر الزراعي.

ثالثاً: عن وزارة الصحة والسكان:

السيدة الدكتورة/ ماجدة رخا – رئيس قطاع الرعاية الصحية الأساسية والوقائية أو من تفوضه.

السيدة الدكتورة/ زينب عبد الحليم – مدير عام مراقبة الأغذية.

السيد الدكتور/ عبد العظيم عبد الرازق – وكيل الإدارة العامة – مدير قسم البحوث والدراسات.

رابعاً: عن وزارة الدولة لشئون البيئة:

السيد الدكتور/ مصطفي مختار فودة – رئيس قطاع حماية الطبيعة بجهاز شئون البيئة.

السيد الدكتور/ أسامة الطيب – نقطة الاتصال الوطنية للسلامة الإحيائية.

السيد الدكتور/ محمد إبراهيم محمد – جهاز شئون البيئة.

خامساً: عن وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية: السيد الدكتور مهندس/ محمود عيسى – رئيس الهيئة العامة للتوحيد القياسي أو من يفوضه.

سادساً: عن وزارة الخارجية: ممثل عن إدارة العلاقات الاقتصادية الدولية بوزارة الخارجية.

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة في مجال عمله ولأعضاء اللجنة

أكثر من يمثل عن سيادتهم لحضور اجتماعات اللجنة.

المادة الثانية: تقوم الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية بأعمال الأمانـــة الفنية لهذه اللجنة.

المادة الثالثة: تتولى اللجنة دراسة وبلورة موقــف مصـــري موحـــد بشـــأن المواصفات التي تصدر عن الهيئات الدولية مثل لجنة الكودكس المنتاريس والمنظمـــة العالمية لصحة الحيوان والمعاهدة الدولية لحماية النباتـــات والموضـــوعات المتعلقـــة بالمنتجات المعدلة وراثياً ودراسة الإجراءات التي تتخذها الدول في مجـــال الصـــحة والصحة النباتية والعوائق الفنية على التجارة العالمية.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التـــالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٣/١٠/٢١

د. يوسف بطرس غالي

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
قرار رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع علي قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة علي انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التـي تضـمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجال تجارة السلع والخدمات والمصـدق عليها من مجلس الشعب، وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٩ بشـأن تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، وعلي قرار وزير التجارة والتمـوين رقـم ٥٨ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية، وعلي قـراري وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقمي ٩٩ و ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تشكيل نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية، وبناء علي ما عرضة رئيس نقطـة الاتصـال لشئون حماية الملكية الفكرية من توصية أعضاء النقطة بضـرورة إعـادة تشـكيلها وتحديد مقارها واختصاصاتها والعضوية بها ومواردها ومصروفاته.

قرر

(المادة الأولي)

يكون المقر الرئيسي لنقطة الاتصال لشئون حمايـة الملكيـة الفكريـة مدينـة القاهرة، ويجوز إنشاء فروع للنقطة بالموانئ والمنافذ الجمركية المختلفة .

(المادة الثانية)

تهدف نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية إلي حماية حقـوق الملكيـة الفكرية عن طريق منع الاتجار في السلع المتعدية علي تلك الحقـوق وضـمان عـدم تصديرها أو استيرادها إعمالاً لالتزامات مصر وحقوقها الناجمة عن انضـمامها إلـي

اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام واتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية علي نحو خاص .

وللنقطة في سبيل تحقيق أهدافها أن تباشر الأنشطة الآتية :

تبادل المعلومات مع نقاط الاتصال الأخرى المنشأة في البلدان الأعضاء بشأن التجارة في السلع المتعدية لحقوق الملكية الفكرية، وضمان التعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة وتنتحل حق المؤلف .

معاونة السلطات الجمركية المصرية فيما يتعلق بالتدابير الحدودية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الملكية الفكرية .

اتخاذ إجراءات منع التعدي علي حقوق الملكية الفكرية الواردة بالاتفاقية وتحديد التدابير الحدودية المنصوص عليها في اتفاقية التريبس وإخطار الجمارك بهذه التدابير ومتابعة تنفيذها .

اتخاذ الإجراءات الكفيلة لفحص الشكاوي وبيان مدي صحتها، وإبداء الرأي القانوني والفني كجهة خبرة .

عرض التسوية الودية والتوفيق بين الطرفين المتنازعين بناء علي رغبتهما، وذلك علي ضوء ما اتخذ من إجراءات.

مكافحة التعديات علي حقوق الملكية الفكرية، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة .

التعاون مع الأجهزة المعنية في نشر المعلومات والتعريف والتوعية بحقوق الملكية الفكرية من خلال التنسيق والمشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل محلياً ودولياً .

(المادة الثالثة)

تشكل نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية، علي النحو التالي:

السيد / فخر الدين أبو العز حسن، رئيساً للنقطة .

السيد / يوسف مراد حسن مراد، أميناً عاماً للنقطة ومشرفاً علي العلاقات

الخارجية.

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزيـــر الاقتصـــاد والتجـــارة الخارجية .

كما يكون للنقطة جهاز إداري ومالي وفني يتولى الأعمال التنفيذية لها تحـــت إشراف رئيسها الذي يصدر قراراً بتشكيل هذا الجهاز .

(المادة الرابعة)

تضم النقطة في عضويتها ممثلين عن الجهات الآتية :

وزارة الزراعة .

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي .

وزارة الإعلام .

وزارة الخارجية .

وزارة العدل

وزارة الثقافة

وزارة الصحة والسكان .

وزارة التعليم والبحث العلمي

وزارة الداخلية .

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

وزارة التموين والتجارة الداخلية .

وزارة الدولة للإنتاج الحربي .

وزارة الاتصالات والمعلومات .

الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

الهيئة العامة للمعارض والأسواق الدولية .

قطاع التجارة الخارجية .

١٨- قطاع التمثيل التجاري

قطاع نقطة التجارة الدولية .

مصلحة الجمارك .

مصلحة التسجيل التجاري .

مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .

مركز تنمية الصادرات المصرية .

الاتحاد العام للغرف التجارية.

الاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية .

اتحاد الصناعات المصرية

اتحاد الناشرين المصريين .

اتحاد الكتاب .

الجمعية المركزية لمنتجي التسجيلات الصوتية .

الجمعية المصرية للتقاوي .

جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين .

كما تضم النقطة في عضويتها لجنة خبراء تتكون من السادة الآتية أسماؤهم:

السيد الأستاذ / السيد محمد أبو القمصان، رئيس قطاع التجارة الخارجية .

السيد المستشار / محمود إسماعيل رسلان، نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار القانوني للهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات .

الأستاذ الدكتور / محمد حمدي سالم، رئيس الجهاز التنفيذي لمركز تنمية الصادرات.

الأستاذ الدكتور/ محمد بهاء الدين فايز، الأستاذ المتفرغ بالمركز القومي للبحوث ورئيس اللجنة الفرعية لحماية الملكية الفكرية المنبثقة عن اللجنة القومية لمتابعة نتائج جولة أورجواي بالتمثيل التجاري .

المستشار الدكتور / حسن عبد المنعم البدراوي، المستشار بمحكمة النقض

وإدارة التشريع بوزارة العدل ومستشار المنظمة العالمية للملكيـــة الفكريـــة (وايبـــو) وعضو اللجنة الفرعية لحماية الملكية الفكرية المنبثقة عن اللجنة القومية لمتابعة نتائج جولة أورجواي بالتمثيل التجاري.

الأستاذ الدكتور / محمد نور شحاتة، أستاذ قانون المرافعات بكليـــة الحقـــوق جامعة القاهرة فرع بني سويف والمحامي لدي محكمة النقض.

السيد الأستاذ / مصطفي حسين خليل الشافعي، خبير الملكية الفكرية .

كما يكون السيد المستشار / أدهم حسن الكاشف نائب رئيس مجلـــس الدولـــة مستشار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عضواً بالنقطة .

(المادة الخامسة)

تكون عضوية النقطة لمدة ثلاث سنوات، علي أن تستمر عضوية من تنتهـــي عضويته قبل اكتمال هذه المدة من بين ممثلي الوزارات والجهات المختلفـــة بصـــفته خبيراً بالنقطة .

ولرئيس النقطة أن يضم إلي عضويتها ويستعين ويدعو لحضور اجتماعاتها من يراه لمعاونة النقطة في تحقيق أهدافها ومباشرة أنشطتها .

(المادة السادسة)

تجتمع النقطة بدعوة من رئيسها أو من ينيبه مرة علي الأقل كل شهر أو كلمـــا دعت الضرورة لذلك .

(المادة السابعة)

تبلغ النقطة قراراتها إلي الوزارات والجهات الممثلة فـــي عضـــويتها وكافـــة الجهات المعنية خلال أسبوع من صدورها .

(المادة الثامنة)

تصدر اللائحة التي تنظم عمل النقطة واجتماعاتها ونظامها وشئونها الإداريـــة والمالية ونظام المكافآت والحوافز والبدلات بقرار من رئيس النقطة .

(المادة التاسعة)

يكون للنقطة الاستقلال المالي والإداري وتتكون مواردها مما يلي:

المنح والهبات والتبرعات والهدايا والمساهمات التي تقدم للنقطة محلية كانت أو أجنبية .

مقابل الخدمات التي تقدمها النقطة للغير .

ويتم إيداع موارد النقطة المختلفة في حسابات خاصة بالبنوك التجارية المحلية المعتمدة عي الوجه التالي :

حساب بالنقد المحلي .

حساب بالنقد الأجنبي .

(المادة العاشرة)

تكون للنقطة موازنة مستقلة يتم وضعها طبقاً للقواعد المعمول بها في المشروعات التجارية وذلك دون التقيد بالأحكام الخاصة بموازنات الهيئات العامة وتبدأ السنة المالية للنقطة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

(المادة الحادية عشرة)

يعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشرة بالوقائع المصرية، ويلغي كل نص يخالف أحكامه.

صدر في ٢٠٠١/٥/٢٠

د/ يوسف بطرس غالي

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٠١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع علي قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة علي انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف

وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجال تجارة السلع والخدمات والمصـــدق عليها من مجلس الشعب؛ وعلي قرار رئيس الجمهورية ٣٧٨لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية؛ وعلي قرار وزير التجارة الخارجية؛ وعلي قرار وزير التجارة والتموين رقم ٥٨ لسنة١٩٩٧ بإنشاء نقطة الاتصـــال لشـــئون حمايـــة الملكية الفكرية؛ وعلي قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقمي ٩٩ لسنة ٢٠٠٠ ، ٣٧٦ لسنة ٢٠٠١ بإعادة تشكيل نقطة الاتصال لشئون الملكية الفكرية.

قرر

(المادة الأولي)

تكون نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية خاضعة مباشـــرة لإشـــراف وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تحت مسمي جهاز نقطة الاتصال لشـــئون حمايـــة الملكية الفكرية

(المادة الثانية)

يضم إلي عضوية نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكريـــة المنصـــوص عليها في المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠١ المشار إلية ممثلين عن الجهات الآتية :

وزارة المالية.

وزارة التخطيط والدولة للتعاون الدولي .

جهاز الأمن القومي .

هيئة الرقابة الإدارية

الجهاز للتنظيم والإدارة .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشرة في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٠١/٨/١٩

يوسف بطرس غالي

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
قرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٠

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع علي قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة علي انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التـي تضـمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجال تجارة السلع والخدمات والمصـدق عليها من مجلس الشعب، وعلي مذكرة الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات المؤرخة ١٩٩٧/٢/٢٤ بشأن ما انتهت إلية اجتماعات اللجنة الفرعية لحقوق الملكيـة الفكرية المنبثقة عن اللجنة الدائمة لمتابعة جولة أورجواي في اجتماعاتها المعقودة في ١٩٩٥/١٢/٢٤ ، ١٩٩٦/٧/٣٠ ، ١٩٩٦/١٠/٢ بشأن الموافقة علـي إنشـاء نقطـة اتصال لتبادل المعلومات بشأن التجارة في السلع المتعدية لحقـوق الملكيـة الفكريـة والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامـات مقلـدة والتي تنتحل حق المؤلف وعلي القرار الوزاري رقم ٥٨/ لسنة ١٩٩٧ بشأن إنشـاء نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية، وعلي القرار الوزاري رقـم ٩٩/لسـنة ٢٠٠٠ بشأن إعادة تشكيل نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية ؛ وعلي كتـاب الجمعية المصرية للتقاوي المؤرخ ٢٠٠٠/٣/٨ بشأن طلب الجمعية الانضـمام إلـي عضوية نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية،

قرر

(المادة الأولي)

ضم الجمعية المصرية للتقاوي إلي عضوية نقطة الاتصـال لشـئون حمايـة الملكية الفكرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً مـن اليـوم التـالي لتاريخ نشرة .

صدر في ٢٠٠٠/٤/٢

د/ يوسف بطرس غالي

قرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠١

وزير والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع علي القانون رقم١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقرارات المنفذة له؛ وعلي قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠١ بإعادة تشكيل نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية، وبناء علي ما عرضة رئيس جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية عن نتائج الاجتماع الذي تم مع ممثلي الجهاز ووزارات المالية والتعاون الدولي والتخطيط والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في ٢٠٠٢/٤/٢٢،

قرر

(المادة الأولى)

يضاف إلي المادة التاسعة من القرار الوزاري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠١ المشار إلية فقرة جديدة ، نصها الآتي:

(ترحل الأرصدة المالية لموارد جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية في نهاية كل سنة مالية، ويعاد استخدامها في السنوات المالية التالية).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرة، صدر في ٢٠٠٢/٦/٩.

قرار رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٠٣
بتعديل القرار الوزاري رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠١

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع علي قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦لسنة ٢٠٠١ تنظيم وزارة التجارة الخارجية، وعلي قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠١ بإعادة تشكيل جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية والقرارات الوزارية التالية له، وبناء علي ما عرضة السيد رئيس جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية.

قرر

(المادة الأولي)

تضم الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية إلي عضوية نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية؛ ويمثلها قانوناً رئيس مجلس إدارتها بصفته.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشرة بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٠٣/١٠/١١

د/يوسف بطرس غالي

قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٠

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع علي قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة علي انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التـي تضـمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات، جمهورية مصر العربية في مجال تجارة السلع والخدمات والمصدق عليها من مجلس الشعب وعلي مذكرة الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات المؤرخة ٢/٢٤/ ١٩٩٧ بشأن ما انتهت إلية اجتماعات اللجنة الفرعية لحقوق الملكية الفكرية المنبثقة عن اللجنة الدائمة لمتابعة جولة أورجواي في اجتماعاتها المعقودة في ١٩٩٥/١٢/٢٤ –١٩٩٦/٧/٣٠– ٢/١٠/ ١٩٩٦بشأن الموافقة علـي إنشـاء نقطـة اتصال لتبادل المعلومات بشأن التجارة في السلع المتعدية لحقـوق الملكيـة الفكريـة والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامـات مقلـدة والتي تنتحل حق المؤلف؛ وعلي القرار الوزاري رقم ٥٨/لسنة ١٩٩٧، بشأن إنشـاء نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية، وبناء علي ما عرضة رئيس الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات ورئيس النقطة.

قرر

(المادة الأولي)

يعاد تشكيل نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية ومقرها الهيئة العامـة للرقابة علي الصادرات والواردات، برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئـة وتضـم فـي عضويتها ممثلين عن الجهات الآتية :

الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات .

قطاع التجارة الخارجية .

قطاع التمثيل التجاري .

وزارة الزراعة .

وزارة الإعلام .

وزارة الثقافة .

وزارة العدل

وزارة الدفاع والإنتاج.

وزارة الدولة للإنتاج الحربي.

وزارة الدولة للبحث العلمي.

وزارة الداخلية.

وزارة الصحة والسكان .

مركز تنمية الصادرات المصرية .

مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .

مصلحة الجمارك.

مصلحة التسجيل التجاري.

الاتحاد العام للغرف التجارية.

الاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية .

اتحاد الصناعات المصرية .

اتحاد الكتاب .

اتحاد الناشرين المصريين .

الجمعية المركزية لمنتجي التسجيلات الصوتية .

جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين .

ولرئيس النقطة أن يدعو من يراه لحضور اجتماعاتها للاستفادة بخبرته في مجال عملها، كما له أن ينشئ فروعاً للنقطة بالموانئ والمنافذ الجمركية المختلفة .

(المادة الثانية)

تختص نقطة الاتصال بتطبيق أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) ولها علي وجه الخصوص مباشرة المهام التالية:

تبادل المعلومات مع نقاط الاتصال الأخرى المنشأة في البلدان الأخرى المنشأة في البلدان الأعضاء بشأن التجارة في السلع المتعدية لحقوق الملكية الفكرية، وضمان التعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة وتنتحل حق المؤلف .

معاونة السلطات الجمركية المصرية فيما يتعلق بالتدابير الحدودية، المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الملكية الفكرية .

اتخاذ إجراءات منع التعدي على حقوق الملكية الفكرية الواردة بالاتفاقية وتحديد التدابير الحدودية المنصوص عليها في اتفاقية التريبس؛ وإخطار الجمارك بهذه التدابير ومتابعة تنفيذها .

إجراء التحقيق والبحث والتحري وإبداء الرأي القانوني والفني في الشكوى المطروحة كجهة خبرة.

عرض التسوية الودية والتوفيق بين الطرفين المتنازعين بناء علي رغبتيهما ؛ وذلك في ضوء ما اتخذ من إجراءات طبقاً للبند السابق .

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية التي تنظم عمل النقطة واجتماعاتها ونظامها المالي وشئونها الإدارية ومكافآت وبدلات حضور الجلسات بقرار من رئيس النقطة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرة .

صدر في ٢٠٠٠/٢/١٧

د/ يوسف بطرس غالي

وزارة التجارة الخارجية[١٩١]

قرار رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٢[١٩٢]

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له :

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم اختصاصات وزارة التجارة الخارجية ؛ وبناء علي مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة٧/٢٠٠٢؛

قرر

(المادة الأولي)

تشكل لجنة قومية عليا برئاستنا لإعداد وصياغة الموقف التفاوضي المصري في إطار المفاوضات التي تعقد بمنظمة التجارة العالمية، وعضوية كل من :

الأستاذ/ فخر الدين أبو العز – رئيس مجلس التجارة الخارجية .

الأستاذ/ السيد محمد أبو القمصان –رئيس قطاع التجارة الخارجية .

الأستاذة الدكتورة / فاديه نصير – المشرف العام علي العلاقات الزراعية الخارجية بوزارة الزراعة.

الأستاذ/ عبد الحميد إبراهيم – رئيس هيئة سوق المال .

الأستاذ/ محمد عبد المنعم الشبكشي –رئيس هيئة الخدمات الحكومية .

---

(١٩١) الوقائع المصرية – العدد ٢١٢ (تابع) في ١٥ سبتمبر/ أيلول سنة.

(١٩٢) طبعت بالهيئة العاملة لشئون المطابع الأميرية، رئيس مجلس الإدارة، مهندس زهير محمد حسب النبي (رقم الإيداع بدار الكتب :٢٦٨ لسنة٢٠٠٢، ٢٥١٢٧ س ٢٠٠٢ – ٢٩٠٢).

الأستاذ/ السعيد فؤاد قاسم –رئيس قطاع التمثيل التجاري .

رئيس القطاع الاقتصادي بوزارة الخارجية .

الأستاذ/ عبد الرحمن فوزي – رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق

الأستاذ/ ياسر أبو زيد – الإدارة المركزية للعلاقات الدولية بوزارة الصناعة .

الأستاذ/ مجدي عبد العزيز سيف النصر – مدير إدارة التعريفة بالمكتب الفني لرئيس مصلحة الجمارك .

الأستاذ/ وليد النزهي – رئيس وحدة WTO (مقرراً)

الأستاذ/ أحمد عز – رئيس المجلس السلعي للسلع المعدنية .

الأستاذ/ أسامة خير الدين – رئيس المجلس السلعي للحاصلات الزراعية .

الأستاذ/ جلال عبد المقصود الزربا – رئيس المجلس السلعي للملابس الجاهزة ورئيس الجمعية العامة للمصدرين .

وللجنة أن تستعين بالخبراء والمختصين في مجال عمل اللجنة .

(المادة الثانية)

تشكل اللجنة الفرعية للجنة القومية، علي النحو التالي:

لجنة النفاذ إلي الأسواق:

الأستاذ / السيد محمد أبو القمصان – رئيس قطاع التجارة الخارجية ... **رئيساً**

وعضوية كل من:

الأستاذة الدكتورة / فاديه نصير – المشرف العام علي العلاقات الزراعية الخارجية بوزارة الزراعة .

الأستاذ /عبد الرحمن فوزي – رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق .

الأستاذ / ياسر أبو زيد – الإدارة المركزية للعلاقات الدولية بوزارة الصناعة .

الأستاذ / مجدي عبد العزيز سيف النصر – مدير إدارة التعريفة بالمكتب الفني لرئيس مصلحة الجمارك .

الأستاذ / علي عبد الغفار – مدير إدارة بقطاع التجارة الخارجية .

الأستاذ / وليد النزهي – رئيس وحدة WTO .

مدير إدارة المنظمات – بقطاع التمثيل التجاري .

ممثل عن القطاع الاقتصادي بوزارة الخارجية .

الأستاذ / أسامة خير الدين – رئيس المجلس السلعي للحاصلات الزراعية .

الأستاذ / جلال عبد المقصود الزربا – رئيس المجلس السلعي للملابس الجاهزة ورئيس الجمعية العامة للمصدرين .

لجنة الحماية التجارية وتسوية المنازعات :

الأستاذ /عبد الرحمن فوزي – رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق ... **رئيساً**

وعضوية كل من:

حسن البدراوي – مستشار بمحكمة النقض ومنتدب بالإدارة العامة للتشريع بوزارة العدل.

الأستاذ / موفق الفيومي – مدير الإدارة العامة لمكافحة الإغراق .

الأستاذة / درية كامل – مدير عام الإدارة العامة للوقاية .

الأستاذ / ممدوح حجاج – مدير عام الإدارة العامة لمكافحة الدعم .

الأستاذ / وليد النزهي – رئيس وحدة WTO

مدير إدارة المنظمات الاقتصادية – بقطاع التمثيل التجاري .

ممثل عن القطاع الاقتصادي بوزارة الخارجية .

ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية .

لجنة التجارة في الخدمات :

الأستاذ / عبد الحميد إبراهيم – رئيس هيئة سوق المال .... **رئيساً**

وعضوية كل من :

الدكتور / محمد فتحي صقر – المستشار الاقتصادي لوزير السياحة.

الدكتور / سيد رجب السيد – وكيل أول الوزارة للتخطيط والمتابعة والعلاقات الخارجية بوزارة النقل.

الأستاذ / خيري سليم – رئيس الهيئة المصرية العامة للرقابة علي التأمين.

الأستاذ / محمد أحمد عبد الدايم – نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية للشئون الاقتصادية والمالية والإدارية .

الدكتور/ مدكور ثابت – رئيس الإدارة المركزية للرقابة علي المصنفات الفنية بوزارة الثقافة.

الأستاذ/ خالد الغزالي حرب – رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والتجارية الاقتصادية بوزارة البترول .

الأستاذ/ سامح إبراهيم محمود – مدير عام المكتب الفني لوزير القوي العاملة.

الأستاذة/ ناهد مغازي شعير – مدير عام الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية بالبنك المركزي.

الأستاذة/ نبيلة حبشي – مدير بالإدارة العامة للرقابة علي البنوك بالبنك المركزي .

الدكتور/ أسامة الأنصاري – مشرف قطاع أسواق المال الخارجية بهيئة سوق المال .

مهندس/ حمدي عبد السميع عبد الرحمن – رئيس الإرسال بقطاع الهندسة الإذاعية بوزارة الإعلام .

الأستاذ/ سعيد عبد الله – مدير إدارة بقطاع التجارة الخارجية .

الأستاذ / وليد النزهي – رئيس وحدة WTO.

مدير إدارة المنظمات الاقتصادية – بقطاع التمثيل التجاري .

الأستاذ /أكثم محمد أبو العلا – مكتب وزير الكهرباء والطاقة .

ممثل عن القطاع الاقتصادي بوزارة الخارجية .

المهندس/ عمرو عبد القادر هاشم – وزارة الاتصالات والمعلومات.

لجنة الملكية الفكرية :

الأستاذ / فخر الدين أبو العز – رئيس نقطة اتصال الملكية الفكرية .... **رئيساً**

وعضوية كل من:

الدكتور / فوزي عبد القادر الرفاعي – رئيس أكاديمية البحث العلمي .

الأستاذ / إسماعيل صديق – نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانوني لوزير الثقافة .

المستشار / سري محمود صيام – مساعد وزير العدل لشئون التشريع .

الأستاذ / حسن البدراوي – مستشار بمحكمة النقض ومنتدب بالإدارة العامة للتشريع بوزارة العدل .

الدكتور/ إبراهيم صالح – مدير عام الإدارة العامة للتخطيط بوزارة الصحة .

العقيد / حامد عوض تاج الدين – ممثل عن وزارة الداخلية .

الدكتور / حسام لطفي – أستاذ بجامعة بني سويف .

الأستاذ / نصر كامل عبيد – مدير عام الإدارة العامة للخبراء والقضايا بقطاع التجارة الخارجية .

رئيس مكتب العلامات التجارية والنماذج الصناعية .

الأستاذ / وليد النزهي – رئيس وحدة WTO.

الأستاذة / ثناء جوهر بوحدة WTO.

مدير إدارة المنظمات الاقتصادية – بقطاع التمثيل التجاري .

ممثل عن القطاع الاقتصادي بوزارة الخارجية .

لجنة الموضوعات الجديدة: الأستاذ/ السعيد فؤاد قاسم – رئيس قطاع التمثيل التجاري........... **رئيساً**

وعضوية كل من:

الأستاذ/ محمد عبد المنعم الشبكشي – رئيس الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

الأستاذ / خالد حمدي – المستشار القانوني لوزير التجارة الخارجية .

المستشار / سري محمود صيام – مساعد وزير العدل لشئون التشريع .

الدكتور/ حسن البدراوي مستشار بمحكمة النقض ومنتدب بالإدارة العامة

للتشريع بوزارة العدل.

الأستاذ / مياس الغزالي – رئيس الإدارة المركزية بقطاع الترويج والمكاتب الخارجية بهيئة الاستثمار.

الأستاذ / ياسر أبو زيد – الإدارة المركزية للعلاقات الدولية بوزارة الصناعة.

الأستاذ /نبيل الشيمي – مدير عام الإدارة العامة للسلع الاستهلاكية بقطاع التجارة الخارجية .

المهندسة/ داليا لطيف – القائم بأعمال مدير عام إدارة التخطيط والمتابعة بجهاز شئون البيئة.

الأستاذ / مجدي عبد العزيز سيف النصر – مدير إدارة التعريفة بالمكتب الفني لرئيس مصلحة الجمارك .

الأستاذ/ وليد النزهي –رئيس وحدة WTO .

مدير إدارة المنظمات الاقتصادية –بقطاع التمثيل التجاري .

ممثل عن القطاع الاقتصادي بوزارة الخارجية .

لرؤساء اللجان الفرعية تكوين مجموعات عمل فرعية وذلك وفقاً لطبيعة الموضوعات المطروحة يدعي إليها الخبراء والمختصون في هذا المجال .

(المادة الثالثة)

تقوم وحدة WTO بأعمال الأمانة الفنية للجنة القومية واللجان الفرعية .

(المادة الرابعة)

تتولى اللجنة القومية بلورة الموقف التفاوضي المصري وإعداد المقترحات الخاصة للموضوعات التي ستكون محلاً للتفاوض، كما تتولى متابعة أعمال اللجان الفرعية المنبثقة عنها.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة .

صدر في ٢٠٠٢/٩/٢.

يوسف بطرس غالي

قرار وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار وزاري رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥ [(١٩٣)]

في شأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية

وزير التجارة الخارجية و الصناعة؛

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية، وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية، وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قــــرر

(المادة الأولى)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ مواد جديدة بأرقام ١٣ مكرراً(١) ،١٣ مكرراً(٢) ، ١٣ مكرراً (٣) ، ١٥ بند ١ مكرراً ، ٣٠ مكرراً، نصوصها آلاتية:

مادة ١٣ مكرراً (١)- يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في أي وقت وفقاً للإجراءات المتفق عليها في العقد، ومع ذلك لا يستحق التعويض إلا إذا تم إنهاء العقد دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب، وإذا كان العقد معين المدة يستحق التعويض إلا إذا استند إنهائه إلى سبب جدي ومقبول.

مادة ١٣ مكرراً (٢)- لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة دون خطأ أو تقصير من الوكيل في تنفيذ العقد، وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي

---

(١٩٣) الوقائع المصرية ، العدد ٨٣ تابع في ١٣ من أبريل/نيسان سنة ٢٠٠٥ ص ص ٥: ٧ .

لحقه من جراء عزله وإنهاء عقد الوكالة، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه إذا تنازل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

مادة١٣ مكرراً (٣)- في حالة امتناع الموكل عن تجديد عقد الوكالة محدد المدة دون خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ عقد الوكالة، كان الموكل ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء ذلك إذا كان نشاط الوكيل قد أدى إلي نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء.

١٥- (١) مكرراً – إذا كانت الوكالة قد سبق إلغاؤها أو شطبها لانتهاء الوكالة دون تجديد أو قبل انتهاء مدته، يتعين لقيد الوكالة الجديدة تقديم ما يثبت تسوية التعويضات المستحقة سواء للموكل أو الوكيل الأول الناشئة عن عقد الوكالة وفقاً لأحكام المواد ١٣ مكرراً (١)، ١٣ مكرراً (٢)، ١٣ مكرراً(٣)، أو مضي ستين يوماً دون إخطار الوكيل الأول للهيئة بصورة من الدعوى أو طلب التحكيم المقام منه للمطالبة بتلك التعويضات.

مادة ٣٠ (مكرراً) يجوز بقرار من وزير التجارة الخارجية والصناعة شطب قيد الوكالة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات عند مخالفة أحكام المواد ١٣ مكرراً(٢)، ١٣ مكرراً(٣)، ١٥ بند ١ مكرراً.

ويعاقب كل من يخالف أحكام المواد المنصوص عليها في هذا القرار بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادتين ١٥ بند ٥، ٧ و ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢، النصان الآتيان:

مادة ١٥ بند ٥- إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الاستيراد والتصدير، أو النقد الواردة بقانون البنك

المركزي المصري، أو الجمارك، أو الضرائب، أو الشركات ، أو التجارة، أو سبق الحكم عليه في إحدى هذه الجرائم ورد إليه اعتباره.

مادة ١٥ بند ٧- صورة مستند إثبات الشخصية .

مادة ٢٧ – لا يجوز إعادة قيد مكاتب الخدمات المشار إليها إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ شطب قيدها بسبب ممارسة أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية على خلاف أحكام القانون.

(المادة الثالثة)

تلغي المادة(٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة وبعض أعمال الوساطة التجارية المشار إليها.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٥/٤/١٢ .

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٥ (١٩٤)

وزير التجارة الخارجية والصناعة؛

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير، وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه، وبناءً على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية.

قرر

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة إلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه، نصها الآتي:

" **مادة ٦ مكرر**" – بشرط للإفراج عن السلع المستوردة المطلوب تمتعها بتفصيلات جمركية وفقاً للاتفاقيات المنظمة لهذا الشأن وكذا السلع الخاضعة للتدابير التعويضية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨المشار إليه أن تكون الرسالة مصحوبة بالمستندات التالية:

١- شهادة المنشأ على أن تتضمن بياناتها اسم المصنع المنتج وعلامته التجارية إن وجدت.

٢- فاتورة نهائية مدون بها اسم المنتج وعلامته التجارية إن وجدت وعنوانه

---

(١٩٤) الوقائع المصرية- العدد ٥٢(تابع) في ٨ من مارس/آذار سنة ٢٠٠٥ .

ورقم التليفون–الفاكس– البريد الإلكتروني.

وبالنسبة للسلع المعبأة يدون على كافة العبوات بلد المنشأ واسم المنتج وعلامته التجارية، باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية.

(المادة الثانية)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، ولا يسري هذا القرار على السلع التي سبق شحنها أو تحويل قيمتها للمورد أو تم فتح اعتمادها المستندية، وذلك قبل تاريخ العمل بهذا القرار.

صدر في ٢٠٠٥/٣/٢٧

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

الملحق رقم (٨)

قرارات وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٣٩٣ لسنة ٢٠٠٣

بتخويل بعض العاملين بالإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بمجمع البحوث الإسلامية صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل: بعد الإطلاع على المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشان تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية، وعلى كتاب فضيلة الأستاذ الدكتور شيخ الأزهر المؤرخ ٢٠٠٣/٨/١٧

قرر

المادة الأولى: يخول السادة العاملين بالإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بمجمع البحوث الإسلامية – كل في دائرة اختصاصه – المبين أسماؤهم فيما بعد صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية، وقرار وزير العدل رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٦ وهم:

١– فضيلة الشيخ/ سعد أحمد علي مصباح مدير عام البحوث والتأليف والترجمة.

٢– فضيلة الشيخ/ ممدوح ماهر عبد الخالق موظف بإدارة البحوث والتأليف والترجمة.

٣– فضيلة الشيخ/ عبد الظاهر محمد عبد الرازق موظف بإدارة البحوث والتأليف والترجمة.

٤– فضيلة الشيخ/ محمد كامل السيد موظف بإدارة البحوث والتأليف

والترجمة.

٥- فضيلة الشيخ/ نبيل حمزة وهبة موظف بإدارة البحوث والتـــأليف والترجمة.

٦- فضيلة الشيخ/ علاء الدين علي عبد الظاهر موظف بإدارة البحوث والتـــأليف والترجمة.

٧- فضيلة الشيخ/ محمد زكي شعبان موظف بإدارة البحوث والتـــأليف والترجمة.

٨- فضيلة الشيخ/ أحمد مصلح عبد العزيز موظف بإدارة البحوث والتـــأليف والترجمة.

٩- فضيلة الشيخ/محمود شحاته سليمان موظف بإدارة البحوث والتـــأليف والترجمة.

١٠-فضيلة الشيخ/محمد عبد الرحمن العدوى موظف بإدارة البحوث والتـــأليف والترجمة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

الملحق رقم (٩)

قرارات وزارة الزراعة

قرار وزارة الزراعة رقم ١٦٤٨ لسنة ١٩٩٨[١٩٥]

نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي: بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له، وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية، وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحوث الزراعية، وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المصري، وعلى قرار رئيس مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٣، وعلى قرار المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة برئاسة الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٢، وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٥، وعلى ما عرضه علينا السيد الأستاذ الدكتور/ مقرر اللجنة القومية للأمان الحيوي، وعلى القرار الوزاري رقم١٣٦ لسنة ١٩٩٥، وعلى ما عرضه المستشار القانوني.

قرر

مادة (١): يعمل بالبروتوكول المرفق بهذا القرار في شأن الإجراءات اللازمة اتباعها من قبل الشركات الخاصة أو العامة سواء أكانت مصرية أو أجنبية والمؤسسات المعنية بإنتاج أصناف نباتية محورة وراثياً لتحسين خصائصها قبل السماح بتداول هذه الأصناف على النطاق التجاري.

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ١٩٩٨/١١/٢٥

---

(١٩٥) الجريدة الرسمية العدد ٧٠ في أول أبريل/ نيسان سنة ١٩٩٩.

قرار وزاري رقم ٣٣٨٦ لسنه ٢٠٠٣[١٩٦]
في شأن تحديد المدة المقررة لاختبارات التقييم
لأصناف وهجن حاصلات الخضر

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي: بعد الإطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له، وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن دليل (بروتوكول) تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية في جمهورية مصر العربية، وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٩٥ المحدد للحاصلات الزراعية التي يسري عليها أحكام المادة (١٠) من الباب الثاني من قانون الزراعة رقم٥٣ لسنة ١٩٦٦، وعلى القرارين الوزاريين رقم ١٦٤٨ لعام ٢٠٠١، ورقم ١٠٣٥ لعام ٢٠٠٢، وعلى محضر اجتماع مجلس التقاوي الرابع المنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤، وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مركز البحوث الزراعية.

قرر

مادة (١): فصل أصناف حاصلات الخضر من القرار الوزاري رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٩٥ المحدد للحاصلات الزراعية التي يسري عليها أحكام المادة (١٠) من الباب الثاني من قانون الزراعة رقم٥٣ لسنة ١٩٦٦.

مادة (٢): أصناف وهجن حاصلات الخضر (المستوردة والمحلية) والمصحوبة بمواصفات الصنف موضحاً بها نتائج اختبار التميز والتجانس والثبات (DUS) من جهة معتمدة، يتم اختبارها لمدة عروة زراعية مناسبة بمعرفة الإدارة

---

(١٩٦) الجريدة الرسمية العدد ٢٧٢ في ٢ ديسمبر/ كانون أول سنة ٢٠٠٣

المركزية لفحص واعتماد التقاوي لمطابقة هذه المواصفات، بالإضـــافة إلـــى إجـــراء اختبارات الأقلمة والمقاومة للآفات والأمراض على نفس المواقع وخلال نفس العـــروة بمعرفة المعاهد المختصة التابعة لمركز البحوث الزراعية.

على أن يتقدم صاحب الصنف أو من ينوب عنه بمواصفات الصنف وعينه من تقاويه إلى أمانة لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية طبقاً للكميـــات والمواعيـــد المقررة بالقرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨، كما تقوم أمانة اللجنة بإخطار صاحب الصنف أو من ينوب عنه بالنتائج في نهاية الموسم بعد سداده المصاريف المحددة.

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التـــالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٣/١٠/٧.

قرار رقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٠٠٣[(١٩٧)]

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن شروط وإجراءات اعتماد تقاوي الحاصلات الزراعية وتداولها واستيرادها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٩٩

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي: بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن شروط وإجراءات اعتماد تقاوي الحاصلات الزراعية وتداولها واستيرادها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٩٩، وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة التقاوي الرابع المنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤، وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مركز البحوث الزراعية.

قرر

مادة (١): يستبدل بنص المادة رقم (٤٧) من القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٩٩، النص الآتي:

مادة (٤٧) "تصدر الجهة الإدارية المختصة شهادة الفحص الدولية بعد دفع مقابل مصاريف إصدارها بواقع خمسين جنيهاً عن الشهادة وتختم عبوات الرسالة بختم الفحص الدولي مقابل مصاريف الختم بواقع عشرين قرشاً عن كل ختم وبحد أدنى عشرون جنيهاً عن كل رسالة، كما تصدر الشهادة الخاصة بالمنظمة الدولية للتعاون الاقتصادي والتنمية OECD بناءً على طلب صاحب الشأن بعد دفع مقابل مصاريف إصدارها بواقع خمسين جنيهاً عن الشهادة".

---

(١٩٧) الجريدة الرسمية العدد ٢٧٢ في ٢ ديسمبر/ كانون أول سنة ٢٠٠٣.

مادة (٢): يستبدل بنص المادة رقم (٤٩) من القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٩٩، النص الآتي:

مادة (٤٩) " يجوز الترخيص بالاستيراد للجهات العلمية أو البحثية أو الاستخدام الخاص من تقاوي الأصناف غير المسجلة بغرض البحث العلمي أو استنباط أصناف جديدة في حدود الكميات وبالشروط والضوابط التي تقررها لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية ويسري ذلك الحكم في حالة الاستيراد للاستخدام الخاص بشرط أن تكون من تقاوي الهجن وليست من الأصناف المفتوحة على أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على زراعتها ولا يسمح باستخدام حاصل إنتاجها كتقاوي إلا بعد تسجيلها واعتمادها طبقاً لأحكام هذا القرار.

ويجوز الترخيص باستيراد تقاوي آباء هجن الحاصلات الزراعية وكذلك الأصناف غير المسجلة بغرض إنتاج التقاوي منها لتصديرها للخارج كتقاوي، وذلك تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة، ولا يسمح باستخدام حاصل إنتاجها كتقاوي إلا بعد تسجيلها واعتمادها طبقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٣): يستبدل بنص البند (ب) من المادة رقم (٥٠) من القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧المشار إليه المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٩٩، النص الآتي:

مادة (٥٠) "... (ب) شهادة فحص دولية أو شهادة فحص صادرة من محطة فحص رسمية بالخارج بحيث تتضمن الشهادة الصنف ودرجة النظافة ونسبة الإنبات وبذور الحشائش بأنواعها، وعلى أن تثبت صلاحية الرسالة طبقاً للمستويات التي تقررها الجهة الإدارية المختصة بوزارة الزراعة مع عدم الإخلال بأحكام الحجر الزراعي، ويستثنى من ذلك آباء الهجن المستوردة، وأيضاً تقاوي نباتات الزينة والأزهار.

مادة (٤): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره.

قرار وزارة الزراعة

التشريع رقم ١٦٤٨ لسنة ١٩٩٨(١٩٨)

بروتوكول الإجراءات الخاصة بتسجيل وتداول الأصناف النباتية المهندسة وراثياً

يصف هذا البروتوكول الخطوات والإجراءات اللازم اتباعها من قبل الشركات الخاصة أو العامة أو المؤسسات المعنية بإنتاج أصناف نباتية محورة وراثياً لتحسين خصائصها سواء أكانت هذه الشركات مصرية أو أجنبية وبفحص هذا البروتوكول في الخطوات التالية الواجب اتباعها قبل السماح بتداول هذه الأصناف على النطاق التجاري، وهي:

أولاً: على الشركة أو الجهة الراغبة في التداول التجاري لصنف نباتي مهندس وراثياً أن تتقدم إلى اللجنة القومية للأمان الحيوي ومقرها: معهد بحوث الهندسة الوراثية الزراعية/ مركز البحوث الزراعية/ ٩ شارع جامعة القاهرة – الجيزة (١٢٦١٩).

ثانياً: تقوم الجهة الطالبة باستكمال "PERMIT APPLICATION " (استمارة التصريح بتداول مادة مهندسة وراثياً) والتي تشتمل على معلومات عن المادة المهندسة وراثياً، وهي في هذه الحالة صنف نباتي، مثل الوصف التفصيلي للجينات أو المادة الوراثية التي تم إدخالها إلى الصنف ... الطريقة المستخدمة في عملية التحوير الوراثي وغيرها من البيانات الأساسية الأخرى الموضحة تفصيلياً بالاستمارة هذا وتلتزم الجهة الطالبة بتقديم جميع الدراسات التي تؤكد على مستوى الأمان الحيوي لهذا الصنف النباتي من ناحية الأمان البيئي والأمان الغذائي وعدم وجود مخاطر من أي نوع سواء على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة بكل مشتملاتها، وكذلك ما يفيد

(١٩٨) الجريدة الرسمية العدد ٧٠ في أول أبريل/ نيسان سنة ١٩٩٩.

استخدام هذا الصنف النباتي في بلد المنشأ.

ثالثاً: بعد تلقي سكرتارية اللجنة القومية للأمان الحيوي لهذه الاستمارة، تعرض على اللجنة القومية للأمان الحيوي في أول اجتماع تالي لتاريخ تسليم الاستمارة إلى السكرتارية للدراسة ولإبداء الرأي بشأن الموافقة على التصريح بتداول الصنف النباتي من عدمه، وأيضاً مستوى هذا التداول: (اختبار حقلي مفتوح – اختبار حقلي محدود – اختبار داخل الصواب).

رابعاً: في حالة موافقة اللجنة القومية للأمان الحيوي على تداول الصنف النباتي ومستوى التداول تتخذ الإجراءات التالية:

إذا كان الصنف النباتي المهندس وراثياً قد أنتج داخل مصر فيسمح للجهة الطالبة ببدء اختباراتها للصنف في حدود مستوى التداول الذي تمت الموافقة عليه فقط، وللجنة القومية للأمان الحيوي أن تقوم بالتفتيش على التجارب سواء أكانت بنفسها أو عن طريق من تكلفه رسمياً بهذا العمل مثل معهد بحوث الهندسة الوراثية الزراعية – مركز البحوث الزراعية، وذلك في أي وقت تراه للتأكد من سلامة التطبيق والالتزام بالأسس والمعايير الفنية المطلوبة، وللجنة كذلك الحق في أخذ عينات من المادة الوراثية بغرض التحليل على المستوى الجزيئي للتأكد من طبيعة الجينات التي تم إدخالها إلى الصنف النباتي وكذلك الكشف عن درجة تعبير هذه الجينات عن نفسها في هذا الصنف.

إذا كان الصنف النباتي المهندس وراثياً قد أنتج خارج مصر، وترغب الجهة الأجنبية المنتجة له أو من يمثلها في مصر في بدء اختباراتها للصنف في حدود مستوى التداول الذي وافقت عليه اللجنة القومية للأمان الحيوي – فإن الأمر يستلزم حصول هذه الجهة على الموافقة لاستيراد كمية محدودة من الصنف النباتي (بذور عادة) تمهيداً لإجراء الاختبارات (التجارب الحقلية) في حدود مستوى التداول المسموح به وذلك باتباع الطرق الآتية:

تتقدم الجهة الأجنبية أو من يمثلها في مصر بطلب موافقة على استيراد كمية

محدودة من بذور الصنف المهندس وراثياً إلى "اللجنة العليا لسلامة الغـذاء" بـوزارة الصحة وهي الجهة المسئولة عن الاستيراد، وذلك بعد اعتماد هذا الطلب من اللجنـة القومية للأمان الحيوي، ويجوز أن يكون الطلب في شكل اتفاقية انتقال مـادة وراثيـة Material Transfer Agreement أو (MTA) أو أي شكل آخر بشرط الوضـوح والثقافية.

بعد موافقة "اللجنة العليا لسلامة الغذاء" على الاستيراد وقيـام الجهـة ببـدء اختباراتها للصنف في حدود مستوى التداول الذي تمت الموافقة عليـه فقـط، للجنـة القومية للأمان الحيوي أن تقوم بالتفتيش على التجارب سواء بنفسها أو عن طريق من تكلفه رسمياً بهذا العمل مثل معهد بحوث الهندسة الوراثية الزراعية – مركز البحوث الزراعية وذلك في أي وقت تراه للتأكد من سلامة التطبيق والالتزام بالأسس والمعايير الفنية المطلوبة، وللجنة كذلك الحق في أخذ عينات من المادة الوراثية بغرض التحليـل على المستوى الجزيئي للتأكد من طبيعة الجينات التي تم إدخالها إلى الصنف النبـاتي، وكذلك الكشف عن درجة تغيير هذه الجينات عن نفسها في هذا الصنف.

خامساً: بعد انتهاء الجهة الطالبة مـن الاختبـارات الحقليـة (المحـدودة / المفتوحة) للصنف النباتي تحت الظروف المصرية والتأكد من جميع اعتبارات الأمان الحيوي والبيئي، وفي حالة رغبتها في التداول التجاري لهذا الصنف يمكن للجهـة أن تتقدم مباشرة إلى أمانة " لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية" بوزارة الزراعـة واستصلاح الأراضي بطلب تسجيل هذا الصنف النباتي المهندس وراثياً بعد اسـتيفاء الاستمارات الخاصة بذلك، والتي يمكن الحصول عليها من مقر أمانة " لجنة تسـجيل أصناف الحاصلات الزراعية" بالإدارة المركزية لفحص واعتماد التقـاوي – مركـز البحوث الزراعية/ ٩ شارع جامعة القاهرة/ الجيزة (١٢٦١٩).

قرار رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠٠٢[١٩٩]

(١٩٩) الجريدة الرسمية العدد ١٧٧ في ٥ أغسطس/ آب سنة ٢٠٠٢.

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن دليل (بروتوكول) تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية في جمهورية مصر العربية.

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة، وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن دليل (بروتوكول) تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية في جمهورية مصر العربية، وبناءً على ما عرضه السيد الدكتور رئيس مركز البحوث الزراعية.

قرر

مادة (١): يستبدل بالبند خامساً الخاص بمصاريف الاختبار والتسجيل من القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه بالنص التالي:

أولاً: مصاريف اختبار وتسجيل أصناف المحاصيل الحقلية (ص٥) بالكشف المرفق.

مادة (٢): تستبدل الفقرة الخاصة بتخصيص مصاريف اختبارات الأصناف في ص٦ بما يلي:

يتم تخصيص مصاريف اختبارات الأصناف DUS بالكامل إلى الجهة المختبرة.

تقسيم مصاريف اختبارات الأصناف VCU على الجهات المشاركة طبقاً لعدد المواقع وعدد مرات المشاركة في مواسم التقييم.

تقسيم مصاريف التسجيل بالنسب الآتية:

(٢٥%) للجهة القائمة باختبارات الأصناف DUS

(٢٥%) للجنة تسجيل الأصناف.

(٢٥%) للجهات القائمة باختبارات الأصناف VCU.

(٥%) صندوق دعم البحوث.

(١٥%) الأمانة الفنية والأعمال الإدارية.

(٥%) مصروفات إدارية.

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٢/٦/٢٦.

دكتور/ يوسف والي

قـــــــــرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم[٢٠٠] ٢٢٢٧ لسنة ٢٠٠٤

باعتماد النماذج المقرر استخدامها

بمكتب حماية الأصناف النباتية الجديدة

نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي؛

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية – الكتاب الرابع؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية؛

وعلى القانون رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع – حماية الأصناف النباتية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة المؤرخة ٢٠٠٤/٧/٦؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مركز البحوث الزراعية ؛

قــــــــرر

مادة ١ – يتم العمل بالنماذج الملحقة والمقرر استخدامها بمكتب حماية

(٢٠٠) الوقائع المصرية – العدد ١٦٩ في٢٩ يوليه/ تموز سنة٢٠٠٤ .

الأصناف النباتية في تنفيذ مهامه وهي :

نموذج رقم (١) والخاص بطلب الحصول على حماية صنف نباتي جديد .

نموذج رقم (٢) والخاص شهادة حق المربي .

نموذج رقم (٣) والخاص بسجل الأصناف النباتية .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

الملحق رقم (١٠)

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي [٢٠١]

رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٣

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛ وعلى ما عرضه رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

تحدد أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص للطلبات المقدمة للحصول على براءة اختراع طبقًا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، على النحو التالي :

صفة مقدم الطلب	مقابل أتعاب الخبراء ومصروفات الفحص
١- طالب في مؤسسة تعليمية	إعفاء كامل
٢- فرد	١٠٠ جنيه (مائة جنيه)
٣- مؤسسة تعليمية أو بحثية	٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه)
٤- منشأة فردية (عدد العمالة عشرة فأقل)	٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه)
٥ – شركة	١٥٠٠ (ألف وخمسمائة) جنيه مصري

(٢٠١) صدر بتاريخ ١٢من أغسطس /آب سنة ٢٠٠٣ ، ونشر في الوقائع المصرية – العدد ١٩٢ (تابع) في ٢٥ من أغسطس/ آب سنة ٢٠٠٣. ص ، وحل محله قرار جديد برقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٤ (الوقائع المصرية العدد ١٦٨ في ٢٨ يوليه/تموز سنة ٢٠٠٤ ص ص ٧ : ٨).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليــوم التــالي لتــاريخ نشره.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. مفيد شهاب

قرار رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٣
بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس أكاديمية البحث العلمي؛

قرر

(المادة الأولى)

تشكل لجنة للنظر في التظلمات عن القرارات التي يصدرها مكتب براءات الاختراع تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، من السادة الآتي أسماؤهم بعد:

السيد الأستاذ المستشار/ سامي محمود محمود زين الدين المستشار بمحكمة استئناف القاهرة ... **رئيساً**

السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد المجيد محمد إسماعيل المستشار المساعد (أ) بمجلس الدولة ... **عضواً**

السيد الأستاذ الدكتور/ عبد الغني محمد الجندي- عميد كلية الزراعة جامعة عين شمس ... **عضواً**

السيد الأستاذ الدكتور/ محمد محيي الدين عطا المزار- عميد كلية الصيدلة جامعة حلوان ... **عضواً**

السيد الأستاذ الدكتور/ محمد محمد مجاهد- الأستاذ بكلية الهندسة - جامعة القاهرة ... **عضواً**

(المادة الثانية)

تشكل أمانة فنية للجنة المشار إليها بالمادة الأولى، من كل من:

الأستاذة/ نادية محمود سعيد آدم– مدير إدارة قانونية بمكتب البراءات . **رئيساً**

الأستاذة/ نهي محمد الصماد– محامية بمكتب براءات الاختراع ... عضواً

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

د/ مفيد شهاب

وزارة التعليم العالي والدولة للبحث العلمي

قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٤ (٢٠٢)

بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى ما عرضة رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا؛

قرر

(المادة الأولى)

تحدد مصروفات الفحص للطلبات المقدمة للحصول على براءة اختراع طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛ لتكون على النحو التالي:

صفة مقدم الطلب	مصروفات الفحص
طالب في مؤسسة تعليمية.	إعفاء كامل.
فرد.	١٠ جنيهات (عشرة جنيهات).
مؤسسة تعليمية أو بحثية.	٣٠٠جنيه (ثلاثمائة جنيه).
منشأة فردية (عدد العمالة عشرة فأقل).	٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه).
شركة.	٢٠٠٠ جنيه (ألفان جنيه).

(٢٠٢) الوقائع المصرية– العدد ١٦٨ في ٢٨ من يوليه/تموز سنة ٢٠٠٤ .

وعلى أن تسدد هذه المصروفات عند تقديم الطلب وبما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمه، أو أربعة أشهر من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالنسبة للطلبات التي تم حفظها وفقاً لحكم المادة (٤٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن.

(المادة الثانية)

تحدد أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب براءات الاختراع لدراسة طلبات براءات الاختراع المقدمة طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه والتي تتطلب الاستعانة بخبير بقرار من رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وبحد أدنى ٢٠٠ جنيه(مائتا جنيه) على الطلب الواحد، وتسدد أتعاب الخبراء خلال شهرين من تاريخ إخطار صاحب الشأن بها وإلا أعتبر الطلب كأن لم يكن.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل قرار يخالف أحكامه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. عمرو عزت سلامة

الملحق رقم (١١)
قرارات وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
قرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٥

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات: بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات، وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له، وعلى قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقراري رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣، ورقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات لصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين السيد المهندس/ محمد سعد عمران – رئيساً تنفيذياً لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وعلى ما تم عرضه على مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ أبريل/ نيسان سنة٢٠٠٥.

قرر

المادة الأولى: يلحق بمكتب الرئيس التنفيذي لهيئة صناعة تكنولوجيا الملومات، مكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ويقوم مدير المكتب باعتماد الآتي:

شهادات إيداع وقيد التصرفات الواردة على مصنفات الحاسب الآلي.

تراخيص المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو الإيجار أو بالإعلان أو بالترخيص بالاستخدام لمصنفات الحاسب الآلي.

المادة الثالثة: يكون للرئيس التنفيذي لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا الملومات، مباشرة الاختصاصات الآتية:

وضع القواعد المنظمة للعمل واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بمصنفات الحاسب الآلي، وذلك طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية.

إنشاء كافة السجلات والدفاتر الورقية والإلكترونية (الرقمية) المتعلقة بمصنفات الحاسب الآلي، المنصوص عليها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية.

مباشرة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) و(١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، فيما يتعلق بمصنفات الحاسب الآلي، واتخاذ كافة الوسائل والإجراءات اللازمة لمباشرة هذه الحقوق.

المادة الثالثة: يفوض الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في مباشرة سلطات الوزير المختص الآتية:

إصدار التراخيص المتعلقة بالنسخ والترجمة لمصنفات الحاسب الآلي المحمية دون إذن المؤلف باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته، وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية، وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة لتقدير التعويض العادل للمؤلف أو خلفه في هذا الشأن.

إصدار التراخيص بالاستغلال التجاري المهني لمصنفات الحاسب الآلي، التي سقطت في الملك العام.

تحديد عدد النسخ التي يلتزم ناشرو أو طابعو أو منتجو مصنفات الحاسب الآلي بالتضامن فيما بينهم بإيداعها بمكتب الحماية.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر في ٢٠٠٥/٥/١٥

دكتور طارق كامل

الملحق رقم (١٢)

وزارة التموين والتجارة الداخلية[٢٠٣]

قرار وزاري رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٨

بشأن تعديل سعر جريدة العلامات التجارية

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقــوق الملكية الفكرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن فئات التصنيف للعلامـــات التجارية والنماذج والتصميمات الصناعية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن تعديل سعر جريدة العلامات التجارية؛

وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجاري المؤرخة ٢٠٠٤/٤/٦ ؛

قـــــــرر

(المادة الأولى)

تحدد سعر بيع النسخة الواحدة من كل عدد من أعداد جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بمبلغ خمسين جنيها مصرياً.

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزاري رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٣

(٢٠٣) الوقائع المصرية – العدد ٨٤ في ١٧ أبريل/ نيسان سنة ٢٠٠٤ ، ص ٣.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٤

صادر في ٢٠٠٤/٧/١٠

وزير التموين والتجارة الداخلية؛

بعد الإطلاع على أحكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن لائحة النظام الداخلي للجمعيات التعاونيات الاستهلاكية وتعديلاته وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم ٣٠٨ في ٢٠٠٤/٤/١٥ بشأن طلب دمج كلاً من الجمعيتين التعاونيتين الاستهلاكيتين لأهالي مركزي مغاغة وبني مزار في جمعية واحدة بمسمى جديد ؛وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي الإقليمي لمحافظة المنيا المتضمن اجتماع لجنة التنسيق المؤرخ في ٢٠٠٤/٦/١٢ بشأن دمج الجمعيتين المشار إليهما سلفاً؛ وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة في ٢٠٠٤/٧/١٠ ؛

قرار

مادة أولى – دمج الجمعيتين التعاونيتين الاستهلاكيتين لأهالي مركزي مغاغة وبني مزار في جمعية واحدة بمسمى جديد هو الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالي

مركزي مغاغة وبني مزار بدائرة محافظة المنيا.

مادة ثانيـــة – تتولى اللجنة الثلاثية اتخاذ إجراءات شـــهر الجمعيـــة الجديـــدة بالمسمى الجديد ثم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارتها .

مادة ثالثة – تكتسب الجمعية المشار إليها عقب الدمج الشخصـــية الاعتباريـــة بوضعها الجديد بمجرد شهر قرار الدمج.

مادة رابعة – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، وعلى الجهـــات المختصـــة تنفيذه كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ نشره.

وزارة التموين والتجارة الداخلية[٢٠٤]
قرار وزاري رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٣
صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢

وزير التموين والتجارة الداخلية؛

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ للكتب الأول والثاني والرابع من القانون؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية؛

وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجاري المؤرخة في ٢٠٠٣/٩/٢؛

قــــــرر

(المادة الأولى)

يتم الالتزام بفئات التصنيف للسلع والخدمات الخاصة بالعلامات التجارية الواردة بالملحق رقم (١).

(المادة الثانية)

يتم الالتزام بفئات التصنيف الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية الواردة بالملحق رقم (٢).

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التموين والتجارة الداخلية
دكتور/ حسن خضر

---

(٢٠٤) الوقائع المصرية – العدد ٢١٠ في ١٥ من أبريل/ نيسان سنة ٢٠٠٣ ص ص ٩ : ٢٧.

قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦
بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥
بتشكيل اللجنة الاستثمارية العليا
لحقوق الملكية الفكرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣.

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له.

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥.

وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات.

وعلى قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تفويض مكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات.

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١.

قرر

(المادة الأولى)

تشكل لجنة استشارية عليا لحقوق الملكية الفكرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النحو التالي:

برئاسة السيد المهندس/ الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية صـــناعة تكنولوجيـــا المعلومات.

وعضوية كل من:

الأستاذ الدكتور/ شريف محمد رضا هاشم

نائب الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

ممثل لغرفة صناعة البرمجيات وتكنولوجيا المعلومـــات باتحـــاد الصـــناعات المصرية.

ممثل للشعبة العامة للحاسبات والبرمجيات باتحاد الغرف التجارية.

ممثل لاتحاد منتجي البرمجيات التعليمية والتجارية.

ممثل لجمعية اتصال.

ممثل للمركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات.

أربعة أعضاء من ذوي الخبرة وهم:

١- الدكتور/ **محمد حسام محمود لطفي**

٢- الدكتور/ **محمد سامي عبد الصادق**

٣- الأستاذ/ **سمير حمزة النشرتي**

٤- الأستاذ/ **خاطر لطفي خاطر**

مدير مكتب حماية الملكية الفكرية بالهيئة (مقرراً).

تكون مدة العضوية في اللجنة سنة قابلة للتجديد.

وللجنة الاستعانة بمن تراه لأداء مهمتها.

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بما يلي:

١- المساهمة في رسم الاستراتيجيات والسياسات العامة لتفعيل تطبيق قـــانون حماية الملكية الفكرية فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومتابعة التقارير الدورية في تنفيذ تلك السياسات.

٢- وضع معايير لقواعد إصدار تراخيص مزاولة النشاط لكافة الشركات والجهات العاملة في مجال برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، وكذلك معايير لقواعد إيداع وقيد تسجيل برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات.

٣- دراسة الشكاوى المقدمة بخصوص حقوق الملكية الفكرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإيجاد حلول للمشكلات المختلفة في هذا المجال.

٤- المساهمة في صياغة حلول عملية للمشكلات التي تعوق مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في ممارسته لاختصاصاته القانونية.

٥- المساهمة في دراسة حماية الملكية الفكرية للمحتوى الإلكتروني.

٦- اقتراح سياسات حول حقوق رقمية المعلومات Digitization ، وحول حقوق الملكية الفكرية في مجال المكتبات الرقمية والمحتوى الثقافي والحضاري.

٧- المساهمة في صياغة سياسات للإشكاليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في المجتمع المعلوماتي.

(المادة الثالثة)

للجنة وضع الخطط والبرامج الكفيلة لتنفيذ اختصاصاتها، ولها على الأخص:

اقتراح البرامج التدريبية وبرامج التوعية بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

اقتراح عقد ندوات ومؤتمرات وورش وحلقات نقاشية للتعريف بالحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

إنشاء منتدى موقع إلكتروني لتسهيل الاتصال وتبادل المعلومات حول الموضوعات التي تتناولها اللجنة مع كافة الخبراء والجهات المعنية.

إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بمجالات عمل اللجنة.

تحديد المشروعات لمقترحة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

عمل المسوح واستطلاعات الرأي حول موضوعات عمل اللجنة.

وأية خطط وبرامج أخرى ترى اللجنة لزومها لتنفيذ اختصاصاتها.

(المادة الرابعة)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شــهر أو كلمــا اقتضــت الضرورة لذلك، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

(المادة الخامسة)

يقوم رئيس اللجنة بما يلي:

الدعوة لاجتماعات اللجنة أو دعوة مجموعات العمل للانعقاد.

مناقشة وإقرار الخطط والبرامج والمشروعات المعدة مــن قبــل مجموعــات العمل.

الإشراف والمتابعة على شئون اللجنة.

رفع قرارات وتوصيات اللجنــة المتعلقــة بمباشــرة اختصاصــاتها لــوزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لاعتمادها، إذا ما تطلب الأمر ذلك.

عرض التقرير السنوي لنشاط اللجنة على وزيــر الاتصــالات وتكنولوجيــا المعلومات.

(المادة السادسة)

ويقوم مقرر اللجنة بما يلي:

اقتراح جدول الأعمال.

متابعة التكليفات الصادرة من رئيس اللجنة.

متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة.

متابعة الدراسات والأبحاث والتقارير التي تصدر محلياً ودولياً وتقديم تقــارير عنها إلى أعضاء اللجنة.

(المادة السابعة)

تكون للجنة سكرتارية يحددها رئيس اللجنة تكون مهمتها القيام بالأعمال الآتية:

إعداد سجل خاص بأسماء الأعضاء وعناوينهم وأي معلومات أخـــرى تراهـــا ضرورية.

تدوين محاضر الاجتماعات والقرارات في سجل خاص.

الأعمال الإدارية والإجرائية الأخرى والتي يتم التكليف بها من اللجنة.

(المادة الثامنة)

يلغي القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشر

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

طارق كامل

قائمة فئات التصنيف للسلع والخدمات
الخاص بالعلامات التجارية
عناوين الفئات

السلع

الفئة (١)

الكيماويات المستخدمة في الصناعة والبحث العلمي والتصــوير الفوتــوغرافي وكذلك في الزراعة والبستنة وزراعة الغابات، راتنج اصطناعي غير معالج، بلاستيك غير معالج، أسمدة، مركبات إخماد النيران، مستحضرات سقي ولحام المعادن، مــواد كيمائية لحفظ المواد الغذائية، مواد دباغة، مواد اللصق المستخدمة في الصناعة.

الفئة (٢)

الدهانات (البويات) والورنيش واللاكيه، مواد الوقاية من الصدأ ومــواد حفــظ الخشب من التلف، مواد التلوين، مواد تثبيت الألوان، راتنج طبيعي خام، معادن فــي شكل رقائق أو مسحوق لاستخدام الدهانين وفني الديكور وعمال الطباعة والفنانين.

الفئة (٣)

مستحضرات تبيض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابــس، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشــط صــابون، عطــور، زيــوت عطريــة، مستحضرات تجميل، غسول (الوش) للشعر، منظفات أسنان.

الفئة (٤)

زيوت وشحوم صناعية، مزلقات، مركبات امتصاص وترطيب وتثبيت الغبار، وقود (بما في ذلك وقود المحركات)، مواد إضاءة ، شموع وفتائل للإضاءة.

الفئة (٥)

مستحضرات صيدلية وبيطرية، مستحضرات صحية لغايات طبية، مواد حمية معدة للاستعمال الطبي وأغذية للرضع والأطفال، لصقات ومواد ضماد، مــواد حشــو

الأسنان وشمع طب الأسنان، مطهرات، مستحضرات لإبادة الحشـــرات والحيوانـــات الضارة، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب.

الفئة (٦)

معادن غير نفيسة وكل خليط منها: مواد بناء معدنية، مباني متنقلـــة معدنيـــة، مواد معدنية لخطوط السكك الحديدية، حبال وأسلاك غير كهربائية من معـــادن غيـــر نفيسة، مصنوعات حدادة، خردوات معدنية صغيرة، مواسير وأنابيب معدنية، خـــزائن حفظ الوثائق والأشياء الثمينة، منتجات مصنوعة من معادن غير نفيسة غير واردة في فئات أخرى، خامات معادن.

الفئة (٧)

آلات وعدد آلية، محركات ومكائن (عدا ما كان منهـــا للمركبـــات البريـــة)، قارنات آلية وعناصر نقل الحركة (عدا منها للمركبات البرية)، معدات زراعية (عـــدا ما يدار باليد)، أجهزة تفقيس البيض.

الفئة (٨)

عدد وأدوات يدوية (تدار باليد)، أدوات قطع (الشوك والسكاكين والملاعـــق)، أسلحة بيضاء، أدوات حلاقة.

الفئة (٩)

الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهـــزة وأدوات التصـــوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم، أجهزة وأدوات لوصـــل أو فـــتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور، حاملات بيانات مغناطيسية، أقراص تسجيل، ماكينـــات بيـــع آلية وآليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد، آلات تسجيل النقد، آلات حاسبة، معـــدات وأجهزة كمبيوتر لمعالجة البيانات، أجهزة إخماد النيران.

الفئة (١٠)

أجهزة وأدوات جراحية وطبية وطب أسنان وبيطرية ، أطراف وعيون وأسنان اصطناعية، أدوات تجبير، مواد خياطة أو درز الجروح.

الفئة (١١)

أجهزة للإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريـــد والتجفيـــف والتهويـــة وتوريد المياه وللأغراض الصحية.

الفئة (١٢)

المركبات وأجهزة النقل البري والجوي والمائي .

الفئة (١٣)

الأسلحة النارية والذخيرة والقذائف والمتفجرات والألعاب النارية.

الفئة (١٤)

المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنوعة من معـــادن نفيســـة أو مطلية بها، غير الوارد في فئات أخرى، المجوهرات والأحجار الكريمة، أدوات قياس الوقت وأدوات قياس الوقت الدقيقة.

الفئة (١٥)

آلات موسيقية.

الفئة (١٦)

الورق والورق المقوي والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة فـــي فئات أخرى، المطبوعات، مواد تجليد الكتب، الصور الفوتوغرافية، القرطاسية، مـــواد اللصق المستعملة في القرطاسية أو لغايات منزلية، ومواد الفنانين، فراشي الـــدهان أو التلوين، الآلات الكاتبة واللوازم المكتبية (عدا الأثاث)، مواد التوجيه والتدريس (عـــدا الأجهزة)، مواد التغليف البلاستيكية (غير الواردة في فئات أخرى)، حروف الطباعة، الأكليشهيات (الراسمات).

الفئة (١٧)

المطاط والغاتابرشا والصمغ والأسبستوس والميكا والمنتجات المصنوعة مـــن

هذه المواد وغير واردة في فئات أخرى، مواد بلاستيكية متشكلة بالبثق للاستعمال في التصنيع، مواد تغليف وحشو وعزل، أنابيب مرنة غير معدنية.

الفئة (١٨)

الجلود المدبوغة وتقليد الجلود المدبوغة والمنتجات المصنوعة من هذه المـــواد غير الواردة في فئات أخرى، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة، الصناديق والحقائب السفرية، المظلات والشماسي والعصي، السياط وأطقم الحيوانات والسروج.

الفئة (١٩)

مواد بناء (غير معدنية)، أنابيب قاسية غير معدنية للمبـــاني، أســـفلت وزفـــت وقار، مباني غير معدنية قابلة للنقل، نصب (مجسمات) غير معدنية.

الفئة (٢٠)

الأثاث والمرايا وإطارات الصور، المنتجات (غير الواردة في فئـــات أخـــرى) المصنوعة من الخشب أو الفلين أو الغاب أو الخيزران أو الصفصاف أو القـــرون أو العظام أو العاج أو عظم الحوت أو الصدف أو الكهرمـــان أو المحـــار أو المرشـــوم والمواد البديلة لكل هذه المواد أو من المواد البلاستيكية.

الفئة (٢١)

أدوات وأواني وأوعية للاستعمال المنزلي وللمطبخ (ليست من معادن نفيسة أو مطلية بها)، أمشاط وأسفنج، فراشي (عدا فراشي التلوين أو الـــدهان)، مـــواد صـــنع الفراشي، أدوات تنظيف، سلك جلي، زجاج غير مشغول وزجاج شبه مشـــغول (عـــدا الزجاج المستعمل في المباني)، أواني زجاجية وأواني خزف صيني وأوانـــي خزفيـــة غير واردة في فئات أخرى.

الفئة (٢٢)

الحبال والخيوط والشباك والخيام والمظلات والمشمع والأشـــرعة والأكيـــاس

والغرائر (غير الواردة في فئات أخرى)، مواد التبطين والحشو (عدا ما كان من المطاط أو البلاستيك)، مواد نسيج من الألياف الخام.

الفئة (٢٣)

الغزل والخيوط المستخدمة في النسيج.

الفئة (٢٤)

المنسوجات ومنتجات النسيج غير الواردة في فئات أخرى، أغطية الفراش والموائد.

الفئة (٢٥)

الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس.

الفئة (٢٦)

المخرمات والمطرزات والشرائط والجدائل، الأزرار والخطافات (الكابلات) والعراوي، الدبابيس والإبر، الزهور الاصطناعية.

الفئة (٢٧)

السجاد والبسط والحصر ومفارش الحصير ومشمع فرش الأرضيات ومواد أخرى لتغطية الأرضيات القائمة، وما يعلق على الجدران لتزيينها (من مواد غير نسيجية).

الفئة (٢٨)

اللعب وأدوات اللعب ، أدوات الرياضة البدنية (الجمباز) والأدوات الرياضية غير الواردة في فئات أخرى، زخارف شجرة عيد الميلاد.

الفئة (٢٩)

اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضروات محفوظة ومجففة ومطهوة ، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر، البيض واللبن ومنتجات الألبان، الزيوت والدهون المعدة للأكل.

الفئة (٣٠)

البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساغو والبن الاصطناعي الدقيق، والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والحلويات والحلويات المثلجة، عسل النحل والعسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبيز، الملح والخردل والخل، البهارات والتوابل، الثلج.

الفئة (٣١)

المنتجات الزراعية ومنتجات البساتين والغابات والغلال غير الواردة في فئات أخرى، الحيوانات الحية، الفواكه والخضروات الطازجة، البذور والنباتات والزهور الطبيعية، المواد الغذائية الخاصة بالحيوانات، الشعير المنبت.

الفئة (٣٢)

البيرة (شراب الشعير) والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه، شراب ومستحضرات أخرى لعمل المشروبات.

الفئة (٣٣)

مشروبات كحولية (عدا البيرة).

الفئة (٣٤)

التبغ وأدوات المدخنين والثقاب.

الخدمـــــات

الفئة (٣٥)

الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

الفئة (٣٦)

التأمين، الشئون التمويلية، الشئون المالية والشئون العقارية.

الفئة (٣٧)

إنشاء المباني والإصلاح وخدمات التركيب أو التجميع

الفئة (٣٨)

الاتصالات

الفئة (٣٩)

النقل وتغليف وتخزين السلع وتنظيم الرحلات والسفر.

الفئة (٤٠)

معالجة المواد.

الفئة (٤١)

التعليم والتهذيب، التدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية.

الفئة (٤٢)

الخدمات العلمية والتقنية وخدمات البحث والتصميم المتعلقة بها، خدمات التحاليل والأبحاث الصناعية، خدمات تصميم وتطوير عتاد وبرامج الكمبيوتر، خدمات قانونية.

الفئة (٤٣)

خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، وخدمات الإيواء المؤقت.

الفئة (٤٤)

الخدمات الطبية، الخدمات البيطرية، خدمات العناية الصحية والمحافظة على الجمال للكائنات البشرية أو الحيوانات، خدمات الزراعة والبستنة والغابات.

الفئة (٤٥)

خدمات شخصية واجتماعية يقدمها آخرون تلبية لحاجات الأفراد، وخدمات أمنية لحماية الممتلكات والأفراد.

ملحق رقم (١٣)

قائمة فئات التصنيف الخاص بالتصميمات والنماذج الصناعية

فئة ١ – المواد الغذائية :

- المخبوزات والبسكويت والمعجنات والمكرونة ومنتجات الحبوب الأخرى والشيكولاته والحلويات والمثلجات.
- الفواكه والخضراوات.
- الجبن والزبد وبدائل الزبد ومنتجات الألبان الأخرى.
- اللحوم بأنواعها (بما فيها لحم الخنزير) والأسماك.
- المواد الغذائية الحيوانية.
- مواد متنوعة.

فئة ٢ – الملابس والخردوات:

- الملابس الداخلية والملابس النسائية والكورسيهات وصدريان الثديين وقمصان النوم.
- الملابس.
- أغطية الرأس.
- لباس القدم (حذاء – خف) والجوارب القصيرة والجوارب الأخرى.
- رابطة العنق (الكرافتة) والوشاح ولفاح الرقبة ومناديل اليد.
- القفازات.
- الخردوات ولوازم الملابس.
- مواد متنوعة.

فئة ٣ – لوازم السفر والحقائب والمظلات الأمتعة الشخصية (ليست محددة في مكان آخر):

- دواليب الملابس والحقائب والمحافظ الجلدية وشنط اليد وميـــداليات المفـــاتيح والحقائب المخصصة لوضع المحتويات والمحافظ والأدوات المماثلة.
- الشماسى والمظلات والعصا المستخدمة في المشى.
- المراوح.
- مواد متنوعة.

فئة ٤ – منتجات الفرش :

- الفرش والمكانس الخاصة بالنظافة.
- فرش التواليت وفرش الملابس وفرش الأحذية.
- فرش الماكينات.
- فرش الدهان وفرش للاستخدام في المطبخ.
- مواد متنوعة.

فئة ٥– سلع المنسوجات والمواد الورقية الصناعية والطبيعية:

- الأدوات المغزولة (ليفية الشكل).
- رباط الأحذية.
- الأشكال الزخرفية (الزخارف).
- الشرائط والضفائر ، أعمال التهذيب الزخرفية الأخرى.
- المنسوجات.
- المواد الورقية الصناعية أو الطبيعية.
- مواد متنوعة.

فئة ٦ – الأثاث :

- الأسرة والمقاعد.
- المناضد والأثاث المشابه.
- أثاث التخزين.
- الأثاث المركب.
- خلاف ذلك من أثاث وقطع أثاث.
- مرايا وإطارات.
- شماعات ملابس.
- الفرش والوسائد.
- الستائر وحواجب الضوء الداخلية.
- السجاجيد والحصائر والبسط.
- المفروشات المطرزة.
- البطاطين وخلافها من أغطية والبياضات المنزلية ومفروشات المائدة.
- مواد متنوعة.

فئة ٧ – السلع المنزلية غير المدرجة تحت فئة أخرى:

- الصيني والآنية الزجاجية والأطباق وغير ذلك من الأدوات المماثلة.
- أجهزة وأدوات وأوعية الطهي.
- سكاكين وشوك وملاعق المائدة.
- الأجهزة والأدوات اليدوية لإعداد المشروبات أو الأطعمة.
- المكوات وأجهزة الغسيل والتنظيف والتجفيف.
- خلافه من الأدوات الأخرى.
- الأوعية المنزلية الأخرى.

- أدوات التدفئة.
- مواد متنوعة.

فئة ٨ – الأدوات والمكونات الصلبة:

- الأدوات والمعدات الخاصة بالحفر أو الطحن أو الحرث.
- الشواكيش وما شابهها من معدات وأدوات.
- أدوات ومعدات التقطيع.
- المفكات وما شابهها من معدات وأدوات.
- خلافه من معدات وأدوات.
- الأكر والمقابض والمفصلات.
- أدوات الغلق والقفل.
- أدوات التثبيت أو التدعيم أو التعليق غير المدرجة في الفئات الأخرى.
- التثبيتات والتركيبات المعدنية للأبواب والنوافذ والأثاث والقطع المشابهة.
- مناصب الدراجات.
- مواد متنوعة.

فئة ٩ – الأغلفة والأوعية الخاصة بنقل أو تداول السلع :

- الزجاجات والدوارق والأواني والدامجات (قنينات لحفظ السوائل) والزجاجات الضخمة والأوعية ذات وسائل التفريغ المتحركة.
- العلب والبراميل والبراميل الخشبية المستخدمة للتخزين.
- الصناديق والعلب والأوعية ، وعلب أو صفائح (الحفظ).
- الأسبتة والأقفاص والسلال.
- الحقائب والأكياس والأنابيب والعلب الصغيرة.
- الحبال وأدوات التثبيت.

- أدوات الغلق وملحقاتها.
- المنصات النقالة والمنصات الخاصة بالروافع المشعة.
- أوعية الفضلات والمخلفات وحواملها.
- مواد متنوعة.

فئة ١٠ – الساعات وساعات اليد وغيرها من أدوات القياس والفحص وتحديد الإشارات:

- ساعات الحائط والمنبهات.
- الساعات وساعات اليد.
- خلافه من أدوات تحديد الوقت.
- خلافه من أدوات وأجهزة ومعدات القياس.
- الأدوات والأجهزة والمعدات الخاصة بالفحص أو الأمن أو الاختبار.
- أدوات ومعدات تحديد العلامات والإشارات.
- إطارات الساعات والمينا والعقارب والمكونات والكماليات الأخرى الخاصة بالقياس والفحص وتحديد الإشارات.
- مواد متنوعة.

فئة ١١– أدوات الزينة :

- المجوهرات.
- الحلي والموائد وزخارف المدفأة والحوائط وأواني وأوعية الزهور.
- الميداليات والشارات.
- الزهور والثمار والنباتات الصناعية.
- الأعلام والزينات.
- مواد متنوعة.

فئة ١٢ – أدوات النقل أو الرفع:

- العربات التي تجرها الحيوانات.
- العربات التي تدفع وتجر باليد.
- القاطرات والمعدات الدراجة الخاصة بالسكك الحديدية وكافة عربات السكك الحديدية.
- مقاعد التلريك والمصاعد ذات المقاعد ومصاعد التزلج.
- المصاعد والروافع الخاصة بالتحميل والنقل.
- السفن والقوارب.
- الطائرات والعربات الفضائية.
- السيارات والأتوبيسات والشاحنات.
- الجرارات.
- عربات النقل البرى بمقطورة.
- الدراجات والموتوسيكلات.
- عربات الأطفال ومقاعد المعاقين والنقالات.
- العربات ذات الأغراض الخاصة.
- العربات الأخرى.
- الإطارات والسلاسل المضادة للتزحلق الخاصة بالسيارات.
- القطع والمعدات والكماليات الخاصة بالسيارات ، والتي لا تندرج تحت أي فئة أو فئة فرعية أخرى.
- مواد متنوعة.

فئة ١٣ – معدات إنتاج أو توزيع أو تحويل الكهرباء :

- المولدات والمحركات.

- محولات ومقومات وبطاريات ومجمعات الطاقة.
- المعدات الخاصة بتوزيع الطاقة الكهربائية أو التحكم فيها.
- مواد متنوعة.

فئة ١٤ – أجهزة التسجيل أو الاتصال أو استعادة المعلومات :

- المعدات الخاصة بتسجيل أو نسخ الأصوات أو الصور.
- أجهزة معالجة البيانات والمعدات والأدوات المحيطية.
- أجهزة الاتصالات وأدوات التحكم عن بعد ومضخات موجات الراديو.
- مواد متنوعة.

فئة ١٥ – الآلات غير المدرجة تحت فئة أخرى:

- المحركات.
- المضخات والضاغطات.
- المعدات الزراعية.
- أدوات البناء.
- أجهزة الغسيل والتنظيف والتجفيف.
- الأجهزة الخاصة بالمنسوجات والحياكة والخياطة والتطريز، بما في ذلك أجزاؤها المكملة.
- معدات وأجهزة التبريد.
- الآلات المكنية ومعدات الحج التأسيس.
- مواد متنوعة.

فئة ١٦ – الأجهزة الفوتوغرافية والسينمائية والبصرية:

- الكاميرا الفوتوغرافية والكاميرا الفيلمية.

- آلات العرض والعرض السينمائي.
- أجهزة التصوير الضوئي وأجهزة التكبير.
- أجهزة ومعدات التحميض.
- الكماليات.
- المواد البصرية.
- مواد متنوعة.

فئة ١٧ – الآلات الموسيقية:

- الآلات ذات المفاتيح.
- الآلات الهوائية.
- الآلات الوترية.
- آلات النقر.
- الآلات الميكانيكية.
- مواد متنوعة.

فئة ١٨ – آلات الطباعة والأدوات المكتبية:

- الآلات الكاتبة والآلات الحاسبة.
- آلات الطباعة.
- الحروف المطبعية ومجموعات الحروف المطبعية.
- آلات التجليد والطباعات والدباسات وقطاعات الورق وأدوات التشذيب (اللازمة للتجليد).
- مواد متنوعة.

فئة ١٩ – الأدوات الكتابية والمكتبية، والمواد الفنية والتعليمية :

- ورق الكتابة والبطاقات الخاصة بالمراسلات والإعلانات.
- الأدوات المكتبية.
- النتائج.
- الكتب والمستلزمات الأخرى التي تحمل نفس المظهر الخارجي.
- مواد وأدوات الكتابة اليدوية والرسم والدهان والنحت والحفر والوسائل الفنية الأخرى.
- المواد التعليمية.
- المطبوعات الأخرى.
- مواد متنوعة.

فئة ٢٠ – أجهزة البيع والإعلان – الإشارات :

- ماكينات البيع الآلية.
- أجهزة العرض والبيع.
- العلامات واللوحات الإعلانية ووسائل الدعاية.
- مواد متنوعة.

فئة ٢١ – الألعاب واللعب والخيام والأدوات الرياضية:

- الألعاب واللعب (جمع لعبة أو دمية).
- أجهزة ومعدات الرياضة البدنية والألعاب الرياضية.
- أدوات الترفيه والتسلية الأخرى.
- الخيام ولوازمها.
- مواد متنوعة.

فئة ٢٢ – الأسلحة والألعاب النارية وأدوات الصيد وصيد الأسـماك وإبـادة الحشرات:

- المقذوفات.
- الأسلحة الأخرى.
- الذخائر والصواريخ والألعاب النارية.
- الأهداف اللوازم الخاصة بها.
- أدوات الصيد وصيد الأسماك.
- المصايد ووسائل إبادة الحشرات.
- مواد متنوعة.

فئة ٢٣ – أجهزة توزيع السوائل والأدوات الصحية وأجهزة التدفئة الصحية والتهوية والتكييف الوقود الصلب:

- أجهزة توزيع السوائل.
- الأجهزة الصحية.
- أجهزة التدفئة أجهزة التهوية والتكييف.
- الوقود الصلب.
- مواد متنوعة.

فئة ٢٤– الأجهزة الطبية وأجهزة المختبرات.

- الأجهزة والمعدات الخاصة بالاستخدام في المختبرات.
- الأدوات الطبية والأدوات الخاصة بالاستخدام في المختبرات.
- مواد التغيير على الجروح والتمريض والعناية الصحية.

- مواد متنوعة

فئة ٢٥ – وحدات البناء وعناصر التشييد:

- مواد البناء.
- أجهزة المباني سابقة التجهيز والتجميع.
- المنازل ومواقف السيارات والمباني الأخرى.
- درجات السلالم والسقالات.
- مواد متنوعة.

فئة٢٦ – أجهزة الإضاءة:

- الشمعدان والشمعدان الزيتي.
- الكشافات والمصابيح اليدوية.
- تركيبات الإضاءة العامة.
- المصادر الضوئية ، كهربائية أم لا .
- المصابيح والمصابيح القياسية والشمعدان وتركيبات الجدران والأسقف والمصابيح ومصابيح آلات العرض الفوتوغرافية والسينمائية.
- الأجهزة الضوئية الخاصة بالسيارات.
- مواد متنوعة.

فئة ٢٧ – التبغ ولوازم المدخنين:

- التبغ والسيجار والسجائر.
- غليون التدخين والسيجار وعلب السجائر.
- الطفايات.
- الثقاب.

- الولاعات.
- علب السيجار والسجائر وزجاجات وأكياس التبغ.
- مواد متنوعة.

فئة ٢٨ – المنتجات الدوائية ومستحضرات التجميل وأدوات وأجهزة التواليت:

- المنتجات الدوائية.
- منتجات مستحضرات التجميل.
- أدوات التواليت ومؤسسات عرض أدوات التجميل.
- الشعر المستعار (الباروكة) وخصل الشعر الصناعي.
- مواد متنوعة.

فئة ٢٩ – أجهزة ومعدات مكافحة أخطار الحريق والوقاية من الحوادث والإنقاذ :

- أجهزة ومعدات مكافحة الحريق.
- أجهزة ومعدات للوقاية من الحوادث والإنقاذ – ليست محددة في أي مكان آخر.
- مواد متنوعة.

فئة ٣٠ – أدوات للعناية ومعالجة الحيوانات:

- أغطية الحيوانات.
- الحظائر والأقفاص ومؤسسات تربية الكلاب وأماكن الإيواء الأخرى.
- أدوات التغذية وأدوات تزويد الحيوانات والطيور بالماء.
- السروج.

- أدوات الضرب بالسوط والحث.
- الأسرة والعشش (وكر).
- الأعمدة وملحقات الأقفاص الأخرى.
- الماركرات (أدوات وضع العلامة) والعلامات والشكالات (صفادات).
- دعامات الشد.
- مواد متنوعة.

فئة ٣١: ماكينات (آلات) وأدوات تحضير الطعام والشراب. غير محدد في الفئة

الملحق رقم (١٣)

المجلس الأعلى للثقافة

المكتب الدائم لحماية حق المؤلف (٢٠٥)

المقترحات المتعلقة بمشروع اللائحة التنفيذية

لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية

أولاً: إنشاء لجنة تشكل بقرار من وزير الثقافة لمراجعة قرارات بشأن ترخيص البيع والاستيراد والتصدير أو أي نشاط آخر بقصد استخدام المصنفات محل الحماية ويتاح لصاحب الحق الاستئثاري على المصنف أو بمن يمنح الترخيص الاستئثاري أن يقدم أمام هذه اللجنة إذا ما رأي أن قرارها يصيبه بالضرر على أن يتاح للمتضرر أن يطلب حق جلسة استماع يحضر بها الطرفين لتحقيق الشكوى وإصدار قرار بالرفض أو القبول، ومن حق اللجنة إذا ما اكتشفت بعد إصدار الترخيص لمن تقدم بطلب للحصول عليه وجود مخالفة أو غش في إجراءت استصداره أن تقعد جلسة استماع وتطلب ما نراه من مستندات ليصبح قرارها باستمرار العمل بالترخيص أو إيقافه ولها الحق في أن تطلب عقد جلسة استماع أو استيفاء كافة البيانات والمستندات لتصدر بعد ذلك قرارها ثم استمرار العمل بالترخيص أو وقف العمل به.

ثانياً : في حكم المادة (١٧٠) من القانون يكون إصدار الترخيص المشار إليه للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً بالشروط التي حددها القانون بقرار مسبب من السلطة المختصة يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني لأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته بما في ذلك التدريب والتأهيل، ويشترط لمنح الترخيص ما يلي:

---

(٢٠٥) مقترحات أقرها المكتب الدائم لحقوق المؤلف لتكون إطار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث المعنون بـ "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة" ، وهي مقترحات أرسلت إلى إدارة التشريع بوزارة العدل ليستعان بها في صياغة هذه اللائحة.

أ – أن يكون طالب الترخيص موضحاً به أن الترخيص مطلــوب لأغــراض الوفاء بمهام التعليم أو التدريب أو التأهيل.

ب – أن يكون مقدم الطلب الممثل القانوني لهيئة عامة أو خاصة أو تعاونيــة تمارس على وجه الاحتراف أو بصفة رئيسية التعليم أو التدريب أو التأهيل .

ج – أن يسدد الرسم الذي تحدده الجهة المختصة بما لا يجاوز ألف جنيه عــن كل مصنف بمراعاة نوع المصنف ومدة استخدامه ونطاقه والجهة الطالبة.

د – أن يحدد في الطلب النطاق الزماني والمكاني للترخيص.

هـ – أن يبين في الطلب ما إذا كان قد تم الاتفاق مع المؤلف على التعــويض العادل من عدمه.

ثالثاً : في حكم المادة (١٨٣) من القانون الوزير المختص قراراً يحدد فيه رسم الترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمنصف أو التسجيل الصــوتي أو الآلات أو البرنامج الإذاعي الذي يسقط في الملك العام بما لا يجاوز الألف جنيه.

رابعاً : أن تنص اللائحة التنفيذية أنه يقصد بالوزير المختص في حماية برامج الحاسب الآلي السيد وزير الاتصالات، أما فيما يتعلق بحماية المصنفات الفنية والأدبية والفكرية والعلمية التي تتضمنها تقنيات الحاسب الآلي وتخضع للحماية القانونية لحــق المؤلف فيكون الوزير المختص بها هو السيد وزير الثقافة.

خامساً : في حكم المادة (١٨٥) ينشأ في وزارة الثقافة سجل لقيد التصــرفات الواردة على المصنفات الفنية والأدبية والفكرية الخاضعة لأحكام هذا القــانون مقابــل رسم يصدر به قرار من وزير الثقافة لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحــد ويحــدد هــذا القرار الجهة التي تقوم بالقيد وإجراءاته.

سادســاً : ويجوز لأي شخص طبقا للمادة (١٨٦) من القانون الحصول علــى شهادة إيداع المصنف مقابل رسم يحدده القرار الوزاري الذي يصدر في هذا الشأن.

سابعاً : تطبيقا للمادة (١٨٧) من القانون فقرة (١) يصدر وزير الثقافة قــراراً بتحديد رسم لا يجاوز ألف جنيه للترخيص للمحال التي تطــرح للتــداول بــالبيع أو

بالإيجار أو الإعارة أو الترخيص باستخدام مصنفات خاضعة لحكم هذا القانون.

رئيس المكتب

أ.د. محمد نور فرحات

قرار رقم (٣٣٤) لسنة ٢٠٠٥

وزير الثقافة؛

رئيس المجلس الأعلى للثقافة؛

بعد الاطلاع على نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وعلى قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقراري رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ – ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة.

قرر

(المادة الأولى)

تباشر كل من الجهات الموضح بيانها فيما بعد اختصاصات مكتب حماية حق المؤلف الواردة باللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ وذلك وفقا لما يلي:

أولاً: قطاع شئون الإنتاج الثقافي ويباشر مهام المكتب فيما يلي:

الحصول على ترخيص للمحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة، أو بالترخيص بالاستخدام طبقاً لأحكام المادة (١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية:

أ- إنتاج سينمائي / تليفزيوني/ فيديو/ مسرحي/ فانوس سحري/ العاب السيرك إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أ الغنائية / الرسوم المتحركة/ فنون العرائس/ الفنون الاستعراضية/ مصنفات الحاسب الآلي (أقراص مدمجة- ديسكات مرنة) وما يماثلها .

ب- عرض سواء عرضا مباشرا أو بواسطة أجهزة عرض أو بث أيا كانت

الوسيلة لمصنفات إنتاج سينمائي / تليفزيوني/ فيديو/ كاسيت/مسرحي/ فانوس سحري/ العاب السيرك/ إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية/ الرسوم المتحركة / فنون العرائس /الفنون الاستعراضية/ مصنفات الحاسب الآلي (أقراص مدمجة- ديسكات مرنة) وما يماثلها.

ج- بيع/أو تأجير أو توزيع لمصنفات الإنتاج السينمائي / التليفزيوني/ الفيديو/ الكاسيت / المسرحي/ الفانوس السحري / العاب السيرك / إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أ والغنائية / الرسوم المتحركة/ فنون العرائس / الفنون الاستعراضية/ مصنفات الحاسب الآلي(أقراص مدمجة- ديسكات مرنة).

د- التسجيل الصوتي باستوديوهات التسجيل أو الأماكن التي تباشر هذا النشاط للمصنف السينمائي / التليفزيوني/ الفيديو/ الكاسيت/ المسرحي/ الفانوس السحري/ العاب السيرك/ إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة/ فنون العرائس/ الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلي(أقراص مدمجة- ديسكات مرنة).

هـ- تحويل المصنفات من تقنية إلى وسيلة أخرى أو إدخال مؤثرات صوتية ومرئية على المصنف الأصلي أو إجراء العمليات الفنية لإعداد المصنف السمعي أو السمعي البصري.

و- النسخ أو التصوير لعمل النسخ المعدة للعرض أو التنازل للمصنف السينمائي/ التليفزيوني / الفيديو / الكاسيت / المسرحي / الفانوس السحري / العاب السيرك / إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية/ الرسوم المتحركة / فنون العرائس والفنون الاستعراضية/ مصنفات الحاسب الآلي(أقراص مدمجة- ديسكات مرنة) وما يماثلها.

ز- التصوير السينمائي التليفزيوني / الفيديو / وما يماثلها.

(٢) قيد التصرفات الآتية:

شطب قيد تصرف بناء على حكم قضائي نهائي.

وقف أو إعادة نفاذ تصرفات مقيدة بالسجل بناء على حكم قضائي وقتي أو غير بات لحين الفصل النهائي في النزاع.

ج- التأشير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانوني آخر.

ثانياً: الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للثقافة وتباشر مهام المكتب فيما يلي:

الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنفات التي سقطت في الملك العام وتباشر وزارة الثقافة حقوق الملكية الفكرية عليها، وذلك طبقاً لمادة (١٨٣) من القانون، والمادة (٩) من اللائحة.

الحصول على شهادة إيداع طبقاً لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة(١٦) من اللائحة التنفيذية وذلك للمصنفات السمعية والسمعية البصرية بشأن ما يلي:

أ- شهادة إيداع أداء مصنف سمعي أو سمعي بصري من وحدة أو حلقة واحدة.

ب- شهادة إيداع أداء مسجل بما لا يجاوز ساعة واحدة.

ج- شهادة إيداع أداء مسجل بما لا يجاوز أربع ساعات.

د- شهادة إيداع حلقة من برنامج إذاعي أو تليفزيوني.

قيد التصرفات الآتية:

أ- تنازل مؤلف عن استغلال نص مكتوب أو مشترك أو مشتق (أغنية، سيناريو، مسرحية فصل واحد أو أكثر ، كتاب ، أو كتيب أو مجموعة قصصية قصيرة أو رواية طويلة . الخ).

ب- شطب قيد تصرف بناءً على حكم قضائي نهائي.

ج- وقف أو إعادة نفاذ تصرفات مقيدة بالسجل بناء على حكم قضائي وقتي أو غير بات لحين الفصل النهائي في النزاع.

د- التأشير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانوني آخر.

ثالثاً الإدارة المركزية للشعب واللجان الثقافية بالأمانة العامة للمجلس الأعلـــى للثقافة و تباشر مهام المكتب فيما يلي:

الحصول على ترخيص شخصي للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصـــنف محمى تختص به وزارة الثقافة، وذلك طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من القانون، والمادة (٧) من اللائحة.

قيد التصرفات الآتية:

أ- شطب قيد تصرف بناء على حكم قضائي نهائي.

ب- وقف أو إعادة نفاذ تصرفات مقيدة بالسجل بناء على حكم قضائي وقتي أو غير بات لحين الفصل النهائي في النزاع.

ج- التأشير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانوني آخر.

رابعاً: إدارة حماية حق المؤلف بالدارة المركزية للشئون الأدبية والمسابقات بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للثقافة ويباشر مهام المكتب فيما يلي:

الحصول على شهادة إيداع طبقا لأحكام المادة (١٨٦) مـــن القـــانون والمـــادة (١٦) من اللائحة التنفيذية وذلك لمصنفات النصوص الكتابية.

قيد التصرفات الآتية:

أ- شطب قيد تصرف بناء على حكم قضائي نهائي .

ب- وقف أو إعادة نفاذ تصرفات مقيدة بالسجل بناء على حكم قضائي نهائي وقتي أو غير بات لحين الفصل النهائي في النزاع.

ج- التأشير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب أو سبب قانوني آخر.

خامساً: قطاع الفنون التشكيلية بالمجلس الأعلى للثقافة ويباشر مهام المكتب فيما يلي:

الحصول على شهادة إيداع طبقا لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك لإيداع التصميمات التشكيلية .

قيد التصرفات الآتية:

أ- تنازل المؤلف عن التصميمات التطبيقية أو التشكيلية والعمارة والرسم (بالخطوط والألوان والنحت والطباعة على الحجر والقماش والصور الفوتوغرافية والتوضيحية والتخطيطية والجغرافية الورقية أو بأي وسيلة أخرى الثلاثية الأبعاد والطبوغرافيا أو ما يمثلها في مجال الفنون الجميلة).

ب- شطب قيد تصرف بناءً على حكم قضائي نهائي.

ج- وقف أو إعادة نفاذ تصرفات مقيدة بالسجل بناءً على حكم قضائي وقتي أو غير بات لحين الفصل النهائي في النزاع.

د- التأشير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانوني آخر.

(المادة الثانية)

تقوم كل جهة من الجهات الآتية:

قطاع شئون الإنتاج الثقافي.

الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية.

الإدارة المركزية للشعب واللجان الثقافية بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للثقافة

.

إدارة حماية حق المؤلف بالإدارة المركزية للشئون الأدبية والمبيعات بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للثقافة.

قطاع الفنون التشكيلية.

باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ ما يخص كل جهة من اختصاصات بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته

التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥.

المادة الثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢١

فاروق حسنى

الملحق رقم (١٤)
معاهدة التعاون بشأن البراءات بين الدول العربية
لإنشاء مكتب البراءات الإقليمي العربي

إن الدول المتعاقدة: رغبة منها في المساهمة في تقدم العلم والتكنولوجيا، ورغبة منها في الإسهام في تحقيق تفاهم وتعاون أفضل بين الدول العربية لمنفعتها المشتركة على أساس من احترام سيادة كل منها والمساواة بينها، ورغبة منها في تحسين الحماية القانونية للاختراعات وتوحيد وتسهيل إجراءات الحصول عليها وجعلها أقل تكلفة بتوحيد قواعد الحصول على براءة اختراع، ورغبة منها في تحقيق التفاعل واستمرارية لتبادل المعلومات والتعاون والتنسيق بين قوانين الدول الأعضاء وأنشطتها وإسهاماتها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بهدف تشجيع النشاط الابتكاري، ورغبة منها في تطوير ورفع كفاءة مكاتب البراءات، ورغبة منها في تعزيز ودفع عجلة تنمية التكنولوجيا بين الدول الأعضاء.

وإدراكاً منها بأن التعاون العربي من شأنه تيسير بلوغ هذه الأهداف مع الاحترام الكامل لسيادة كل دولة. فقد أبرمت هذه الاتفاقية.

مادة(١): يشكل من الدول الأعضاء مكتباً إقليمياً عربياً لتوحيد إجراءات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وشهادات التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة بين الدول الأعضاء.

مادة (٢): تعريفات (تؤجل لحين الانتهاء من إعداد مشروع المعاهدة).

مادة (٣): مقر المكتب (جمهورية مصر العربية).

مادة (٤): يتمتع مكتب البراءات العربي الإقليمي بالشخصية القانونية الدولية.

مادة (٥): يتولى مكتب البراءات المصري القيام بمهام المكتب الإقليمي لحين الانتهاء من إنشاء المقر الدائم.

مادة (٦): يتم اختيار الرئيس ومساعديه الأربعة من قبل الأعضاء ولا يكون

لكل دولة عضو إلا صوت واحد ويشترط ألا يكون الرئيس ومساعديه من دولة واحدة.

مادة (٧): مدة الرئاسة أربع سنوات ولا يجوز للرئيس أن يتولى الرئاسة مدة لا تزيد عن ثماني سنوات.

مادة (٨): لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تمثل بأكثر من ٢٥% من عدد العاملين بالمكتب.

مادة (٩): الحق في الانضمام لعضوية هذه الاتفاقية يكون قاصراً على الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية ويكتفي بتوقيع عدد خمس دول على هذه المعاهدة لكي يباشر المكتب الإقليمي العربي أعماله.

مادة (١٠): يتمتع رعايا كل دولة من الدول الأعضاء بأي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو المعاهدة ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصيغة العامة، ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا الدول المتعاقدة أي شرط خاص بالإقامة.

مادة (١١): يعامل نفس معاملة الدول الأعضاء كل شخص طبيعي مقيم في إقليم إحدى الدول المتعاقدة مركز نشاط حقيقي وفعال فيها.

مادة (١٢): من حق أي دولة من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية الانسحاب من عضويتها وذلك بعد مرور أربع سنوات من تاريخ انضمامها على الأقل بناءً على إخطار مكتوب بالانسحاب يقدم إلى رئيس المكتب الذي يقوم بإخطار كافة الدول الأعضاء ويكون الانسحاب مقبول بعد انقضاء عام من إخطار رئيس المكتب بذلك ويكون للدولة خلال هذه الفترة كافة الحقوق التي تتمتع بها الدول الأعضاء.

ولا يترتب على الانسحاب إعفاء الدولة المنسحبة من التزاماتها المالية تجاه المكتب طوال فترة عضويتها وحتى انتهاء فترة العام.

مادة (١٣): يجوز لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في الاتفاقية وبناءً على أغلبية ثلثي أعضاء المنضمين للاتفاقية أن يوقفوا عضوية أي دولة عضو بالمكتب أخلت بالتزاماتها المالية أو الالتزامات الأخرى تجاه المكتب لمدة ثلاث سنوات

متتالية.

وفي هذه الحالة يقوم رئيس المكتب بإخطار الدول الأعضاء بقـــرار الإيقـــاف، ويجوز لمجلس وزراء الخارجية بأغلبية ثلثي أعضاء الاتفاقية إلغاء قرار الإيقاف.

ويقوم رئيس المكتب بإخطار الدول الأعضاء بقرار الإيقاف كما يقوم بإخطارها بقرار إلغاء الإيقاف.

مادة (١٤): من حق الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية إدخال أي تعديلات عليها وذلك بموافقة ثلاث أرباع الدول الأعضاء فيها وتصـــديق مجلـــس وزراء خارجيتهـــا عليها.

وفي هذه الحالة يقوم رئيس المكتب بإخطار كافـــة الـــدول الأعضـــاء بهـــذه التعديلات، وتدخل حيز النفاذ بمرور ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار.

مادة (١٥): يمكن أن تحمى بواسطة براءة اختراع أو نمـــوذج منفعـــة كـــل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطـــوة إبداعيـــة ســـواء أكـــان الاختراع متعلقاً بمواد صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيـــق جديـــد لطرق صناعية معروفة.

كما يمكن أن يحمى بواسطة براءة اختراع تمنح استقلالاً عن كـــل تعـــديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة اختراع متى توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة.

مادة (١٦): لا يعد من قبيل الاختراعات التي تمنح عنها بـــراءة اختـــراع أو نموذج منفعة في مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لما يلي:

أ- الاختراعات التي يترتب على استغلالها المساس بالأمن القـــومي لإحـــدى الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

ب- الاكتشـــافات والنظريـــات العلميـــة والطـــرق الرياضـــية والبـــرامج والمخططات.

ج- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان والحيوان.

د- النباتات والحيوانات أياً كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.

هـ - الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

مادة (١٧): لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين:

١- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو جزء منه في إحدى الدول الأعضاء أو غيرها قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.

٢- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في إحدى الدول الأعضاء أو غيرها بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.

ولا يعد إفصاحاً في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية لإحدى الدول الأعضاء أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذه الاتفاقية أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع.

مادة (١٨): يقدم طلب البراءة إلى المكتب من المخترع أو من وكيله أو ممن آلت إليه حقوق الاختراع وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية ولا يجوز أ يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد، ويجوز للطالب أو وكيله أو من آلت إليه الحقوق أن يتظلم من القرارات الصادرة من المكتب إلى اللجنة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وإذا تعلق الطلب باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية أو تراث حضارياً أو بيئياً وجب على المخترع بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في اللائحة أن يقدم ما يثبت

حصوله على مصدرها بطريقة مشروعة.

فإذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عـن هـذه الكائنات وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وإذا رأي المكتب أن الطلب يتعلق باختراع فيه مساس بالأمن القومي لإحـدى الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات وجب عليـه عرض الأمر على المجلس الوزاري لاتخاذ اللازم في ضوء القواعـد والإجـراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مـادة (١٩): إذا كان مقدم الطلب متمتعاً بجنسية بإحدى الدول الأعضاء ولكنه غير مقيم في إحداها يجب على كل طالب براءة أن يعين له وكيلاً معتمداً أو مقيماً في إحدى الدول الأعضاء متى كان الطالب متمتعاً بجنسية إحدى هذه الدول ولكنـه غيـر مقيم فيها.

مادة (٢٠): يستحق رسم عند تقديم طلب البراءة كما يسـتحق رسـم سـنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البـراءة وذلـك طبقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

فإذا لم يقم صاحب البراءة بسداد الرسوم السنوية في موعد أقصاه ستة أشـهر من بداية السنة جاز له أن يدفع الرسم خلال شهر من تاريخ انقضاء المدة السابقة مـع سداد غرامة تأخير مقدارها ٧% من هذه الرسوم، فإذا لم يقم صاحب البـراءة بسـداد الرسم في خلال هذه المهلة (سبعة أشهر من تاريخ الاستحقاق) سقطت البراءة وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم.

مادة (٢١): يعد بالمكتب سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات البراءات وكافـة البيانات المتعلقة بها وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية.

مادة (٢٢): يقوم المكتب بفحص الطلب المقدم للحصول على البراءة ومرفقاته للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية أو اللائحة، فإذا مـا تحقـق

المكتب من توافر هذه الشروط وغيرها من الشروط التي يجب أن تتوافر في الاختراع أو نموذج المنفعة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ثم الإعلان عن قبول الطلب في جريدة خاصة تسمى جريدة البراءات بالضوابط التي تحددها اللائحة.

مادة (٢٣): للمكتب أن يكلف الطالب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي يرى وجوب إدخالها على الطلب طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول اعتبر متنازلاً عن طلبه.

مادة (٢٤): يجوز للطالب أن يتقدم في أي وقت قبل الإعلان عن قبول طلب البراءة بطلب لتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسي مع بيان ماهية التعديل وأسبابه شريطة ألا يترتب على هذا التعديل المساس بذاتية الاختراع ويتبع في هذا الشأن ذات الإجراءات الخاصة بطلب البراءة.

مادة (٢٥): لا يجوز الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد مرور عام ميلادي من تاريخ تقديم الطلب ويجوز للكافة بعد الإعلان عن قبول طلب الإطلاع عليه وعلى مستنداته وكل ما دون عنه في سجل البراءات كما يجوز لأي منهم الحصول على صورة مما تقدم مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية، ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٦): لكل ذي شأن خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب في جريدة البراءات لاعتراض كتابة على السير في إجراءات إصدار البراءة بإخطار يوجه إلى المكتب مبيناً فيه أسباب الاعتراض ووفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة، وتختص بنظر الاعتراض لجنة التظلمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

مادة (٢٧): يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه.

وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين شخصين أو أكثر، يكون الحق في البراءة لهم أو لخلفهم بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.

أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة أو شهادة نموذج المنفعة.

مادة (٢٨): إذا كان الاختراع ناشئاً عن تكليف من قبل شخص آخر أو كـــان ناتجاً عن علاقة عمل أو استخدام متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمــل أو الاستخدام، فإن جميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكــون للشــخص الــذي أصدر التكليف أو لصاحب العمل.

وفي هذه الحالة يجب أن يذكر اسم المخترع في البراءة، ويكون للمخترع أجر على اختراعه فإذا لم يتفق على الأجر، كان له الحق في تعويض عــادل تقضـــي بـــه المحكمة تلزم به من تكلفة الكشف عن الاختراع أو صـــاحب العمــل علـــى حســـب الأحوال.

مادة (٢٩): إذا كان الاختراع في غير الأحوال الواردة فـــي المـــادة الســـابقة ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع فإن لصاحب العمل الحــق في الخيار، في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البـــراءة، بـــين اســـتغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه المخترع.

مـــادة (٣٠): يعتبر الطلب المقدم من العامل للحصول على براءة اختـــراع أو نموذج منفعة خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة العامة أو الخاصة، كأنه قدم أثناء تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام.

وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا أنشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة، وكـــان الاختراع نتيجة مباشرة نشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التي كان يعمل بها.

مادة (٣١): لا يجوز للعاملين بالمكتب أو بمكاتب البراءات الوطنية وأقـــاربهم حتى الدرجة الرابعة أن يقدموا بالذات أو بالوساطة طلبات للحصول علـــى بـــراءات الاختراع أو نماذج المنفعة إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تـــاريخ تـــركهم الخدمة بالمكتب أو مكاتبهم الوطنية.

مادة (٣٢): مدة حماية براءة الاختراع عشرون عاماً تبدأ من تـــاريخ تقـــديم

طلب البراءة في المكتب.

مادة (٣٣): إذا قدم طلب الحصول على براءة اختراع في إحدى الدول الأعضاء في المكتب أو المقيمين في إحدى هذه الدول الأعضاء في المكتب، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب، أن يتقدم للمكتب الإقليمي طلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية، وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد العضو.

مادة (٣٤): تشكل بقرار من المجلس الوزاري لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات لتي يصدرها المكتب:

وتتكون من اثنى عشر عضو يختارون من بين الدول الأعضاء في الاتفاقية بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم الرسمية.

يكون ثلثي الأعضاء منهم على الأقل قانونين والثلث الآخر من الخبراء الفنيين، ويجوز للجنة أن تستعين في أدائها لعملها بما تراه من الخبراء في مجال التظلم المعروض عليها.

يكون للجنة رئيس ونائب رئيس من القانونيين يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات.

يكفي حضور أغلبية أعضاء اللجنة انعقاد اجتماعاتها ويجب أن تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

يجب أن يقدم التظلم من قرارات المكتب في خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار.

مادة (٣٥): لا يجوز قبول الطعن أمام الجهة المختصة وفقاً لما هو متبع في دولة المقر في قرارات المكتب إلا بعد الفصل في التظلم أو فوات ستين يوماً من تاريخ تقديمه دون الفصل.

مادة (٣٦): يكون للمكتب ولذوي الشأن الطعن في قرارات اللجنة أمام الجهة القضائية المختصة وفقاً لما هو متبع في دولة المقر وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ

إخطار المكتب أو ذوي الشأن بموجب كتاب مسجل موصى عليــه مصـــحوب بعلــم الوصول.

مادة (٣٧): تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختـــراع بأية طريقة ويستنفد حق مالك البراءة في منع الغير من استرداد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية:

الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.

قيام الغير بحسن النية في أي دولة من الدول الأعضـــاء، بصـــنع منـــتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريق صنعه.

ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيـــام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ويعتبر حق القيـــام بهـــذه الأعمـــال حـــق شخصي لا يجوز التنازل عنه أو نقله إلى الغير إلا مع باقي عناصر المنشأة.

الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج، التـــي يتكـــون منهـــا موضـــوع الاختراع، وذلك للحصول على منتجات أخرى.

استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو الجوي التابعة لإحدى الـــدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو الدول الأعضاء في هـــذه الاتفاقيـــة، وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في دولة من الدول الأعضاء بصفة وقتية أو عارضة وبشرط أن يكون الاستخدام قاصراً على احتياجات تلك الوسائل.

مادة (٣٨): تختص الجهات القضائية المختصة في كل دولة عضو من الدول الأعضاء بالمنازعات المتعلقة بالتعدي على طلب البراءة أو البراءة الصادرة أو احتمال حدوث هذا التعدي وتفضل كل دولة في المنازعات المذكورة طبقاً لأحكـــام قوانينهـــا المتعلقة بالبراءات إن وجدت وإلا فوفقاً لقوانين دولة المقر فإن لم توجد طبقت القواعد العامة في هذا الصدد.

مادة (٣٩): يسري في شأن التراخيص الإجبارية الأحكام المنصوص عليها في التشريعات الوطنية لكل دولة عضو.

مادة (٤٠): تمنح البراءة بقرار من رئيس المكتب وينشر هذا القرار في الجريدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤١): يتم قيد البراءات الممنوحة في سجل خاص يعد لهذا الغرض بالكيفية والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية يقيد فيه التصرفات التي ترد على البراءة سواء تمثلت في نقل ملكيتها أو رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها أو التأشير فيه بما وقع من حجز على البراءة وحكم مرسى المزاد.

ويلتزم المكتب بنشر كافة ما يرد على البراءة من تصرفات أو ما يوقع عليها من حجز في الجريدة من واقع ما هو مدون في سجل البراءات.

مادة (٤٢): تمنح براءة نموذج المنفعة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية عن كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين رسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم، وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجاري.

ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة الاختراع، كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويله طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة ويرتد القيد في الحالتين إلى تاريخ تقديم الطلب الأصلي.

وللمكتب من تلقاء نفسه تحويل طلب براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه.

مادة (٤٣): مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى المكتب.

مادة (٤٤): يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذه الاتفاقية قيمة هذه الرسوم.

مادة (٤٥): يتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون التصميم التخطيطي الجديد للدوائر المتكاملة ومتى كان نتاج جهد فكرى بذله صاحبه ولم يكن من بين المعـارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى.

ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديداً إذا كان اقتران مكوناتـه واتصـالها ببعضها جديداً في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقـع ضـمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى.

ولا يتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة.

مادة (٤٦): تكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشـر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها في المكتب، أو من تـاريخ أول اسـتغلال تجاري لها في أي دولة عضو في الاتفاقية أو غيرها أو في الخـارج أي التـاريخين أسبق.

مادة (٤٧): يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطي من صاحب الحق فيه إلـى المكتب بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٨): ويعد في المكتب سجل لقيد طلبات تسجيل التصميم التخطيطي وفقاً للشروط وللإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويستحق عن كل طلب رسم تحدده اللائحة التنفيذية.

ولا يقبل الطلب إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ أول اسـتغلال تجـاري للتصميم من صاحب الحق فيه سواء في دولة عضو أو غير عضو في الاتفاقية.

مادة (٤٩): لا يجوز بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأي عمل من الأعمال التالية:

نسخ التصميم التخطيطي بكامله بأي جزء جديد منه سواء أتم النسخ باندماجـه في دائرة متكاملة أو بأي طريق آخر

استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه لأغراض التجارة سواء أن تم على وجه

الانفراد أو مندمجاً في دائرة متكاملة أو كان أحد المكونات لسلعة.

مادة (٥٠): مع عدم الإخلال بأحكام الحماية المقررة في هذه الاتفاقية، يجــوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثــر مما يلي:

النسخ أو الاستغلال التجاري الذي يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لــدائرة متكاملة تحتوي على تصميم تخطيطي محمي أو لسلعة تدخل في صنعها تلك الــدائرة المتكاملة، إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحاً له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً، وفي هذه الحالة يجوز للحائز، مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق، أن يتصرف فيما لديه من مخــزون سلعي أو سلع أمر بشرائها، وذلك بعد إخطاره من صاحب الحــق بخطــاب مســجل مصحوب بعلم الوصول بأن الدائرة المتكاملة أو السلعة التي فــي حوزتــه تتضــمن تصميماً تخطيطياً محمياً.

الاستخدام الشخصي أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعلــيم أو التدريب أو البحث العلمي لتصميم تخطيطي جديد، يكون للمبتكر الحق في حمايته.

ابتكار تصميم تخطيطي مطابق لتصميم تخطيطي آخر محمي وذلــك نتيجــة جهود مستقلة.

استيراد تصميم تخطيطي محمي أو الدائرة المتكاملة التي تم إنتاجها باســتخدام تصميم تخطيطي سواء أكانت هذه الدائرة منفردة أو مندمجة في سلعة، أو السلعة التي تحوي دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً، وذلك متى تداول أيها فــي أي دولة ولو لم تكن عضواً في الاتفاقية.

مادة (٥١): يجوز للمكتب أن يمنح الغير ترخيصاً إجبارياً باستخدام تصــميم تخطيطي محمي وفقاً لأحكام الترخيص الإجباري المنصوص عليها فــي التشــريعات الوطنية للدول الأعضاء.

الملحق رقم (١٥)

معاهدة التعاون

بشأن براءات الاختراع

Patent Cooperation Treaty P.C.T

لمحة تاريخية

طرأت فكرة إعداد معاهدة للتعاون الدولي[٢٠٦] في مجال البراءات على ذهن الولايات المتحدة الأمريكية في الستينيات[٢٠٧] بهدف مواجهة مشكلة ازدياد طلبات براءات الاختراع ونفقات اختبار مدى جدة الاختراعات، وكذلك تكرار هذه الاختبارات في كل دولة يطلب المخترع فيها حماية اختراعه لديها. وكان كل المطروح هو اختبار الاختراع مرة واحدة في دولة واحدة، على أن يعتبر التقرير الذي يعد في هذه الدولة بمعرفة مكتب البراءات لديها مرجعاً لأي دولة أخرى يقدم فيها طلب البراءة ييسر لها اتخاذ قرارها بقبول منح براءة عن الاختراع أو رفضها في ضوء ما ورد فيه من أسانيد علمية.

وقد التقطت الفكرة اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، وهو الاتحاد القائم بين الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بموجب هذه الاتفاقات المبرمة في ٢٠ من مارس/آذار سنة ١٨٨٣ [٢٠٨]، وكلفت

---

(206) بالإنجليزية Patent Cooperation Treaty : PCT

بالفرنسية PCT: Traité de Cooperation en Matière de Brevets

(٢٠٧) أنظر في ذلك الأستاذ الدكتور/ محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية، والمحل التجاري، دار النهضة العربية عام ١٩٧١، من ص ٢٠٨ : ٢٠٩.

(٢٠٨) عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات على التوالي في بروكسل في ١٢ من ديسمبر/كانون أول ١٩٠٠، وواشنطن في ٢ من يونيه/ حزيران سنة ١٩١١، ولاهاي في ٦ من نوفمبر/تشرين ثان سنة ١٩٢٥، ولندن في ٢ من يونيه/ حزيران سنة ١٩٣٤، ولشبونه في ٣١ من أكتوبر/تشرين أول سنة ١٩٥٨، واستكهولم في ١٤ من يوليه/ تموز سنة ١٩٦٧ ونقحت في ٢ من أكتوبر/تشرين أول سنة

مكتب BIRPI [٢٠٩] بإعداد مشروع للمعاهدة قبلته لجنة خبراء عقدت في الفترة مــن ٢-١٠ من أكتوبر/ تشرين الأول سنة ١٩٦٧ من حيث المبدأ، وطرح مشــروع ثــان وثالث. ولم يحل عام ١٩٦٩ إلا وكان هناك مشروعاً متكاملاً في خمس وستين مــادة لهذه المعاهدة، وهو المشروع الذي تحول إلى معاهدة التعاون في شأن البراءات فــي ١٩ من يونية/ حزيران سنة ١٩٧٠ في اجتماع عقد لهذا الغرض في مدينة واشنطن – العاصمة – بالولايات المتحدة الأمريكية.

وسنتتبع فيما يلي أحكام هذه المعاهدة لنبين الشكل النهائي الذي استقرت عليه، ونتفهم ما يترتب على تطبيقها من حقوق والتزامات.

أولاً: التاريخ:

عقدت معاهدة التعاون بشأن البراءات [٢١٠] في واشنطن في ١٩ مــن يونيــة/ حزيران سنة ١٩٧٠ وعدلت في ٢ من أكتوبر/ تشرين الأول سنة ١٩٧٩ وفي ٣ من أكتوبر/ تشرين الأول سنة ١٩٨٤، وصدرت لها لائحة تنفيذية بدأ العمل بها في الأول من يناير/ كانون ثان سنة ١٩٩٤.

:١٩٧٩Wipo Publication No. 201 A, WIPO 1985 reprinted 1995, 1996, 1997.

(٢٠٩) بالفرنسية : BIRPI : Bureaux Internationaux Réunies Pour La Protertion de la Propriéte Intellectuelle، وبالإنجليزيــة : United International Bureau for the Protection of Intellectual Property.

وقد تعدل مسماها عدة مرات بعد توحيدها في عام ١٨٩٣ إلى أن تحولت إلى "المكتب الدولي" بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالإنجليزية

WIPO: World Intellectual Property Organization (International Bureau/ Bureau International)

وبالفرنسية OMPI: Organisation Mondiale de la Propriéte Intellectuelle

الموقعة في ستوكهولم في ١٤ من يوليه/تموز سنة ١٩٦٧ وهي المنظمة التي أصــبحت إحــدى المنظمــات المتخصصة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤.

(٢١٠) بالإنجليزية Patent Cooperation Treaty: PCT

بالفرنسية TCMB: Traité de Cooperation en Matière de Brevets

ثانياً: عدد المواد:

مواد المعاهدة: ٦٩ مادة

قواعد اللائحة التنفيذية: ٦٩ قاعدة، ملحقاً بها جدول بالرسوم واجبة السداد بالفرنك السويسري، على سبيل الرسم الأساسي، ورسم التعيين، والتعيينات المقررة للدول المتعاقدة المعنية بطلبات الحصول على براءات اختراع، ورسم الإقرار المستحق لمكتب تسلم الطلبات ورسم الفحص التمهيدي الدولي.

ثالثاً: الوضع السابق على المعاهدة:

(١) كان يتعين على كل طالب الحصول على براءة اختراع أن يتقدم بطلب لكل بلد تطلب فيه الحماية ما لم تكن البراءة المطلوبة إقليمية (أفريقية أو أوربية أو أسيوية) حيث لا يشترط التقدم بطلب عن كل دولة داخل الإقليم المعنى.

(٢) كانت المطالبة بأولوية طلب سابق جائزة بشرط أن تودع الطلبات اللاحقة في غضون ١٢ شهراً اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب السابق، وكانت هذه الأولوية تنطبق داخل الدول الأعضاء في اتحاد باريس (اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية).

(٣) كان الطالب يلتزم خلال مهلة السنة سالفة الذكر بتقديم طلب في كل دولة يريد الحصول على حماية لبراءته فيها.

(٤) كان الطالب يسدد نفقات ترجمة إلى لغة الدولة المطلوب الحصول على الحماية فيها وأتعاب وكلاء البراءات عن كل براءة يقدمها في كل دولة.

(٥) كان المكتب الوطني أو الإقليمي يقوم بفحص شكلي (للتأكد من استيفاء شروط الحصول على البراءة خمن حيث الشكل) أو فحص موضوعي (للتأكد من استيفاء الاختراع المطلوب الحصول على براءة عنه شرط الجدة في ضوء الحالة التقنية السائدة، حسبما تقرر الدولة المعنية في تشريعها الوطني.

رابعاً: دواعي إعداد المعاهدة:

(١) **تكملة اتفاقية باريس دون الحلول محلها** أو منح أي جهة سلطة إصـــدار براءات دولية.

(٢) إفادة الدول الأعضاء في اتفاقية باريس من زيـــادة فاعليـــة الإجـــراءات وتخفيض النفقات وذلك عن طريق تقديم طلب واحد بلغة واحدة في دولة واحدة، وعدم الانتقال إلى تقديم طلب في كل دولة مزمع الحماية فيها إلا بعد الاطمئنان إلى أمرين:

الأول: البحث الـــدولي: (International Search) بهـــدف تحديـــد موقـــف الاختراع من حالة التقنية السابقة في شأنه.

الثـــاني: الفحـــص الـــدولي التمهيـــدي:(International Preliminary Examination) بهدف إبداء رأي تمهيدي غير ملزم لمعرفة مدى تمتـــع الاختـــراع بالجدة والابتكارية (أي عدم البديهية) والقابلية للتطبيق الصناعي.

مع التأكيد على عدم التزام المكاتب الوطنية بأي من هذين التقريرين النـــاتجين عن البحث الدولي (إجباري) والفحص الدولي (اختياري).

(٣) عدم السماح بصدور براءات اختراع "ضعيفة" حيـــث يضـــمن المـــرور بمرحلتي البحث الدولي والفحص الدولي، مستوى متميز للاختراع المطلوب إصـــدار براءة عنه.

(٤) تيسير حصول المخترع على تقرير البحث الدولي بداية حتـــى يمكنـــه أن يتعرف على حالة التقنية السابقة عليه في مجال اختراعه، ثم تقرير الفحـــص الـــدولي الذي يطمئن معه إلى تمتع اختراعه بالشروط المتطلبة عامة لمنح براءة اختراع.

(٥) القضاء على التأخير في البت في طلبات براءات الاختراع المقدمـــة إلـــى مكاتب وطنية ضعيفة الإمكانات.

(٦) تفادى ازدواجية البحث والفحص (في حالة تبنى الفحص الموضوعي).

خامساً: نظام العمل وفقا للمعاهدة:

العدد الأشهر	صفر	١٢	٢٠ أو حتى ٣٠ دخول المرحلة الوطنية [٢١١]	
المرحلة	إيداع طلب محلي	إيداع طلب دولي	البحث الدولي النشر الدولي	الفحص التمهيدي

يبين الشكل السابق في إيجاز ويسر نظام العمل وفقا للمعاهدة، ويتميز التجديد فيه بالنظر إلى اتفاقية باريس فيما يتعلق بمنح الطالب مهلة إضافية قدرها ثمانية شهور فوق الـ ١٢ شهر المتاحة طبقاً لاتفاقية باريس يحق خلالها للطالب أن يعدل ما أورده في طلبه من أسماء للبلدان المطلوب توفير الحماية فيها.

سادساً: المراحل التي يمر بها الطلب:

المرحلة الأولى: المرحلة الدولية:

نفرق في هذه المرحلة بين التقدم بالطلب طبقاً لنظام PCT أو طبقاً لنظام اتفاقية باريس وذلك لتحديد المقصود بتاريخ الأولوية.

(The Earliest Priority date) [٢١٢]

---

(٢١١) وثيقة (WIPO/IP/CAI/96/10-c) في ١٩٩٦/١/١: معاهدة التعاون بشأن البراءات وأهميتها بالنسبة إلى البلدان النامية: وثيقة من إعداد المكتب الدولي للويبو.

(٢١٢) يقصد بتاريخ الأولوية مادة ٤ (٢) من اتفاقية باريس، كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي، في كل دولة متعاقدة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد. ويعد الإيداع صحيحا مادام يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية أيا كان المصير اللاحق للطلب، علما بأن مواعيد الأولوية هي اثنى عشر شهرا للبراءة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إيداع الطلب.

ويلاحظ في هذا الصدد:

١- أن المكاتب المحددة لإجراء البحث الدولي هي مكاتب النمسا، استراليا، الصين، وأوروبا، واليابان، وروسيا، وإسبانيا، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية (تسع مكاتب وطنية).

٢- إن لغة التقدم بطلب للحصول على براءات اختراع هي (اثنا عشر لغة) اللغات الألمانية، والإنجليزية، والصينية، والدانمركية، والإسبانية، والفنلندية، والفرنسية، واليابانية، والهولندية، والنرويجية، والروسية، وكذلك السويدية، أما لغة التخاطب مع المكتب الدولي فهي الإنجليزية أو الفرنسية فقط.

المرحلة الثانية: المرحلة الوطنية:

يتم الوصول إلى المرحلة الوطنية بمباشرة الإجراءات أمام مكتب وطني أو إقليمي بعد مدة أقصاها ثلاثين شهر للمكاتب الوطنية المعنية، حيث قد يدخل الطالب المرحلة الوطنية بعد عشرين شهرا أو بعد ثلاثين شهراً حسبما يختار على التفصيل المتقدم.

وبانقضاء هذه المدة يدخل الطالب في المرحلة الوطنية، فيتعين عليه أن يقوم بترجمة ما لديه من مستندات ورسومات إلى اللغة التي يرتضيها المكتب الوطني.

ويجوز لأي دولة متعاقدة أن تطبق معايير إضافية أو مختلفة للبت في قابلية استصدار براءة عن الاختراع المطلوب حمايته في هذه الدولة. تطبيقا لذلك نصت المادة ٥/٢٧ صراحة على أن ما يتعلق بتعريف حالة التقنية الصناعية وفقاً لأحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية يجب تفسيره على أنه قاصر على أغراض الإجراءات الدولية. بناء على ذلك، فعند تحديد قابلية استصدار براءة يكون محل طلب دولي، تتفر الدولة المتعاقدة بحرية تطبيق معايير تشريعها الوطني فيما يخص حالة التقنية الصناعية والشروط الأخرى التي تفرضها لاستصدار البراءات بشرط ألا تتعلق هذه

المعايير بشكل الطلبات ومضمونها.

كذلك ليس في هذه المعاهدة أو لائحتها التنفيذية ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حرية أي دولة متعاقدة في تطبيق التدابير التي تراها ضرورية للدفاع عن الأمن الوطني أو تقييد حق مواطنيها أو المقيمين في أراضيها في إيداع طلبات دولية بغية حماية مصالحها الاقتصادية (مادة ٨/٢٧).

سابعا: التحفظات المقبولة طبقا للمعاهدة:

١- عدم الالتزام بأحكام الفصل الثاني من المعاهدة والمتعلقة بالفحص التمهيدي الدولي، فتكون بذلك المدة المطبقة للدخول في المرحلة الوطنية هي عشرون شهراً اعتباراً من تاريخ الأسبقية (بدلاً من اثنى عشر شهراً في اتفاقية باريس) (مادة ٦٤).

٢- عدم النشر الدولي للطلبات الدولية (مادة ٦٤).

٣- عدم الاعتداد بسحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو طلب الاختيار من بين الدول المعنية في الطلب الدولي، إذا تم السحب بعد انقضاء مهلة الـ ٢٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية. ويجوز لأي دولة متعاقدة أن تنص في تشريعها الوطني على عدم الاعتداد بالسحب أو طلب الاختبار قبل هذه المدة إلا بعد تسلم مكتبها الوطني لما يلي:

مادة ٣٧/٤ب:

(أ) صورة من الطلب الدولي مقترنة بترجمة له.

(ب) الرسم الوطني.

ثامناً: مزايا عامة للانضمام إلى المعاهدة:

١- تيسير الإطلاع على جميع طلبات الحصول على براءات اختراع من خلال النشرة الدولية التي توزع مجاناً وتنشر فيها كل هذه الطلبات بعد ١٨ شهراً من تاريخ أولوية الطلب. وهذه النشرة ينشر فيها الطلب بإحدى اللغات المقبولة في المعاهدة، ومعه دائماً ملخص باللغة الإنجليزية للطلب وتقرير البحث الدولي وأحياناً

تقرير الفحص الدولي.

٢- عدم سداد أي رسوم نظير الاشتراك فيها.

٣- تفادى التقدم بطلبات إلى المكاتب الوطنية المزمع طلب الحماية في دائرتها خلال الاثنى عشر شهراً الأولى، وكذلك تفادى سداد أي رسوم وطنية أو نفقات ترجمة أو أتعاب وكلاء براءات اختراع.

٤- زيادة الطلبات من الخارج عن طريق التعيينات الواردة في الطلبات المودعة.

٥- زيادة موارد الوكلاء المحليين للبراءات والمترجمين بعد انقضاء المرحلة الدولية والدخول في المرحلة الوطنية وهو ما يحدث بعد مدة تتراوح بين ٢٠ شهراً أو ٣٠ شهراً حسب الأحوال (أي حسبما إذا كان الطالب قد اكتفي بالبحث الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي).

٦- عدم سداد نفقات للنشر الوطني حيث يحل النشر الدولي محل النشر الوطني.

٧- إتاحة أكبر مساحة زمنية قبل الدخول في المرحلة الوطنية، وذلك حتى يتخذ القرار الأخير في ضوء "أكبر قدر متاح من المعلومات التعليمية والمهنية" (٢١٣)، فتصل مدة الترقب إلى ٢٠ شهر بدلاً من ١٢ طبقاً لاتفاقية باريس.

ويلاحظ في هذا المقام أن اختيار المعاهدة PCT مقيد في الأحوال الآتية: (٢١٤)

١- إذا كان عدد الدول المطلوب الحماية فيها إحدى عشرة دولة أو أكثر نظراً لأن نظام المعاهدة PCT لا يفرض رسوم إضافية على ما جاوز العشرة.

٢- إذا كان عدد الدول المطلوب الحماية فيها يتراوح بين ٣ أو أربعة إلى

---

(213) Mr. T. David Reed, The usefulness of the PCT for the industry, The Procter & Gamble Company's, Experience Published (22 juin 1998)P.4.

(214) Reed, Op. Cit., P.8.

عشرة وكانت القيمة الاقتصادية للاختراع متواضعة، فيمكن عن طريق ذلــك إرجــاء اتخاذ القرار النهائي بشأن الاختراع إلى ثلاثين شهراً من تاريخ الأسبقية.

٣- إذا كان عدد الدول المطلوب الحماية فيها دون الإحدى عشــر دولــة وكانت التكلفة الإضافية لإدراجها جميعا ضئيلة بالنظر إلى الفائدة المتحصلة من بعض المجالات التقنية، فيقبل المودع إتباع نظام معاهدة PCT لزيادة الفترة المتاحة للاحتفاظ بالأسبقية على الصعيد الوطني لمدة قد تصل إلى ثلاثين شهراً.

تاسعاً: مزايا خاصة من الانضمام للمعاهدة:

يمكن لمصر طبقاً لهذه المعاهدة الحصول على عدد من المزايا :

أولاً: الخدمات التقنية الإعلامية:

تنص المادة ٥٠ من المعاهدة على مباشرة المكتب الدولي للخــدمات التقنيــة بطريقة تؤدى بصفة خاصة إلى تسهيل حصول الدول المتعاقدة النامية (مصر) علــى المعرفة التقنية والتكنولوجية بما في ذلك الدراية العلمية المنشورة والمتاحة. وتقدم هذه الخدمات استناداً إلى الوثائق المنشورة إلى براءات الاختراع والطلبات المنشورة فــي المقام الأول.

وتقدم هذه الخدمات بوجه عام لكل حكومات الدول المتعاقدة بسعر التكلفة (أي بقيمة المصاريف التي تضاف إلى التكاليف المترتبة عادة على الخدمات التي يؤديهــا المكتب الوطني أو إدارة البحث الدولي)، أما بالنسبة للدول النامية فيتعين تقــديم هــذه الخدمات بسعر التكلفة بشرط تغطية الفرق في الأرباح من تأدية الخدمات إلــى غيــر حكومات الدول المتعاقدة أو بفضل اتفاقات التمويل التي يبرمها المكتــب الدولــة مــع المنظمات المالية المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية.

ثانياً: المساعدة التقنية:

تنص المادة ٥١ من المعاهدة على التزام المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بمبادرة منه أو بناء على طلب لجنة المساعدة التقنية التي تشكل لهذا الغــرض بما يلي:

(١) تطوير أنظمة براءات الاختراع في الدول النامية المعنية (مصر) (مـــادة ٥١/٣"أ").

(٢) تدريب المتخصصين وإعارة الخبراء وتوفير المعدات من أجـــل إجـــراء التجارب العملية أو التشغيل الفعلي لتيسير الأعمال (مادة ٥/٣"ب").

وقد ألزمت المعاهدة المكتب الدولي بأن يسعى لتمويل هذه المشروعات عـــن طريق إبرام اتفاقات مع المنظمات المالية المتخصصة والمنظمات الدولية الحكوميـــة، ولا سيما مع الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة المعنية بالمساعدة التقنيـــة من ناحية، ومع حكومة الدول المستفيدة من المساعدة التقنية من ناحية أخـــرى (مـــادة ٥١/٤).

كذلك يحق لمصر باعتبارها دولة نامية وفقا لتصنيف الأمم المتحـــدة المعتمـــد على نصيب الفرد في الدخل القومي، المطالبة بتعريفة مخفضة للمخترعين المصريين بحيث لا يسددون مبالغ تفوق مستوى معيشتهم.

مفاد ما تقدم أن يكون لمصر الحق في أن تطالب لدى الانضمام إلـــى هـــذه المعاهدة بـــ "مقابل" لهذا الانضمام، وقد يكون من بين ما يجب أن تطالب به ما يلي:

١- بعثات تدريبية وتأهيلية لشباب فاحصين جدد.

٢- قاعدة بيانات قابلة للتحديث الفوري متصلة بمكاتب بـــالبراءات حـــول العالم.

٣- دعم مالي للمخترعين المصريين لإعفائهم من رسوم التسجيل المرتفعة نسبياً علماً بأن عدد المصريين المخترعين قليل للغاية، وأغلب اختراعـــاتهم ضـــعيفة وتفتقد لعنصر الجدة المطلقة.

٤- التنسيق مع عدد من الدول العربية ليكون الانضمام في شـــكل تكتـــل عربي بحيث يتسنى فرض اللغة العربية كإحدى اللغات التي يحرر بها طلب الحصول على البراءة تفادياً لنفقات الترجمة.

٥- التنسيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية(ويبـــو) ليكـــون مكتـــب

البراءات المصري مكتباً إقليمياً على غرار المكتب الأوروبـــي، فيشـــمل اختصاصـــه المنطقة العربية ككل، ويتلى – بعد تحديثه – القيام بعمليتي البحـــث والفحـــص طبقـــاً للمعاهدة.

٦- الحصول على منح علمية سنوية لعدد من شباب المخترعين من خلال المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وجدير بالذكر أن كل ما تقدم من مساعدات يمكن لمصـــر أن تحصـــل عليـــه مباشرة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية باعتبارها عضـــوه فيهـــا. ولـــيس نظـــام المساعدات لدى المنظمة شبيهاً بأي حال من الأحوال بنظام المساعدات طبقاً لاتفاقيـــة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية:

Trade Related-Aspects Of intellectual Property Rights: (تريبس (TRIPS.

حيث يخضع التزام الدولة المتقدمة طبقا للمادة ٦٧ من هـــذا الاتفـــاق بتقـــديم المساعدات لمشيئة الدول المانحة، وهو ما يفتح الباب واسعاً أمام الخلط بين الاعتبارات السياسية والحاجات العملية، أما برنامج المنظمة العالمية للملكية الفكرية فهو برنـــامج مستقل تستفيد منه مصر بالفعل وليس عليها إلا أن تزيد من حجم استفادتها منـــه بمـــا يحقق مصالحها.

عاشراً: أهم الاعتراضات على الانضمام إلى المعاهدة والرد عليها:

يحقق الانضمام لمعاهدة التعاون بشأن البراءات صالح الصناعة المصرية مـــا دمنا قد أخذنا في الاعتبار كل ما تقدم بيانه من أمور، ولعل أهم المزايا التي ستحصل عليها الصناعة المصرية تصويب للنظام الحالي للبراءات والـــذي بمقتضـــاه تصـــدر براءات اختراع دون المستوى لمصريين وأجانب مما يـــؤدى إلـــى الاســـتفادة مـــن احتكارات عن أفكار ليس إبداعية، لا سيما وأن مصر ســـبق لهـــا أن وافقـــت علـــى

الانضمام إلى هذه المعاهدة لدى إبرامها عام ١٩٧٠ ولكنها لم تستكمل الإجراءات الدولية اللازمة في هذا الصدد [٢١٥].

وليس من المصلحة في شئ الالتفات إلى الأصوات التي تنادى ببقاء الحال على ما هو عليه لأن مقتضى الاستمرار في إصدار براءات اختراع وطنية تافهة سواء بالنسبة لوطنيين لم تتح لهم إمكانة التأهيل السليم أو بالنسبة لأجانب لم يظفر أي منهم بموافقة على الحصول على براءة اختراع في بلد آخر هو **حرمان رجال الصناعة من الاستفادة من كل ما لا يرقى ليكون محلاً لحق استئثاري بموجب براءة اختراع**. وقد يكون الوضع الحالي أفضل لوكلاء البراءات المحليين الذين يتلقون طلبات براءة اختراع أجنبية ويتولون تقديمها إلى المكتب المصري بعد ترجمة وثائقها إلى اللغة العربية ويتقاضون عنها أتعاباً مجزية، إلا أن الصالح العام يقتضي المثول للواقع الجديد الذي يفرضه النظام التجاري العالمي الجديد والذي من شأنه تشجيع إصدار براءات اختراع قوية بفضل تقرير البحث الدولي الذي يمكن المخترع من الوقوف على مركز اختراعه بالنظر إلى الأصول التقنية العالمية في مجال الاختراع المطلوب حمايته، مما يمكن من سحب الطلب الدولي – دون نشر – وإعادة تطويره أو تنقيحه بمساعدة الخبراء في المكتب الوطني للبراءات.

---

(٢١٥) أنظر في نفس المعنى الأستاذ الدكتور/ محمد حسنى عباس، المرجع (٩) السابق، رقم ٢٦٠ ص٢٢٣.

وللتأكيد على سقوط كل الحجج المعارضة للانضمام [٢١٦]، نضع فيما يلي جدولا نوضح فيه أهم الاعتراضات والرد عليها:

الاعتراض	الرد
الانضمام إلى المعاهدة سيكرس احتكار الدول المتقدمة لبراءات الاختراع.	**غير صحيح**، لأن الوضع الحالي هو الذي يكرس هذا الاحتكار حيث يعتمد مكتب البراءات الوطني على خبرة متميزة لأعضائه بلا إمكانات تقنية مساعدة، مما يؤدى بهم في الغالب إلى الموافقة على براءات الاختراع الأجنبية دون فحص موضوعي حقيقي رغم تفاهتها من الناحية العملية، مفاد ذلك أن تكريس سيطرة الأجانب الاحتكارية غير مرتبطة بالانضمام إلى المعاهدة أو رفض هذا الانضمام [٢١٧].
الانضمام إلى المعاهدة سيحرم مصر من مباشرة السيطرة على أرضها، فتستلزم تلقائيا بقبول ما يقدم إليها من طلبات دولية مرفق بها تقريري الفحص والبحث.	**غير صحيح**، لأن مكتب البراءات الوطني له الحق دائما في رفض منح البراءة نظرا لأن ما يقدم إليه من تقارير يتم على سبيل الاسترشاد والاستئناس، حيث ليس لهذه التقارير أي حجية على المكتب الوطني،

(٢١٦) انتهي الأستاذ الدكتور/ محمد حسنى عباس عام ١٩٧١ إلى أهمية الانضمام إلى هذه المعاهدة (المرجع السابق رقم ٢٦٠ ص ٢٢٣ وما بعدها).

(٢١٧) أنظر في نفس المعنى الأستاذ الدكتور/ محمد حسنى عباس، المرجع السابق، رقم ٢٦٠ ص ٢٢٣.

	مع ذلك من الوجهة العملية لا بد من وجود خبراء أكفاء يستطيعون رفض هذه التقارير استنادا إلى أسباب وجيهة موضوعية كانت أو شكلية (٢١٨). مفاد ذلك أن لمصر طبقا لاتفاقية تريبس (المادتان ٨ و ٢/٢٧) الحق في مباشرة سيادتها على أرضها بقبول أو رفض منح أي براءة اختراع أن يتأثر بالانضمام إلى هذه المعاهدة.
الانضمام إلى المعاهدة سيحرم مصر من الارتقاء بمكتبها للبراءات إلى مرحلة العالمية.	**غير صحيح،** فلدى المكتب المصري حاليا وثائق البراءات كاملة ولا ينقصه إلا توظيف عدد من شباب الفاحصين يتم تأهيلهم – بالتعاون مع الكوادر المتميزة المتاحة داخل المكتب – على أعلى مستوى بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية ومن بينها المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو عن طريق اللجوء لمكاتب وطنية قوية تقوم بالبحث والفحص، وذلك كله بهدف تحويلهم جميعا إلى خبراء قادرين على مساعدة طالب البراءة. على اجتياز مرحلتي البحث والفحص الدوليين بنجاح.

(٢١٨) أنظر في نفس المعنى الأستاذ الدكتور/ محمد حسنى عباس، المرجع السابق، رقم ٢٦٠ ص ٢٢٤.

الانضمام إلى المعاهدة سيحرم المخترعين المصريين من حماية اختراعاتهم لتواضع مستواهم.	**غير صحيح**، لأنه ليس من صالح مصر على الإطلاق إصدار براءات دون المستوى لمصريين أو أجانب **والأجدى بها عدم منح احتكارات لمن لا يرقى اختراعه المدعى به إلى المستوى الدولي.**
الانضمام إلى المعاهدة سيحرم المخترعين المصريين من حماية اختراعاتهم لزيادة نفقات التسجيل الدولي بما يفوق مستوى معيشتهم.	**غير صحيح**، لأن في وسع مصر أن تجعل الدخول في المرحلة الوطنية يتم إثر البحث الدولي أي بعد عشرون شهراً من تاريخ الأسبقية (إذا ما أرادت الاستفادة من التحفظ الواردة في المادة ٦٤ من المعاهدة). وحتى لو افترضنا أن مصر قبلت جعل هذه المدة ثلاثين شهراً ولم تتحفظ، فإن فتح المرحلة الوطنية سيرتبط بارتفاع كبير غير مسبوق في عائدات مكاتب البراءات باعتبار أن فترة الثلاثين شهراً هي فترة انتقالية مؤقتة.
الانضمام إلى المعادة سيجعل أعضاء مكتب البراءات المصري بلا عمل.	**غير صحيح**، فبداية لدى المكتب من العمل المتأخر ما يكفيه لفترة ليست بالقصيرة، فضلاً عن ذلك فإن هؤلاء الأعضاء يمكن توجيههم خلال الفترة الانتقالية (عشرون شهراً أو ثلاثون شهراً حسب الأحوال اعتباراً من تاريخ

	الأسبقية) لتأهيل المخترعين المصريين لاجتياز مرحلتي البحث والفحص الدوليتين بالاستعانة بما لدى المكتب من وثائق البراءات.
الانضمام إلى المعاهدة من شأنه أن يقضى على أي أمل لمصر لقيام مكتبها الوطني بفحص موضوعي.	**غير صحيح**، بداية لأن إحصائيات المكتب المصري حالياً قد لا تسمح بالقيام ببحث موضوعي بالمعنى الدقيق بما يجعله يتحرى توافر الجدة المطلقة للاختراع المطلوب الحصول على براءة عنه، وليس من دليل على تمسك المكتب المصري بأنه يقوم بفحص موضوعي إلا عقد مسئوليته دولياً في حالة إصداره براءات لا ترقى لمستوى الجدة والخطوة الإبداعية المتطلبين طبقاً لاتفاقية تريبس، فضلاً عن ذلك فالطريق ممهد أمام المكتب المصري – ببعض الجهد – بهدف التحول إلى مكتب تلقى طلبات دولية يقوم بالبحث والفحص طبقاً للمعاهدة، ليس فقط على الصعيد الوطني بل على الصعيد الإقليمي العربي. ولا شك في أن انضمام عدد كبير من الدول العربية – في شكل تكتل – من شأنه جعل اللغة العربية إحدى اللغات الرسمية للمعاهدة.
الانضمام إلى المعاهدة سيقلل عدد الطلبات	**غير صحيح**، لأن الإبداع سيستمر

التي تودع في الصندوق الأسود بمكتب البراءات المصري إعمالاً لاتفاقية تريبس.	وسيتزايد مع الانضمام إلى المعاهدة لأن سند الإيداع هو اتفاقية تريبس وحدها، التي تلزم كل طالب براءة اختراع لا تلتزم مصر بمنحها في الوقت الحالي (يتعلق النص أساساً باختراعات متعلقة بالمنتجات الكيماوية الزراعية والصيدلية) بأن يودعها صندوق أسود لديها حتى تمام انقضاء الفترة الانتقالية والتي لن تتجاوز الأول من يناير/كانون ثان سنة ٢٠٠٥. فإذا ما انقضت هذه الفترة كان على المكتب الوطني فض الصندوق وبحث الطلبات ليصدر في شأنها قراراً بالقبول أو بالرفض وذلك في ضوء المعايير التقنية السائدة في لحظة التقدم بالطلب في مصر. يستوي في ذلك أن يكون هذا الطلب قد انتهي المكتب الدولي إلى جدارته بتقريرى بحث وفحص إيجابيين أو لا، حيث سبق القول أن **المكتب الوطني في الدول الأعضاء في الاتفاقية غير ملزم بما ينتهي إليه الرأي في الطلب الدولي.**
الانضمام إلى المعاهدة سيترتب عليه منح	**غير صحيح**، لأنه شرط الجدة المطلقة

الطالب الدولي الحق في حذف دولة مصر من قائمة الدول التي كان اختارها ليتمتع بالحماية فيها، ما دام هذا الحذف يتم أثناء مدة العشرين شهراً المتاحة له ليحدد خلالها موقفه، فيمنع المكتب الوطني من منح أي براءة اختراع لسبق نشرها وفقدانها لشرط الجدة المطلقة.	سيحول دون منح أي براءة في أي مكان في العالم ما دام النشر الدولي قد تم، يستوي في ذلك أن يكون الطالب قد حدد مصر بين الدول المستهدفة بالحماية أو لم يحددها، وليس للمعاهدة ذنب في ذلك كذلك فمن حق مصر رفض الاعتداد بالحذف واقتضاء رسومها الوطنية كاملة إذا ما تمسكت بالتحفظ الواردة في المادة ٦٤.

لا يبقى إلا أن نقول أن الانضمام لهذه المعاهدة ليس شراً محضاً بل في الوسع تحويله إلى خير محض لصالح المخترعين المصريين، وليس فيما انتهينا إليه مزايدة غير محسوبة العواقب بل هو رأي علمي مؤسس على حجج قانونية وأخرى عملية تؤكد أن هذا الانضمام في صالح الصناعة المصرية حتى لا يستمر أصحاب البراءات الضعيفة، من المصريين والأجانب على حد سواء ، وهم في ازدياد في الوقت الحالي. في الحصول على براءات مصرية تخولهم الحق في احتكار ما يجب أن يكون مملوكاً للكافة مضيعين بذلك الفرصة على رجال الصناعة لتخفيف أعبائهم المالية باستغلال ما ليس محلاً لاحتكار دون مقابل. وليس أدل على صدق ما تقدم من أن عدد الطلبات الدولية ارتفع من ٦٢٥,٢ طلب عام ١٩٧٩ إلى ٤٢٢,٥٤ طلب عام ١٩٩٧، وأن عدد الدول الأعضاء فيها ارتفع إلى ١١٧ دولة (إحصاء ١٥ من أكتوبر/تشرين الأول عام ٢٠٠٠) من بينها ست دول عربية وهي موريتانيا (١٣ من أبريل/نيسان سنة١٩٨٣)، السودان (١٦ من أبريل/نيسان سنة ١٩٨٤)، الإمارات العربية المتحدة (١٠ من مارس/آذار سنة ١٩٩٩)، المغرب (٨ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٩٩)، الجزائر (٨ من مارس/آذار سنة ٢٠٠٠)، تونس (١٠ من ديسمبر/كانون أول سنة ٢٠٠١)،

فضلا عن أن غالبية الأعضاء في المعاهدة هي من البلدان النامية [٢١٩].

ونؤكد في نهاية المطاف بأن الانضمام إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات لم يكن مفروضاً على مصر نتيجة انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية في الأول من يناير/كانون ثان سنة ١٩٩٥، وإنما التزمت به مصر كجزء من الشراكة المصرية الأوروبية، مفاد ذلك مصر لم تكن مطالبة بالانضمام إلا إذا ثبت في يقينها أن الانضمام يحقق لصالحها، وليس في مطالبة الاتحاد الأوروبي لمصر بالانضمام إلا "مزية" يمكن أن تستفيد منها مصر نظير الحصول على مساعدات تقنية علمية من دول الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى ما قد تحصل عليه من مساعدات في إطار برنامج المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو/ أومبى) الإنمائي باعتبارها دولة نامية. ولهذا كله صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ بانضمام مصر إلى اتفاقية (P.CT) ، وهو قرار حميد نأمل في أن يلحق به، دون إبطاء، قرار التصديق والنشر بالجريدة الرسمية لأن العبرة في نفاذ الاتفاقيات الدولية في مصر طبقاً للمادة ١٥١ من

---

(٢١٩) تضم هذه المعاهدة الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وروسيا الاتحادية، وكوريا، وإيطاليا، وفرنسا، والدانمارك، والنرويج وهولندا، والسويد، والمملكة المتحدة، وسويسرا، وألمانيا، وأسبانيا، ونيوزيلندا، ونذكر من بين الدول الأعضاء التي قد يكون مفيدا مقارنة وضع مصر بها بترتيب الأحرف الهجائية الإنجليزية الدول الآتية:

ألبانيا، وأرمينيا، واستراليا، وأذربيجان، وباربادوس، وبيلاروس، وبلجيكا، وبنين، وبوسنيا، وهنرزوجوفينيا، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكندا، وأفريقيا الوسطى، وتشاد، والصين، والكونجو، وساحل العاج، وكوبا، وقبرص، والتشيك، وكوريا الديمقراطية، الشعبية، واستونيا، وفنلندا، والجابون، وجامبيا، وجورجيا، وغانا، واليونان، وغينيا، وغينيا بيساو، والمجر، وأيسلندا، وإندونيسيا، وايرلندا، وإسرائيل، وكازاخستان، وكينيا، وكيجريستا، ولاتفيا، وليسوتو، وليبريا، وليستنشتين، وليتوانيا، ومدغشقر، ومالاوى، ومالي، وموريتانيا، والمكسيك، ومنغوليا، والنيجر، وبولندا، والبرتغال، ومولودفا، ورومانيا، وسانت لوتشيا، والسنغال، وسيراليون، وسنغافورة، وسلوفاكيا، وسلوفانيا، وسيريلانكا، وسوازيلاند، وطاجكستان، وماسدونيا، وتوجو، وترينداد، وتوباجو، وتركيا، وتركمنيستان، وأوغندا، وأوركين وأوبكستان، وفيتنام، ويوغسلافيا وزيمبابوي.

الدستور هي – في المقام الأول– بالنشر في الجريدة الرسمية .

الملحق رقم (١٦)
وثيقة الإسكندرية
مؤتمر قضايا الإصلاح العربي
الرؤية والتنفيذ ١٢ – ١٤مارس/ آذار ٢٠٠٤

١/ "المنعقد في مكتبة الإسكندرية في الفترة من ١٢-١٤مــارس/ آذار ٢٠٠٤ بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والعمل الأهلي في الوطن العربي، وتدارســوا إمكانيات الإصلاح اللازمة لتطوير مجتمعاتنا العربية، وقــد انتهــت مناقشــتهم إلــي ضرورة الإعلان عن اقتناعهم الكامل بأن الإصلاح أمر ضروري وعاجل ، ينبع مــن داخل مجتمعاتنا ذاتها، ويستجيب إلي تطلعات أبنائهــا فــي بلــورة مشــروع شــامل للإصلاح، يضم الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مشروع يســمح بالتعامل مع أوضاع كل قطر علي حدة، وينتظم في نسق عام يحدد القواســم العربيــة المشركة، بما يتيح الفرصة لكل مجتمع عربي كي يدفع خطوات الإصلاح الخاصة به إلي الأمام ويزيد من التواجد العربي علي الساحة الدولية ويبعده عن التقوقع والتمحور علي الذات. وفي الوقت نفسه، يرسخ لإطار تعاون إقليمي يجعل من الوطن العربــي كياناً أكثر إيجابياً وفاعلية وتأثيراً علي الصعيد الدولي.

٢/ وينبغي ألا يحجب الإصلاح الداخلي عن منظورنا أهمية معالجة القضــايا الإقليمية التي تفرض نفسها علي جدول أعمالنا، وفي مقدمتها الحل العــادل للقضــية الفلسطينية طبقاً للمواثيق الدولية التي تقضي بإقامة دولتين مستقلتين، لكل منهما سيادة حقيقية كاملة، وتحرير الأراضي العربية المحتلة، وتأكيد استقلال العراق والحفاظ علي وحدة أراضيه. يضاف إلي ذلك جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الــدمار الشامل، وحل المشكلات الحدودية بين الأطراف المتنازعة بالطرق الســلمية، دون أن تكون هذه المشكلات ذريعة للتدخل الأجنبي في شئون المنطقة العربية، أو وضــعها تحت الوصاية من جديد.

٣/ أن التاريخ الحضاري العريق لشعوب هذه المنطقة ورؤيتها لمستقبلها الواعد، يؤكد أن إدانة الإرهاب بكل أشكاله، ومواجهة النواتج الخطرة لأنواع التعصب الديني، وتجسيد قيم التسامح والتفاعل الخلاق بين الثقافات والحضارات .

٤/ إن المجتمعات العربية تملك من النضج والخبرة التاريخية ما يجعلها قادرة علي الإسهام في تشكيل الحضارة الإنسانية، وتنظيم أمورها وإصلاح أوضاعها الداخلية، مع ضرورة الانفتاح علي العالم وتجاربه الإصلاحية والتفاعل معها طبقاً لقائمة أولويات محددة، تمضي علي النسق التالي :

أولاً : الإصلاح السياسي

١/ ونقصد به كافة الخطوات المباشرة، وغير المباشرة التي يقع عبء القيام بها علي عاتق كل من الحكومات والمجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص وذلك للسير بالمجتمعات والدول العربية قدماً، وفي غير إبطاء أو تردد، وبشكل ملموس في طريق بناء نظم ديمقراطية .

٢/ وعندما نتحدث عن نظم ديمقراطية – بوصفنا ممثلي المجتمع المدني العربي – فأننا نقصد بها– دون أدني لبس – الديمقراطية الحقيقية التي قد تختلف في أشكالها ومظاهرها، وفقاً للتغيرات الثقافية والحضارية من بلد لأخر، ولكن جوهرها يظل واحداً ، فهي تعني ذلك النظام الذي تكون الحرية فيه هي القيمة العظمي والأساسية بما يحقق السيادة الفعلية للشعب الذي يحكم نفسه بنفسه من خلال التعددية السياسية التي تؤدي إلي تداول السلطات، وتقوم علي احترام كافة الحقوق في الفكر والتنظيم والتعبير عن الرأي للجميع، مع وجود مؤسسات سياسية فعالة، علي رأسها المؤسسات التشريعية المنتخبة، والقضاء المستقل، والحكومة الخاضعة للمساءلة الدستورية والشعبية، والأحزاب السياسية بمختلف تنوعاتها الفكرية والأيديولوجية .

٣/ كما تقتضي هذه الديمقراطية الحقيقية كفالة حريات التعبير بكافة صورها وأشكالها، وفي مقدمتها حرية الصحافة ووسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية، والاعتماد علي الانتخابات الحرة، مركزياً ولا مركزياً وبشكل دوري ،

لضمان تداول السلطة وحكم الشعب، وتحقيق أقصي قدر ممكن من اللامركزية التي تتيح للمجتمعات المحلية التعبير عن نفسها وإطلاق طاقاتها الإبداعية في إطار خصوصياتها الثقافية التي تسهم عن طريقها في تحقيق التقدم الإنساني في جميع مجالاته. ويقترن ذلك بتحقيق أقصي قدر من الشفافية في الحياة العامة. بما يعني القضاء علي الفساد. في إطار يؤكد الحكم الرشيد ودعم حقوق الإنسان وفق المواثيق الدولية، وفي مقدمتها حقوق المرأة والطفل والأقليات، وحقوق الضمانات الأساسية للمتهمين في المحكمات الجنائية، وضمان المعاملة الإنسانية في تعامل سلطات الدولة مع مواطنيها. ويرتبط ذلك بكل ما تعارفت علية المجتمعات التي سبقتنا علي طريق التطور الديمقراطي .

وفي هذا الصدد فأننا نتقدم بمجموعة من الرؤى المحددة لإصلاح المجال السياسي، نري أهمية ترجمتها إلي خطوات ملموسة، في إطار من الشراكة بين الحكومات والمجتمع المدني. وتتمثل هذه الرؤى فيما يلي :

الإصلاح الدستوري والتشريعي

بما أن الدستور هو أساس قوانين الدولة، فلا يجوز أن تتناقض مواده مع نموذج النظام السياسي الذي ينشده المجتمع، ويجب أن تتوافق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ويعني ذلك أن تعكس نصوص الدستور المتغيرات والتطورات التي وقعت بالفعل، الأمر الذي يفرض ضرورة تصحيح الأوضاع الدستورية في بلادنا العربية بتعديل المواد التي تتعارض مع المتطلبات الديمقراطية الحقيقية، أو وضع دساتير عصرية لتلك الدول التي لم تشهد هذه المرحلة بعد، مع إزالة الفجوة بين نصوص الدساتير وأهداف المجتمع في التطور الديمقراطي، وذلك بما يضمن :

أ) الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية فصلاً واضحاً صريحاً .

ب) تجديد أشكال الحكم بما يضمن تداول السلطة بالطرق السلمية دورياً طبقاً لظروف كل بلد، فالدولة الحديثة دولة مؤسسات ونصوص وليست نوايا حسنة .

ج) إقامة انتخابات دورية حرة تصون الممارسة الديمقراطية، وتضمن عدم

احتكار السلطة، وتضع سقفاً زمنياً لتولي الحكم .

د) إلغاء مبدأ الحبس أو الاعتقال بسبب الرأي في كل الأقطار العربية، وإطلاق سراح سجناء الرأي الذين لم يقدموا إلي المحاكمة أولم تصدر ضدهم أحكام قضائية .

إصلاح المؤسسات والهياكل السياسية:

ولما كان النظام الديمقراطي يرتبط بوجود مؤسسات قوية، تتمثل في الفـروع الثلاثة المعروفة من تنفيذية وتشريعية وقضائية، فضلاً عن الصـحافة والإعـلام ثـم مؤسسات المجتمع المدني فلابد من مراجعة هذه المؤسسات لضمان أدائها الديمقراطي السليم، الأمر الذي يفرض الشفافية التامة واختيار القيادات الفاعلة والتحديـد الزمنـي لفترة قيامها بمسؤليتها والتطبيق الفعلي لمبدأ سيادة القانون بما لا يعـرف الاسـتثناء مهما كانت مبررات هذا الاستثناء ودواعيه .

ومن هنا، فأن ممثلي المجتمع المدني والعمل الأهلي – في هـذا المـؤتمر – يؤكدون ضرورة إلغاء القوانين الاستثنائية وقوانين الطوارئ المعمول بها في بعـض البلدان العربية، وإلغاء المحاكم الاستثنائية أياً كانت أشكالها ومسمياتها، لأنها تنـتقص من ديمقراطية النظام السياسي. وتكفي القوانين العادية لمواجهة كل الجرائم دون حاجة لقوانين استثنائية فذلك مطلب أساسي للإصلاح التشريعي الديمقراطي .

ولا ينفصل عن ذلك مراعاة الخروج بإطار تشريعي فعال لضمان التعامل مع الإرهاب، وبلورة ضمانات تكفل عدم الاعتداء علي الحريات العامة والحقوق السياسية.

إطلاق الحريات:

إطلاق حريات تشكيل الأحزاب السياسية في إطار الدسـتور والقـانون. بمـا يضمن لجميع التيارات الفكرية والقوي السياسية المدنية أن تعرض برامجهـا وتـدخل تنافساً حراً شريفاً علي الحكم بشكل متكافئ تحت مظلة الحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية .

تصديق جميع الدول العربية التي لم تصدق من قبل علي منظومـة المواثيـق الدولية والعربية التالية :

أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

ج) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

د) مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان كما وضعه فريق الخبراء العرب ديسمبر/ كانون أول ٢٠٠٣) .

هـ) المواثيق الدولية لحقوق المرأة بما يؤسس لإلغاء كافة أشكال ضدها

و) الميثاق الدولي للطفل بما يضمن حياة أفضل للطفل العربي.

تحرير الصحافة ووسائل الأعلام من التأثيرات والهيمنة الحكومية، ذلك لأن هذا التحرير دعامة قوية من دعائم النظام الديمقراطي، والتجسيد الواضح لحرية التعبير والدعامة القوية للشفافية. ويكون ذلك بتطوير أساليب الإعلام والتحرير في القوانين المنظمة لإصدار الصحف وإنشاء الإذاعات والقنوات التلفزيونية. كي تعتمد علي الاستقلال في الملكية والإدارة، والشفافية في التمويل، وتحقق قدرة الإعلاميين علي تنظيم مهنتهم وممارستها دون تدخل السلطة .

إطلاق حرية تشكيل مؤسسات المجتمع المدني، وذلك بتعديل القوانين المقيدة لحرية تكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات التطوعية، مهما كان طابعها السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي، لضمان حريتها في التمويل والحركة ويصحب ذلك ضبط مشكلات التمويل الأجنبي بالوسائل المتبعة في المجتمعات المتطورة. ولاشك أن تعديل الأطر القانونية المنظمة للمجتمع المدني في مقدمة القضايا المرتبطة بالتطور الديمقراطي للمجتمع وتفعيل سبل المشاركة في مظاهر الحياة السياسية، والتخلص من الإحساس بالاغتراب والتهميش الذي وصل إلية المواطن العربي لافتقاده فرص المشاركة الفعالة المؤثرة علي حياته ومستقبلة. وأخيراً ضمان الإسهام الفعال للمجتمع المدني في مواجهة المشكلات التي تتطلب روح العمل الجماعي وأشكال الجهد التطوعي .

تشجيع قياسات الرأي العام وتحريرها من العوائق بوصفها إحدى وسائل

الديمقراطية الأساسية، والعمل علي تأسيس الهيئات والمراكز البحثية لاستطلاع الرأي العام العربي بصورة دورية في كافة القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك لتوفير معلومات دقيقة يستفيد منها صانعو القرار والمخططون الاجتماعيون، ويعرفون منها خريطة واضحة صادقة لاتجاهات الرأي العام ومتغيراتها التي لابد من وضـــعها في الحسبان عند صنع أي قرار .

ثانياً: الإصلاح الاقتصادي

يشمل الإصلاح الاقتصادي كافة التشريعات والسياسات والإجراءات التي تسهم في تحرير الاقتصاد الوطني، والتسيير الكفء له وفقاً لآليات السوق، بما يمكنـــه مـــن الانتعاش والازدهار، وبما يسهل تكامله مع الاقتصاديات الإقليميـــة، واندماجـــه فـــي الاقتصاد العالمي.

وغني عن البيان، فأن هذا المفهوم للإصلاح الاقتصادي، ينطوي علي حســـم لكثير من الجدال والمناقشات حول هوية النظام الاقتصادي، وحول كثير من التفاصيل، مثل دور الدولة، والعلاقة بينه وبين السوق، والبعد الاجتماعي للتنمية...الخ.

وقد اتفقت آراء المجتمعين علي أن الأداء الحـــالي للاقتصـــاديات العربيـــة لا يتواكب مع التحديات الواجبة التصدي لها، ولا يرقي إلي الإمكانيات المادية والبشـــرية وطاقاتها الكامنة . ويفرض قصور أداء الاقتصاديات العربية في المرحلة الراهنة، وما تستوجبه متطلبات المستقبل، إجراء إصلاح الاقتصادي جذري يغير مـــن الأوضـــاع القائمة. إن الإبطاء في تنفيذ الإصلاح الاقتصادي له تكلفة باهظة وأعباء هائلة، ولـــن يزيده مرور الوقت إلا سوءاً. ويمكننا رصد ما يلـــي مـــن مؤشـــرات عـــن الواقـــع الاقتصادي العربي.

أ) انخفاض معدلات النمو في الدخل القومي وتدهور نصيب الفـــرد مقارنـــة بالمؤشرات الدولية.

ب) تراجع نصيب الدول العربية في التجارة الدولية ، وتركز الصادرات فـــي منتجات أولية مع هامشية نصيب ذات القيمة المضافة العالية في الصادرات العربية .

ج) تراجع نصيب المنطقة من تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، بما في ذلـك الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة .

د) إخفاق في توليد فرص العمل كافية للداخلين الجدد في سوق العمل وارتفاع حدة البطالة بمعدلات أعلي من متوسطات الدول النامية، مع تركز البطالة بين فئـات الشباب والإناث .

هـ) تزايد حدة الفقر في عدد من الدول العربية، حيث يمس الفقر المتعطلـين عن العمل ونسبة ملموسة من العاملين أيضا.

إن مجموعة السياسات المقترحة التي يتم اتباعها في المنطقة ركزت بالأسـاس علي تحقيق الاستقرار الكلي، وخفض معدلات التضخم من خلال ثالوث برامج التثبيت والخصخصة والتحرير الاقتصادي. لكن هذا المنهج لم يهتم اهتماماً كافياً بموضوعات لا تقل أهمية كالبطالة وتوفير الخدمات الأساسية.

وفي عالم عربي شاب وناهض، لابد أن تكون عمالة الشباب وجـودة التعلـيم والخدمات الاجتماعية والبرامج المساندة للمشروعات الصغيرة من العناصر الأساسـية في مفهوم الإصلاح وبرامجه مع تحديد واضح للأولويات، وتأكيـد أهميـة الإطـار المؤسسي اللازم لتحقيق الإصلاح الشامل بجانبيه الاقتصادي والاجتماعي.

الإصلاح الهيكلي

وبناء علي ما سبق فأننا نتقدم بالمقترحات الآتية لتحقيق الإصلاح الهيكلي :

أ) إعلان الدول العربية عن خطط واضحة وبرامج زمنية محددة للإصـلاح المؤسسي والهيكلي، مع تحديد دقيق لدور الدولة بجعلها محفزة للنشاط الاقتصـادي، وموفرة للبيئة الملائمة للقطاع الخاص والقطاع العام في المجالات التي يتمتع بمزايـا ومؤهلات لعمله فيها، مع الالتزام بخطط واضحة لإحداث تغيير جذري فـي الجهـاز الإداري الحكومي وتقليص البيروقراطية، ورفـع كفـاءة العمـل مـع المسـتثمرين والمستوردين والمصدرين مثل: الضرائب والجمارك وجهات إصدار التراخيص .

ب) تشجيع برامج الخصخصة بما في ذلك القطاع المصرفي، وفقاً للضـوابط

القانونية التي تحقق المصلحة العامة، وتقليص الاستثمارات الحكومية، ما عدا المجالات الإستراتيجية والسلع ذات النفع العام، وإلغاء الحقوق الاحتكارية الحكومية غير المبررة اقتصادياً لتشجيع القطاع الخاص وجذب المزيد من الاستثمارات، وذلك لتعظيم مساهمة القطاع الخاص في لإيجاد فرص للتشغيل .

ج) وضع معايير وقواعد للارتقاء بنوعية المنتجات الوطنية وتأسيس مجـالس قومية لدعم القدرة التنافسية مع القيام بإجراء تقييم مستمر يتم نشرة .

د) إرساء قواعد الحكم الجيد للنشاط الاقتصادي مع تأكيد الشفافية والمحاسـبة وتنفيذ أحكام القضاء .

هـ) وإيماناً بأهمية المعلومات والبيانات في هذا العصر، وضرورتها لاتخـاذ قرارات مبنية علي تحليل سليم ودقيق للواقع، فان هناك ضرورة لإصدار تشـريعات تلزم الجهات المصدرة للبيانات والمعلومات الاقتصادية بما يتيحها لمن يطلبها، وييسر الحصول عليها، وذلك وفقاً لقواعد واضحة للإفصاح مع إعداد قواعد بيانات متكاملـة للاقتصاديات العربية .

و) مراعاة الحفاظ علي البيئة في كافة الأنشطة الاقتصادية .

كما نطالب بإيجاد آليات مناسبة لتدريب العاملين في الجهات المختلفـة التـي تباشر النشاط الاقتصادي، أو تدخل في مسار بشكل مباشر أو غير مباشر كجمعيـات رجال الأعمال، واتحادات المصارف وكذلك تـدريب رجـال الأعمـال، واتحـادات المصارف وكذلك تدريب رجال النيابة والقضاء الذين تطرح أمامهم قضايا وإشكالات الأدوات والمعاملات المالية والاقتصادية الجديدة من خلال معاهد تدريب القضاة .

وبالنسبة للأبعاد الإقليمية، نخص بالذكر :

أ) تطوير القطاعات المالية العربية بشكل عام، وأجهزتها المصـرفية بشـكل خاص، وتشجيع إقامة كيانات مصرفية كبيرة، وتحديث أسواق المال العربية، والعمـل علي ربطها معاً.

ب) تطوير الأبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والربط بينهـا فـي العـالم

العربي.

ج) تفعيل الاتفاقات العربية بوضع أهداف قابلة للتحقيق مـــع تحديـــد بعـــض القطاعات ذات الأولوية بوصفها صاحبة الفرصة الكبيرة في نجاح التعاون الاقتصادي مثل : النقل و المواصلات والكهرباء والطاقة وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، مع إيجاد جهاز للمتابعة في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية لرفع النتائج المحققـــة إلـــي القمة العربية دوراً ، مع إعلان ما يصدر من نتائج وتقارير .

د) الاتفاق علي إطار ملزم لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية .

هـــ) تنظيم سوق العمل العربية عن طريق صياغة واعتمـــاد اتفاقيـــة متعـــددة الأطراف لتنظيم انتقال العمالة العربية بهدف تنظيم الانتقـــال لمـــدد زمنيـــة محـــددة، وتوصيف ظروف العمل أثناء الإقامة في دول الاستقبال، وتحديـــد مســـئولية الـــدول المرسلة في التحقق من مهارات وقدرات قوة العمل التي ترسلها، مع إعـــداد بـــرامج لتأهيل العمالة العربية للانخراط في الأسواق الأجنبية، وفقاً لبروتوكولات ومعايير تقييم يتم الاتفاق عليها مع الدول الأجنبية .

و) إنشاء مؤسسة يمولها ويديرها القطاع الخاص في العالم العربـــي لتـــدريب القيادات العليا في الإدارة لإعداد أجيال جديدة قادرة علـــي تنفيـــذ بـــرامج الإصـــلاح وتطويرها .

ولكي تزداد فاعلية العالم العربي علي نطاق الاقتصاد العالمي نقترح :

مطالبة الدول المتقدمة بفتح أسواقها للصادرات العربية، وتحديداً الصادرات من السلع الزراعية .

سعياً إلي الاندماج إيجابياً في الاقتصاد العالمي عن طريق زيادة الصادرات من السلع والخدمات ، وزيادة النصيب النسبي من الاستثمارات الأجنبية في الدول العربية . والاستفادة من فرص التعليم والتدريب والعمل في الأسواق المختلفة ، فأننـــا نقتـــرح تأسيس إدارة متخصصة علي درجة عالية من الكفاءة في إطار الجامعة العربية لمتابعة قضايا التجارة الدولية ، وتمكين الدول العربية من الانخراط الفعال في منظمة التجارة

العالمية ، وتنسيق المواقف العربية ، والدفاع عن مصالحها ، وتدريب الكوادر وتأهيلها للتفاوض في قضايا تحرير التجارة والزراعة ونفاذ المنتجات الصناعية في الأسواق.

ولدفع عجلة الاستثمار نؤكد علي :

التصدي الحاسم للمشكلات المعوقة للاستثمار وإزالتها أمام الاستثمار العربي والأجنبي .

تأسيس آلية فاعلة لتسوية المنازعات الاقتصادية بين المستثمرين .

معاملة الاستثمار العربي بما يعامل به الاستثمار الوطني في كل البلدان العربية .

تشجيع الابتكار والعمل علي جذب الاستثمارات اللازمة للبحث والتطوير وإقامة المشروعات في القطاعات الخدمية والإنتاجية ذات القيمة المضافة العالية ، وتوفير الحماية الكافية لحقوق الملكية الفكرية .

ونؤكد علي أهمية معالجة الفقر بأبعاده المتعددة من التهميش الاجتماعي والسياسي وضعف المشاركة وقلة فرص الارتقاء ، الأمر الذي يحول دون اعتماد علي النمو الاقتصادي وحدة لحل مشكلة الفقر، والإعلان رسمياً عن برنامج زمني تنفيذي لمكافحة الفقر بما يتوائم مع الغايات التي حددتها الأمم المتحدة للألفية الثالثة.

ولأهمية قضية العمالة، وبصفة خاصة لشباب وللمرأة العربية، نقترح :

أ) تطوير برامج تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر بما يسهم في علاج مشكلة البطالة مع إعطاء الفرصة كاملة للإناث في الحصول علي التمويل .

ب) تمكين المرأة من المساهمة الكاملة في قوة العمل الوطنية، وذلك بالاعتماد علي ما لديها من خبرات ومؤهلات .

ج) مراجعة السياسات الاقتصادية المتبعة من منظور تحقيق التشغيل الكامل لما يقدر بحوالي ٥ مليون من الداخلين الجدد لأسواق العمل العربية سنوياً ، مع التركيز علي سبل علاج لبطالة الشباب .

ولن يتحقق ذلك إلا بسياسات تستهدف رفع معدلات النمو الاقتصادي الحقيقي

بما لا يقل عن ٦% إلي ٧% سنوياً في المتوسط في السنوات العشر القادمة . ويستلزم ذلك سياسات متكاملة لزيادة الاستثمارات ورفع كفاءات وتعبئـة المـدخرات المحليـة والأجنبية وحسن توجيهها .

ويؤكد المجتمعون أن مؤسسات المجتمع المدني العربي ، ومؤسسات القطـاع الخاص، إذا تمكنت من أداء دورها برفع القيود عنها ، فإنها قادرة علي الإسهام فـي الإصلاح الاقتصادي . ويتحقق هذا الإسهام في الإصلاح الاقتصادي . ويتحقـق هـذا الإسهام خلال المشاركة في تحديد أولويات الإصلاح ، والقيام بتحمل مسـئوليتها فـي التنفيذ ، جنباً إلي جنب مع الحكومات. ويقع علي عاتق مؤسسات المجتمع المدني دور هام في متابعة تنفيذ الحكومات بما تعد به من إجراءات وحلول في سبيل الإصلاح.

ويطلب المجتمعون من مكتبة الإسكندرية ، سعياً إلي تنفيذ هذه المقترحـات ، الاتفاق مع جامعة الدول العربية بتبني سلسـلة مـن المـؤتمرات العامـة والنـدوات المتخصصة ، لمناقشة هذه الموضوعات بـالعمق الـذي يناسـب وأهميتهـا ودقتهـا وضرورة وضعها في إطار عملي ، يستجيب إلي تحديات الاقتصاديات العربية علـي المستوي القطري والإقليمي ، وبغرض الخروج باقتراحات محددة يمكن طرحها علي الحكومات العربية ومن أهم هذه الموضوعات ما يلي :

أ) القطاعات المالية العربية والقيود علي الاستثمار .

ب) النظام الجمركي الموحد والتجارة البينية .

ج) القدرة التنافسية العربية والمعايير القياسية ، وإنشاء مجالس قومية للقـدرة التنافسية العربية وتوحيد المعايير القياسية .

د) الحضانات التكنولوجية .

هـ) إدارة الموارد العامة في الوطن العربي .

و) الحكم الجيد للنشاط الاقتصادي .

ز) الإعلام الاقتصادي والارتقاء به .

ثالثاً: الإصلاح الاجتماعي

انطلاقاً من أن المجتمع العربي في جملته يمتلك موارد اجتماعية وثقافية هائلة، فقد آن الأوان للاستفادة من إمكانياته بكفاءة، لتأسيس مجتمع عربي قوي ومتماسك، قادر علي حل مشاكله ، ومن ثم الانطلاق بقوة وفاعلية لتحقيق التقدم والمشاركة في صنع مستقبله ومستقبل العالم كله .

ويقتضي ذلك العمل علي تحقيق الأهداف التالية :

تطوير نمط العلاقات الأسرية بما يخدم بناء الفرد المتميز المستقل علي ممارسة حرياته وخياراته بمسئولية . ويتطلب ذلك إعادة النظر في بعض القيم التي لا تزال تؤثر بالسلب في الحياة العربية ، كقيم الخضوع والطاعة علي سبيل المثال وإحلال قيم الاستقلال والحوار والتفاعل الإيجابي محلها .

يقوم الإعلام بدور أساسي في بناء الثقافة العامة للمواطن ، الأمر الذي يستلزم تأكيد دوره في إعادة بناء القيم المساندة للتطوير والتحديث ، كقيم المساواة والتسامح والقبول بالآخر وحتى الاختلاف ، جنباً إلي جنب مع قيم الدقة والإتقان والالتزام وغيرها من القيم الإيجابية التي تساعد المجتمع العربي في التحول إلي مجتمع جديد فعال .

توجيه المجتمعات العربية نحو اكتساب ونشر وإنتاج المعرفة ، وفي هذا الإطار لابد من التركيز علي خمسة توجيهات ، تتكامل وتترابط فيما بينها لتحقيق مجتمع المعرفة وهي :

تأكيد التنمية الإنسانية وأولوية تطوير التعليم .

تحقيق التطوير التكنولوجي وتوفير بنيته الأساسية .

تطوير إستراتيجية البحث العلمي .

دعم العمل الحر ، والمبادرة الخلاقة في مجالات الابتكار والإبداع .

توفير المناخ المساند لمجتمع المعرفة ، سياسياً وثقافياً واقتصادياً .

وضماناً لتحقيق ذلك ، يوصي المشاركون بالتالي :

أ) وضع معايير عربية لمخرجات التعليم في كافة مراحله بما يتوافق

والمعايير العلمية التي يمكن علي أساسها القياس والتقويم ، علي أن يكون تبنـــي هــذه المعايير البداية التي تستطيع كل دولة أن تضيف إليها .

ب) إنشاء هيئات للجودة والاعتماد والرقابة علي التعليم في كل دولة عربيـــة، مستقلة عن الوزارات المعنية ، علي أن تتصل ببعضها في إطـــار إقليمـــي ، يســـمح بالاعتماد المتبادل للخريجين ، ويتيح حرية حركة المواطنين بين أسواق العمل .

ج) استمرار تحمل الدولة مسئوليتها في تمويل ودعم مؤسســـات التعلـــيم مـــع ضمان الاستقلال الأكاديمي لها ، سواء كانت مؤسسات حكومية أو خاصة ، مع فـــتح الأبواب لمشاركة المجتمع في تمويل التعليم الجامعي في إطار لا يهدف للربح .

د) دعم البحث العلمي، وزيادة موارد المالية والبشرية ، وربطـــة بمؤسســـات الإنتاج والتطوير، وإزالة كافة المعوقات البيروقراطية التي تعرقل حرية البحث وإنتاج المعرفة .

هـــ) التوجه نحو اللامركزية في إدارة المؤسسات التعليميـــة ، مـــع المرونـــة اللازمة لتنوع برامجها .

و) المواءمة بين مخرجات نظم التعليم واحتياجات سوق العمل المتغيرة والنمو الاقتصادي وبناء القدرة التنافسية .

ز) دعوة المجتمع المدني للمشاركة في تمويل التعليم ، والإسهام في إدارتـــه ورقابته في المجتمعات العربية .

ح) كفالة حق ممارسة الطلاب لحقوقهم السياسية ، بما في ذلك المظـــاهرات السلمية المنظمة، وحرية التعبير عن الرأي بكافة أشكاله ، والأخذ بنظـــام الانتخـــاب الديمقراطي في الاتحادات الطلابية ، والمشاركة في إدارة شـــئونهم التعليميـــة ، مـــع الحفاظ علي حق الاختلاف في الرأي لجميع الفئات الطلابية .

ط) القضاء علي الأمية في فترة زمنية لا تزيد علي عشر سنوات ، خصوصاً بين الإناث .

ى) الاهتمام باللغة العربية وتطوير مناهجها ، والاتفاق علـــي أســـس التقـــويم

المقارن بين الدول العربية في السنوات الدراسية الأولي .

يجب العمل علي تحقيق الاستقرار الاجتماعي في المجتمعات العربية ، الأمـــر الذي يتطلب صياغة سياسات فعالة ، تضمن عدالة توزيع الثروة وعوائد الإنتاج فـــي مجالاته المختلفة. وفي هذا المجال ، لابد من القضاء علي ظاهرة التهميش الاجتماعي لفئات عديدة، وذلك بوضع سياسات منظمة تقوم علي احترام المواثيق العالمية الخاصة بحقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ . كما ينبغي تركيز الاهتمام علي قضية تمكين المرأة ودعم مشاركتها في تنمية المجتمع ، والعمل علي إزالة كل أشكال التمييز ضدها ، تأكيدا لفاعلية مشاركتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافيـــة ، ولا تنفصـــل عن ذلك قضية إدماج الشباب وتعميق انتمائهم للمجتمـــع ،وتقـــديم الحلـــول العاجلـــة لمشكلات عمالة الشباب، وتطوير الرؤى التنموية المتصلة بهم، وأخيراً وليس آخـــراً ضرورة تطوير أوضاع الطفولة العربية وصياغة السياسات الاجتماعية الفعالة للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين في المجتمع في المجتمع العربـــي ، وتحتـــاج مشكلة تزايد معدلات الفقر إلي صياغة إستراتيجية فعالة لمواجهتها في ضوء الحلـــول التي اقترحتها الأمم المتحدة ، وغيرها من المنظمات الدولية .

ومن منطلق المواجهة الفعالة لســلبيات الممارســـات السياســـية والاقتصـــادية وللاجتماعية الراهنة للدول العربية ، يرى المجتمعون ضرورة صياغة عقد اجتمـــاعي جديد بين الدولة والمواطن في المجتمع العربي ، هذا العقد من شأنه أن يحدد علي وجه قاطع حقوق الدولة والتزاماتها إزاء المواطن ، كما يحدد بشكل حاسم حقوق المـــواطن العربي وكيفية الحفاظ عليها.

رابعاً : الإصلاح الثقافي

يضع المشاركون في المؤتمر المشكلات والتحديات الثقافيـــة والقطريـــة فـــي اعتبارهم، وذلك من منظور يؤكد مجموعة من الأولويات الثقافية التي لا يمكن إغفالها ، وفي مقدمتها :

أ) العمل علي ترسيخ أسس التفكير العقلاني والعلمي بتشجيع مؤسسات البحث

العلمي وتوفير التمويل اللازم لها وإطلاق حريات المجتمع المدني في تنميتها . وفــي الوقت نفسه . القضاء علي منابع التطرف الديني التي لا تزال رواسبها موجودة فــي المناهج الدراسية وخطب المساجد ووسائل الإعلام الرسمي وغير الرسمي .

ب) تشجيع الاستمرار في تجديد الخطاب الديني سعياً إلــي تجســيد الطــابع الحضاري التنويري للدين بما يقتضيه ذلك من إطلاق الحريات الفكرية ، وفتح أبواب الاجتهاد علي مصراعيها في قضايا المجتمع للعلماء والباحثين ، تحقيقاً لخيــر الفــرد والمجتمع ، ومواجهة لكل صور التشدد والحرفية الجامدة في فهم النصــوص الدينيــة والابتعاد عن مفادها ومبادئها الكلية . ويستلزم ذلك أن يمضي إصلاح الخطاب الديني في اتجاه يتسق وروح العلم وحكم العقل والمتطلبات العصرية. وهو الاتجاه الذي يزيل التناقض الضار بين حرية الفكر والإبداع والوصاية التي يفرضها البعض باسم الــدين الذي يدعو إلي المجادلة بالتي هي أحسن ولا يفرض إرهابا فكرياً علي المختلفين .

ج) المضي قدماً في تحرير ثقافة المرأة وتطويرها بما يحقق مساواتها العادلــة بالرجل في العلم والعمل ، تأكيداً لفاعلية المشاركة الاجتماعية بمعانيها الكاملة .

د) تهيئة المناخ لتحقيق الديمقراطي وتداول السلطة سلمياً، وذلك بالعمل علــي مواجهة الرواسب والعادات الجامعة والآثار المتراكمة لأوضاع وأساليب سياسية فاسدة من شأنها أن تحول دون فاعلية المشاركة السياسية . وشأن هذه المواجهة تغيير النظرة السياسية والاجتماعية إلي المرأة ، وتأكيد إسهامها الثقافي وإنجازها العلمي، ودورها اللازم في عملية التنمية، انطلاقاً من أن التنمية الثقافية هي أساس أية تنمية . والخطوة الأولي لأي إصلاح جذري لا يمكن نجاحها إلا بإشاعة ثقافة الديمقراطية فــي منــاهج التعليم والإعلام .

هــ) تجديد الخطاب الثقافي وتخليصه من الرواسب المعوقة لتقبل الاخــتلاف والحوار مع المغايرين ، وذلك جنباً إلي جنب مع تجديد ما يتصل بهذا الخطــاب مــن أنواع خطابات الإعلام والسياسة والطوائف الاجتماعية .

و) إصلاح المؤسسات الثقافية العربية وتفعيلها عن طريق دعمها مادياً ومعنوياً

بما يعينها علي التفكير المستقل ، وتوسيع دوائر خططها، والتنسيق بين هذه المؤسسات وغيرها من المؤسسات والهيئات الأخرى المؤثرة في العمل الثقافي .

ز) العمل علي إلغاء أشكال الرقابة علي النشاط الفكري والثقافي بمـــا يـــدعم حرية الفكر، ويحرك عملية الإبداع ، بعيداً عن وصاية أي جهة أو فئة باسم الـــدين أو التقاليد أو الخصوصية والسياسة، أو ما يطلق علية تجاوزاً اسم المصلحة العامة، فتقدم الأمم موهون بكفالة الحرية الكاملة لمبدعيها ومفكريها في مجالات أنشطتهم المختلفة .

ح) دعم العمل الثقافي علي المستوي القومي ، وتجسيد مبدأ الاعتماد المتبادل في اقتصاديات الثقافة .

ط) الحفاظ علي اللغة العربية وتحديث آليات تكيفها مع التقنيات الرقمية الجديدة في عصر المعلومات .

ي) تشجيع التفاعل الثقافي مع العالم بما يؤكد ثقافة التنوع البشري الخـــلاق ، والإسهام الفعال في المنظمات العالمية بما لا يتناقض وخصوصيتنا الحضـــارية التـــي تؤكدها الأبعاد الإنسانية لميراثنا الثقافي الأصيل.

ك) تأكيد العلم بوصفة مكوناً أساسياً من مكونات الثقافة وبوصفة مساراً راسخاً للنظرة المستقبلية التي تؤسس في الوعي الثقافي العام ضرورة مجتمع المعرفة الـــذي هو السبيل الأمثل للتقدم في كل مجال .

ل) توفيق الواقع الثقافي العربي في بيانات وإحصاءات سنوية ، ترصد آليـــات الإنتاج والأشكال المتابعة، وكذلك تنسيق الجهود في تنظيم أنشطة النقابـــات العربيـــة والمهنية العاملة في ميادين الثقافة ، ونشر نتائجها.

وأخيراً وليس آخراً تنشيط التبادل الثقافي القومي عن طريق الإجراءات التالية:

أ) إعفاء الإنتاج الثقافي العربي من القيود الرقابية والعوائق الجمركية، علـــي امتداد الأقطار العربية، ورفع مستوي البرامج التنافسية مع البرامج الممثلـــة للثقافـــات الأجنبية .

ب) تنمية مشروعات النشر الإلكتروني المتبادل للصحف والمجلات والكتـــب

للتغلب علي مشكلات التوزيع وعرقلة تدفق المطبوعات العربية .

ج) تنشيط مؤسسات الترجمة الحكومية والأهليـــة وتنســـيق اختياراتهـــا فـــي مساراتها متزامنين: أولهما الترجمة من العربية لكل اللغات الحية ، وثانيهما من اللغات الحية إلي اللغة العربية .

تشجيع الإبداع والإنجازات الفكرية الخلاقة علي المستويين القطري والقـــومي بما يكون حافزاً للمزيد من الإنجاز في كل مجالات العمل الثقـــافي . ويكـــون ذلـــك بالجوائز القيمة وأشكال التكريم المؤثرة قطرياً وقومياً .

خامساً : آليات المتابعة مع المجتمع المدني:

(أ) إن إبراز المؤتمر لجوانب الإصلاح العربي المطلوبة يقتضي بالضـــرورة وضع مجموعة مترابطة من آليات التنفيذ ، تتيح متابعة ما تـــم التوصـــل إليـــة مـــن مقترحات وتوصيات. وفي هذا الصدد، لابد من التركيز علي دور المجتمـــع المـــدني العربي في الإصلاح ، خصوصاً في مجالات التنمية المستدامة بمـــا يتطلـــب اتخـــاذ الإجراءات التالية :

(ب) تأسيس منتدى الإصلاح العربي في مكتبة الإسكندرية ، ليكـــون فضـــاءً مفتوحاً للمبادرات والحوارات والمشاريع العربية، سواء فيما يتعلق بالإصلاح العربي، أو إقامة جسر لكل أشكال الحوار والتعاون مع مؤسسات المجتمع المـــدني العـــالمي . ويتم ذلك من خلال عقد ندوات وحـــوارات مشـــتركة ، عربيـــة وعالميـــة ، حـــول موضوعات التنمية بشكل عام ، وإبراز دور الشباب والمرأة في التنمية بوجه خاص . يضاف إلي ذلك تنفيذ مشروعات التعاون في مجالات التنمية المختلفة. ويتصل بعمـــل هذا المنتدى تأسيس مرصد اجتماعي عربي، لمتابعة نشاط المجتمع المدني العربـــي ، ورصد وتقييم مشاريع الإصلاح السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة وذلـــك بالاعتماد علي مجموعة متكاملة من المؤشرات الكمية والكيفية .

(ج)تختار مؤسسات المجتمع المدني في كل قطر عربي عـــدداً مـــن نمـــاذج الجمعيات غير الحكومية الناجحة في مجال التنمية وحقوق الإنسان، وذلـــك لعـــرض

نشاطاتها وبيان مردودها الاجتماعي في مؤتمر عربي عـام ، يعقـد سـنوياً ، فـي الإسكندرية أو في أحد الأقطار العربية لإبراز دور المجتمع المدني في التنمية .

(د) عقد مؤتمرات عربية وطنية داخل كل بلد لمناقشـة الفكـر الاصـطلاحي وعرض التجارب الناجحة في هذا علي المستويين : العربي والعالمي .

وتبدأ مكتبة الإسكندرية بالإعلان عن استضافتها للمؤتمر القادم عن " الإصلاح في مصر ".

(هـ) عقد ندوات عربية إقليمية تناقش موضـوعات محـددة فـي مجـالات الإصلاح المختلفة .

(و) تشكيل لجنة متابعة تجتمع كل ستة أشهر علي الأقل لمراجعة ما تم تنفيذه ، وذلك لدعم منتدى الحوار بعد تأسيسه.

خاتمة

ويؤكد المجتمعون – في نهاية – أن رؤى الإصلاح التي قاموا بصـياغتها لا تقع مسئولية تنفيذها علي الحكومات وحدها ، وإنما علي المجتمع المدني والحكومـات وحدها ، فالمستقبل الواعد لأمتنا العربية لن يتحقق إلا باستثمار كل الطاقات الخلاقـة والاجتهادات الأصيلة والعمل الدءوب الذي يجمع بين الرؤية والتنفيذ .

الموقعون علي الوثيقة

الاسم	الدولة	الاسم	الدولة
الأستاذ إبراهيم الدقاق	دولة فلسطين	الدكتور إبراهيم جميل بدران	جمهورية مصر العربية
الدكتور إبراهيم صالح النعيمي	دولة قطر	الدكتور أحمد أحمد الجويلي	جمهورية مصر العربية
الأستاذ أحمد الفقيه	الجماهيرية العربية الليبية	الأستاذ أحمد اليبوري	المملكة المغربية
الأستاذ السيد النحاس	جمهورية العربية	الأستاذ السيد ياسين	جمهورية مصر العربية
الدكتور الطاهر بن أحمد اللبيب لبيب	الجمهورية التونسية	الدكتور أنس الفقي	جمهورية مصر العربية
الدكتورة إنصاف حمد	الجمهورية العربية السورية	الدكتور أنور قرقاش	المملكة المغربية
الدكتور باقر النجار	مملكة البحرين	الدكتور بنسالم جميش	المملكة المغربية
الأستاذ بهاء الدين الطود	المملكة المغربية	الأستاذ تامر مصطفي صابر أمين	جمهورية مصر العربية
الدكتورة تغريد محمد القدسي	دولة الكويت	الدكتور جابر أحمد عصفور	جمهورية مصر العربية
الدكتور جمال مختار	جمهورية مصر العربية	الدكتور جمعة أحمد عتيقة	الجماهيرية العربية الليبية
السيدة جميلة علي رجاء	الجمهورية اليمنية	الأستاذ جهاد بسام الخازن	الجمهورية اللبنانية
الدكتور حافظ أبو سعده	جمهورية مصر العربية	الدكتور حسام الألوسي	دولة العراق
الدكتور حسام بدراوي	جمهورية مصر العربية	الأستاذ حسن اليملاحي	المملكة المغربية
الدكتور حسن عبد ربه المصري	جمهورية مصر العربية	الأستاذة حسنة محمد رشيد	جمهورية مصر العربية
الأستاذ حسين شبكشي	المملكة العربية السعودية	الدكتور حيدر إبراهيم علي	جمهورية السودان
الشيخ خالد آل نهيان	الإمارات العربية المتحدة	السيد خالد القشطيني	دولة العراق
الأستاذ خالد عبد الرحمن الزعفراني	جمهورية مصر العربية	السيدة خدوجة مللولي	الجمهورية التونسية
الدكتور خليل محمد خليل	جمهورية مصر العربية	الدكتورة دانيال الحوايك	الجمهورية اللبنانية
الدكتور رشيد محمد رشيد	جمهورية مصر العربية	الدكتور رفعت السعيد	جمهورية مصر العربية
الدكتورة رفيعة عبيد غباش	الإمارات العربية المتحدة	الدكتور زياد أحمد بهاء الدين	جمهورية مصر العربية
السيدة سارة بني محمد الخثلان	المملكة العربية السعودية	الدكتور سامي عبد الله خصاونة	جمهورية مصر العربية
الأستاذة سامية الفاسي	الجمهورية التونسية	الدكتور سعد بن عبد الرحمن	المملكة العربية السعودية

الاسم	الدولة	الاسم	الدولة
		البازعي	
الدكتور سعيد الدقاق	جمهورية مصر العربية	السيد سماح سهيل إدريس	الجمهورية اللبنانية
الدكتور سمير رضوان	جمهورية مصر العربية	الأستاذة سميرة لوقا	جمهورية مصر العربية
الدكتورة سهام عبد الوهاب الفريح	دولة الكويت	الأستاذة سولافا سمير	جمهورية مصر العربية
الأستاذ سيف الرحبي	سلطنة عمان	الدكتور شفيق غبرة	دولة الكويت
الأستاذة شهيرة زيد	جمهورية مصر العربية	السيدة شيخة حمود النصف	دولة الكويت
الدكتور صالح محمد الخثلان	المملكة العربية السعودية	الدكتور صلاح الدين الجوهري	جمهورية مصر العربية
الدكتور صلاح فضل	جمهورية مصر العربية	الدكتور طه عبد العليم	جمهورية مصر العربية
الدكتور طيب تيزيني	الجمهورية العربية السورية	الدكتور عبد الرازق قسوم	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
السفير عبد الرؤف الريدي	جمهورية مصر العربية	الأستاذ عبد الرحمن التيلي	الجمهورية التونسية
الدكتور عبد السلام المسدي	الجمهورية التونسية	الدكتور عبد السلام غرميني	المملكة المغربية
الأستاذ عبد العزيز الدوري	المملكة الأردنية الهاشمية	الدكتور عبد العزيز محمد حجازي	جمهورية مصر العربية
الأستاذ عبد القادر الشاوي الودي	المملكة المغربية	الدكتور عبد الكريم حمود الدخيل	المملكة العربية السعودية
الأستاذة عبد الكريم مروة	الجمهورية اللبنانية	الدكتور عبد الله الحراصي	سلطنة عمان
الدكتور عبد الله الخليفة	المملكة العربية السعودية	الدكتور عبد الله محمد الغدامي	المملكة العربية السعودية
الدكتور عبد الملك مرتاض	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية	الدكتور عبد المنعم سعيد	جمهورية مصر العربية
الدكتور عبد الوهاب تازي سعود	المملكة المغربية	الأستاذة عبلة سليم قاضي	الجمهورية اللبنانية
الدكتور عفت عبد المجيد	جمهورية مصر العربية	الأستاذ عقيل حامد بشير	جمهورية مصر العربية
الأستاذة علوية صبح	الجمهورية اللبنانية	الدكتور علي أحمد عتيقة	الجماهيرية العربية الليبية
الدكتور علي حسن حرب	الجمهورية اللبنانية	الأستاذ عماد الدين أديب	جمهورية مصر العربية
الأستاذ عمر سعيد حسن	مملكة البحرين	الأستاذ عمرو مكرم عبد الغني	جمهورية مصر العربية

الاسم	الدولة	الاسم	الدولة
الأستاذ عوني فرسخ	دولة فلسطين	الدكتور غالب غانم	الجمهورية اللبنانية
الأستاذة غيدة طلعات ضاهر	الجمهورية اللبنانية	الأستاذ فاروق جويدة	جمهورية مصر العربية
الدكتورة فريدة العلاقي	الجماهيرية العربية الليبية	الدكتورة فهيمة شرف الدين	الجمهورية اللبنانية
الأستاذ فيصل بن عبد الرحمن	المملكة العربية السعودية	الأستاذ قصي صالح الدرويش	الجمهورية العربية السورية
الدكتور كلوفيس مقصود	الجمهورية اللبنانية	الدكتور كمال الصغير	المملكة المغربية
الدكتور كمال عبد اللطيف	المملكة المغربية	الدكتورة لطيفة التنيجاني	المملكة المغربية
السيدة لميس يوسف عثمان ناصر	المملكة الأردنية الهاشمية	السيدة لولو صالح الملا	دولة الكويت
الأستاذة لولوة صالح عبد الله	مملكة البحرين	الدكتورة ماري عازر خائيل	الجمهورية اللبنانية
الدكتور مبارك ربيع	المملكة المغربية	الدكتور مجيد علي غانم	الجمهورية اليمنية
الدكتور محسن جاسم الموسوي	الإمارات العربية المتحدة	الدكتور محسن يوسف	جمهورية مصر العربية
الأستاذ محمد إدريس	جمهورية مصر العربية	الأستاذ محمد سيد أحمد	جمهورية مصر العربية
الدكتور محمد شفيق جبر	جمهورية مصر العربية	الأستاذ محمد صقر	المملكة الأردنية الهاشمية
الدكتور محمد عبد الرحمن الشرنوبي	جمهورية مصر العربية	الدكتور محمد عبد اللطيف طلعت	جمهورية مصر العربية
الدكتور محمد عدنان سلامة بخيت	جمهورية مصر العربية	الأستاذ محمد علي النقي	دولة الكويت
الدكتور محمد غانم الرميحي	الكويت	الوزير محمد فائق	جمهورية مصر العربية
الدكتور محمد مزين	المملكة المغربية	الدكتور محمد مصطفي كمال	جمهورية مصر العربية
الدكتور محمد نور فرحات	جمهورية مصر العربية	الدكتور محمود أباظة	جمهورية مصر العربية
الدكتور محمود فهمي القاضي	جمهورية مصر العربية	الدكتور محمود محيي الدين	جمهورية مصر العربية
الدكتور محيي الدين اللاذقاني	الجمهورية العربية السورية	الأستاذ مروان جرجي اسكندر	الجمهورية اللبنانية
السفيرة مشيرة محمد خطاب	جمهورية مصر العربية	السيد مصطفي الحمارنة	جمهورية مصر العربية
الدكتور مصطفي الفقي	جمهورية مصر العربية	الدكتور معجب سعيد الزهراني	المملكة العربية السعودية
الدكتور منذر واصف عمر	المملكة الأردنية الهاشمية	الدكتور منصور إبراهيم الحازمي	المملكة العربية السعودية

الاسم	الدولة	الاسم	الدولة
الأستاذة مني عبد العظيم أنيس	جمهورية مصر العربية	الأستاذة مني عبد الله فياض	جمهورية اللبنانية
الدكتورة منى مكرم عبيد	جمهورية مصر العربية	الدكتورة مي إبراهيم آل خليفة	مملكة البحرين
الدكتور ميلاد حنا	جمهورية مصر العربية	الدكتور ناصر السيد محمد	جمهورية السودان
الأستاذ ناصيف الياس ناصر	جمهورية اللبنانية	الأستاذة نانسي جمال الدين عقيل	جمهورية مصر العربية
الأستاذ نبيل بدر سليمان	الجمهورية العربية السورية	المهندس نبيل صمويل	جمهورية مصر العربية
الدكتور نجيب خداري	المملكة المغربية	السيد نصر طه مصطفي	الجهورية اليمنية
الدكتورة هاجر بن إدريس	المملكة التونسية	الدكتورة هبة رؤوف عزت	جمهورية مصر العربية
الدكتورة هتون أجواد فاسي	المملكة العربية السعودية	الدكتورة هدي بدران	جمهورية مصر العربية
الأستاذة هدي سويرس	جمهورية مصر العربية	الأستاذ هشام أبو العلا	جمهورية السودان
الدكتور هشام الشريف	جمهورية مصر العربية	الدكتور همام بشارة عصيب	المملكة الأردنية الهاشمية
السيدة وحيدة حامد حيدر	المملكة الأردنية الهاشمية	الدكتورة ودودة بدران	جمهورية مصر العربية
الأستاذة وديعة حليم جبارة	جمهورية اللبنانية	الأستاذ وليد خدوري	دولة العراق
الدكتور يحيي الجمل	جمهورية مصر العربية	الدكتور أحمد إبراهيم الفقيه	الجماهيرية العربية الليبية
الدكتور إسماعيل سراج الدين	جمهورية مصر العربية	الأستاذ السيد ياسين	جمهورية مصر العربية
الدكتور الطيب صالح	جمهورية السودان	الدكتور جابر أحمد عصفور	جمهورية مصر العربية
الدكتورة سهام عبد الوهاب الفريح	دولة الكويت	الدكتور صلاح فضل	جمهورية مصر العربية
الدكتور عبد السلام المسدي	الجمهورية التونسية	الدكتور عبد الوهاب بدرخان	الجمهورية اللبنانية
محسن يوسف	جمهورية مصر العربية	الدكتور محيي الدين اللاذقاني	الجمهورية العربية السورية
الدكتور نجيب خداري	المملكة المغربية	الدكتورة هيفاء أبو غزالة	المملكة الأردنية الهاشمية
الدكتور الشاذلي القليبي	الجمهورية التونسية	د. بيطري بطرس غالي	جمهورية مصر العربية
الأمير حسن بن طلال	المملكة الأردنية الهاشمية	الدكتور سليم الحص	الجمهورية اللبنانية
د. عبد العزيز محمد حجازي	جمهورية مصر العربية	الدكتور عبد الكريم الارياني	الجمهورية العربية اليمنية
د. عصمت محمد عبد المجيد	جمهورية مصر العربية	الدكتور إسماعيل سراج الدين	رئيس المؤتمر

الدكتور محسن يوسف	**أمين عام المؤتمر**

الملحق رقم (١٧)
الأحكام
باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا[٢٢٠]

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ من فبراير/ شباط سنة ٢٠٠٥م الموافق ٤ من المحرم سنة ١٤٢٦هـ

برئاسة السيد المستشار/ **ممدوح مرعي**، رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين: حمدي محمد علي وماهر البحيري ومحمد علي سيف الدين وعلي محمود منصور وعلي عوض محمد صالح والدكتور/ عادل عمر شريف. وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما، رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن، أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي: في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٢ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"

المقامة من:

السيدة/ صفية مصطفي أمين.

السيد/ أحمد مصطفي قرني.

السيد/ أشرف مصطفي قرني.

السيد/ مصطفي قرني عبد العظيم بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر علي مصطفي قرني.

ضده

السيد رئيس الجمهورية.

---

(٢٢٠) الجريدة الرسمية العدد ١٠ في ١٠ مارس/ آذار سنة ٢٠٠٥.

السيد رئيس مجلس الوزراء.

السيد المستشار وزير العدل.

السيد وزير الثقافة.

السيدة/ إيزيس عبد العظيم طنطاوي.

بتاريخ الثاني عشر من يوليه/ تموز سنة ٢٠٠٠ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٨) من قانون حماية المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا ضد المدعى عليها الخامسة الدعوى رقم ١٦٦٦٠٦ لسنة ١٩٩٩ مدني كلي أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بطلب الحكم ببطلان الوصية الصادرة من المرحوم مصطفي أمين يوسف إلى زوجته السيدة/ إيزيس عبد العظيم طنطاوي واعتبارها كأن لم تكن، والذي أوصى فيها بأن تنتقل إليها وحدها جميع الحقوق الأدبية والمادية على مؤلفاته بجميع أنواعها دون سائر الورثة وذلك استناداً لنص المادة (١٨) من قانون حماية المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ التي تجيز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد (٥، ٦، ٧) من ذات القانون، ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي يجوز فيه الوصية، وبجلسة ١٩٩٩/١٢/١٨ دفع المدعون بعدم دستورية ذلك النص، فقررت تلك المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦، وفيها صمم المدعون على الدفع بعدم الدستورية، فقررت المحكمة

حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٠/٤/٢٩، وبهذه الجلسة قررت إعادتهـا للمرافعـة لجلسة ٢٠٠٠/٧/٢٩ وصرحت للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية فأقـاموا الـدعوى الماثلة.

وحيث أن المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقـانون رقـم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ تنص على أن "بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحـق فـي مباشرة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد (٥ و٦ و٧) ، فإذا كـان المصنف عملاً مشتركاً وفقاً لأحكام هذا القانون ومات أحد المؤلفين بـلا وارث فـإن نصيبه يزول إلى المؤلفين المشتركين وخلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم ليكـون لهم حقوق الاستغلال المالي المشار إليه في الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف في ذلـك القدر الذي يجوز فيه الوصية".

وحيث أن من المقرر أن مناط المصلحة الشخصية المباشـرة فـي الـدعوى الدستورية – وهي شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبـين المصـلحة فـي الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وكانت الدعوى الموضوعية تـدور حول طلب الحكم ببطلان الوصية الصادرة من المرحوم/ مصـطفي أمـين يوسـف لزوجته السيدة/ إيزيس عبد العظيم طنطاوي، لتجاوزها القدر الذي يجوز فيه الوصية، وكان نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون حماية المؤلـف يُمثـل الأسـاس القانوني الذي أقام عليه مورث المدعين وصيته لزوجته، فإن مصلحة المدعين تتحـدد بما تضمنته هذه الفقرة من جواز تعيين المؤلف أشخاصاً بالذات من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد (٥، و٦ و٧) من ذات القانون ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي يجوز فيه الوصية، وبهذا الحكم وحده يتحدد نطـاق الدعوى الماثلة ولا يمتد ليشمل ما ورد بالنص المطعون عليه من أحكام أخرى.

وينعي المدعون على النص الطعين – محدداً نطاقاً على النحو المتقدم – أنـه

يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة بشأن المواريث والتي تُعيِّن الورثة وتُحدِّد نصيب كل منهم، والتي قضت المادة الثانية من الدستور بأنها المصدر الرئيسي للتشريع، كما أنه إذ أجاز للمؤلف أن يعهد لشخص بالذات من الورثة بأن يستأثر دون باقي الورثة بحقوق الاستغلال المالي لمؤلفاته، فإنه يتمحض عدواناً على ملكيتهم الخاصة التي كلفت المادة (٣٤) من الدستور حق الإرث فيها.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها في ٢٢ مايو/ آيار سنة ١٩٨٠ يدل على أن الدستور – واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل – قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداه إلزامها فيما تُقره من نصوص تشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية، بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً يتعين أن تُرد إليه هذه النصوص، وإذا كان كل مصدر تُرد إليه التشريعية أو تكون تابعة منه، يتعين بالضرورة أن يكون سابقاً في وجوده على هذه النصوص ذاتها، فإن مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية التي أقامها الدستور معياراً للقياس في مجال الشرعية الدستورية تفترض لزوماً أن تكون النصوص التشريعية المدعى إخلالها بمبادئ الشريعة الإسلامية صادرة بعد نفاذ التعديل الذي أدخله الدستور على مادته الثانية، أما إذا كانت هذه النصوص صادرة قبل ذلك التاريخ فإنها تظل بمنأى عن الخضوع لحكمها، لما كان ذلك وكان قانون حماية حق المؤلف قد صدر قبل نفاذ التعديل الذي أدخل على المادة الثانية من الدستور في ٢٢ من مايو/ آيار سنة ١٩٨٠، ولم يدخل المشرع على النص الطعين أي تعديل بعد هذا التاريخ، فإن الإدعاء بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور يكون في غير محله.

وحيث أن المدعين ينعون على النص الطعين أيضاً مخالفته لنص المادة (٣٤) من الدستور التي أوجبت صون الملكية الخاصة وكلفت حق الرث فيها.

وحيث أن هذا النعي سديد، ذلك أن الدستور، أعلى دور الملكية الخاصة وكفل حمايتها لكل فرد، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها، من أجل ذلك حظر الدستور في المادة (٣٤) منه فرض الحراسة

عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون بحكم، ثم قضى بألا تنزع من يد صاحبها إلا للمنفعة العامة، مع تعويضه عن ذلك وفقاً للقانون، كما مد نطاق حمايته فكفل حق الإرث فيها.

وحيث أن كفالة الدستور لحق الإرث، تعني أن حق الورثة الشرعيين في تركة مورثهم يجب أن تؤول إلى أصحابها كل بحسب نصيبه دون نقصان، كما تعني في ذات الوقت أن مورثهم لا يملك أن يخص واحداً ن بينهم بنصيب فيها يجور به على حق غيره في التركة عينها، إلا إذا كان ذلك القدر الذي يجوز فيه الوصية للوارث، فإن خالف المورث ذلك، عُدَّ مسلكه هذا عدواناً على الملكية الخاصة لكل وارث في نصيبه المحدد في تركة مورثه، الأمر الذي يُخالف نص المادة (٣٤) من الدستور التي كفلت حق الإرث.

وحيث أن حق المؤلف على مصنفه آثار جدلاً قانونياً كبيراً بين الفقهاء حول طبيعته، إذ نحا البعض منهم إلى إدخاله في نطاق حق الملكية، في حين أخرجه البعض الآخر من نطاق هذا الحق باعتبار أنه حق موقوت له أجل محدد يسقط بانقضائه، بينما الملكية دائمة يتوارثها الخلف عن السلف. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فقد قال البعض بأن للمؤلف على مصنفه حقين منفصلين أحدهما أدبي والآخر مادي، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن حق المؤلف لا يمكن أن ينقسم، كما أنه لا يدخل في الذمة المالية للمؤلف، لأن مصدر الإيراد في استغلال المصنف هو لمصنف ذاته وهو مظهر شخصية المؤلف لا ينفصل عنها.

وإزاء هذا الخلاف، فقد آثر قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، ألا يتقيد بنظرية معينة، كما لم يعن بتعريفه الطبيعة القانونية لحق المؤلف تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، إلا أنه وفي ذات الوقت لم يغفل استظهار حق المؤلف الأدبي وحقه المادي على مصنفاته حال حياته، فبين أن المؤلف دون سواه الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تحديد طريقة هذا النشر، وله حق نسبة المصنف، إلى نفسه وما يتبع ذلك من حقه وما يتبع ذلك من حقه في منع أي حذف أو تعديل أو

تغيير في المصنف، كما أن له حق سحب مؤلفه من التداول، وله وحده إدخال ما يرى من التعديل أو لتحوير على مصنفه، وله حق ترجمته إلى لغة أخرى، أما حق المؤلف المادي أو المالي فيتمثل في حقه في استغلال مصنفه على أية صورة من صور الاستغلال والتي تتم عن طريق نقل المصنف إلى الجمهورية بطريق مباشر أو غير مباشر، هذا الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها (٥، و٦ و٧) من ذات القانون، إلا أنه أجاز في فقرتها الثانية للمؤلف أن يعين، أشخاصاً بالذات من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالي المشار إليها في الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي يجوز فيه الوصية.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ المساواة أمام القانون – ويقدر تعلقه بالحدود التي تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها – مؤداه أنه لا يجوز أن تخل السلطات التشريعية أو التنفيذية في مباشرتهما لاختصاصاتهما التي تنص عليها الدستور، بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء في ذلك تلك التي نص عليها الدستور أو التي حددها القانون، ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التي يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها بل تكون القاعدة القانونية التي تحكمها إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن استيعابها.

وحيث أن نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف قد أحدث تمييزاً غير مبرر بين نوعين من التركات، الأول ويتمثل في التركات التي تخلو عناصرها من أي حق مالي لمؤلف، والثاني ينصرف إلى التركات التي تحتوي على حق مالي لمؤلف، ففي النوع الأول من التركات لا يجوز للمورث أن يوصى لأحد من الورثة إلا في القدر الذي يجوز فيه الوصية – أياً كان هذا القدر – في حين أن التركة التي تحتوي ضمن عناصرها على حق مالي لمؤلف يستطيع هذا المؤلف – إعمالاً للنص الطعين – أن يوصى لأحد من الورثة بحقوق الاستغلال المالي لمؤلفه ولو جاوز في ذلك القدر الذي يجوز فيه الوصية، الأمر الذي ينافي مبدأ المساواة المنصوص

عليه في المادة (٤٠) من الدستور والذي يتطلب وحدة القاعدة القانونية حـال تماثـل المراكز القانونية.

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية مـن المـادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقـم ٣٥٤ لسـنة ١٩٥٤ فيمـا تضمنه من أنه يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد (٥، و٦ و٧) من ذات القانون ولو جاوز المؤلـف في ذلك القدر الذي يجوز فيه الوصية، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلـغ مـائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر

رئيس المحكمة

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى – موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٥م برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز **رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة**

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان و أحمد عبد الحميد حسن عبود و د. محمد كمال الدين منير أحمد و محمد أحمد محمود محمد. نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار/ رضا محمد عثمان **مفوض الدولة**

وحضور السيد/ كمال نجيب سكرتير المحكمة

في الطعن رقم ٦٩٦٥ لسنة ٤٩القضائية عليا

المقامة من

الممثل القانوني لشركة إيبكس فارما

ضد

رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا "بصفته"

الدكتور/ وزير العدل "بصفته"

الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء "بصفته"

الممثل القانوني لشركة إيلاي ليللي إيجيبت

في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٢٨٢ لسنة ٥٦ قضائية بجلسة ٢٠٠٣/٣/١١

الإجراءات: في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٣/٤/٧ أودع الأستاذ الدكتور/ شوقي السيد المحامي بالنقض، بصفته وكيلاً عن الطاعن – قلم كتاب هذه المحكمة تقرير

طعن، قيد بجدولها بالرقم عاليه، في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٢٨٢ لسنة ٥٦ قضائية بجلسة ٢٠٠٣/٣/١١ والقاضي في منطوقه "بقبوله الدعوى شكلاً، وبقبول تدخل شركة إيلاي ليللي إيجيبت خصماً منضماً إلى جانب الجهة الإدارية المدعى عليها، وبرفض الدعوى موضوعاً وألزمت الشركة المدعية المصروفات".

وطلب الطاعن للأسباب الواردة في تقرير الطعن قبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرارات المطعون فيها، وأيضاً القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ الصادر في ٢٠٠١/٨/٨ وما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية بتعويض الشركة الطالبة مبلغ مليون جنيه، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وجرى إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً برأيها القانوني في الطعن، ارتأت في ختامه قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات.

وعينت جلست ٢٠٠٣/٧/٨ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، وتداولت نظره بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، إلى أن قررت إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٣ حيث نظرته وقرر النطق بالحكم بجلسة اليوم، مع التصريح بمذكرات في شهر.

وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة: بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً، ومن حيث أن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن الممثل القانوني لشركة إيبكس فارم، كان قد أقام الدعوى رقم ٢٨٢ لسنة ٥٦ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ بطلب الحكم

بوقف تنفيذ القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠١ الصادر من رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بمنح حق التسويق الاستئثاري لشركة إيلاي ليللي إيجيبت عن مادة "أولانزاين زيبركسا" وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار، وتعويض الشركة المدعية بمبلغ مليون جنيه نتيجة حرمانها من الإنتاج التسويقي، مع إلزام المدعى عليهم المصروفات.

وذكر المدعي – شرحاً لدعواه – أن الشركة التي يمثلها تعمل في مجال إنتاج وتسويق واستيراد وتصدير الدواء في مصر مع شركات أخرى، وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٩٣٠ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة للموافقة على تسجيل المنتج في مصر، وعهد برئاسة هذه اللجنة إلى رئيس التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة عند النظر في تسويق الأدوية والمستحضرات الطبية وذلك بالقرار رقم ٢٠٥٤ لسنة ٢٠٠٠، وبتاريخ ٢٠٠١/٨/٨ قرر رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا منح شهادة رقم (١) لمدة خمس سنوات، أو حتى تاريخ البت في طلب البراءة، ونعى المدعي على هذا القرار الأخير غصب السلطة حيث صدر استناداً إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٠، وهذا الأخير صدر استناداً إلى المادة ٩/٧٠ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وهذه المادة لا تسري في حق مصر إلا في ٢٠٠٥/١/١، كما أن القرار المطعون فيه صدر دون عرض على اللجنة المشكلة لهذا الغرض، كما شابه الانحراف في استعمال السلطة. إذ يؤدي التسويق الاستئثاري للدواء المذكور إلى التحكم في سعر الدواء وحرمان الغير من شركات الأدوية في مصر (ومنها الشركة المدعية) من التسويق أو الإنتاج أو التصنيع، وأثناء نظر الدعوى طلبت شركة إيلاي ليللي إيجيبت تدخلها انضمامياً إلى جانب جهة الإدارة.

وبجلسة ٢٠٠٣/٣/١١ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وأسست حكمها في موضوع الدعوى على أن "القرار المطعون فيه صدر بمنح شركة إيلاي ليللي إيجيبت شهادة حق التسويق الاستئثاري في مصر للمنتج الدوائي المذكور لمدة خمس سنوات، وجاء ذلك بعد موافقة اللجنة المشكلة لهذا الغرض بعد التحقق من استيفاء

الشركة للشروط المتطلبة قانوناً لمنحها ذلك الحق، كما جاء القرار استناداً إلى قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها التي صدرت تنفيذاً لوفاء مصر بتعهداتها الدولية الناشئة عن الاتفاقية المذكورة، كما خلا القرار من شبهة الانحراف في استعمال السلطة، الأمر الذي يضحي معه طلب إلغاء القرار المطعون فيه لا عاصم له من الرفض "كما أسست المحكمة رفضها طلب التعويض على أن "ركن الخطأ غير ثابت في شأن القرار المطعون فيه، حيث جاء هذا القرار متفقاً وصحيح حكم القانون على نحو ما تقدم، ومتى انتفى ركن الخطأ فإن هذا يؤدي إلى عدم تكامل أركان المسئولية في جانب جهة الإدارة".

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ في فهم واقع الدعوى، والأساس الذي قامت عليه، كما أخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن الاتفاقية المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ذاتية التنفيذ، وأصبحت جزءاً من التشريع، بيد أنه (الحكم) أغفل أن بعض الحقوق الواردة بالاتفاقية وردت بصياغة عامة، ويتطلب إقرارها وتنظيمها تدخل الدولة بإصدار تشريع يضع هذه الحقوق محل التطبيق أو يفصل كيفية منحها ..**من ذلك تحديداً المادة (٧٠) بفقرتيها مثل الحقوق الاستئثارية وحق براءة الاختراع وهو ما أفصح عنه وأكده القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية وحدد سريان الاتفاقية من أول يناير/ كانون ثان سنة ٢٠٠٥/ ومن ثم فإن ما صدر من قرارات** رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ ، و١٩٣٠، و٢٠٥٤ و٢٢١١ لسنة٢٠٠٠ والقرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يكون غصباً لاختصاصات السلطة التشريعية ومعدومة، بل حتى في نطاق القرارات المطعون فيها من حيث انعقاد اللجنة التي تنظر وتصدر القرار فإنها لم تنعقد واغتصبت السلطة بغياب رئيسها على الوجه الذي أكدته القرارات ذاتها، وبذلك صدر القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠١ مخالفاً لقرارات رئيس مجلس الوزراء بشأن تشكيل واختصاصات اللجنة التي شكلها لهذا الغرض.

ومن حيث أن مفاد المادة ١٥١ من الدستور أنها فرقت بين نوعين من

المعاهدات : **الأول:** وهو ما يمكن تسميته بالمعاهدات العادية أو البسيطة فتلك يبرمهـا رئيس الجمهورية، ويبلغها إلى المجلس مشفوعة بما يناسب من البيان، وذلك لتحقيـق علم مجلس الشعب بها، فرئيس الجمهورية هو الذي يبرم هذا النوع من المعاهـدات، ويصدق عليها، وتصبح بالتالي لها قوة القانون.

أما **النوع الثاني:** فيتعلق بمعاهدات الصلح أو التجـارة أو الملاحـة أو التـي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو تحمل خزانـة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، فهذه المعاهدات يجب اشتراك مجلس الشعب في إبرامها وذلك بضرورة موافقته عليها.

ومن حيث إن إفتاء وقضاء مجلس الدولة قد استقر على أنـه متـى اسـتوفت الاتفاقية مراحلها الدستورية المنصوص عليها في المادة ١٥١ من الدسـتور، تصـبح جزءاً من القانون المصري واجب التطبيق، وتطبق باعتبارها قانوناً مصرياً، كمـا أن القاضي عندما يطبقها لا يطبقها على أساس أن الدولة قد التزمت دولياً بتطبيقها، وإنما باعتبارها جزءاً من قوانين الدولة الداخلية متى استوفت الشـروط اللازمـة لنفاذهـا بالدولة.

لما كان ذلك وكان مجلس الشـعب قـد وافـق بجلسـته المنعقـدة بتـاريخ ١٩٩٥/٤/١٦ على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسـنة ١٩٩٥الصـادر بتـاريخ ١٩٩٥/٣/٢٠ بالموافقة على انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التـي تضمنتها، ثم صدق عليها رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٩ ونشر ذلـك بعـدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤ تابع في ١٩٩٥/٣/١٥، ومن ثم تغدو لهـذه الاتفاقيـة قـوة القانون، وتطبق باعتبارها قانوناً مصرياً.

ومن حيث أنه عن تاريخ نفاذ الاتفاقية فقد نصت الفقرة (١) من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية على أن " ... التاريخ الـذي يحدده الوزراء وفقاً للفقرة (٣) من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف" .

وتنص الفقرة (٣) من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجـواي مـن المفاوضات التجارية متعددة الأطراف على أن " اتفق الممثلون على أن يحبـذ قبـول اتفاقية منظمة التجارة العالمية من جانب جميع المشـتركين فـي جولـة أورجـواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف بحيث تدخل حيز التنفيـذ بحلـول أول ينـاير/ كانون ثان ١٩٩٥ أو في أقرب وقت ممكن بعد هذا التاريخ، يجتمع الوزراء في موعد لا يجاوز أواخر عام ١٩٩٤ وفقاً للفقرة الختامية من إعلان "بونتاديل إيستي" الوزاري لاتخاذ قرار بشأن التنفيذ الدولي للنتائج بما في ذلك دخولها حيز التنفيذ.

وطبقاً لقرار وزير الخارجية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥ بانضمام جمهورية مصـر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولـة أورجواي على أن يعمل بذلك اعتباراً من ١٩٩٥/١/١، ومن ثم يكون تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لجمهورية مصر العربية ومن بينها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجـارة من حقوق الملكية الفكرية هو ١٩٩٥/١/١.

ومن حيث أن مفاد المادة (٦٥) من هذه الاتفاقية الأخيرة أنها أعطـت الـبلاد الأعضاء فترة انتقالية مدتها سنة من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أي مـن ١٩٩٦/١/١، لا تلتزم خلالها بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، كما أعطت الفقرة (٢) مـن ذات المادة للدول النامية الأعضاء فترة زمنية أخرى مدتها أربع سـنوات (أي حتـى ٢٠٠٠/١/١ لتطبيق هذه الاتفاقية، ومنحت الفقرة (٤) من ذات المادة البلدان الناميـة ومنها مصر الحق في إرجاء الأحكام المتعلقة بحمايـة المنتجـات المغطـاة ببـراءة الاختراع الواردة في القسم الخامس من الباب الثاني مهلة مقدارها خمس سنوات ليكون إجمالي الفترة الانتقالية عشر سنوات بدءاً من تاريخ نفاذ الاتفاقيـة فـي ١٩٩٥/١/١ وحتى ٢٠٠٥/١/١ ثم عالجت المادة (٧٠) من ذات الاتفاقية في فقرتيها ٨ و٩ الأحكام المتعلقة بحماية المواد القائم حالياً في حالة إرجاء تنفيذ الاتفاقية على النحو المتقـدم إذ وجبت على الدول النامية اعتباراً من ١٩٩٥/١/١ إتاحة وسيلة معينة يمكن بمقتضاها تقديم طلبات الحصول على براءات الاختراع عن الأدوية (سواء أكانت هذه الطلبـات

متعلقة بمنتج دوائي بطريقة تصنيفه) ويتم الحصول على البراءة وفقاً للمعايير السائدة وقت التقدم بالطلب، حتى وإن كانت الحماية الفعلية لن يتم إسباغها إلا بعد انقضاء الفترة الانتقالية، على أن تعطي حقوق استئثارية في هذا البلد لطالب براءة الاختراع لمدة خمس سنوات أو حتى تاريخ منحه أو رفض منحه البراءة الخاصة بهذا المنتج في ذلك البلد أي الفترتين أقصر.

ومن حيث أنه من نافلة القول أن أعمال ما توجبه الاتفاقية في الفقرتين ٨ و٩ من المادة (٧٠) عند إرجاء تنفيذها من حيث تقرير وسائل طلبات الحصول على البراءة ومنح حقوق استئثارية لصاحب الطلب الذي تقدم بطلب الحصول على براءة اختراع يقتضي أن يكون إعمالاً ذلك بمراعاة القواعد الأساسية المنظمة لسلطة التشريع في كل دولة، بحيث يصدر التنظيم المطلوب بمراعاة هذه القواعد.

ومن حيث أنه وإن كان الأصل أن السلطة التشريعية ممثلة في مجلس الشعب تتولى بصريح نص المادة ٨٦ من الدستور، سن القوانين، فإن الدستور ذاته أجاز لرئيس الجمهورية اتخاذ قرارات لها قوة القانون في حالات وردت على سبيل الحصر نظمتها المواد ٧٤، و١٠٨، و١٤٧و١٤٨، من الدستور وهي الخاصة بحالتي التعويض والضرورة، وفيما عدا هذه الحالات لا تتولى السلطة التنفيذية أي اختصاص بسن القوانين سوى تلك المتعلقة بأعمال هذه القوانين وأحكام تنفيذها وهو ما لا يتأتى إلا بناءً على قانون يخولها ذلك.

لما كان وكان الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس الوزراء بمناسبة الاتفاقية سالفة الذكر أصدر عدة قرارات منها القرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٠ والذي ناط فيه بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا إصدار شهادة حق التسويق الاستئثاري للمنتجات الخاضعة لأحكام الفقرة (٩) من المادة (٧٠) من اتفاقية تريبس وشروط الحصول على تلك الشهادة، ثم أعقب ذلك صدور قراريه رقمي ١٩٣٠ و٢٠٥٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل اللجنة المختصة بإصدار الموافقة على تسويق المنتج في مصر، كما أصدر القرار رقم ٢٢٢١ لسنة ٢٠٠٠ في شأن سرية المعلومات الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية

والصيدلية، وكانت المسائل التي تناولتها هذه القرارات من المسائل المحجوزة أصـــلاً للسلطة التشريعية بحسبانها تدخلت في حقوق الأفراد وحرياتهم، ولم تكن هذه القرارات فيما تضمنته تستند إلى قانون يخولها ذلك فمن ثم تكون هذه القرارات قد انطوت على مخالفة صارخة للدستور والقانون.

ولما كان القرار المطعون فيه رقم ١ لسنة ٢٠٠١ الصادر من رئيس أكاديمية البحث العلمي بمنح الشركة المطعون ضدها حق التسويق الاســتئثاري مــن المنــتج الدوائي (أولانزيين زيبركسا) في مصر قد استند إلى هذه القرارات، فمن ثم يكون قــد خالف القانون، وقد يغدو من ثم متعين الإلغاء، ودون أن ينقض من ذلك القول بأن هذه القرارات قد صدرت استناداً إلى المادة (١٥٦) من الدستور، ذلك أن هذه المادة ناطت الاختصاصات التي نصت عليها – ومنها الاختصاص بإصــدار القــرارات الإداريــة والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها – لمجلس الوزراء ولــيس لــرئيس مجلس الوزراء الأمر غير الماثل في خصوصية هذا الطعن.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم بهذه الوجهة من النظر فمن ثــم يكون قد خالف القانون وتعين القضاء بإلغائه وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضــدها مصروفات هذا الطلب.

ومن حيث أنه عن طلب التعويض فإنه من المستقر عليــه فــي قضــاء هــذه المحكمة أنه يتعين لقيام مسئولية الجهة الإدارية عن القرارات الإدارية الصادرة عنهــا ثبوت خطأ في جانبها، بأن يكون قرارها غير مشروع، وأن يلحق بصــاحب الشــأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث أنه ولأن كان ركن الخطأ قد توافر في الحالة المعروضة إزاء مــا انتهت إليه المحكمة من عدم مشروعية القرار المطعون فيه، إلا أنه وقد خلت الأوراق من بيان عناصر الضرر التي حاقت بالطاعن جرائه وكانت أوراق الطعن غير كافيــة لتكوين عقيدة المحكمة في هذا الخصوص حيث توجد مسائل فنية يتعين استجلاء وجه الحق بشأنها، الأمر الذي تستخدم معه المحكمة الرخصة المخولة لها بمقتضى المــادة

(١٣٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦ وتقضي بندب مكتب خبراء وزارة العدل بمحافظة القاهرة ليندب أحد خبرائه المتخصصين للبحث عن الأضرار التي حاقت بالشركة الطاعنة من جراء القرار غير المشروع وماهيتها وعناصرها وقيمتها، وعما إذا كان هذا القرار هو السبب المباشر لوقوع هذه الأضرار من عدمه، وذلك في ضوء ما يقدم له من أوراق في هذا الخصوص وصرحت للخبير بسماع أقوال الطرفين والإطلاع على ما يقدمانه له من مستندات أخرى، وسماع من يرى سماع شهادته بغير حلف يمين، والانتقال إلى أي جهة حكومية يرى الإطلاع على ما لديها من أوراق ومستندات رسمية.

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من رفض الدعوى وبإلغاء القرار الطعين وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها مصروفات هذا الطلب.

ثانياً: بالنسبة لطلب التعويض وتمهيدياً وقبل الفصل فيه يندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لأداء المهمة المبينة في أسباب هذا الحكم، وعلى الطالب إيداع مبلغ ١٠٠٠ جنيه لحساب مصاريف أتعاب مكتب الخبراء تصرف للخبير فوراً ودون إجراءات فور إيداع التقرير، وعلى المكتب المذكور إيداع التقرير ومحاضر الأعمال قلم كتاب هذه المحكمة خلال شهر من تاريخ إخطاره من قلم الكتاب بهذه المأمورية، بعد إيداع الأمانة، وحددت لنظر الطعن لجلسة ٢٠٠٥/٢/٥ في حالة عدم إيداع الأمانة وجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٦ في حالة إيداعها، وعلى قلم الكتاب إخطار طرفي الخصومة بهذا الحكم وأبقت الفصل في مصروفات هذا الطلب.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

الدائرة ٣٥ تجاري[٢٢١]

بالجلسة التجارية المنفذة علنا بسراي المحكمة يوم الخميس الموافق

٢٠٠٢/٥/٣٠

برئاسة السيد / عماد جورج باسيليوس

وعضوية الأستاذين / هاني حسن هلال و أمجد هيكل القاضيين

بحضور السيد / محمود نظيم

صدر الحكم الاتي:

في الدعوة رقم : ٦٦٨ لسنة ٩٨ تجاري جنوب القاهرة الموقعة من الممثل القانوني لشركة سوستيه اند ستريال ليفر والكائن مقرها في ٣٧ شارع جابريال بيومي ٥٩٧٠٠ فرنسا ومحلها المختار في جمهورية مصر العربية ..

مكتب الأستاذ /على عبد الفتاح الشلقانى المحامى (مكتب الشلقانى للاستشارات القانونية والمحاماة).

ضد

١- السيد / وزير التجارة و التموين بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة التسجيل التجاري التابع لها الإدارة العامة للعلاقات التجارية بصفته يعلن لدى هيئة قضايا الدولة النائبة عنه قانوناً .(بمقرها المجمع _ قسم قصر النيل _ القاهرة) .

٢-السيد / مدير عام إدارة العلاقات التجارية - ويعلن بمقر إدارة العلاقات التجارية الكائن مقرها في ٢٤ شارع الجمهورية قسم عابدين - القاهرة .

---

(٢٢١) حكم نهائي تم التنفيذ بموجبه حيث رفض الاستئناف لسبب إجرائي.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث تخلص الوقائع حسماً للمحكمة من مطالعـة سـائر الأوراق الـدعوى و مستنداتها و حسبما تعهد إليه تلك الأوراق في آن الشركة المدعية عقدت الخصومة في الدعوة بالصحيفة الموقعة من محام معتمدة قدمت لقلم كتاب المحكمة و قيدت بجداولها بالرقم المبين بتاريخ ٩٨/٨/٧ و أعلنت قانوناً طلبت في ختامها الحكم بقبول الـدعوى شكلاً و في الموضوع بشرط تسجيل العلامة وتم ١٨١٠٧ و احتياطياً يطالب بـإلزام الشركة المدعى عليها الثالثة باستبعاد الرسم المصاحب للعلامة المذكورة الخباز ممسكاً بيده عصا الخبيز وعليها رغيفاً من الخبز وعرفت باسم شاي لوميه خميـرة فرنسـية وهي عبارة عن كلمة saf_levare باللغة الفرنسية وأسفلها رسم لخباز ممسـكاً بيـده عصا الخبيز و عليها رغيفاً من الخبز بشكل مميز و تتمتع بالحماية فـي جمهوريـة مصر العربية طبقاً لاتفاقية مدريد بشأن حماية العلاقات التجارية في سجله فـي بلـد المنشأ فرنسا .

بتاريخ ١٩٨٥/٦/٧ برقم ١٣١١٩٢١ باسم الشركة المدعية ومسـجلة دوليـاً برقم٦١٠١٢٠ بتاريخ ٩٣/١١/٢١ وسارية حتى عام ٢٠١٣ ومسجلة محليـاً بـرقم ٩٧٥٣٣ في ١٩٩٥/٩/٢١ منذ عام ١٩٧٨ كانت الشـركة المـدعى عليهـا الثالثـة باستيراد وتسويق وبيع منتجات الشركة و الخميرة الجافة التي تحمل العلامة التجاريـة المشار إليها.

إلا أنها بتاريخ ١٩٨٧/٩/٦ تقدمت بطلب تسجيل علامة تجارية .برقم ٧٠١٨١ واحتوى الطلب على علامة تحمل اسم رحاب ونفس الرسم الخاص بعلامـة الشـركة المدعية وتمكنت من تحمل هذه الغرامة في ١٩٨٧/٤/١٥ الأمر الذي حـدا بالشـركة المدعية إلى إثارة الدعوى الماثلة ابتغاء القضاء لها سابق الطلبات.

وإذ تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين تفصيلا بمحاضرها قدم خلالها نائب الدولة ملف العلامة التجارية و مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم إلزام المدعى

عليهما الأول والثاني بصفتهما بالمصروفات كما دفع الحاضر عن الشـــركة المـــدعى عليهما الأول و الثاني بصفتهما بالمصروفات كما في الحاضر عن الشـــركة المـــدعى عليها و محلة ٩٨/١٢/٣١ بعدم اختصاص المحكمة محلياً بالنظر الدعوى إذ أن محل إقامة المدعى علية الثالث بالإسكندرية.

كما قدمت الشركة المدعية حافظتي مستندات أطلعت المحكمـــة عليهمـــا بمـــا تضمنته كل منهما من مستندات و مذكرة طلبت فيها الختم أولاً:

يرفض الدفع المدني الشركة المدعى عليها الثالثة بعدم اختصار المحكمة محلياً بنظر الدعوى.

ثانيا: الطلبات الثانية بأصل الصحيفة الدعوى وبجلسة ١٩٩٩/٩/٢٤ رفضـــت المحكمة بهيبة سابقة ومغايرة وقبل الفصل في الدفوع والموضوع يندب مكتب خبـــراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المهنية تفصيلاً بمنطوق ذلك الحكم والذي تحيل إليـــه المحكمة بشأنها منعاً من إعادة ترديدها.

وإذ باشر الخبير المنتدب المأمورية المتوطنة به أودع تقريراً منتهياً في ختامه إلى نتيجة نهائية حاصلها أن هناك تشابه بين العلامتين من حيث الرسم و الألوان وان الاختلاف ينحصر في الاسم المكتوب باللغة الأجنبية والرسم الموجود علـــى القـــوس فأحدهما طائر والآخر هلال وأنه بالنظر إلى مجموع عناصر العلامتين يتبين وجـــود تشابه كبير بين العلامتين ألا أنه لا يوجد تطابق بينهما وبأن الشركة المدعية سبق في استخدام العلامة موضوع للنزاع.

وإذ أعلن الخصوم قانوناً بإيداع التقرير و بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٨ مثلت الشركتين المدعية و المدعى عليها الثالثة بتوكيل والأول قدم حافظة مستندات تضـــمنت منـــتج الشركة المدعية و الشركة المدعى عليها الثالثة.

كما قدم مذكرة طلب فيها الحكم بشطب تسجيل العلامة التجارية رقم ٧٠١٨١ واحتياطياً بإلزام الشركة المدعي عليها الثالثة باستبعاد الرســـم المصـــاحب للعلامـــة المذكورة (رسم الخباز ممسكاً بيده عصا الخبيز وعليها رغيفاً من الخبز) من علامتها

و في جميع الأحوال بإلزام الشركة المدعي عليها الثالثة بالمصاريف مقابل أتعاب المحاماة .

وبختام جلسة المرافعة قررت المحكمة رجاء إصدار حكمها لجلسة اليوم.

وحيث أنها منذ كانت تلك هي وقائع الدعوى فإن المحكمة إذ تمهد بقضائها فتحرر بادئ ذي بدء إلى الدافع المدني من الشركة المدعي عليها بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى واختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية إذ أن محل إقامة الشركة المدعي عليها الثالثة بالإسكندرية.

فلما كان المقرر قانوناً إعمالاً بالمادة ٤١ من قانون المرافعات والتي جرى علي أن يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي علية ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك فان لم يكن للمدعي علية موطن في الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة وإذ تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم..

ولما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن الشركة المدعية اختصت من الشركة المدعي عليها وزير التجارة والتموين بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة التسجيل التجاري التابع لها إدارة العامة للعلاقات التجارية ومدير عام إدارة العلامات التجارية ومحل إقامتها بالقاهرة.

ولما كان ذلك وكان المدعي عليهم قد تعددوا ومن ثم أنه يحق للشركة المدعية إقامة الدعوى في موطن أحد المدعي عليهم الأمر الذي يكون معه في إقامة الدعوى في موطن المدعي عليهما الأول والثاني بصفتهما أمام هذه المحكمة إهدار لذلك الدفع وهدماً لدعائمه والتي أضحى دونها طلبنا بالرفض وهو ما تقضي المحكمة به دون إنزاله بالمنطوق .

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فإن المحكمة إذ تمهد لقضائها بادئ ذي بدء فتشير إلى أن المقرر فيها أن العلامة التجارية هي تارة تسمح بتمييز منتجات وخدمات مشروع معين باجتذاب العملاء وهذا المشروع أو منتجاته ذلك حسبما يتبين من نص

المادة الأولي من القانون ٥٧٠ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ كما أن المقرر قانوناً انه يتم شطب التسجيل بناءً علي حكم يصدر من القضاء في حالتين:

إذا لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية جافة لكل من يهمه الأمـــر أن يطلب الحكم شطب تسجيل العلامة ما لم يقدم العلامة ما يبرز بـــه عـــدم اســـتعمالها (المادة٢٢)

إذا سجلت العلامة بدون وجه حق فيجوز للإدارة ولكل صاحب شأن حق طلب الحكم بشطب العلامة ولا تقوم الإدارة بالشطب إلا إذا قدم لها حكم بالشـــطب حـــائز ولقوة الشطب المحكوم فيه (المادة ٢٥).

كما أن المقرر فقهاً أنه متي ثبت حق شخص في ملكية العلامة التجاريـــة أن هذا الحق يتميز بخصائص أهمها أنه يعتبر الحق في ملكية العلامـــة حقـــاً مانعـــاً أو استئثارياً إذ انه يخول صاحبه حق لغيره من وضع نفس العلامـــة أو علامـــة شـــبيهة منتجات مماثلة أو مشابهة للمنتجات التي توضع عليها العلامة أن يحمي حقه أو لو لم تكن العلامة مسجلة وذلك بدعوى المنافسة غير المشروعة .

ولذلك استقر القضاء علي وضع ضوابط ستهدي بها للتحقق من قيـــام التقليـــد علي النحو التالي:

العبرة بالمظهر العام للعلامتين لا بالتفاصيل التي تقوم بكل منهما.

العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الخلاف لأن التشابه بين العلامتـــين هو الذي يضلل المستهلك لانه ينجذب بالتشابه بالرغم من وجود نقص الفروق التي لا تغير من المظهر العام للعلامة.

العبرة في تقدير لمكان الوقوع في الخلط بمعيار الرجـــل المعتـــاد أي معيـــار المستهلك متوسط الحرص والانتباه لا يؤخذ في الاعتبار مقياس الرجل شديد الحرص و الانتباه إلى مستوي الجمهور الذي يستعمل السلعة عادة.

وحيث أنه ولما كان ما تقدم من قواعد قانونية وأُخذ بها وكان المبين للمحكمـــة من مطالعة سائر أوراق الدعوى ومستنداتها أن الشركة المدعية هو القضاء لها بشطب

تسجيل علامة الشركة المدعي عليها الثالثة رقم٧٠١٨١ وذلك بصفة أصلية علي بنـد تشابه العلامتين ولما كان ذلك فإن المحكمة إذ تشير بداية إلى حق الشركة المدعية في طلبها بحسبان أنها مالكه للعلامة التجارية باسم saf Levure والذي يحول لها حق الملكية هذا منع غيرها من وضع نفس العلامة أو علامة شبيهة علي منتجات مماثلة أو مشابهة للشركة المدعية ومن ثم فانه يحق للشركة المدعية أن تضمن حقها وهـو مـا حادا بها إلى إقامة دعواها الماثلة والتي من خلال ما قدمتـه الشـركة المدعيـة مـن مستندات أخصها حافظة مستندات المقدمة بجلسة ختام المرافعة والتي تضمنت منـتج الشركة المدعية ومنتج الشركة المدعي عليها الثالثة وما تبين للمحكمـة مـن خلالهـا وجود أوجه تشابه بين العلامتين متمثلاً في المظهر العام لكل منهمـا دون التفاصـيل التي تقوم لكل منهما مما يؤدي إلى تضليل المستهلك الذي ينجذب بالتشابه بالرغم من وجود بعض الفروق التي تغير من المظهر العام للعلامة .

ذلك أن العبرة هي بالمظهر العام لأوجه التشابه وليس الاختلاف الذي يـؤدي في النهاية إلى خلط بجمهور المستهلكين والذين هم المفترض أن يكونـوا متوسـطي الحرص والانتباه وهو المعيار المأخوذ وليس معيار المستهلك شديد الحرص لا سيما وأن الثابت للمحكمة أن المنتج المتنازع علي علامته موضوع الدعوى هو منتج عبارة عن خميرة وأن مستوي المتعاملين بهذا المنتج يقومون بشرائه معتمدين علي المظهـر العام للمنتج وليس علي الاسم المثبت عليه سبباً وأن الثابت أن الشركة المدعي عليهـا الثالثة وكيلة للشركة المدعية لبيع منتجاتها منذ عام ٧٩ ومن ضمنها المنتج موضـوع العلامة المتنازع عليها.

الأمر الذي تخلص المحكمة من جماعة إلى وجود تشابه بين العلامتـين سـند الدعوى مما يؤدي إلى الخلط بين جمهور المسـتهلكين المـؤدي بالتـالي للإضـرار بالشركة المدعية مالكة العلامة محل النزاع بما يتيح لها إثارة دعواها الماثلة بطلباتهـا سالفة البيان والتي تقضي المحكمة لها بها علي نحو ما سبق بمنطـوق ذلـك الحكـم وتجعل منه عنواناً للحقيقة وهذا حسبها.

وحيث أنه علي المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلــزم الشــركة المدعي عليها الثالثة بها عملاً بالمادة ١/١٨٤ مرافعات والمــادة ١٨٧ مــن قــانون المحاماة المعدل

حكمت المحكمة في مادة تجاريه :

بشطب تسجيل العلامة رقم(٧٠١٨١) و ألزمت الشركة المدعي عليها الثالثــة بالمصاريف وخمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب محاماة.

رئيس المحكمة

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة التجارية

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / على محمد على و محمد درويش

د / خالد عبد الحميد و د/ محمد العبادي نواب رئيس المحكمة

وبحضور السيد رئيس النيابة / علاء الجزار

والسيد أمين السر / عاطف أحمد القطامى

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الثلاثاء ١٢ من صفر سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٢ من مـارس/ آذار سنة ٢٠٠٥ م.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعون المقيدة في جدول المحكمة بأرقام ٧٩١، ٨٣٢، ٨٣٨ لسنة ٧٢ ق.

المرفوع أولها من:

رئيس مجلس إدارة شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات بصفته ومقرها الرئيسي ٥١ شارع سبيل الخازندار خلف كلية الهندسة جامعة عين شمس التابع لقسم الوايلي القاهرة.

حضر عنه بالجلسة الأستاذ / احمد عبد الشافي.

ضد

أولاً: السيد / ولى الدين الطاهر عبد الحميد الرفاعى عن نفسه وبصفته الممثل القانوني والشريك المتضامن لشركة الشرق الأوسط للصوتيات (موجي فون) الكائن مقرها ٩ شارع عبد الحق السنباطى ميدان الأوبرا، القاهرة.

ثانياً: ورثة المرحوم محمد أمين الموجي وهم :

١-السيدة / فهيمة إبراهيم محمد أمين .

٢ - السيد / أمين محمد أمين الموجي.   ٣- السيد / يحيى محمـــد أمين الموجي.

٤- السيد / الموجي محمد أمين الموجي   ٥- السيدة / الحان محمد أمين الموجي.

٦- السيدة / أنغام محمد أمين الموجي   ٧- السيدة / الهـــام محمـــد أمين الموجي

والجميع مقيمون ١٣ شارع البراد – العباسية – القاهرة .

ثالثاً: السيدة / إكرام محمود الشريف بصفتها الوارثة للمرحوم محمود الشريف حسين المقيمة في عمارة ساراند شارع التحرير الدور السابع.

رابعاً: السيد / الممثل القانوني لاتحاد الإذاعة والتليفزيـــون الإدارة المركزيـــة للشئون القانونية مبنى اتحاد الإذاعة والتليفزيون- ماسبيرو كـــورنيش النيـــل – قســـم بولاق – القاهرة.

حضر عن المطعون ضده الرابع الأستاذ / عاطف عز الدين المحامى .

وقائع الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق

بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٩ طعن بطريق النقض في حكم محكمة اســـتئناف القـــاهرة مأمورية شمال الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ في الاستئنافات أرقام ١٢٤١ ، ١٢٤٣، ١٢٤٦ لسنة ٥ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شـــكلاً وفـــي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وبذات التاريخ أودع الطاعن مذكرة شارحة.

وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ أعلن المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ أعلن المطعون ضده الثاني بصحيفة الطعن.

وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ أعلن المطعون ضده الرابع بصحيفة الطعن .

وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

الطعن ق رقم ٨٣٢ لسنة ٧٢ ق

المرفوع من:

السيد / رئيس مجلس إدارة اتحاد الإذاعة والتليفزيون بصفته.

مبنى الإذاعة والتليفزيون ماسبيرو ، كورنيش النيل ، قسم بولاق ، القاهرة.

حضر عنه بالجلسة الأستاذ / عاطف عز الدين المحامى.

ضد

السيد / ولى الدين الطاهر عبد الحميد الرفاعى عن نفسه وبصفته الممثل القانوني والشريك المتضامن لشركة الشرق الأوسط للصوتيات (موجي فون) والكائن مقرها ٩ شارع عبد الحق السنباطى ميدان الأوبرا – قسم الموسكي – القاهرة.

حضر عنه بالجلسة الأستاذة / سهير يوسف الخياط عن الأستاذ / محمد سليم العوا.

وقائع الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٧٢ ق

بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة مأمورية شمال الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ في الاستئنافات أرقام ١٢٤١، ١٢٤٣، ١٢٤٦ لسنة ٥ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وبذات التاريخ أودع الطاعن مذكرة شارحة.

وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ قررت المحكمة ضم هذا الطعن إلى الطعن رقم ٧٩١ لسنة٧٢ ق

أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وقائع الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ ق

المرفوع من:

السيد / ولى الدين الطاهر عبد الحميد عبد اللطيف الرفاعى عن نفسه وبصفته الممثل القانوني والشريك المتضامن لشركة الشرق الأوسط للصوتيات (موجي فون) والكائن مقرها ٩ شارع عبد الحق السنباطى بميدان الأوبرا – قسم الموسكى – القاهرة .

حضر عنه بالجلسة الأستاذة / سهير يوسف الخياط عن الأستاذ / محمد سليم العوا المحامى.

ضـد

الممثل القانوني لاتحاد الإذاعة والتليفزيون ومقره بإدارة الشئون القانونية مبنى اتحاد الإذاعة والتليفزيون– ماسبيرو كورنيش النيل– قسم بولاق– القاهرة .

حضر عنه بالجلسة الأستاذ / عاطف عز الدين المحامى .

رئيس مجلس إدارة شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات بصفته.

ومقره بإدارة الشئون القانونية ٥١ شارع سبيل الخازندار بالوايلي – القاهرة .

حضر عنه بالجلسة الأستاذ / أحمد عبد الشافي محمد .

ورثة المرحوم الموسيقار محمد أمين الموجي وهم أرملته السيدة / فهيمة إبراهيم محمد أمين وأولادها – أمين ويحيى والموجي والحان وأنغام والهام– والجميع يقيمون ١٣ شارع البراد – قسم الظاهر.

السيدة / إكرام محمود الشريف بصفتها الوارثة الوحيدة للمرحوم محمود الشريف حسين مقيمة ٧ بعمارة ستراند – التحرير – باب اللوق.

وقائع الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ ق

بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة مأمورية شمال الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ في الاستئنافات أرقام ١٢٤١، ١٢٤٣، ١٢٤٦ لسنة ٥ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و الإحالة.

وبذلك التاريخ أودع الطاعن مذكرة شارحة.

وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ أعلن المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن .

وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ أعلن المطعون ضده الثاني بصحيفة الطعن .

وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ أعلن المطعون ضده الثالث بصحيفة الطعن.

وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ أعلنت المطعون ضدها الرابعة بصحيفة الطعن .

وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ أودع المطعون عليه الثاني مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ قررت المحكمة ضم هذا الطعن إلى الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق.

أودعت النيابة العامة مذكرتها و طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي ٢٠٠٣/١١/١١ عرضت الطعون على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنهم جديرين بالنظر فحددت لنظرهم جلسة وفيها سمعت الطعون على ما هو مبين بمحضر الجلسات حيث صمم كل من محامى الطاعنون و المطعون ضدهم والنيابة العامة كل بما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار حكم واحد فيهم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر / د. خالد عبد الحميد (نائب رئيس المحكمة) والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعون الثلاثة قد استوفت أوضاعها الشكلية.

وحيث أن الوقائع – على ما بين من الحكم المطعون فيــه وســائر الأوراق – تتحصل في أن ولى الدين الطاهر عبد الرحيم الرفاعى عن نفســه وبصــفته الممثــل القانوني والشريك المتضامن لشركة (الشرق الأوسط للصوتيات) الطاعن في الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ ق، أقام الدعوى رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٧ تجاري شــمال القــاهرة الابتدائية على اتحاد الإذاعة والتليفزيون وشركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات المطعون ضدهما الأول و الثانية في ذات الطعن السابق بطلب الحكم بصفة مســتعجلة بوقف نشر وطبع وتوزيع المصنفات الغنائية – المبينة بصحيفة الدعوى– والموجــودة تحت يد المطعون ضدها الثانية داخل البلاد وخارجهــا، وفــي الموضــوع بإلزامهــا متضامنين بأن يدفعا إليه مبلغ خمسة آلاف ومائة جنيه على سبيل التعويض المؤقــت عما أصابه من أضرار مادية وأدبية نتيجة نشر وتسويق تلك المصنفات داخل مصــر وخارجها، وإلزامها بأن يسلما إليه ما يوجد لديه من أصول ونسخ لهــذه الأشــرطة والاسطوانات والمواد التي تستعمل في صنعها ، وعلى سبيل الاحتيــاط ضــبط هــذه الأشرطة والاسطوانات والمواد المستعملة في صنعها وإتلافها. وقال بياناً لــذلك انــه بموجب العقدين المؤرخين ٥،٩ من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ١٩٩٦ تنازل له كل من ورثة الموسيقار محمد أمين الموجي، وورثة الموسيقار محمود الشريف حســين عــن حقوق الاستغلال المالي للمصنفات الموسيقية الغنائية المبينة بالعقــدين بكافــة طــرق الاستغلال داخل مصر وخارجها لمدة أربعين سنة . إلا أن المطعون ضــدها الثانيــة قامت– بموافقة المطعون ضده الأول– بطبع عدد من المصنفات على أشرطة كاســيت واسطوانات ليزر تحمل اسميهما وتوزيعها في الأسواق المحلية والعالمية وتحتفظ فــي مخازنها بآلاف النسخ منها وذلك دون تصريح منه باعتبــاره صــاحب الحــق فــي الاستغلال المالي لهذه المصنفات ، ومن ثم فقد أقام دعواه . أقامت المطعــون ضــدها الثانية دعوى فرعية على الطاعن وورثة كل من محمد أمين الموجي ومحمود الشريف طلبت فيها الحكم بصفة مستعجلة بوقف طبع ونشر وتوزيع أي مصنف من المصنفات الواردة بصحيفة الدعوى الأصلية بمعرفة الطاعن ، وفي الموضوع بعــدم الاعتــداد

بالعقدين المؤرخين ٩،٥ من نوفمبر/ تشرين ثان سنة١٩٩٦ وإلزامهم متضامنين بـــان يؤدوا لها مبلغ مليون جنيه عما لحقها ويلحق بها من أضرار. ندبت المحكمـــة خبيـــراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٨ من أغسطس/ آب سنة ٢٠٠١ بنظر الشـــق المستعجل في الدعوتين الأصلية والفرعية، وفي موضوع الدعوى الأصـــلية بـــإلزام المطعون ضدها الأولى والثانية متضامنين بان يؤديا للطاعن مبلغ ٥١٠٠ جنيه علـــى سبيل التعويض المؤقت ورفضت ماعدا ذلك من طلبات، وفـــي موضـــوع الـــدعوى الفرعية بعدم الاعتداد بالعقدين المؤرخين ٩،٥ من نوفمبر/ تشرين ثـــان ســـنة ١٩٩٦ بالنسبة للمصنفات الغنائية الموضحة بمنطوق الحكم دون باقي المصنفات الواردة فـــي العقدين ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . أستأنف الطاعن هذا الحكم لـــدى محكمـــة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٢٤١ لسنة ٥ ق ، كما استأنفه المطعون ضده الأول أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ١٢٤٣ لسنة ٥ ق واستأنفته المطعون ضدها الثانية بالاستئناف رقم ١٢٤٦ لسنة ٥ ق ، ضمت المحكمة الاستئنافين الثاني والثالـــث إلـــى الأول وقضت بتاريخ ٣١ من يوليو سنة ٢٠٠٢ بتأييد الحكم المستأنف، طعنت شركة صوت القاهرة (المطعون ضدها الثانية) في هذا الحكم بطريق النقض بـــالطعن رقـــم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق وطعن فيه اتحاد الإذاعة والتليفزيون (المطعون ضده الأول) بذات الطريق بالطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٧٢ ق . وطعن فيه ولى الدين الطاهر عبـــد الحميـــد الرفاعى بالطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ ق وبتـــاريخ ٢٢ مـــن أبريـــل/نيســـان ســـنة ٢٠٠٣امرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً.

أودعت النيابة العامة مذكرات في الطعون الثلاثة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرضت هذه الطعون على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظرها وفيها قررت ضم الطعنين الثاني والثالث إلى الأول للارتباط وليصدر فيهـــا حكم واحد والتزمت النيابة العامة رأيها.

أولاً : الطعنان رقما ٧٩١، ٨٣٢ لسنة ٧٢ ق :

حيث أن الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق أقيم على ثلاثة أسباب تنعـــى الطاعنـــة

بالسبب الأول منها والوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب ، إذ استند في قضائه إلى نص المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الذي جعل مؤلف الشطر الموسيقى في مصنفات الموسيقى الغنائية هو وحده صاحب الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه . في حين أنه قد صدر قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ من يونية سنة ٢٠٠٢ وعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ سالف البيان بما تضمنه من حكم يعطى مؤلف الشطر الموسيقى الحق في الانفراد بذلك الترخيص ويعتبر جميع المشتركين في مصنف مؤلفين له بالتساوي فيما بينهم لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم وذلك وفقاً لما جاء بالمادة ١٧٤ منه . وإذ أغفل الحكم المطعون فيه تطبيق هذه المادة المتعلق حكمها بالنظام العام وطبق حكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الذي تم الغاؤة فان يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من الأصول الدستورية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا تنعطف آثارها على ما يقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك مما مؤداه عدم انسحاب القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع إذ يحكم هذه وتلك القانون الذي كان معمولاً به وقت وقوعها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القانون. ولو رأي المشروع إلغاء القاعدة المقررة بقانون فان ذلك لا يبرر الخروج عنها للوقائع السابقة على الإلغاء بلى هو تأكيد بالتزام العمل بها في النطاق المنصوص عليه بالتشريع السابق وذلك ما لم يكن القانون الجديد قد تعلقت بعض أحكامه بالنظام العام فإنها تحكم الآثار التي تترتب من وقت نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز قانونية سابقة عليه وذلك تطبيقاً للأثر الفوري المباشر لهذا التشريع. لما كان

ذلك، وكان المطعون ضده الأول في الطعنين قد استند في دعواه أمـــام محكمـــة أول درجة إلى العقدين الصادرين له من ورثة مؤلفي الشطر الموسيقى بتاريخ ٥، ٩ مـــن نوفمبر/ تشرين ثان سنة ١٩٩٦ خلال فترة نفاذ أحكام القانون رقم ٣٥٤ لســـنة١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الذي كان سارياً عند إبرامهمـــا ، فـــلا يطبق على هذا العقدين ما استحدثه قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لســـنة ٢٠٠٢- والمعمول به اعتباراً من ٣ من يونيه سنة ٢٠٠٢ – من أحكام ومنها حكـــم المادة ١٧٤ منها التي تنص على انه (إذا اشترك اكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم) ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

باعتبار أن هذا الحكم ليس من النظام العام والذي يقصد به تحقيـــق مصـــلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلـــى وتعلـــو علـــى مصلحة الأفراد بما يوجب ألا تنطبق على علاقات قانونية نشأت قبل نفـــاذه أو علـــى الآثار التي ترتبت في الماضي على هذه العلاقات قبل العمل بهذا القانون الجديد . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهي إلى نتيجة صحيحة لا يعيبـــه قصوره في أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تضيف إليهـــا مـــا يقومـــه دون أن تنقضه، وبذلك يضحي النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث أن الطعن رقم٨٣٢ لسنة ٧٢ ق أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطـــاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ تطبيقـــه ، إذ أيـــد الحكم الابتدائي في رفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لرافعها من غير ذي صفة تأسيساً على تنازل ورثة مؤلفي الشطر الموسيقى للمطعون ضده الأول عن حقوق اســـتغلال المصنفات الموسيقية موضوع النزاع. في حين أن هذه المصنفات تعد مملوكة للطاعن باعتباره المنتج لها وفقاً لحكم المادتين ٢٧،٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لســـنة ١٩٥٤ إذ سجلت خصيصاً لصالح الإذاعة المصرية وتحت إدارته وإشرافه فيكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف على هذه المصنفات ولا يملك مؤلفا الشطر الموسيقى لهـــا

حق استغلالها وبالتالي لا يحق لورثتهما التنازل عن هذا الحق للغير، وتنعـدم بـذلك صفة المطعون ضده الأول في المطالبة بأية حقوق تتعلق بها . وهو ما يعيب الحكم و يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي مردود ، ذلك أن مفاد نص المادة ٣٤ من القـانون رقـم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السنيمائي أو الإذاعي والتليفزيوني هـو الـذي يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراجه باعتباره المنشئ الحقيقي للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم في الإنفاق على عـرض الشريط واستغلاله ومتنازلاً له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك. وكـان مفاد المادة ٢٧ من ذلك القانون انه حتى يعد المصنف جماعياً أن يشترك في وضـعه جماعه بتوجيه من شخص يتكفل بنشره تحت أدارته وباسمه ويندمج هدفه مع هـدف المشتركين فيه اندماجاً يستحيل معه فصل عمل كل منهم وتمييزه عن غيره . وكـان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استخلاص مـا ترى انه الواقع الصحيح في الدعوى بلا رقابة عليها من محكمة النقض ولها الأخذ بما تضمن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه دون حاجة إلى الرد استقلالاً على الأدلة التـي لم تأخذ بها مادام حكمها يقوم على أسباب تكفي لحمله . لما كان ذلك، وكان الحكـم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما خلص إليه من أن المصنفات المتنازع عليهـا هي من مصنفات الموسيقى الغنائية فيكون لمؤلف الشطر الموسيقى في كل منها- وفقاً لحكم المادة ٢٩ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - الحق في مباشرة حقوق الاسـتغلال المالي للمصنف كله وينتقل هذا الحق إلى ورثته بعد وفاته، والتفت عن الدفاع الـذي تمسك به الطاعن من أنه المنتج لهذه المصنفات بعد أن خلت الأوراق من دليل على أن تولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وفقاً لحكم المادة ٣٤ سالفة الـذكر أو نوفر مفهوم المصنف الجماعي على نحو ما سلف بيانه تطبيقاً لحكـم المـادة ٢٧ سالفة البيان . فإن النعي عليه في ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سـلطة محكمة الموضوع في التقدير لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض، ومن ثم يكون غيـر

مقبول.

وحيث أن الطاعنين في الطعنين ينعيان بالوجه الرابع من السبب الثاني للطعن الأول وبالسبب الثالث من الطعن الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، إذ أيد الحكم الابتدائي فيما انتهي إليه من أن مؤلف الشطر الموسيقى هو وحدة صاحب الحق في استغلال المصنف ونشره واعتد بالعقدين المؤرخين ٥ و٩ من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ١٩٩٦ الصادرين من ورثته متجاهلاً بذلك حق مؤلف الشطر الأدبي لهذه المصنفات والمؤدى لها، إذ يعد استغلال المصنفات دون استئذانهما عدواناً على حقهما المكون لعناصر المسئولية التقصيرية فإنه يكون معيباً بما يستجوب نقضه.

وحيث أن هذا النعي في غير محله، ذلك أن النص في المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق في الترخيص بالإدلاء العلني للمصنف كله أو بتنفيذه أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي. ويكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساساً مصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك مفاده أن مصنفات الموسيقى الغنائية لها مؤلفان: مؤلف الشطر الموسيقى وهو الذي وضع الحان الموسيقى، ومؤلف الشطر الأدبي وهو الذي وضع الكلام الذي يؤدى في الأغنية ولما كان الشطر الموسيقى في هذه المصنفات هو الجزء الأهم منها فإن مؤلف هذا الشطر يستقل باستغلال حقوق المؤلف الأدبية والمالية للمصنف كله، فله وحده حق تقرير نشر المصنف وتعيين وسائله والترخيص بالإدلاء العلني له أو عمل نسخ منه. ولا يخل ذلك بحق مؤلف الشطر الأدبي الذي يعد شريكاً في تأليف المصنف له الحصول على نصيبه من أرباح استغلاله بالإضافة إلى حقه في نشر الشطر الخاص به مؤدي الأغنية فلا يعد مؤلفاً ولا يعتبر شريكاً للمؤلفين سالفي الذكر في المصنف و إنما يكون له حق أصيل مستقل في

تأديته للغناء فإذا أريد نشر المصنف الموسيقى الغنائي بتأديته هو بالذات وجب استئذانه دون أن يكون له حق إبرام التصرف في الاستغلال المالي لهذا المصنف الذي يقتصر على مؤلف الشطر الموسيقى وحده. لما كان ذلك، وكانت المصنفات الموسيقية الغنائية موضوع العقدين المؤرخين ٥، ٩من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ١٩٩٦ قد تم التنازل عنها للمطعون ضده الأول في الطعنين من ورثة مؤلفة الشطر الموسيقى لهذه المصنفات. ولم يقم دليل على عدم حصول مؤلفي الشطر الأدبي على نصيبهم من أرباح استغلال هذه المصنفات أو على عدم استئذان المؤدين في نشر هذه المصنفات بتأديتهم، ولم ينازع أحد منهم في ذلك وكان الطاعنان في الطعنين لا يعدان ممثلين لهم في ذلك بما لا يحق لهما المطالبة بأي حقوق عنهم . فيكون النعي على الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف التفاته عن تحقيق ما لهؤلاء من حقوق على المصنفات محل النزاع على غير أساس.

وحيث أن حاصل النعي بباقي أوجه السببين الثاني والثالث من الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق وبالوجه الأول من السبب الثاني من الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٧٢ ق أن الحكم المطعون فيه شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، إذ قضى للمطعون ضده الأول بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من استغلالها المصنفات موضوع العقدين المؤرخين ٩،٥ من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ١٩٩٦ الصادرين من ورثة مؤلفي الشطر الموسيقى له عدا ما استبعده الحكم من هذه المصنفات لسبق تنازل المؤلف عنها للطاعنه حسبما ثبت بأصول التنازلات المقدمة منها ، في حين اغفل استبعاد ثلاثة مصنفات قدمت أصول التنازلات الصادرة عنها و هي أغاني(أنا قلبي إليك ميال) و (يا أمه القمر على الباب) و(يا حبيبي قولي) وأغفل الحكم كذلك دلالة شهادة جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين التي قدمتها والتي تقطع بأنها الناشر الأول للمصنفات الواردة بها ولها حق استغلالها وتقوم بسداد كافة الحقوق الخاصة بالمؤلفين والملحنين لها، وقد مضى على إنتاجها هذه المصنفات مدة تصل إلى أربعين سنة لم ينتزع المؤلف خلالها في ذلك بما يؤكد سبق تنازله عنها لها وسقوط

حقه فيها بالتقادم وورثه من بعده. هذا إلى انه التفت إلى انه التفت عن طلـب إعـادة الأوراق إلى الخبير واخذ بالتقرير المقدم منه رغم ما اعتراه من قصور . كـل ذلـك يعيب الحكم وسيوجه نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ١٨، ٣٧ مـن قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحـده لـه الحـق فـي استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما في ذلك نقل المصنف إلـى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صـور منه تكون في متناوله ، ولا يجوز لغيرة مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منـه أو ممن بخلفة وانه يشترط لقيام هذا التصرف أن مكتوبا يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان والغرض منه ومداه والغرض منـه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكي لا توضع في العقد نصوص عامة غامضة مجحفة له . وتعد الكتابة ركناً في العقد لا يقوم إلا بها ، وهي بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغنى عنها أي دليل آخر. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قيد أيد الحكم الابتدائي في الاعتـداد بالتنـازلات المكتوبـة وحدها لإثبات نقل مؤلف الشطر الموسيقى حق استغلال مصنفاته مالياً إلى الطاعنـة، فاستبعد من العقدين المؤخرين ٥، ٩ من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ١٩٩٦ الصـادرين من ورثة المؤلف إلى المطعون ضده الأول المصنفات التي ثبت سبق تنازل المؤلـف عنها كتابة للطاعنه ومنها أغنية (ياحبيبى قولي) وهي ذاتها أغنية (ياحبيبى قولي آخرة جرحى إيه) التي أوردها الحكم الابتدائي في منطوقة مع المصنفات المستبعدة من العقدين واغفل أغنيتي (أنا قلبي إليك ميال) و (يا أمه القمر على الباب) لعدم تقـديم أصول مكتوبة للتنازل عنهما . فإنه لا يعيبه بعد ذلك الالتفات عن الشهادة الصادرة من جمعية المؤلفين والملحنين أو عن الرد على الأثر المترتب على سكوت المؤلف علـى إنتاج الطاعنة – في الطعن ٧٩١ لسنة ٧٢ ق على فرض حصوله- لهذه المصـنفات وعدم اعتراضه على ذلك حتى وفاته، إذ أن سكوت المؤلف على الاعتداء الواقع على

حقه لا يعد حائلا له- أو ورثته من بعده- من مباشرة حقه في دفع هذا الاعتــداء إذا استمر أو تكرر وقوعه مادامت مدة الحماية التي قررها القانون لحقه قائمة لم تــنقض وكان الحكم المطعون فيه لم يعول في قضائه على تقرير الخبير الذي انتدبته محكمــة أول درجة، فلا عليه إذ التفت عن طلب إعادة الأوراق إلى الخبير ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بتلك الأوجه على غير أساس.

وحيث أن الطاعن في الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٧٢ ق ينعى بالوجه الثاني مــن السبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق ، إذ أيد الحكم الابتــدائي فــي رفضه الدفع المادي بسقوط حق حماية المؤلف بمضي خمس سنوات على أول نشــر للمصنف وفقاً للمادة ٨ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على سند من أن هذا التقادم يتعلق بحق الترجمة وحده ، في حين أن عبارات هذه المادة جاءت عامة مقررة حماية حقين هما حق المؤلف وحق المترجم فلا يجوز قصره على أحدهما .

هذا إلى انه يثبت قيام مؤلفي الشطر الموسيقى للمصنفات موضــوع النــزاع بممارسة حقهما في حماية مصنفاتهما، فيكون هذا الحق قد سقط بمضي خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف ولا يجوز لهما أو لورثتهما النزول عنها بعد ذلك . وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة ٨ من القانون رقــم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أن (تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لــم يباشــر المؤلــف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم مفاده أن الشارع رغبة منه في تيسير ترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية و حفز أصحاب هذه المصنفات إلى المبادرة إلى ذلك ، جعل عدم قيام مؤلف المصنف الأصلي أو من ترجمه إلى لغة أجنبية أخرى بترجمته إلــى اللغة العربية خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر له مؤدياً إلى سقوط حقــه فــي القيام بهذه الترجمة فتصبح مباحة لأي مترجم إلى العربية دون حاجة إلى استئذان أحد

منهما أو حصولهما على أي مقابل لذلك . لما كان ذلك ، وكان موضـــوع النـــزاع لا يتعلق بالحق في ترجمة مصنفات أجنبية إلى اللغة العربية فلا محل لتطبيق نص المادة ٨ سالفة البيان . وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا النظر فان النعي عليه بذلك الوجـــه يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعنين .

ثانياً: الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ ق :

وحيث أن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بالوجه السادس من الســـبب الثاني منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، إذ أيد الحكم الابتدائي في قضائه بعدم اختصاصه بنظر الطلب المستعجل بوقـــف نشـــر وطبـــع و توزيـــع المصنفات الغنائية الموضحة بصحيفة الدعوى و الموجودة تحت يد المطعون ضـــدها الثانية على سند من عدم توافر الخطر الداهم الذي لا يمكن تلافيه، في حين أن ذلـــك يتناقض مع ما قضت به من ثبوت ملكيته لعدد واحد وثلاثين مصنفاً مـــن المصـــنفات موضوع الدعوى وثبوت الاعتداء على حقه فيها فتعد الاستجابة للطلب المستعجل أثراً حتمياً لهذا القضاء إذ أن مؤدى رفضه هو استمرار المطعون ضدهما الأول والثانيـــة في اغتصاب حقوقه على هذه المصنفات ، وقد جعل الشارع في المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ طلب وقف نشر المصنفات التي تمـــت دون إذن كتـــابي مـــن المؤلف طلباً وقتياً فيكون من الطلبات المستعجلة التي تختص بها المحكمة .

وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي مردود، ذلك أن مفاد نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الطلبات المســـتعجلة ســـواء أقـــدمت للقضاء المستعجل المختص نوعيا بنظرها أو للقضاء الموضوعي بالتبعيـــة للطلبـــات الموضوعية المعروضة عليه، يشترط للاختصاص بها أن يكون الإجراءات المطلـــوب عاجلاً يخشى عليه من فوات الوقت وإلا يمس هذا الإجراء أصل الحق الـــذي يتـــرك لذوى الشان يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعي . ويستقل القاضي المعروض عليه

الطلب المستعجل بتقدير توافر شرط الاستعجال . وإذا كانت المادة ٤٣ مـن قـانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ قد إجازة للمؤلف أو من يخلفه طلب وقـف نشر أو عرض أو صناعة المصنف الذي نشر أو عرض دون إذن كتابي بـذلك مـن أيهما ، فإنها قد خصت رئيس المحكمة الابتدائية وحده بإصدار الأمر بهـذا الجـراء الوقتي بموجب أمر على عريضة وفقاً لأحكام الأوامر علـى عـرائض فـي قـانون المرافعات بما لازمه عدم اختصاص القضاء المستعجل سواء نوعياً أو بالتبعية للدعوى الأصلية بنظر هذه الطلبات الوقتية إلا إذا توفر لها شرط الاستعجال الذي يستقل هـذا القضاء بتقدير توافره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي في قضائه بعدم الاختصاص بنظر طلب الطاعن الحكم بصفة مستعجلة بوقـف نشـر وطبع وتوزيع المصنفات الغنائية المبينة بصحيفة الدعوى والموجودة تحت يد المطعون ضدها الثانية على سند من عدم تحقق شرط الاستعجال لعدم توفر الخطر الداهم الـذي لا يمكن تلافيه، فإن النعي عليه في ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سـلطة محكمة الموضوع في التقدير لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يكـون هـذا السبب على غير أساس.

وحيث أن مما ينعاه الطاعن بباقي أسباب طعنه على الحكـم المطعـون فيـه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع ، إذ أيد حكم محكمة أول درجة فيما انتهي إليه من عدم الاعتداد بالعقـدين المـؤرخين ٥، ٩من نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٩٦ بخصوص اثني عشر مصنفاً غنائيـاً أوردهـا فـي منطوق، في حين أنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيهما بأن التنازلات المتعلقة بالمصنف الأول والمصنفات من الرابع إلى السابع صادرة من مؤلف الشـطر الموسيقى إلى شركة (مصنع الشرق للاسطوانات – محمد فوزي وشركاه) ولم يثبت انتقال الحقوق المتعلقة بها إلى أحد المطعون ضدهما الأول أو الثانية فلا يحـق لهمـا التمسك بهذه التنازلات .

وقد قصر المؤلف التنازل المتعلق بالمصـنف الثـامن علـى الأداء الإذاعـة

المصرية فقط واحتفظ لنفسه بحق الأداء العلني والطبع الميكانيكي فلا يجوز استغلاله عن طريق المطعون ضدها الثانية في طبع اسطوانات أو أشرطة لهذه المصنف .

هذا إلى أنها لم تقـدم أصول التنازلات الصادرة عن المصنفات من التاسع إلى الثاني عشر بعد أن جحدت الطاعنة الصور الضوئية لهذه التنازلات ولـو كانـت قـد بصمت بخاتم المطعون ضده الأول إذ لا تعد بذلك صوراً رسمية بما لا يجوز التعديل عليها باعتبارها من صنع الشخص لنفسه ولو كان جهة حكومية . وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذه النعي سديد ، ذلك أن نزول المؤلف عـن الحقـوق اسـتغلال مصنفه ماليا- (وفقاً للمادة ٣٧من القانون رقم ٣٥٤ من القـانون رقـم ٣٥٤ لسـنة ١٩٥٤) يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى المتنازل إليه الذي يكون له الحـق فـي مباشرتها وحده ما لم يتنازل عنها إلى غيره. ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التـي ذكرها المؤلف صراحة في تصرفه ولا يمتد إلي غيرها من الحقوق الأخرى التي لـم يرد ذكرها فيه . وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الصورة والأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليها كدليل الإثبات أمـا إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصـم ولـو تـم بصمها بخاتم إحدى المصانع الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع مـن صـدر منـه بإحدى الصور بإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع التي تعد المصدر القـانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية . لما كان ذلك ، وكان الثابت بـالأوراق أن التنازل المقدم من المطعون ضدهم الأول والثاني عن المصنفات الأول إلى السـابع الواردة في منطوق حكم محكمة أول درجة وهي أغنيات (غلطة واحـدة ، يـاحبيبى قولي آخرة جرحى أية، والحلو ليه تقلان قوى ، والغاوي ينقط بطاقيتـه ، وضـبطه بيفكر في) قد صدرت من المؤلف الشطر الموسيقى إلى شـركة (مصـنع الشـرق للاسطوانات – مصر فون – محمد فوزي وشركاه) ولم يثبت تنازل هذه الشركة عن

الحقوق الاستغلال موضوع هذه المصنفات إلى أحد من المطعون ضدهم الأول أو الثانية فلا يجوز لهما التمسك بالحق في استغلالها، ولا يعتد في ذلك بالصورة الضوئية للمستند الذي قدمته المطعون ضدها الثانية أمام هذه المحكمة لإثبات تنازل الشريك المتضامن في الشركة عن الحصة في رأس مالها إليها إذا لا يقبل التحدي أمام محكمة النقض بمستند لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

هذا إلى أن التنازل الخاص بالمصنف الثامن وهو أغنية (حيرة وغيرة) قد صدر من مؤلفه الشطر الموسيقى إلى (الإذاعة اللاسلكية للمملكة المصرية) واحتفظ فيه المؤلف لنفسه بكافة الحقوق في الأداء العلني والميكانيكي فلا يجوز للمتنازل إليه نقل هذا المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه على الأشرطة أو الاسطوانات .

وكانت التنازلات المقدمة عن المصنفات من التاسع إلى الثاني عشر وهي أغنيات (ياحنينة يا عين، يا بنت أبويا ، يحرسك من العين ، الورد والشوك) هي صورة ضوئية لم تقدم أصولها وقد جحدها الطاعن فلا سبيل الاحتجاج بها .

ولا تكتسب هذه الصورة الضوئية الصفة الرسمية لمجرد بصمها بخاتم (اتحاد الإذاعة والتلفزيون) المطعون ضده الأول – إذ أن مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته، كما أن بصمها بهذا الختم لا يعد دليلاً على مطابقتها للأصول الموجودة لدى هذه الجهة ذاتها إذ لا يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يتخذ من عمل لنفسه دليلاً يحتج به على الغير وذلك على النحو ما سلف بيانه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بالتنازلات المقدمة عن المصنفات سالفة الذكر وأيد البيان حكم محكمة أول درجة من العقدين المؤرخين (٥، ٩ من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ١٩٩٦) ودون أن يرد على دفاع الطاعن بشأنها فإنه يكون معيباً بما يوجب رفضه لهذا السبب في الخصوم ما قضى في الاستئناف (رقم ١٢٤١لسنة ٥ ق) القاهرة دون حاجة لبحث باقي الأسباب.

لذلك

أولاً : (في الطعنين رقمي ٧٩١، ٨٣٢ لسنة ٧٢ ق) .

رفضت المحكمة الطعنين وألزمت الطاعن في كل منهما مصـــروفات طعنـــه ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة.

ثانياً :(في القضية رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ق).

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه في الخصوص ما قضـــى بـــه موضـــوع الاستئناف (رقم ١٢٤١ لسنة ٥ ق القاهرة) وألزمت المطعون ضدهم الأول والثانيـــة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وأحالت القضية إلـــى محكمـــة استئناف القاهرة للفصل فيها مجدداً من هيئة أخـــرى .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة

باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

الدائرة ٣٥ تجاري

بالجلسة التجارية المنفذة علناً

بسراي المحكمة يوم الخميس الموافق٢٠٠٢/٥/٣٠

برئاسة السيد / عماد جورج باسيليوس

وعضوية الأستاذين / هانى حسن هلال و أمجد هيكل القاضيين

بحضور السيد / محمود نظيم

صدر الحكم آلاتي:

في الدعوة رقم : ٦٦٨ لسنة ٩٨ تجاري جنوب القاهرة الموقعة من الممثـــل القانوني لشركة سوستيه اند ستريال ليفر والكائن مقرها في ٣٧ شارع جابريال بيومي ٥٩٧٠٠ فرنسا ومحلها المختار في جمهورية مصر العربية ..

مكتب الأستاذ /على عبد الفتاح الشلقانى المحامى (مكتب الشلقانى للاستشارات

القانونية والمحاماة).

ضد

١- السيد / وزير التجارة و التموين بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة التسجيل التجاري التابع لها الإدارة العامة للعلاقات التجارية بصفته يعلن لدى هيئة قضايا الدولة النائبة عنه قانوناً (بمقرها المجمع - قسم قصر النيل - القاهرة) .

٢-السيد / مدير عام إدارة العلاقات التجارية _ ويعلن بمقــر إدارة العلاقــات التجارية الكائن مقرها في ٢٤ شارع الجمهورية قسم عابدين - القاهرة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث تخلص الوقائع حسماً للمحكمة من مطالعة سائر أوراق الدعوى و مستنداتها و حسبما تعهد إليه تلك الأوراق في أن الشركة المدعية عقدت الخصومة في الدعوى بالصحيفة الموقعة من محام معتمدة قدمت لقلم كتاب المحكمة و قيدت بجداولها بالرقم المبين بتاريخ ١٩٩٨/٨/٧ وأعلنت قانوناً طلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً و في الموضوع بشرط تسجيل العلامة وتم ١٨١٠٧ و احتياطياً يطالب بإلزام الشركة المدعى عليها الثالثة باستبعاد الرسم المصاحب للعلامة المذكورة الخباز ممسكاً بيده عصا الخبيز وعليها رغيفاً من الخبز باستبعاد الرسم المصاحب للعلامة التجارية و نستخدمها لتمييز منتجاتها التي حازت لجميع المستهلكين وعرفت باسم شاي لوميه خميرة فرنسية وهي عبارة عن كلمة saf_levare

باللغة الفرنسية وأسفلها رسم لخباز ممسكاً بيده عصا الخبيز و عليها رغيفاً من الخبز بشكل مميز و تتمتع بالحماية في جمهورية مصر العربية طبقاً لاتفاقية مدريد بشأن حماية العلاقات التجارية في سجله في بلد المنشأ فرنسا .

بتاريخ ١٩٨٥/٦/٧ برقم ١٣١١٩٢١ باسم الشركة المدعية ومسجلة دولياً برقم٦١٠١٢٠ بتاريخ ٩٣/١١/٢١ وسارية حتى عام ٢٠١٣ ومسجلة محلياً برقم ٩٧٥٣٣ في ١٩٩٥/٩/٢١ منذ عام ١٩٧٨ كانت الشركة المدعى عليها الثالثة باستيراد وتسويق وبيع منتجات الشركة و الخميرة الجافة التي تحمل العلامة التجارية المشار إليها.

إلا أنها بتاريخ ١٩٨٧/٩/٦ تقدمت بطلب تسجيل علامة تجارية . برقم ٧٠١٨١ واحتوى الطلب على علامة تحمل اسم رحاب ونفس الرسم الخاص بعلامة الشركة المدعية وتمكنت من تحمل هذه الغرامة في ١٩٨٧/٤/١٥ الأمر الذي حدا بالشركة المدعية إلى إثارة الدعوى الماثلة ابتغاء القضاء لها سابق الطلبات.

وإذ تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين تفصيلاً بمحاضرها قدم خلالها

نائب الدولة ملف العلامة التجارية و مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم إلزام المدعى عليهما الأول والثاني بصفتهما بالمصروفات كما دفع الحاضر عن الشـركة المـدعى عليهما الأول و الثاني بصفتهما بالمصروفات كما في الحاضر عن الشـركة المـدعى عليها و محلة ٩٨/١٢/٣١ بعدم اختصاص المحكمة محلياً بالنظر في الـدعوى إذ أن محل إقامة المدعى عليه الثالث بالإسكندرية، كما قدمت الشـركة المدعيـة حـافظتي مستندات أطلعت المحكمة عليهما بما تضمنته كل منهما من مستندات و مذكرة طلبـت فيها الختم أولاً:

يرفض الدفع المدني الشركة المدعى عليها الثالثة بعدم اختصار المحكمة محلياً بنظر الدعوى.

ثانياً: الطلبات الثانية بأصل الصحيفة الدعوى وبجلسة ١٩٩٩/٩/٢٤ رفضـت المحكمة بهيبة سابقة ومغايرة وقبل الفصل في الدفوع والموضوع يندب مكتب خبـراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المهنية تفصيلاً بمنطوق ذلك الحكم والذي تحيل إليـه المحكمة بشأنها منعاً من إعادة ترديدها.

وإذ باشر الخبير المنتدب المأمورية المتوطنة به أودع تقريراً منتهياً في ختامه إلى نتيجة نهائية حاصلها أن هناك تشابه بين العلامتين من حيث الرسم و الألوان وان الاختلاف ينحصر في الاسم المكتوب باللغة الأجنبية والرسم الموجود علـى القـوس فأحدهما طائر والآخر هلال وأنه بالنظر إلى مجموع عناصر العلامتين يتبين وجـود تشابه كبير بين العلامتين إلا أنه لا يوجد تطابق بينهما وبأن الشركة المدعية سبق في استخدام العلامة موضوع النزاع.

وإذ أعلن الخصوم قانوناً بإيداع التقرير و بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٨ مثلت الشركتين المدعية و المدعى عليها الثالثة بتوكيل والأول قدم حافظة مستندات تضـمنت منـتج الشركة المدعية و الشركة المدعى عليها الثالثة.

كما قدم مذكرة طلب فيها الحكم بشطب تسجيل العلامة التجارية رقم ٧٠١٨١ واحتياطياً بإلزام الشركة المدعي عليها الثالثة باستبعاد الرسـم المصـاحب للعلامـة

المذكورة (رسم الخباز ممسكاً بيده عصا الخبيز وعليها رغيفاً من الخبز) من علامتها و في جميع الأحوال بإلزام الشركة المدعي عليها الثالثة بالمصاريف مقابل أتعاب المحاماة .

وبختام جلسة المرافعة قررت المحكمة رجاء إصدار حكمها لجلسة اليوم.

وحيث أنها منذ كانت تلك هي وقائع الدعوى فإن المحكمة إذ تمهد بقضائها فتحرر بادئ ذي بدء إلى الدافع المدني من الشركة المدعي عليها بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى واختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية إذ أن محل إقامة الشركة المدعي عليها الثالثة بالإسكندرية.

فلما كان المقرر قانونا إعمالاً في مادة ٤١ من قانون المرافعات والتي جرى علي أن يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك فإن لم يكن للمدعى عليه موطن في الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة وإذ تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم..

ولما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن الشركة المدعية اختصت من الشركة المدعى عليها وزير التجارة والتموين بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة التسجيل التجاري التابع لها إدارة العامة للعلاقات التجارية ومدير عام إدارة العلامات التجارية ومحل إقامتها بالقاهرة.

ولما كان ذلك وكان المدعي عليهم قد تعددوا ومن ثم انه يحق للشركة المدعية إقامة الدعوى في موطن أحد المدعى عليهم الأمر الذي يكون معه في إقامة الدعوى في موطن المدعى عليهما الأول والثاني بصفتهما أمام هذه المحكمة إهدار لذلك الدفع وهدماً لدعائمه والتي أضحى دونها طلبنا بالرفض وهو ما تقضي المحكمة به دون إنزاله بالمنطوق .

وحيث انه عن موضوع الدعوى فإن المحكمة إذ تمهد لقضائها بادئ ذي بدء فتشير إلى أن المقرر فيها أن العلامة التجارية هي تارة تسمح بتمييز منتجات وخدمات

مشروع معين باجتذاب العملاء وهذا المشروع أو منتجاته ذلك حسبما يتبين من نـــص المادة الأولي من القانون ٥٧٠ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ كما أن المقرر قانونا انه يتم شطب التسجيل بناء علي حكم يصدر من القضاء في حالتين:

إذا لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية جافة لكل من يهمه الأمـــر أن يطلب الحكم شطب تسجيل العلامة ما لم يقدم العلامة ما يبرز به عدم استعمالها (المادة ٢٢).

إذا سجلت العلامة بدون وجه حق فيجوز للإدارة ولكل صاحب شأن حق طلب الحكم بشطب العلامة ولا تقوم الإدارة بالشطب إلا إذا قدم لها حكم بالشـــطب حـــائز ولقوة الشطب المحكوم فيه (المادة ٢٥).

كما أن المقرر فقهاً انه متي ثبت حق شخص في ملكية العلامة التجاريـــة أن هذا الحق يتميز بخصائص أهمها انه يعتبر الحق في ملكية العلامـــة حقـــا مانعـــا أو استئثارياً إذ أنه يخول صاحبه حق لغيره من وضع نفس العلامة أو علامـــة شـــبيهة منتجات مماثلة أو مشابهة للمنتجات التي توضع عليها العلامة أن يحمي حقه أو لو لم تكن العلامة مسجلة وذلك بدعوى المنافسة غير المشروعة.

ولذلك استقر القضاء علي وضع ضوابط ستهدي بها للتحقق من قيـــام التقليـــد علي النحو التالي:

العبرة بالمظهر العام للعلامتين لا بالتفاضل التي تقوم بكل منهما.

العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الخلاف لان التشابه بين العلامتـــين هو الذي يضلل المستهلك لانه ينجذب بالتشابه بالرغم من وجود نقص الفروق التي لا تغير من المظهر العام للعلامة.

العبرة في تقدير لمكان الوقوع في الخلط بمعيار الرجـــل المعتـــاد أي معيـــار المستهلك متوسط الحرص والانتباه لا يؤخذ في الاعتبار مقياس الرجل شديد الحرص و الانتباه إلى مستوي الجمهور الذي يستعمل السلعة عادة.

(القانون التجاري الجزء الأول محمود سمير الشرقاوي سنة ١٩٨٩ ص ٥٧٤

وما تبعدها).

وحيث انه ولما كان ما تقدم من قواعد قانونية واخذ بها وكان المبين للمحكمـــة من مطالعة سائر أوراق الدعوى ومستنداتها أن الشركة المدعية هو القضاء لها بشطب تسجيل علامة الشركة المدعي عليها الثالثة رقم٧٠١٨١ وذلك بصفة أصلية علي بنـــد تشابه العلامتين ولما كان ذلك فإن المحكمة إذ تشير بداية إلى حق الشركة المدعية في طلبها بحسبان أنها مالكه للعلامة التجارية باسم saf Levure والذي يحول لهـــا حق الملكية هذا منع غيرها من وضع نفس العلامة أو علامة شبيهة علـــي منتجـــات مماثلة أو مشابهة للشركة المدعية ومن ثم فانه يحق للشركة المدعية ان تضمن حقهـــا وهو ما حادا بها إلى إقامة دعواها الماثلة والتي من خلال ما قدمته الشركة المدعية من مستندات أخصها حافظة مستندات المقدمة بجلسة ختام المرافعة والتي تضمنت منـــتج الشركة المدعية ومنتج الشركة المدعي عليها الثالثة وما تبين للمحكمـــة مـــن خلالهـــا وجود اوجه تشابه بين العلامتين متمثلا في المظهر العام لكل منهمـــا دون التفاصـــيل التي تقوم لكل منهما مما يؤدي إلى تضليل المستهلك الذي ينجذب بالتشابه بالرغم من وجود بعض الفروق التي تغير من المظهر العام للعلامة .

ذلك أن العبوة هي بالمظهر العام اوجه التشابه وليس الاختلاف الذي يؤدي في النهاية إلى خلط بجمهور المستهلكين والذين هم المفترض أن يكونوا متوسطي الحرص والانتباه وهو المعيار المأخوذ وليس معيار المستهلك شديد الحرص سيما وان الثابت للمحكمة ان المنتج المتنازع علي علامته موضوع الدعوى هو منتج عبارة عن خميرة خبز وان مستوي المتعاملين بهذا المنتج يقومون بشرائه معتمدين علي المظهر العـــام للمنتج وليس علي الاسم المثبت عليه سببا وان الثابت أن الشركة المدعي عليها الثالثة وكيلة للشركة المدعية لبيع منتجاتها منذ عام ٧٩ ومن ضمنها المنتج موضوع العلامة المتنازع عليها.

الأمر الذي تخلص المحكمة من جماعة إلى وجود تشابه بين العلامتـــين ســـند الدعوى مما يؤدي إلى الخلط بين جمهور المســـتهلكين المـــؤدي بالتـــالي للإضـــرار

بالشركة المدعية مالكة العلامة محل النزاع بما يتيح لها إثارة دعواها الماثلة بطلباتهـا سالفة البيان والتي تقضي المحكمة لها بها علي نحو ما سبق بمنطـوق ذلـك الحكـم وتجعل منه عنوانا للحقيقة وهذا حسبها.

وحيث انه علي المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلـزم الشـركة المدعي عليها الثالثة بها عملا بالمادة ١/١٨٤ مرافعات والمـادة ١٨٧ مـن قـانون المحاماة المعدل

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة في مادة تجاريه :

بشطب تسجيل العلامة رقم (٧٠١٨١) وألزمت الشركة المدعي عليها الثالثـة بالمصاريف وخمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب محاماة.

رئيس المحكمة

باسم الشعب

محكمة الزقازيق الابتدائية

د/٤ م.ك

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم ٢٠٠٥/٤/٣٠

برئاسة السيد الأستاذ / ياسر شلبي **رئيس المحكمة**

عضوية الأستاذين / وليد أبو المعاطي، محمد عبد العزيز سكر **القاضيان**

سكرتارية / أحمد رشدي.

صدر الحكم الآتي في الدعوى رقم ٢٠٠٢/١٨٥٥م . ك الزقازيق – المرفوعة من :

الممثل القانوني لشركة فايزر انك وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين ولاية ديانار بالولايات المتحدة الأمريكية ومركزة الرئيسي شرقاً الشارع ٤٢ بولاية نيويورك- الولايات المتحدة الأمريكية.

الممثل القانوني لشركة فايزر مصر **(ش.م.م)** وهي شركة مساهمة مصرية ومقرها الرئيسي ٤٧ ش رمسيس – القاهرة .

ضد

السيد الممثل القانوني للشركة المصرية الدولية للصناعات الدوائية (ابيكو) وتعلن في مركز إدارتها في مدينة العاشر من رمضان بالمنطقة الصناعية الأولي.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي الأوراق والمداولة تخلص وقائع هذه الدعوى في أن قد سبق وأن أحاط بها الحكم الصادر من الحكم بهيئة مغايرة بجلسة٢٠٠٣/٠٠/٢٩ ومن ثم تحيل إليه منعاً للتكرار توجز وقائعه بالقدر اللازم من أن الشركة المدعية أقامت دعواها بصحيفة ممثلة مقيدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ وطلب في ختامها الحكم لها بصفة مستعجلة وقف إنتاج المنتج الدوائي (اتور) لدي مصانع الشركة المدعي عليها ووقف بيع ما تنتجه تحت أي اسم لدي جميع المنافذ في جميع

أنحاء الجمهورية ووقف تصدير ذات المنتج من الدواء تحت **أي اسم إلى الخارج وفي الموضوع إلزام الشركة المدعي بأن تؤدى للشركة المدعية مبلغ** ستة ملايين جنيهـاً علي سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها من جراء الخطأ مـع إلزامها بالمصروفات والأتعاب شمول الحكم بالنفاذ .

علي سند من القول أن الشركة المدعية هي أولى الشركات التي تأسست فـي مصر تحت مظلة قانون الاستثمار في مجال صناعة الدواء والمنتجـات الصـيدلية و الكيميائية وهي من كبرى الشركات التي تعمل في هذا المجال وأن الشـركة المـدعي عليها هي شركة يتركز نشاطها علي إنتاج وتسويق المستحضرات الدوائية و المؤسسة علي المواد العلمية وأن الشركة المدعي عليها قامت بطريقة غير مشروعة وبدون إذن من الشركة المدعية بالاعتماد علي المعلومات غير المفصح عنهـا للحصـول علـي تسجيل وترخيص بالتسويق لمنتجاتها الدوائية (اتور) وأن الشركة المدعية تستند علـى قرار رئيس الجمهورية رقم٧٢ الخاص باتفاقية منظمة التجارة العالمية والقانون المدني المادة ١٦٣ مدني وقواعد المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة٦٦ من القانون رقم ٩٩/١٧ والمادة (٥٦) من القانون ٢٠٠٢/٨٢ الخاص بحمايـة الملكيـة الفكرية وأضافت الشركة المدعية أنها بتاريخ ٩٨/٦/٣٠ حصلت الشـركة المدعيـة علي شهادة تسجيل وتصريح بالتسويق في جمهورية مصر العربية لمنتجهـا الـدوائي (ليبتور) والذي يحتوي علي المادة الفعالة العلمية(اتور فاستاتين) وأنها استوفت شروط وزارة الصـحة للحصـول علـي التسـجيل والتسـويق داخـل الجمهوريـة بتاريخ٢٠٠٠/١٢/١٢ حصلت الشركة المدعي عليها علي شهادة التسجيل و التصريح للتسويق وذلك لذات المنتج تحت الاسم التجاري (اتور) مخالفة بذلك قواعد وعـادات المنافسة غير المشروعة هذا بالإضافة إلى أن الشركة المدعي عليها تقـوم بتسـويق المنتج مصاحبة بنشرة طبية يظهر الخواص الإكلينيكية للمنتج (اتور) ومـدي فعاليتـه وعليه أقامت الشركة المدعية دعواها و طلبت فيها بالطلبات بالغة البيان تأسيساً علـي المنافسة غير المشروعة وهي نوع من المسئولية التقصيرية تلزم فاعلهـا بـالتعويض

الناجم عنه والحكم أن تقضي بإزالة الضرر عن طريق الإجراءات والتدابير التي مـــن شأنها إزالة الضرر الذي سببته الشركة المدعي عليها.

لذا تداولت الدعوى وقدم وكيل الشركة المدعية حافظة مستندات طويت علـــي صورة ضوئية من شهادة بتداول المنتج الدوائي(ليبتور) في بلد المنشأ وصورة ضوئية من شهادة التسجيل للمنتج الدوائي في مصر واصل إنذار رســمي المعلــن للشــركة المدعية وأصول هذه المستندات الضوئية والحاضر عن الشركة المدعي عليهـا قــدم حافظة مستندات طويت علي صورة ضوئية من أخطار وزارة الصحة إلــى الشــركة المدعي عليها بالموافقة علي تسجيل المستحضر الطبي (اتور) وهــو القــرار الإداري بتسجيل المستحضر و تسويقه وكتاب صادر من رئيس أكاديمية البحث العلمي يفيد أن المستحضر (اتور فاستاتين) لا توجد بصدده براءة اختراع نافذة في مصــر وإلا بعــد تخص الطلبات اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ ومن ثم فأصبحت الشركة المــدعي بصــحيفة ممثلة قانوناً وطلب فيها بذات الطلبات والمحكمة بهيئة مغايرة بجلســة٢٠٠٣/١٠/٢٩ أصدرت حكمها برفض الدفع الجدي من وكيل الشركة المدعي عليها بعدم الاختصاص الولائي وندب خبير في الدعوى ليباشر ما جاء له من مهام وإذ باشر الســيد الخبيــر المأمورية و أودع تقريره وأخطر الخصوم بالإطلاع عليه و أفاد بأن المــادة الفعالــة (اتور فاستاتين) لا تصنع في مصر ولا يوجد من يقوم بصناعتها من خلال التشــبيه الكيميائي بعمليات صناعية معقدة وأن الشركة المدعي عليها استوردت تلك المادة مــن الخارج بالمقادير التي تحتاجها وذلك من شركة هندية الأمر الذي لا يتفــق معـــه أن يكون هناك أكثر من شركة تصنع تلك المادة الكيميائية الدوائية في الهند ومفاد ذلك أن هذه المادة (اتور فاستاتين) أصبحت سلعة متاحة ومطروحة في الأســواق ولهــا مــن يصنعها ويوزعها ويوردها لمن يرغب في شرائها وأن أمر إنتاجها الصــناعي لتلــك المادة لم يعد قاصراً علي الشركة المدعية (فايزر) وحدها والسند في مشــروعية هــذا الاستيراد هو اتفاقية تريبس والقانون المصري – الاستيراد الموازي الذي يتاح ويباح في حالات استيفاء حقوق صاحب براءة الاختراع أن كان لها وجود – حيــث أنـــه لا

توجد براءة اختراع مصرية – الشركة المدعية تقدمت بطلب بتـــاريخ ٩٨/٨/٤ إلـــى مكتب براءة الاختراع المصري وقيد بـــرقم ٩٨/٩١٥ لحمايـــة منتجهـــا الكيميـــائي الصيدلي(اتور فاستاتين) علي الأراضي المصرية ولكن لم تنل الشركة براءة الاختراع لسبب أن القانون النافذ في مصر في ذلك الوقت هو القانون رقم ١٣٢ لسنة ٤٩وهـــو نافذ حتى اليوم وحتى أخر ديسمبر/ كانون أول سنة ٢٠٠٤ وهذا القـــانون لا يســـمح بإصدار براءات اختراع لحماية المنتجات الكيمائية الصيدلية أو المتعلقـــة بـــالالتزام وبالتالي فلا يوجد حماية قانونية لمنتج (اتور فاستاتين) علي الأراضي المصرية حتـــى الوقت الحاضر، كما لا توجد حتى نهاية عام ٢٠٠٤ وبالتالي فلم تكن الشركة المدعية تتمتع بحقوق استئثارية تنتج منها عدة مزايا احتكارية بالنسبة لمنتجها (اتور فاستاتين) علي الأراضي المصرية، ومما سبق ينتج أن الشركة المدعي عليها لـــم تصـــنع تلـــك المادة الفعالة وأنها قامت بشراء المادة الفعالة المذكورة – استيراداً موازياً– من شركة توردها وأخرى تصنعها في دولة الهند – هذا فضلاً عن أن الشركة المدعية قد قامـــت بنشر عناصر ومحتويات تقريرها عن هذا المنتج الجديد علي شبكة الإنترنت لإحاطـــة الهيئة الطبية علماً بالمنتج الكيمائي الجديد (اتور فاستاتين) وبالتالي ولتلك العلاقـــة لا يمكن اعتبارها معلومات سرية أو غير مفصح عنها– إذ لا تتوافر فيها شرط الســـرية التي أوجبتها اتفاقية التريبس لمادة ٢/٣٩ – فلا يترتب عليها أي مزايا احتكارية وفـــي نهاية تقرير إدارة الخبراء أنه لا يوجد براءة اختراع للمنتج الكيمائي الصيدلي المذكور وبالتالي لا توجد حماية لذلك المنتج بذاته صفة ومن باب أولى لا يوجد ما يمنع مـــن استيراده من خارج البلاد واستخدامه في صناعة المستحضـــرات الطبيـــة الصـــيدلية وتسويقها في مصر ومن ثم فان الشركة المدعية لا تتمتع في الوقت الحاضر وحتـــى نهاية عام ٢٠٠٤ إلى أن قصة براءة الاختراع القانونية في مصر بعـــد ٢٠٠٥/١/١ بمزية احتكارية بالنسبة للمادة الفعالة (اتور فاستاتين) إذ لا يوجد أصلاً براءة اختـــراع مصرية صحيحة صادرة ونافذة علي الأراضي المصرية لحماية ذلك المنـــتج وعليـــه وبجلسة المرافعة الأخيرة قدم وكيل الشركة المدعي عليها مذكرة صـــمم فيهـــا علـــي

الرفض و المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٠٥/٤/١٨ ومنه أجل الحكم لجلسة اليوم لاستكمال الاطلاع والمداولة جلسة خاصة.

وحيث أنه عن طلب الشركة المدعية بصفة مستعجلة بوقف إنتاج المنتج الدوائي (اتور) لدى مصانع الشركة المدعي عليها ووقف بيع ما تنتجه الشركة المدعي عليها من هذا النوع ووقف تصدير هذا النوع تحت أي اسم من الخارج ووقف جميع التقارير التي تقوم بها الشركة المدعي عليها و في الموضوع بإلزام الشركة المدعي عليها بأن تؤدي للشركة المدعية ستة ملايين جنية علي سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية لإنتاجها وبيعها وتسويقها المنتج الخاص بالشركة المدعية.

وحيث أنه عملاً بالقانون رقم ٤٢/١٣٢ الخاص ببراءة الاختراع والذي يفيد بأنه نافذ حتى ديسمبر/ كانون أول ٢٠٠٤ والذي يعاد ولا يصمم بإصدار براءة اختراع لحماية المنتجات الكيميائية الصيدلية و المتعلقة بالأغذية وبالتالي لا يوجد أي ميزة احتكارية تتمتع بحقوق استثنائية وذلك بالنسبة لأنها ستنتج كيمائي صيدلي علي الأراضي المصرية أي أنه الميزة الاحتكارية تنشأ علي صدور (اتور فاستاتين) براءة الاختراع وتستمر طوال نفاذ تلك البراءة .

وهذه البراءة أي الميزة غير متوفرة في الأوراق لدي الشركة المدعية ، هذا بالإضافة إلى ما جاء بتقرير الخبراء والتي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به محمولاً علي أسباب لا تتنائى علي أسس فنية سليمة وصحيحة والذي أُنهي إلى نتيجة مؤداها أن الشركة المدعية لا تتمتع بالوقت الحاضر وحتى نهاية عام ٢٠٠٤ بميزة احتكارية بالمادة الفعالة (اتور فاستاتين) ولا يوجد أصلاً براءة اختراع مصرية صحيحة صادرة وكافية علي الأراضي المصرية لحماية ذلك المنتج كما أن هذه المادة الفعالة لا تصنع في مصر ولا يوجد من يقوم بصناعتها بل أن الظاهر من الأوراق أن الشركة المدعي عليها تقوم باستيراد المواد الكيماوية الفعالة (اتور فاستاتين) من الخارج بمعايير التي تحتاجها وبما يمكنها من صنع الشكل الصيدلي – حتى تعلم للجمهور ومصدر هذا الاستيراد شركة هندية ومن ثم تكون تلك المادة الفعالة سلعة متاحة ومعروضة في

الأسواق أي أن أمر إنتاج هذه السلعة لم يعد قاصر علي الشركة المدعية والسند في مشروعية هذا الاستيراد هو اتفاقية التريبس و القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية – هذا بالإضافة إلى أن الشركة المدعية قد نشرت تفصيلاً علي شبكة الإنترنت الدولية لإحاطة الهيئة الطبية– علماً بأن المنتج الجديد (اتور فاستاتين) وهي بذلك معلومات معلنة وشائعة بين أهل مهنة الطب والصيادلة وبالتالي لا يمكن بسبب تلك العلاقة اعتبارها سرية أي غير مفصح عنها إذ لا تتوافر فيها اشتراطات السرية التي أوجبتها اتفاقية تريبس (المادة٢/٣٩) القانون المصري المادة (٥٥) ونظراً لكونها معلنة ودائمة فلا يترتب عليها أي مزايا احتكارية أو استئثارية الأمر الذي يتضح منه للمحكمة أن الشركة المدعية قد أقيمت دعواها علي غير سند من الواقع والقانون متعيناً رفضها حسبما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم رافعها بالمادتين ١/١٨٤ مرافعات ، ١/١٨٧ محاماة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى و ألزمت رافعها بالمصروفات وخمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب محاماة .

محكمة الزقازيق الابتدائية

(د/٦ م/ك)

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم٢٠٠٣/١٠/٢٩

برئاسة السيد الأستاذ / محمد جمال الدين متولي **رئيس المحكمة**

وعضوية للأستاذين / عصام جابر ، شريف منير **القاضيان**

وسكرتارية السيد / الشحات عبد العليم صدر الحكم الآتي في الـدعوى رقـم ٢٠٠٢/١٨٥٥ مدني كلي الزقازيق المرفوعة من :

الممثل القانوني لشركة فايزر انك وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقـاً لقـوانين ولاية ديلوار بالولايات المتحدة الأمريكية ومركزة الرئيسي شرقاً الشارع ٤٢ بولايـة نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية .

الممثل القانوني لشركة فايزر مصر (ش.م.م) وهي شركة مساهمة مصـرية ومقرها الرئيسي ٤٧ ش رمسيس – القاهرة .

ضـــــد

السيد الممثل القانوني للشركة المصرية الدولية للصناعات الدوائيـة (ابيكـو) وتعلن في مركز إدارتها في مدينة العاشر من رمضان.

المحكمــــة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة:

وحيث أن واقعات الدعوى تتحصل في أن المدعيان بصفتيهما أقاماها بموجب صحيفة قيدت بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ وأعلنت للمدعي علية بصـفته طلباً في ختامها القضاء:

أولاً: وبصفة مستعجلة بوقف إنتاج المنتج الدوائي (اتور) لدي مصانع الشركة المدعي عليها ووقف بيع ما تنتجه منه تحت أي اسم لدي جميع منافذ البيع والعـرض في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية ووقف تصدير ذات النوع من الدواء تحت أي

اسم إلى الخارج سواء كان الغرض من التصدير البيـــع أو العــرض ووقــف جميـــع الإعلانات التي تقوم بها الشركة المدعي عليها في كافة وسائل الإعلام وذلــك لحــين الفصل في موضوع الدعوى .

ثانياً: وفي موضوع الدعوى بإلزام الشركة المدعي عليها بأن تــدفع للشــركة المدعية مبلغ ستة ملايين جنية مصري علي سبيل التعويض عن الأضــرار الماديــة والأدبية التي أصابتها من جراء خطأ الشركة المدعي عليها المبين بصلب الصــحيفة، ويمنعها من إنتاج أو بيع أو تسويق أو تصدير المنتج الدوائي (اتور) أو الإعلان عنــه من أي وسيله من وسائل الإعلان وينشر ملخص الحكم علي نفقتها في إحدى الصحف اليومية وإلزامها بالمصروفات والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

وذلك علي سند من القول حاصلة أن الشركة المدعية مــن الشــركات التـــي تأسست في مصر تحت مظلة قانون الاستثمار في مجال صناعة الــدواء والمنتجــات الصيدلية والكيماوية وهي تنفق المبالغ الطائلة في سبيل تطــوير صــناعة الــدواء ، والشركة المدعي عليها يتركز نشاطها في إنتاج وتســويق المستحضــرات الدوائيــة المؤسسة علي المواد العلمية التي سبق تسجيلها من قبل الشركات الأخرى مثل الشركة المدعية والتي تنتهي فترة الحماية المقررة لمنتجاتها مما يؤدي إلى سقوط هذه الأدوية في الملك العام أو ما يسمي عصر دساتير الأدوية ونشاط الشركة المدعي عليها بظــل مشروعاً طالماً أنها لم تتعد علي الحقوق المملوكة للشركة المدعيــة والتـــي تســتظل بالحماية المنصوص عليها في المواد الخاصة بحقوق الملكية الفكريــة ومثــال ذلــك البراءات والأسرار الصناعية ، والمعلومات غير المفصح عنها والبيانات السرية كذلك التشريعات الدولية الملزمة لجمهورية مصر العربية ، وقد أظفــرت جهــود الشــركة المدعية في مجال تطوير صناعة الدواء إلى إنتاج المنتج الدوائي (ليبتور) وذلك مـــن خلال جهود كبيرة استلزمت نفقات باهظة من ثم فهي المالك الوحيد للمعلومات غيــر المفصح عنها والبيانات السرية الخاصة بذلك المنتج، وقد قامت الشركة المدعية فـــي سبيل ذلك باتخاذ كافة الخطوات اللازمة وفقاً للتشريعات المصرية والدولية مســتوفية

جميع الاشتراطات اللازمة بعد أجراء الدراسات والأبحاث و التجارب التـــي طلبتهـــا اللجان الفنية المختصة ببلد المنشأ – الولايات المتحدة الأمريكية- وجمهوريـــة مصـــر العربية، وبتاريخ ٩٨/٦/٣٠ حصلت علي شهادة تسجيل وتصـــريح بالتســـويق فـــي جمهورية مصر العربية لمنتجها الدوائي (ليبتور) والذي يحتوي علي المـــادة العلميـــة (اتور فاستاتين) وجميع هذه المعلومات التي أقامت بتقديمها سواء للجهة المختصة ببلد المنشأ أو إلى الجهة المختصة بمصر هي معلومات غير مفصح عنها وتتصف بالسرية وقد بذلت الشركة المدعية قصارى جهدها في الحفاظ علي هـــذه المعلومـــات وتلـــك البيانات من الإفصاح وتكبدت الملايين من الدولارات لإثبات أن المادة العلمية (اتـــور فاستاتين) والتي تباع تحت الاسم التجاري (ليبتور) أنه دواء آمن وفعال لتقليل نســـبة الكوليسترول العالية في الدم مما تحقق به هذا المنتج الدوائي الرواج والشـــهرة لـــدي جميع الأطباء في العالم، وترتيباً علي ما تقدم فإن تلك البيانات و معلومات التي قدمتها الشركة المدعية إلى الجهات المختصة ذات قيمة عالية وقد تم الحفاظ علي سريتها في أن تتمكن من تغطية التكاليف الباهظة التي تكبدتها في سبيل الحصول علي هذه المادة العلمية الجديدة سواء في دولة المنشأ أو في مصر، ثـــم فوجئـــت الشـــركة المدعيـــة ٢٠٠٠/١٢/١٢ حصلت الشركة المدعي عليها علي شهادة تسجيل لمنتج دوائي وكذلك تصريح بالتسويق لهذا المنتج المؤسس، المادة العلمية (أتور فاستاتين) المملوكـــة لهـــا تحت الاسم التجاري (اتور) معتمدة قي ذلك وبدون أمر مسبق علي المعلومات غيـــر المفصح عنها والبيانات السرية الخاصة بالمادة العلمية (آتـــور فاســـتاتين) المملوكـــة للشركة المدعية مخالفة بذلك قواعد وعادات المنافسة المشروعة في جمهورية مصر العربية . كانت الشركة المدعي عليها لم تتكبد ثمة نفقات في ســـبيل الوصـــول إلـــى استعمال تلك المادة في منتجها الدوائي المنوه عنه فقد قامت بعرضه للبيع بقيمة تقـــل عن منتج الشركة المدعية بنسبة ٤٠% مما تسبب في إلحاق ضرراً جســـيماً للشـــركة المدعية وكذلك اضطراب موقفها في السوق مما أدى بها إلى موقف تجاري، ومن ثـــم فقد تحقق في جانب تلك الشركة المنافسة غير المشروعة كنوع من أنواع المســـئولية

التقصيرية التي تلزم فاعلها بالتعويض عن الضرر الناجم عنها والتي تستلزم إزالة الضرر عن طريق الإجراءات والتدابير التي من شأنها إزالة هذا الضرر وفقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدني و المادة ٦٦ من قانون التجارة١٧/٩٩ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١١/٢٠٠٠ وتتمثل أركان المسئولية التقصيرية في ضوء تقدم في ركنها الأول وهو الخطأ في إخلال الشركة المدعي عليها بالتزامها القانوني قبل الشركة المدعية احترامها لحقها في إنتاج هذا المنتج الدوائي وفي عدم المساس بالمعلومات السرية التي توصلت إليها إنتاج هذا المنتج ، ألا أنها تربصت بالشركة المدعية إلى أن قامت بتقديم طلب بتسجيل ابتكارها الجديد وغير المسبوق ومعلوماتها الغير مفصح عنها وبياناتها السرية والتي قدمتها إلى دولة المنشأ- الولايات المتحدة الأمريكية- والتي حصلت بموجبها على ترخيص بالتسويق من الجهات المختصة(FDA) وإن صدر لها ترخيص لمنتجها الدوائي والسماح لها بالتسويق في مصر من قبل الجهات المختصة قامت بعد ذلك الشركة المدعي عليها بإنتاج منتجها (اتور) اعتماداً علي تلك الأسرار الصناعية والمعلومات المفصح عنها والبيانات السرية المملوكة للشركة المدعية، ودون ثمة جهد منها في أجراء ثمة دراسات وأبحاث لإنتاج هذا المنتج الذي يعتمد علي المادة الفعالة (اتور فاستاتين) ولولا أن قامت الشركة بتقديم معلوماتها وبياناتها السرية المشار إليها إلى وزارة الصحة المصرية لما كان في استطاعة الشركة المدعي عليها إنتاج هذا المنتج الصناعي الذي اعتمدت فيه علي تلك المعلومات السرية، ولو أنها بتلك الأبحاث التي أسفرت عن المعلومات المنوه عنها لم تحدد سعر بخس لمنتجها ، وأما عن ركن الضرر فقد تمثل في صرف جمهور المتعاملين في هذا المنتج الخاص بالشركة المدعية عن استعماله بسبب السعر البخس الذي تعرضه الشركة المدعي عليها لمنتجها المشار إليه، مما نشأ عنه نقص مبيعات الشركة المدعية من هذا المنتج وزيادة كمية المخزون منه حتى تحطمت أمالها في تحقيق الربح المرجو من الاستثمارات التي تمت من أجل الوصول إليه وإنتاجه وكان ذلك ناشئاً عن سلوك الشركة المدعي عليها المشروع في المنافسة مما يتوافر به علاقة

السببية بينه وبين الضرر الذي لحقها والذي تقدر التعويض له بمبلغ خمسة ملايين من الجنيهات عن الأضرار المادية ومليوناً من الجنيهات عن الأضــرار الأدبيــة كانــت الشركة المدعي عليها ما زالت ماضية في طريق المنافسة غير المشروعة قبل الشركة المدعية معتمدة في ذلك علي الأسرار الصناعية والمعلومات غيــر المفصــح عنهــا والخاصة بالشركة الأخيرة وقامت بإغراق السوق بمنتجها(اتور) وكان الضرر مازال قائماً مما حدا بالشركة المدعية إلى إقامة دعواها المطروحة ببياناتها السالفة، وقــدمت تأييداً لدعواها حافظة مستندات طويت علي :

صور ضوئية من أوراق مدونة باللغة الإنجليزية وغير مترجمة،صور ضوئية من أخطار تسجيل مستحضر مديري (ليبتور) صادر من مركز التخطيط والسياســات الدوائية – الإدارة العامة لتسجيل الأدوية بوزارة الصحة والسكان.

أصل نشرة طبية خاصة بالمنتج الدوائي (اتور).

أصل إنذار من المدعيتان للشركة المدعي عليها معلن في٢٠٠٢/٤/٢٣ بطلب التوقف عن إنتاج المنتج الدوائي (اتور) من التداول بالأسواق. حيث تداولت الــدعوى بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠٠٣/٣/١٩ حضر الطرفــان كــل بوكيل عنه وقدم الحاضر من الشركتين المدعيتان حافظة مستندات طويت علي :

– صور ضوئية من شهادة تداول المنتج ليبتور في بلد المنشأ.

– صورة ضوئية من شهادة تسجيل المنتج المشار إلية في مصر مؤشر عليــه بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٣.

– صورة ضوئية من النشرة الفنية الخاصة بالمنتج السالف، صورة ضوئية من غلاف المنتج الدوائي(اتور)، وصورة ضوئية من توكيل ودفع الحاضر عن الشــركة المدعي عليها بسقوط الحق في الدعوى بالتقادم، وقدم حافظتي مستندات طويت الأولي علي :

– صورة ضوئية من كتاب رئيس مركز التخطيط والسياسات الدوائيــة إلــى مدير عام الإدارة العامة للتسجيل الدوائي والصيدلي بالإحالة بــأن اللجنــة الفرعيــة

لتسجيل الأدوية قررت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/٢/٢بالموافقة علي إجراءات تسجيل المستحضر الدوائي (اتور).

– صورة ضوئية من أخطار وزارة الصحة للشركة المدعي عليها بتسجيل المستحضر الصيدلي (اتور) بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ ، اصل كتاب رئيس أكاديمية البحث العلمي إلى الأستاذ الدكتور/ حسام الدين كامل الأهواني بشأن طلبه المؤرخ في ٢٠٠٣/٢/٩ بخصوص عمل بحث بمكتب براءات الاختراع سري عن موقف حماية الطلبات المتعلقة بالمستحضر.

فإنه بالبحث في الطلبات المقدمة لمكتب براءات الاختراع المصري تبين وجود عدد خمسة طلبات مقدمة للمستحضر السالف لهذه الطلبات بصندوق البريد – – وأنه يتم فحص تلك الطلبات في ٢٠٠٥/٥/١ الخاص بحماية تبدأ من تاريخ صدور البراءة وليس من تاريخ إيداع الطلب طبقاً لأحكام القانون ٢٠٠٢/٨٣.

خاص بحماية الملكية الفكرية – أصل شهادة مدونة باللغة الإنجليزية مصحوبة بترجمة باللغة العربية صادرة من مكتب المفوض المشارك بإدارة الأدوية والتغذية قسم كونكا مستشفي بالدور الرابع ولاية ماها وشترا بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ تشهد بأن شركة كيلا المحدودة باتا لجانجا –٤١٠٢٢٠ صاحبة إيجار(ماها وشترا) الهندية لديها ترخيص لصناعة الأدوية استمارة ٢٢ وتحمل رقم ٨٤٥ أصدرتها هذه الإدارة طبقاً لبنود قانون الأدوية ومستحضرات التجميل١٩٤ وطبقاً لهذا الترخيص فقد تم السماح لها بصناعة المنتج التالي ليباع بحرية في الهند منذ يوليو ٢٠٠١ وهي – أقراص (اتور فاستاتين) ٢٠ج – و (اتور لب)–٢٠– كل قرص مغطي بطبقة ويحتوي علي اتور فاستاتين كالسيوم يعادل اتور فاستاتين ٢٠ج – اللون ثاني أكسيد تيتانيوم. بها شهادة من القنصلية المصرية بصحة توقيع و خاتم حكومة ماها وشترا طبياً.

– صورة ضوئية من أمر شراء مدون باللغة الإنجليزية ومترجم إلى العربية صادر من شركة المدعي عليها شركة هيتروا الهندية بطلب شراء كيلو جرامات من مادة (اتور فاستاتين كالسيوم) مؤرخ في ٢٠٠٠/١/١٣ .

– صورة ضوئية من شهادة منشأ صادره من شركة هيتروا الهنديـــة بشـــأن توريد مادة (اتور فاستاتين) إلى الشركة المدعي عليها تنفيذاً لطلب الشراء الســـالف محررة باللغة الإنجليزية ومترجمة إلى العربية ترجمة رسمية.

– صورة ضوئية من المرجع العلمي للتحويلات التكنولوجية الدولية مصحوب بترجمة رسمية إلى العربية وطويت الحافظة الثانية علي تقرير فني صـــادر مـــن كلية الصيدلة جامعة عين شمس وحدة التجاري والبحوث الصيدلية المتقدمة – خدمات التوثيق والمعلومات الدوائية عن الدواء المسمي (اتور فاستاتين) تداول فـــي الســـوق المصري والأسواق العالمية يتكون من خمسة صفحات مرفق بـــه ملاحـــق فـــي ٣٩ صفحة إلى نتيجة مؤداها أن. جميع المعلومات العلمية والفنية الخاصة بعقار (اتـــور فاستاتين) في المراجع والدوريات العلمية منذ عام٩٢ علي الأقل وأنه ينتج كمادة خـــام ويباع تجارياً لدي مصادر غير شركة فايزر المدعية – الأمر الذي من شأنه أنه أتيحت الفرصة للعديد من الشركات تضمن التقرير بعض منهـــا لإنتاجـــه محليـــاً وعالميـــاً كمستحضر في شكل أقراص وفي جرعات هي ١٠،٢٠ج – وبعد معرفة طرق اختبار نقائه وتحليله والرقابة النوعية والجودة علية وكافة المعلومات المتعلقـــة تـــداول بـــين المشتغلين بتدريس وصناعة الدواء ومنشورة.

فإنه ليس بالأمر الصعب فنياً – أن تقوم شركة علي مستوي عالي من التجهيز والاستعداد الفني مثل الشركة المدعي عليها "ايبيكو" بتصنيع مستحضر هـــذا العقـــار اقتداء بما ذكر من قائمة كانت المنتجة له حيث أن صياغة هذا العقـــار علـــي هيئـــة أقراص ومن ثم فان إجراء الاختبارات النوعية باعتبارات الجودة لهـــا لـــيس بـــالأمر الصعب علي ذوي الخبرة الفنية والاختصاص في هذا المجال.

جلسة ٢٠٠٣/٦/٤ حضر الطرفان كل بوكيل عنه وقدم الحاضر عن الشـــركة المدعية مذكرة بدفاعه حافظة مستندات طويت علي:

– صورة رسمية طبق الأصل من شهادة تداول المنتج الدوائي (ليبتور) في بلد المنشأ مرفق بها ترجمه رسمية لها.

– أصل شهادة رسمية صادرة من وزارة الصحة المصرية بتسجيل وتداول ذات المنتج السالف في مصر صادرة في ١٩٩٨/٧/١٣ .

– أصول النشرة الفنية وغلاف المنتجين الدوائيين الخاصين بالشركة المدعية والمدعي عليها – صورة ضوئية من قرارات اللجنة الفنية بوزارة الصحة المصرية بشأن شهادة الأصل والتداول.

– صورة ضوئية من قرارات اللجنة الفنية بوزارة الصحة بشأن الأجهزة الرقابية المرجعية وقد خلت تلك الدول المبينة من دولة الهند.

جلسة ٢٠٠٣/٩/١٧ حضر كلا الطرفين بذاتهم وقرر الحاضر عن الشركة المدعي عليها بأنه مصمم علي الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى مؤسساً ذلك الدفع علي أن حقيقة الطلبات المطروحة وهي طلب إلغاء الترخيص الإداري الصادر من وزارة الصحة بتداول المستحضر الدوائي الخاص بالشركة المدعي عليها تم أورد الحاضر عن الشركتين المدعيتين رداً علي الدفع وقدم الحاضر عن الشركة المدعي عليها مذكرة بدفاعه اختصها بطلب القضاء أصلياً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى و احتياطياً كالتالي:

برفض الطلب المستعجل .

وفي الموضوع :**أولاً:** سقوط الدعوى بالتقادم **ثانياً:** رفض دعوى كما قدم حافظة مستندات طويت علي:

– صوره ضوئية من صفحات كتاب حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية للمؤلف حسام الدين عبد الغني الصغير أحاطت به المحكمة عن بصر وبصيرة بجلسة ٢٠٠٣/١٠/١ حضر الطرفان كل بوكيل عنه وقدم الحاضر عن الشركة المدعية مذكرة بدفاعه صمم علي طلباته المبداه بالدعوى والمحكمة قررت حجزها للحكم لجلسة اليوم.

حيث أنه عن الدفع المبدي من وكيل المدعي عليه بصفته بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى باختصاص القضاء الإداري بنظرها فإنه لما كان من

المستقر عليه بقضاء النقض أنه في حدود سبب الدعوى ويجب عليها الالتزام بطلبات المقدم وعدم الخروج عليها تقضـــي جلســة ١٩٩٦/١/١٦ لســنة ٤٧ الجــزء الأول ص١٧٩ ، ١٩٩٦/١٠/٣٠ ذات السنة الجزء الأول ص٢٧٤ كما أنـــه مـــن المقـــرر بقضاء النقض أنه على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصـــفها الحـــق وتكييفهـــا القانوني الصحيح دون تقيد تكيف الخصوم لها، والعبرة في ذلك هو تحقيق المقصـــود من الطلبات المقدمة فيها بصرف النظر عن العبارات التي صيغت بها وأن تنزل حكم القانون علي ما يثبت لديها من وقائعها أنه هو التكييف الصحيح.

حيث أنه من جماع ما تقدم فأنه لما كانت حقيقة طلبات المـــدعيان بصـــفتهما المطروحة حسبما حصلته المحكمة صحيفة افتتاح الدعوى وسائر أوراقها تتحصل في طلب إلزام المدعي عليه بصفته بأن يؤدي لهما التعويض طالب به عما لحقهمـــا مـــن أضرار مادية وأدبية من جراء قيامه بإنتاج عقار دوائي تحت مسمي (اتور) مشابه لما أنتجته الشركة المدعية من عقار تحت مسمي (ليبتور) والمؤسس علي المادة العلميـــة (اتور فاستاتين) المملوك للشركة المدعية معتمدة في ذلك علي المعلومات الغير مفصح عنها والبيانات السرية الخاصة بالشركة، وذلك بطريقة غير مشروعه مخالفـــة بـــذلك قواعد وعادات المنافسة المشروعة، والتي كان من ثمرتها حصلت الشـــركة المـــدعي عليها علي ترخيص بإنتاج وتداول هذا المنتج بجمهورية مصر العربية، وبتاريخ علي الترخيص الصادر للشركة المدعية، وإذ كانت الدعوى علي هذا النحو تعد من دعاوى التعويض الناشئة عن المسئولية التقصيرية المنصوص عليها بالمادة ١٦٣ من القـــانون المدني والتي ينعقد الاختصاص فيها للقضاء العادي ولا ينال من ذلك ما ساقه المدعي عليه بصفته من سند لذلك الدفع المطروح حقيقة الطلبات المطروحة إنما تتعلق بالقرار الإداري الصادر بالترخيص للشركة المدعي عليها بإنتاج المنتج الدوائي محل التداعي ذلك إن مبني الطلبات المطروحة وسببها المباشر قد ارتكز بحسب الأصل على مخالفة الشركة المدعي عليها لقواعد وأصول المنافسة المشروعة، والمحكمة ليست بحاجة في هذا المقام إلى أن تبحث فيما وراء ذلك السبب، لاسيما وأن الطلبات المطروحة حسبما

حصلتها المحكمة لم تؤسس علي الخطأ التقصيري المنســوب لجهــة الإدارة لمنحهــا الترخيص للشركة المدعي عليها بإنتاج وتداول هذا المنتج الدوائي وإنما جاءت مؤسسة علي الخطأ التقصيري المنسوب للشركة الأخيرة الناشئ عن المنافسة غير المشـــروعة مما يندرج ضمن الاختصاص الأصيل للقضاء العادي مما يضحي معه الدفع المطروح قد ورد علي غير صحيح مما يتعين القضاء برفضه دون حاجة إلى رده بالمنطوق.

أنه عن موضوع الدعوى فإنه لما كانت أوراقها بحالتها غير كافيــة لتكــوين عقيدة المحكمة الأمر الذي لا يعد مناصاً أن تولي وجهها شطر قواعد قانون الإثبــات المقررة في هذا الشان وأن تستعين فيها أولى الخبرة عملاً بحقها المخول لهــا بــنص المادة ١٣٥ من القانون السالف وفقاً لمنطوقة.

أنه عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة فإن المحكمة ترجي الفصل فيها لحين صدور قضاء

منهي للخصومة عملاً بمفهوم المخالفــة لــنص المــادة ١/١٨٤مــن قــانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: وقبل الفصل في الموضوع بندب السيد رئيس المركز القومي للبحوث بالقاهرة لينتدب بدوره لجنة ثلاثية من الأساتذة الخبراء في الكيمياء الصــيدلية وصناعة الدواء بالمركز للإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من مستندات وما عسى أن يقدمه الخصوم من مستندات أخرى لبيان ما إذا كانت الشركة المدعى عليهــا قــد قامت بإنتاج عقار طبي شبيه للعقار المنتج من الشركة المدعية من عدمه وفي الحالــة الأولى بيان ما إذ كان ذلك قد تم بطريق غير مشروع وذلك بالحصول على المعلومات السرية والبيانات غير المفصح عنها والخاصة بالمنتج الصادر من الشــركة المدعيــة وبيان عما إذا كانت الشركة الأخيرة تتمتع بمزية احتكارية لهذا المنتج من عدمه ومــا إذا كانت أي منهما قد قامت بتسجيل براءة اختراع بشأنه ومدى أسبقية كليهما في ذلك وما إذا كانت الشركة المدعى عليها قد اتخذت الإجراءات اللازمــة للحصــول علــى ترخيص بهذا المنتج داخل الجمهورية وما إذا كان ذلك قد تم نتيجة لأبحــاث علميــة

أجرتها من عدمه وما إذا كانت المادة العلمية المصنع منها ذلك المنتج الدوائي مصرح تداولها ودخولها في صناعة الأدوية لكافة الشركات التي تعمل في هذا المجـال مـن عدمه، وفي الحالة الأخيرة بيان عما إذا كانت الشركة المدعية تتمتع بمزية احتكاريـة أيضاً لهذه المادة الفعالة (آتور فاستاتين) من عدمه وفي الحالة الأولى بيان ما إذا كانت قد لحق بها أضرار من جراء ذلك من عدمه وفي الحالة الأولى بيـان ماهيـة تلـك الأضرار وقيمتها والتعويض المادي الجابر لها وعلى وجه العموم بيان كل ما من شأنه الوصول إلى وجه الحق في الدعوى وصرحت للجنة بالانتقال إلى أية جهة حكومية أو غيرها للإطلاع على ما لديها من مستندات تسهم في أدائها لمأموريتها وقدرت بمبلـغ ألف جنيه أناط بالمدعين بصفتهما إيداعهما خزينة المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف اللجنة وحددت جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٤لنظر الدعوة بحالتها في حالة عدم سداد الأمانـة وجلسة ٢٠٠٤/١/٢٨لحضور أعضاء اللجنة لأدائهم اليمين القانونية قبـل مباشـرتهم لأعمالهم، أبقت الفصل في المصاريف واعتبرت النطق به بمثابـة إعـلام للخصـوم بمنطوقة.

رئيس المحكمة

حكومة دبي

محكمة التمييز

باسم صاحب السمو الشيخ / مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/١/٨ بمقر محكمة التمييـز بدبي

برئاسة السيد الدكتور/ علي إبراهيم الإمام	**رئيس الدائرة**
وعضوية السيد/ محمد نبيل رياض	**القاضي بالمحكمة**
السيد/ عبد المنعم محمد وفا	**القاضي بالمحكمة**

السيد/ حسين عبد الحميد حسن	**القاضي بالمحكمة**
السيد/ محمود محمد الشرشابي	**القاضي بالحكمة**
وبحضور السيد/ عبد العزيز الزرعـوني	**رئيس نيابة التمييز**
والسيد/ جميل مهدي	**كاتب الجلسة**

الطعن بالتمييز رقم ٢٩٤/ ٢٠٠٤ جزاء

الطاعنة: **النيابة العامة**

المطعون ضده: محمد عبد الله محمد عبد الرحمن

بوكالة المحامي/ سعيد الغيلاني

الحكم المطعون فيه: الصادر من محكمة استئناف دبي بتـاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦ في الاستئناف رقم ٢٤٤٢ /٢٠٠٤ جزاء.

أصدرت الحكم التالي:

بعد الاطلاع علـي الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص الذي أعده السيد القاضي محمد نبيل رياض و سماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث أن الطعن استوفي الشكل المقرر في القانون.

وحيث أن النيابة العامة اتهمت محمد عبد الله محمد عبد الرحمن بأنه في يـوم ٢٠٠٣/٣/١٨ بدائرة مركز شرطة القصيص تعدي علي حق من الحقـوق الأدبيـة والمالية للمؤلف وأصحاب الحق المجاور بأن وضع المصنف الموسيقي فـي تنـاول الجمهـور عبـر جهـازه الحاسـب الآلـي إلـي شـبكة الإنترنـت بموقعـه المسمي www.mixnusics.com دون الحصول علي إذن حقي كتابي من أصـحاب الحق بنشرها من شركة "فانيلا" الإمارات المحدودة وشركة "فانيلا" للموسيقي ومؤسسة "الرياش" للإنتاج والتوزيع الفني "روتانا" للصوتيات والمرئيـات وفنـون الإمـارات و"العبدول" للصوتيات وشركة "الإمارات" للصوتيات والمرئيات وشركة "ميوزك بوكس انترناشيونال" علي النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بـالمواد ٢٢١/ ٧/٦/٥، ٣٧/ ١، ٤١،٤٤، من القانون رقم ٧/ ٢٠٠٢ .

وبتاريخ ٢٣/ ٦/ ٢٠٠٤ حكمت محكمة أول درجة بتغريم المتهم عشرة آلاف درهم ومصادرة المضبوطات وبإلزامه بنشر ملخص الحكم في جريدة رسمية علي نفقته.

لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم ٢٤٤٢ /٢٠٠٤ وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المسندة إليه.

طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بالتمييز الماثل بموجب تقرير مؤرخ ٢٠٠٤/٨/٨ مرفق به مذكرة بأسباب الطعن موقع عليها من رئيس نيابة التمييز طلبت فيها نقضه وقدم المطعون ضده مذكرة طلب فيها رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة تنعي علي الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ذلك أن المادة ١/٣٧ من القانون رقم ٧/ ٢٠٠٢ تعاقب كل من تعدى علي الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحق المجاور بما في ذلك وضع أي مصنف أو أداء تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مما تشمله الحماية المقررة في متناول الجمهور سواء عبر أجهزة الحاسب أو شبكات الإنترنت أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق والوسائل الأخرى والثابت أن المتهم قام خلال موقعه عبر شبكة الإنترنت بوضع الجهات المشتكية في متناول الجمهور وبغير إذن كتابي من مؤلفها أو أصحاب الحق المجاور وإذ خالف الحكم هذا النظر ودلل علي عدم توافر أركان الجريمة علي غير سند قانوني سليم مما حجبه عن مناقشة أدلة الدعوى مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده علي ما أورده بأسبابه (أن الثابت أن المصنفات الموسيقية التي اتهمت النيابة العامة المستأنف بوضعها في متناول الجمهور هي في الأصل في متناول الجمهور بالمواقع العائدة للمشتكين علي شبكة الإنترنت كما هو مبين في تقرير أبحاث حالة التعدي علي مصنفات فكرية الصادر من رئيس قسم جرائم الكمبيوتر في الإدارة العامة للأدلة

الجنائية التابع للقيادة العامة لشرطة دبي المؤرخ ٢٠٠٣/٥/٣ المرفق بالأوراق وأنـــه فضلاً علي ذلك فإن وصل المستأنف لموقعه علي الإنترنت بمواقع أخـــرى لا يمكـــن اعتباره بمفهوم الاعتداء في المادة ١/٣٧ من قانون المؤلف والحقوق المجـــاورة لأن الجمهور يمكن أن يصل إلى المواقع الأخرى من موقع الشبكة بشكل مباشـــر أو إلـــى صفحات محددة داخل المواقع الأخرى العائدة للمشتكين دون المرور بموقع المـــتهم أو بمعني أدق أن مواقع المشتكين هي معين مجاني ما لم يقم الدليل علي غير ذلك وهـــو ما لم تقم النيابة العامة الدليل عليه ومن ثم فإن الاتهام قبل المستأنف قـــول مرســـل لا دليل يقيني عليه ومجرد شبيه مما يشكك في صحة إســـناد التهمـــه وتـــوافر أركـــان الجريمة) لما كان ذلك وكان الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية بأن لا تحمل عباراتها أكثر مما تحتمل وأنه متي تحتمل وأنه متـــي كانـــت عبـــارة القـــانون واضحة في الدلالة علي مراد الشارع فإنه يتعين قصرها علي ما يتأدى مـــع صـــريح نص القانون، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ٢٠٠٢/٧ تجرم الاعتداء علي حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحق المجاور المنصـــوص عليها في هذا القانون ... مما تشمله الحماية المقررة في هذا القـــانون فـــي متنـــاول الجمهور سواء عبر أجهزة الحاسب أو شبكات الإنترنـــت أو شـــبكات المعلومـــات أو شبكات الاتصالات أو غيرها ... وكانت المادة الثانية من القانون تقـــرر أنـــه يتمتـــع بالحماية المقررة مؤلفو المصنفات أو أصحاب الحقوق المجاورة إذا وقع اعتداء علـــي حقوقهم داخل الدولة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـــاءه ببـــراءة المطعون ضده علي أن المصنفات الموسيقية التي اتهمت النيابة العامة المتهم بوضعها في متناول الجمهور بالمواقع العائدة للشاكين وأنها في الأصل معـــين مجـــاني free source يمكن للجمهور الوصول إليها عن غير طريق المتهم من ثم فليس ثمة اعتداء علي حقوق الشاكين وهي أسباب سائغة تكفي لحمل قضاء الحكم إذ أنـــه يكفـــي فـــي المحاكمات الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر إلى ما تطمئن إليه في تقدير الـــدليل مـــا دام أنهـــا

أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة، لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد علم بظروف الدعوى وفحص أدلة الثبوت والتي قام عليها الاتهام علي نحو ينبئ أنه فطن إليها وقام بما ينبغي من تدقيق البحث و تفسير نص القانون ثم أفصح من بعد إلى عدم قيام الدليل قبل المتهم فإنه هذا حسبه ليستقيم قضاؤه وكان لا يصح النعـــي علـــي المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء علي احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمـــالات أخري قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان القاضي ويطمـــئن إليه ما دام قد أقام قضاءه علي أسباب تحمله كما في الدعوى الراهنة، لما كان ذلك فإن منعي النيابة العامة علي الحكم يكون غير مقبول.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن

كاتب الجلسة

رئيس الدائرة

الملحق رقم (١٨)

تعليمات تذكيرية رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣

بشأن المعاملة الضريبية لنشاط البرمجيات والحاسبات الآلية

طبقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ فإننا نعيد التذكير بما يلي:

كتابة وتصميم البرامج التي تعمل على أجهزة الكمبيوتر لا تعد إنتاجاً صناعياً ولا تخضع للضريبة العامة على المبيعات باعتباره إنتاجاً ذهنياً.

مقابل التدريب على البرامج والحاسبات الآلية لا يخضع لضريبة المبيعات.

البث بواسطة شبكة الإنترنت (إدخال / حصول) لا يخضع لضريبة المبيعات، ويكتفي بتحصيل الضريبة على قيمة الخدمة التليفونية السلكية واللاسلكية بمعرفة الهيئة المصرية للاتصالات.

البرامج المعدة على حوافل (اسطوانات أو غيرها) تخضع للضريبة باعتبارها منتجاً صناعياً خدمات الإصلاح والصيانة والدعم الفني الذي يقدم للعملاء وكذا تنفيذ أو تشغيل أو إدارة الشبكات الخاصة بالحاسبات الآلية تخضع للضريبة العامة على المبيعات باعتبارها من خدمات التشغيل للغير.

أجهزة الحاسبات الآلية المصنعة محلياً أو المستوردة من الخارج أو أجزائها وقطع الغيار الخاصة بما تخضع للضريبة باعتبارها سلع صناعية مع ختم ما سبق سداده من ضريبة على المدخلات بشرط توافر المستندات الدالة على سداد الضريبة.

حق الاستخدام أو الترخيص بالاستغلال جزءاً لا يتجزأ من قيمة البرنامج المباع ويدخل في حساب ضريبة المبيعات المستحقة.

حساب ضريبة المبيعات سواء على السلع أو الخدمات الخاضعة هو القيمة المدفوعة فعلاً مقابل السلعة أو الخدمة.

الملحق رقم (١٩)
حماية الرسوم والنماذج الصناعية القانونية

للملكية الصناعية أهمية خاصة للمشتغلين في مجال الصناعة بمعناها الواسع حسبما ورد في المادة الأولى من اتفاقية باريس، وهو الذي لا يقتصر على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما ينطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمواد المعدنية والبيرة والزهور والدقيق (مادة١).

وليس من شك في أن أول ما يربط المستهلك بسلعة لا يعرف صانعها هو ما عليها من رسوم وما تتخذه من شكل حيث يندر وجود سلعة لا تتخذ شكلاً جمالياً من حيث التصميم وهذا هو ما يتضح إذا ما أرجعنا البصر إلى الحياة التجارية الدارجة التي يحياها المستهلك حيث يقلب بصره ويده بين السلع والبضائع مفضلاً لوناً على لون وشكلاً على شكل ورسماً على رسم، وهو في ذلك لا يلتفت إلى بالضرورة لنوعية السلعة أو البضاعة حيث كثيراً ما يكون اختياره منصباً على مجموعة سلع وبضائع لنفس المنتج أو الصانع.

وهذا كله يؤكد أن أقوى سبل التسويق هي تلك التي تعتمد على الرسوم والنماذج الصناعية. لا سيما مع التدويل المتنامي للتبادل التجاري.

(..L'internationalisation croissante des exchanges)،

حيث أصبح "الجمال" عنصراً حاسماً في الاختيار لإبهار المستهلك، وهو ما يعبر عنه ببث الجمال في أعين المتلقي.

وقد درجت تشريعات حقوق الملكية الفكرية على التأكيد على استفادة فناني الفنون الجميلة والتطبيقية والتشكيلية من حماية مزدوجة بتشريعات الملكية الأدبية والفنية باعتبارهم مؤلفين، وبتشريعات الملكية الصناعية باعتبار أن مؤلفاتهم هي محل استغلال صناعي. وعلى ذلك فإن التفرقة بين وسيلة الحماية تتمثل في أمر تاريخي

جوهري وهو أن الملكية الأدبية والفنية تنطبق على الفن[٢٢٢] المجرد[٢٢٣] (ART PUR) أما الملكية الصناعية فهي تنطبــق علــى الفــن التطبيقي في مجال التجارة والصناعة (Dit de fabrique) وهو الأمر الذي تضـــاءل مع نظرية وحدة الفن.

وبديهي أن لا تستفيد من الحماية بالملكية الصناعية الأفكار التي تنتمــي إليهــا الرسوم والنماذج حيث استقر القضاء على أن التجسيد الشخصي لما هو معروف مــن أشكال يمكن أن تستمتع بالحماية ما دام متجسداً في شكل مادي (matérielle) ومعيناً (Concrete) فيكتفي بما بين التجسيدين من اختلافات في المجموع وفي التفاصــيل. تطبيقاً لذلك قضي بأن تجسيدين لشكل طفل في هيئة تمثال منحوت لا يشــكل ثانيهمــا تقليداً للأول [٦] فالعبرة دائماً هي بمن أعطى الفكرة من فكره وروحه ورؤيته وخيالــه لتبدو في صورة متميزة.

٤-١ تطبيقاً لذلك قضي في فرنسا بأن صاحب الفكرة المجردة ولــو صـــاحب تقديمها تعليمات متتابعة ومحدودة لا يعد صاحباً لها، حيث ينسحب هذا الوصف علـــى من نفذ العمل الفني(عروسة Poupée) حيث أن التنفيذ وحد يضفي الاختلاف علـــى الفكرة ويميزها عن غيرها ما دام يتم عن جهد إبداعي خلاق. فـــإذا كـــان المطلـــوب حمايته هو جديد من حيث الغرض منه فحسب ومعروف للكافة، فلا يستفيد من فرض

---

(222) (UNE Conception Esthétique)

(223) .Denis COHEN. Le droit des dessins et Modèles. Economica1997,NO.9 P.8( ) MM. Pierre GREFFE& François GREFFE, Traite des Modeles :Rance & Union Europeenne & Suisse, LITEC\ 6 eme edition 2000 No.1P.3.

ويدلل البعض على ذلك بأن زيت FORZA تضاعفت مبيعاته خمس مرات بعــد إعـــادة تصـــميم رســـم الزجاجة:

(Brochure institut National de la propreté industrielle) INPI\ France :protégée essaims et models in COHEN,op.cit.No.9p.8

COHEN, op. cit. no. 9 p.8.T.com.La Roche-sur- you, 21 nov.1967 Ann.Propr.Ind.1968.238.

الحماية. مع ذلك قضي بأن من وضع تصميماً لحامل الصابون (Porte-savon)وحدد هيئته العامة (Forme générale) وتفصيلاته الدقيقة (Les details) يعد صاحباً له، وفي هذا الحكم ميزت المحكمة بين من وضع خطة التنفيذ (La mise ’execution au net du plan, d فلا يستفيد من الحماية فيحمى من نفذ التصميم (La mise au point du modèle)

٤-٢ ولا تنسحب الحماية أيضاً على "نوع" العمل الفني (Le genre) حيث يمكن لأي شخص أن يستلهم النوع نفسه في منتج آخر. وقد عبر القضاء الفرنسي عن النوع بأنه "العائلة" التي ينتمي إليها العمل، فأباح حماية المحدد المفرز (Determine (Non pas un genre ou une famille) et individualise) فقضي بأن إسباغ الشخص لحرفيته (Es proprs maisonnettes) واختياره لتلوين (Coloris) وتزيين(Decorations)بتصور معين (Une echelle particuliere) يضفي على المنتج شخصيته (Sa presonalite) . بناء على ذلك رفض القضاء حماية نموذج السرير الخزانة المتنقل (Lit relerable arec coffer-banquette)(٢٢٤)

لذلك رفض القضاء حماية تصور معين لأداة تجميل علبة بودرة (Un poudrier) أو لشكل حذاء يلف الكاوتشوك نعله.

يمكن التمييز بين الرسم والنموذج الصناعي على أساس أن الأول له بعدين (il suppose une surface palme..) أما الثاني فهو ثلاثي الأبعاد (Forme a trios dimension Relief des fuîmes)، مثال ذلك "بورتريه" لشخص ما على ورق (رسم) ونموذج مجسم للـ (بورتريه)، ويعرف الفرنسيون هذه التفرقة بين الرسم والنموذج مسمى واحد وهو (Design\ Drawing) والنموذج (Design) لينطبق على الرسم والنموذج (Design) معاً. وقد ظهر هذا واضحاً في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والذي عنون فصله الرابع

(224) (un effort d‘imagination créatrice).

بالفرنسـية(Dessins et Modeles Industriels) وبالإنجليزيـة (Designs Industrial).

وعلى أية حال فإن هذه التفرقة في المصطلحات لا تؤثر، ولا يجب أن تـؤثر، في حماية المضمون والمحتوى وهو الرسم والنموذج الصناعي ما دام جديداً.

ويقصد بالجدة أن يكون الاستخدام غي مسبوق للشكل أو العناصـر المميـزة للمعنى فقضي في هذا المعنى :

(..Pour qu un modèle soit nouveau au regard de la lois que sa forme ou celle de ses elements constitutifs naît pas été enterieurement utilisee .

وقد يسر من عملية إثبات الأسبقية مظروف Sol eau الفرنسي الـذي يباع بخمسة وخمسين فرنك فرنسي ويحتفظ فيه المطلوب من نسختين، ويعد ختمه من المعهد الوطني للملكية الصناعية وهو الخاتم الذي يسجل تاريخ التسلم، يعـاد نصـف المظروف وفيه ما أودع ويحتفظ بالنصف الآخر وله ما أودع أيضاً بحيث يكون المهم حجة المراجع عند وقوع نزاع، علماً بأن مدة الحفظ خمس سنوات قابلة للتجديد لمـدة مماثلة وهذا المظروف العملي لا يغني عن الإبداع المفروض.

وقد استقر الرأي في شأن الرسوم والنماذج الصناعية على أن الجـدة تترادف مع الابتكار، وأن إحداهما تغني عن الأخرى. ويستند هذا المنطق إلى الحماية المزدوجة للرسم والنموذج بعنصري الملكية الفكرية وهما الملكيـة الأدبيـة والفنيـة والملكية الصناعية.. وقد أيد القضاء الفرنسي هذا المعنى:

'' Le modèle est. une creation, ce qui appliqué que la nouveauté pressente une organiste et porte l'empreinte personnelle de l'auteur du modèle''

كما أيد القضاء الفرنسي عدم توافر ابتكار أو جدة إذا كان النمـوذج تقتضـيه وتستلزمه اعتبارات تقنية:

وجدير بالذكر أن فرنسا لا تستلزم أي فحص موضوعي فيما يوضع لديها من رسوم ونماذج، وهو ما يترك المجال دائماً أمام المحاكم لإعادة النظر في مدى جـدارة الرسم والنموذج بحماية المشروع.

علماً بأن الإيداع يتم لدى المعهد الوطني للملكيـة الصـناعية إذا كـان المودع في باريس،وخارج فرنسا،أما إذا كان خارج باريس فيتم الإيداع من خلال قلـم كتاب المحكمة الواقع في دائرتها موطن المودع (مادة 1.512-1).

نورد فيما يلي ما وضعه القضاء الفرنسي من حدود لفكرة الابتكار أو الجـدة الجديدة بالحماية بشرط الابتكار والجدة في عناصر توظيف ما هو مألوف ومعروف:

جواز الاستلهام من الملك العام،على أن يقتصر الاستلهام على الروح العامـة (Le theme) أو (Inspiration).فيستحق الحماية الرسم الذي يضفي على هذه الروح العامة عناصر متميزة .مثال ذلك منظر عام لمدينة مكة على غطاء للرقبة (Foulard) [١٥]، واستخدام نموذج للأثاث طراز لويس الرابع عشر أو الخامس عشر أو حذاء مـا دام أضيف إلى ذلك كله ما يميز الرسم ويجعله معبراً عن صـاحبه (Si ses apports relevant l'empreinte personnelle de l'auteur) في مجموعه.

جواز الاستلهام من صور الحيوانات والحشرات ما دام الترتيب والحجم معبـر عن الجدة "Lorsqu' particulier, caractéristique de nouveauté" " ils sont pressentes dans une disposition et une grandeur .

جواز الاستلهام من أشكال الفواكه والنباتات. مثال ذلك الاستلهام من:

عنقود عنب مـورق (une grappe de raisins feuillage) أو لمجموعـة زهور وسنابل قمـح (Des fleures des champs et des épis de blé groupes en bouquets) أو لسعفه نخلة.

جواز الاستلهام من صور البشر وأشكالهم. مثال ذلك تصـوير للجسـم فـي صورته التشريحية كرسم لمؤلف في فن الجودة أو لإنسان نصفه الأعلى ثمرة

أناناس مورقة أو لامرأة عارية مضمومة الساقين كمقـبض لآلـة حلاقـة أو

لانعكاس على صفحة الماء لهيئة طائر في السماء.

وإذا كان اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيـــة الفكريـــة (Les accords ADPIC\TRIPs) قد جعل الحد الأقصى لحماية الرسم والنموذج الصناعي هو خمس عشر سنة بواقع خمس مرات تجدد ثلاثاً، وكان هذا هو أيضاً مسلك المشرع الأوروبي (القرار الأوروبي رقم ٩٨/٧١ جماعة أوروبية – البرلمان/المجلس في ١٣ من أكتوبر/ تشرين أول سنة ١٩٩٨) ، فإن هذا ليس هو الوضع في باقي الدول .

ففرنسا التي تلتزم بتعديل تشريعها احتراماً لاتفاق الجوانب المتصلة بالتجـــارة من حقوق الملكية الفكرية النافذ لديها اعتباراً من الأول من يناير/ كانون ثـــان ســـنة ١٩٩٦ ،والقرار الأوروبي الواجب تنفيذه قبل ٢٨ من أكتوبر/ تشرين أول سنة ٢٠٠١ ، ما زالت تجعل مدة الحماية خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب وتقبـــل التجديد بطلب من المودع ليقدم خلال الستة أشهر السابقة لانقضـــاء المـــدة الأصـــلية (R.512-1al.2 .

وتتعدد صور الاعتداء على الرسم أو النموذج الصناعي، ويحظر القانون النسخ أياً كانت وسيلته أو نطاق استخدامه أو الغرض منه. ويعد نسخاً اســـتخدام التصـــوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالـــب (Le sur moulage et Calque) وهـــو أحـــد أساليب النسخ التفصيلي الكلي (Copie serile) وعادة ما يكون بالنسخ في كتـــاب أو كتالوج إعلامي وزع في صالة مزاد علني على ســـبيل الإيضـــاح – وهـــو النســـخ المحظور وإن تم على سبيل الاقتطاف حيث يترتب على الاقتطاف نسخاً كلياً ولـــيس جزئياً – ولو من الذاكرة أو المحاكاة الساخرة إن توافر الخلط في ذهن الجمهور بـــين المصنف الأصلي ومحاكاته.

ولم يفت القضاء الفرنسي التأكيد على أنه مجرد الاختيار لـــيس إبـــداعاً (un.. simple choix ne peut constituer un creation)

حيث المرجع هو "Contexture de l'objectal"، وليس تقدير القاضي كذلك الحال بشأن نعومة الملمـــس (La souplesse an toucher) ومقاومـــة الاســـتعمال

المتكرر (La resituer a l' usure).

ولا شك في أن حماية هذه الرسوم والنماذج لا سيما ما هو وطني الطابع منها سيؤدي بالضرورة إلى انتعاش حقيقي في صناعة المنسوجات والحرف اليدوية حيث ترتبط هذه وتلك بثقافة شعب له حضارة وتاريخ. ولا يعني تصنيف دول بعينها بين الدول النامية أو الدول الأقل نمواً (مثل دولة موريتانيا) إلا أن وضعها الاقتصادي يحتاج إلى التنمية، وهو الأمر الذي تكفله الصناعات التقليدية المزينة برسوم والمتخذة أشكال وقوالب غير مألوفة بالنسبة للأجنبي. وبديهي أن الاعتماد على هذه الرسوم والنماذج الوطنية الطابع يكفل لدولة موريتانيا مزية تنافسية قد لا تشاركها فيها دولة أخرى.

ويقتضي تحقيق أعلى ربحية لهذه الرسوم والنماذج الصناعية أن تدار إدارة جماعية بمعرفة كيانات متخصصة عليمة بأحدث أساليب التسويق لفتح أسواق التصدير أمام الصانع الموريتاني الذي يسعى إلى المنافسة في عالم يبغي الجودة والتميز في الشكل والمضمون. ولا يوجد ما يمنع من أن تتولى هذه الإدارة الجماعية كيانات حكومية أو شبه حكومية أو حتى أهلية ما دامت الكلمة العليا فيها للمتخصصين أصحاب العلم والخبرة.

فإذا كان ذلك كذلك فإن الصناعة الموريتانية تلوح لها فرصة متميزة تتمثل في تسجيل أكبر عدد من الرسوم والنماذج الصناعية التي تتسم بالجدة ولا تفتقر إلى الابتكار حتى تكون لها أسواقها التي تتوق إلى منتجاتها وتسعى إلى اقتنائها. وجدير بالذكر أن الابتكار والإبداع ليس مقصوراً الوصول إليه وامتلاك ناصيته إلا على المبدعين. وليس شرطاً في الإبداع أن يكون وطنه دولة متقدمة بالذات عندما يتعلق الأمر برسوم وأشكال صناعية لا يحتاج إبداعها إلى قدرات تقنية أو آلات متقدمة حيث يكفي نول يدوي أو معدة حرفية تقليدية حتى يكون للمنتجات هويتها الخاصة بها.



الملحق رقم (٢٠)

WIPO Arbitration and Mediation Center

ADMINISTRATIVE PANEL DECISION

Jazeera Space Channel TV station v. AJ Publishing aka Al Jazeera Publishing

Case No. D2005-0309

1. The Parties

The Complainant is Jazeera Space Channel TV station,Doha, Qatar, represented by Al Tamimi & Company, Dubai, United Arab Emirates.

The Respondent is AJ Publishing aka Al Jazeera Publishing, Dubai, United Arab Emirates.

2. The Domain Name and Registrar

The disputed domain name <aljazeera.com> is registered with Tucows.

3. Procedural History

The Complaint was filed with the WIPO Arbitration and Mediation Center (the "Center") on March 24, 2005. On March 24, 2005, the Center transmitted by email to Tucows a request for registrar verification in connection with the domain name at issue. On March 27, 2005, Tucows transmitted by email to the Center its verification response confirming that the Respondent is listed as the registrant and providing the contact details for the administrative and technical contact. The Center verified that the Complaint satisfied the formal requirements of the Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy (the "Policy"), the Rules for Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy (the "Rules"), and the WIPO Supplemental Rules for Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy (the "Supplemental Rules").

In accordance with the Rules, paragraphs 2 (a) and 4 (a), the Center formally notified the Respondent of the Complaint, and the proceedings commenced April 5, 2005. In accordance with the

Rules, paragraph 5(a), the due date for Response was April 25, 2005. At the request of the Respondent, the due date to file the Response was extended until May 15, 2005. The Response was filed with the Center on May 15, 2005.

The Center appointed Warwick Smith, Mohamed-Hassam Loutfi and John Lambert as panelists in this matter on June 15, 2005. The Panel finds that it was properly constituted. Each member of the Panel has submitted the Statement of Acceptance and Declaration of Impartiality and Independence, as required by the Center to ensure compliance with the Rules, paragraph 7.

[If necessary, summarize other stages of the administrative proceeding, including extensions granted and orders issued, other proceedings, consolidation of related proceedings, language of the proceeding.]

4. Factual Background.

[Summarize the non-contested facts, e.g., date of trademark registration, if any.]

5. Parties' Contentions

A. Complainant

[Summarize the factual and legal contentions made by the Complainant.]

B. Respondent

[Summarize the factual and legal contentions made by the Respondent.]

6. Discussion and Findings

[State the Panel's findings under each heading with reference to the parties' contentions, the Policy, Rules, Supplemental Rules and applicable substantive law.]

A. Identical or Confusingly Similar

B. Rights or Legitimate Interests

C. Registered and Used in Bad Faith

7. Decision

[For all the foregoing reasons, in accordance with Paragraphs 4(i) of the Policy and 15 of the Rules, the Panel orders that the

domain name[s], [insert "domain name"(s)"] be transferred to the Complainant / be cancelled.]

[or]

[For all the foregoing reasons, the Complaint is denied.]

____

Warwick Smith
Presiding Panelist

______________________	______________________
Mohamed-Hossam Loutfi	John Lambert
Panelist	Panelist

Date: [Indicate date decision forwarded]

DECISION FORMATTING AND FORWARDING GUIDELINES

Please use the Model Decision and follow these guidelines.

Formatting Guidelines

- Software: Word or Word Perfect (if other format, please contact WIPO Arbitration and Mediation Center secretariat at +41 22 338 8247);
- Font: Times New Roman
- Font size: 12
- Spacing: Single
- Paragraph Numbering: No automatic paragraph numbering
- Sub-paragraph Numbering: No automatic paragraph numbering
- Justification: Left-justified (not full justified)
- Date Format: Month (in words), day, year
- Other: titles should be followed by a full stop, e.g., Mr., Ms., etc.

Forwarding Procedures: Sole Panelist

1. Forward a draft of the decision by e-mail to domain.disputes@wipo.int for a format check by the case manager. The transmittal e-mail message should clearly indicate that the version being sent is a draft;
2. The case manager will return the decision fully formatted;
3. Download and printout the final version;
4. After verifying the text of the decision, confirm to the case manager by return e-mail that the decision is being formally submitted for notification to the parties;
5. Send a signed and dated version of the decision to + 41 22 740 3700 by fax;
6. Send four signed originals of the decision to the Center.

Forwarding Procedures: Three-Member Panel

1. The Presiding Panelist should forward a draft of the decision by e-mail to domain.disputes@wipo.int for a format check by the case manager. The transmittal e-mail message should clearly indicate that the version being sent is the final draft reflecting the views of all three panelists;

2. The case manager will send the fully formatted decision to each of the panelists by e-mail;

3. Each panelist should download and printout the final version;

4. After verifying the text of the decision, the co-panelists should confirm their assent to the Presiding Panelist;

5. The Presiding Panelist should confirm to the case manager by e-mail that the decision is being formally submitted by the Administrative Panel for notification to the parties;

6. Each panelist should separately send a signed and dated version of the decision to +41 22 740 3700 by fax;

7. The Presiding Panelist should send four originals of the decision, dated and signed by each panelist, to the Center.

مصــــــادر البحث

أولاً: مراجع باللغة العربية:

- الأستاذ الدكتور/ محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية والمحل التجـــاري، دار النهضة العربية عام ١٩٧١، ص ص ٢٠٦ : ٢٢٦.

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معاهدة التعاون بشأن البراءات وأهميتهــا بالنســبة إلــى البلــدان الناميــة، وثيقــة مــن إعــداد المكتــب الــدولي للويبــو/ (WIPO/IP/CAI/96/10.C) بتاريخ أول يناير/كانون ثان ســنة ١٩٩٦ مترجمــة بمعرفة المنظمة من الأصل الإنجليزي إلى اللغــة العربيــة تحــت رقــم (٢٧٢٠ر/ ١١٩٥٩/ ٩٦/س/س) ١٦ صفحة ومرفق من ثلاث صفحات.

ثانياً: مراجع باللغة الإنجليزية:

Reed (T. David)

The usefulness of the PCT for Industry: The Procter & Gamble Company's Experience, 22 June 1998 (unpublished).

WIPO Online of the PCT system and its usefulness for Egypt, Document Prepared by The International Bureau of WIPO (PCT/SEM/ 227), October 1975.

WIPO Intellectual Property: Reading Material, WIPO 1998, P.P. 279: 270.

ثالثاً: مراجع باللغة الفرنسية:

OMPI, Données Essentielles Concernant la Trait de Coopération en Matière de Brevets (PCT), Publication OMPI No. 433 (F), Avril 1997, P.P. 1:9.

SOFT/RESER 06/AR/SA- AR.